المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



المسائل الفقهية
التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم

جمعاً ودراسة

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب / خالد بن أحمد بن حسن بابطين

إشراف

فضيلة الشيخ أ . د . ياسين بن ناصر الخطيب

العام الجامعي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

* عنوان الرِّسالة: ﴿ **المسائل الفقهية التي حُكِيَ فيها رجوع الصَّحابة ﷺ - جمعاً ودراسة** ﴾.

* اشتملت الرِّسالة على مقدِّمة، وفصل تمهيدي، وسبعة عشر فصلاً، وخاتمة.

* جمع فيها الباحث المسائل التي رجع عنها الصَّحابة ﷺ، ورتَّبها على أبواب الفقه، مبتدئاً بكتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، وجعل ذلك الترتيب على كتاب «الإنصاف» للعلاء المرداوي.

* بلغ مجموع المسائل التي حصرها البحث في الموضوع إحدى وخمسين مسألة (٥١).

* ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ؛ أهمية هذا الموضوع، حتى لا يُنسب قول أو فتوى لصحابيٍّ رَجَعَ عنها.

* تبيَّن من خلال البحث والدِّراسة حرص الصَّحابة ﷺ على الحقِّ، وركونهم إليه، وعدم تقديم أي شيء عليه؛ مع تنصُّلهم عما قالوا به أول الأمر. كذلك حرصهم ﷺ على تقديم قول النبي ﷺ على قول كلِّ أحد.

* أكثر الصَّحابة ﷺ رجوعاً عن أقواله وآرائه ؛ عمر بن الخطاب ﷺ، يليه في ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، فابن عمر ﷺ، يليهم ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –.

* أسباب رجوع الصَّحابة ﷺ عن آرائهم وأقوالهم تنوَّعت وتباينت:

١ - فقد يكون سببه خفاء السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ عندهم في المسألة الواردة عليهم.

٢ - وقد يكون الحكم الذي قال به الصَّحابيُّ نُسِخَ ولم يبلغه الناسخ، فإذا بلغه رَجَعَ إليه.

٣ - وقد يكون سبب رجوعه مراعاة المصلحة التي راعتها الشَّريعة.

* أنَّ الصَّحابة ﷺ متفاوتون في أخذهم عن رسول الله ﷺ ، وفي فقههم، وعلمهم؛ وترتَّب على هذا تباين مراتبهم في الفتوى؛ فمنهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلُّون.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين ،،،،،،

شكر وثناء

* في البداية أشكر الله تبارك وتعالى – وهو صاحب الفضل والمنِّ – على ما أسدى إليَّ من عظيم نعمه، ووافر عطاياه؛ وأعظمها نعمة الإسلام، ثم ما منَّ به عليَّ من سلوك سبيل طلب العلم، والأخذ من ميراث النبي ﷺ، الذي من أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر .. فله الحمد والشكر على ذلك كثيراً، ظاهراً وباطناً، كما أسأله المزيد من فضله.

* كما أشكر بعد شكر الله تعالى والديَّ الكريمين، امتثالاً لقول الحقِّ سبحانه: ﴿... أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ... ﴾ [لقمان: ١٤]، فلقد ربَّياني وتعاهداني منذ نعومة أظفاري صغيراً، ورعياني وأحاطاني بعطفهما ودعائهما كبيراً، فجزاهما الله عني خيراً، وأحسن لهما العاقبة، بعد طول عمر وحُسن عمل.

* كما أشكر القائمين على جامعتنا الفتية (جامعة أُم القرى)، على جهودهم المتواصلة في خدمة العلم وطلابه، فلقد احتضنتني الجامعة في مراحلها الثلاث، ويسَّرت لي طلب العلم في رحابها، فالحمد لله على ذلك. وأخصُّ بالشكر القائمين على واسطة عقد الكليات بالجامعة، ومنارةِ العلم بها، الكليةِ العتيقة، كلية الشريعة، الذين لم يألوا جهداً في خدمة طلاب العلم، وتذليل الصعاب التي تواجههم.

* كما أشكر أُستاذي وشيخي ووالدي، صاحبَ الفضيلة الشَّيخ الأُستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب – حفظه الله تعالى –، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أُم القرى؛ على ما وجَّه ونَصَحَ وسدَّد، فلقد رعى البحث منذ أن كان فكرةً في فترة الإرشاد الأكاديمي·· ثم تفضَّل عليَّ وقبل بالإشراف على الرسالة؛ ففتح لي بيته، ووهبني من وقته؛ رغم كثرة أعبائه العلمية والوظيفية؛ إلى أن خرجت الرِّسالة بهذه المثابة، فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن تلميذه، وله مني دعوة صالحة في ظهر الغيب، بصلاح ذرِّيَّته، وحسن عاقبته.

* كما أشكر الشَّيخين الجليلين، والأُستاذين الفاضلين؛ الأستاذ الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان، الأستاذ بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أُم القرى، والدكتور/ حمود بن عوض السهلي، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ أشكرهما على قبولهما مناقشةَ وفحصَ

الرِّسالة، رغم كثرة أشغالهما العلمية، وأعبائهما الوظيفية والعملية ؛ فجزاهما الله خيراً، وأجزل لهما المثوبة، وأحسن لهما العاقبة.

* كما أشكر سعادة عميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة، الأستاذ الدكتور/ زايد ابن عجير الحارثي، على تفريغه لي طيلة فصلين دراسيين ؛ الأمر الذي ساعد في سرعة إنجاز البحث في وقت قياسي، فجزاه الله خيراً.

* كما لا يفوتني أن أشكر زوجتيَّ الغاليتين أُمَّ معاوية وأُمَّ أحمد – جزاهما الله خيراً –، فلقد صبرا طيلة مدة إنجاز البحث على تقصيري في بعض حقوقهما، وأخصُّ بالشُّكر أُمَّ أحمد على قراءتها أجزاء كثيرة من تجارب الطباعة للبحث، ومراجعتها للفهرسة، فجزاها الله خيراً.

* وأخيراً أشكر كلَّ من أعانني، أو أسدى إليَّ معروفاً، أو قدَّم لي مشورةً ؛ عَلِمَ بذلك أم لم يعلم؛ فجزى الله الجميع خيراً، و«من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله تعالى»[1].

الباحث

(١) رواه أحمد والترمذي.

بين يدي الرسالة

بين يدي الرِّسالة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم هم أعلام الفضيلة، ودعاة الهداية، وعلماء الشَّريعة، الذين حملوا نور الإسلام في أنحاء المعمورة، وأنقذ الله بهم البشرية من أغلال الوثنية، وأرسوا قواعد الحق

(١) سورة آل عمران (آية: ١٠٢).

(٢) سورة النساء (آية: ١).

(٣) سورة الأحزاب (الآيتان: ٧٠-٧١).

والخير والعدل للإنسانية. وقد أثنى الله عليهم ثناءً عاطراً في قرآنٍ يُتلى إلى يوم القيامة، يقول سبحانه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1].

ولقد حرص الصَّحابة الأخيار من المهاجرين والأنصار على ملازمة النبي ﷺ حتى أخذوا عنه الكتاب والسُّنَّة، واجتهدوا في حفظهما وفهمهما فهماً متقناً، ثم بلَّغوهما إلى من جاء بعدهم كما تلقَّوهما، من غير زيادة ولا نقصان.

ولقد كانوا متَّبعين طريقة النبي ﷺ في الأقوال والأفعال، باذلين الغالي والنفيس في تعليم الناس ما يحتاجون إليه، خصوصاً بعد اتِّساع رقعة الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الرَّاشدين ﷺ، بعد أن بسط الإسلام سلطانه على أقاليم جديدة في الشَّرق والغرب. ومعلومٌ أنَّ تلك الأراضي التي دخلها الصَّحابة فيها نظم وأعراف وتقاليد وعادات مختلفة، وأشياء لا عهد للمسلمين بها؛ ولأجل ذا تصدَّى الصَّحابة رضوان الله عليهم لتلك الوقائع والحوادث، وقاموا بمهمة التَّعرُّف على أحكام تلك الوقائع، واجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء الشَّريعة وقواعدها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها.

ومن البدهي أن يُقال: إنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا يختلفون في علمهم بالسُّنَّة وإحاطتهم بها، ولذا اختلفت أحكامهم بناءً على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – حول هذا المعنى: «... فإن الإحاطة بحديث

---

(١) سورة التوبة (آية: ١٠٠).

رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلِّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلِّغونه ؛ فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلِّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصَّحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته»[1].

وبناءً على ذلك ؛ اختلفت فتاواهم وأقضيتهم، ومن هنا فلابدَّ من رجوع بعضهم عما أفتى به، ورجوعهم عما قضوا به بعد أن علموا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ.

ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب – كما ستراه في الرِّسالة –: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن أصابع اليد تتفاضل في الدِّية بحسب منافعها، حتى بَلَغَتْهُ سنَّة النبي ﷺ القاضية بمساواة أصابع اليد؛ فرجع رضي الله عنه عن رأيه[2].

ومن المعلوم أيضاً: أن الصَّحابة الأجلاء رضي الله عنهم كانوا يختلفون بسبب اجتهادهم فيما لا نصَّ فيه، لورود المسائل المختلفة عليهم مما لم يقع في زمن النبوة.

ومن المسائل المشهورة في هذا الباب أيضاً: ما وقع فيه الخلاف بين أبي بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في شأن ديات القتلى في حروب المرتدين، فكان الصِّدِّيق يرى أنه يلزم المحاربين دفع ديات القتلى في الحرب، وعمر بن الخطاب يرى أن لا دية عليهم في ذلك؛ فرجع أبو

---

(١) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٥).

(٢) انظر المسألة رقم (٤٥).

بكر إلى قول عمر – رضي الله عنهما –[١].

والأمثلة في هذا الشَّأن تطول جداً، وكذلك أسباب اختلافهم ﷺ. وانظر المطلب الثاني: في أسباب اختلاف الصحابة .. من المبحث الثالث في الفصل التمهيدي[٢].

ولهذا جاء التفكير في بحث هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية فاحصة، يكون فيها جمع واستقصاء – حسب الإمكان – لتلك المسائل التي قال بها الصَّحابة، أو أفتوا فيها برأيهم، ثم رجعوا عن تلك الأقوال والفتاوى إلى ما بلغهم من حديث رسول الله ﷺ، أو إلى ما رأوه الأصوب في المسألة.

ومما يدلُّ على تجرُّدهم للحقِّ ورجوعهم إليه متى ما اتَّضح لهم ؛ ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب المشهور إلى أبي موسى الأشعريِّ – رضي الله عنهما –؛ وفيه: «... ولا يمنعك قضاء قضيتَ فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجعَ فيه الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التمادي في الباطل»[٣].

* * *

(١) راجع المسألة رقم (٤٧).

(٢) (ص٨٦ وما بعدها).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ و٢٠٧)، رقم (١٦و١٥) من طريقين: **الأول**: عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة. **والثاني**: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي. والطريق الثاني فيه ابن أبي حميد (ضعيف) كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨١).

وهو أثر مشهور، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، كما يقوله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠٣). وكان محمد بن الحسن الشيباني يُسميه (كتاب السياسة)، كما ذكره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٩).

* كلمة في الرُّجوع عن الأقوال والآراء والفتاوى :

الأصل في رجوع العالم أو القاضي أو المفتي عن قوله أو حكمه أو فتواه، ما رواه أصحاب «السُّنن»، من حديث أبيض بن حمَّال رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، استقطعه المِلْحَ[1]، فقطعه له، فلمَّا ولَّى قال رجلٌ: يا رسول الله! أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ[2]؛ فرجعه عنه»[3].

قال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم: «وفي الحديث من الفقه: أنَّ النبي ﷺ أقطع القطائع ... وفيه أنه حَكَمَ بشيء ثم رَجَعَ عنه، وهذا حجَّة للحاكم إذا حكم حكماً، ثم تبيَّن له أنَّ الحقَّ في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن بعض المسائل التي رجع عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... يرجع عن أقوال كثيرة إذا تبيَّن له الحقُّ في خلاف ما قال، ويسأل الصَّحابة عن

(١) موضع بسهل مأرب باليمن، أقطعه رسول ﷺ أبيض بن حمَّال، ثم عوَّضه منه. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١٢٥٣).

(٢) **الماء العِدُّ – بكسر العين –**: هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين، وماء البئر، وجمعه أعداد. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٧٣)، مادة (ع.د.د).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٤)، رقم (٣٠٦٤)، والترمذي في كتاب الأحكام – باب ما جاء في القطائع (٣/ ٦٦٤)، رقم (١٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب إحياء الموات – باب الإقطاع (٣/ ٤٠٦)، رقم (٥٧٦٨) **واللفظ له**، بأسانيدهم من طريق ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيّ بن قيس، عن شَمير، عن أبيض بن حمال رضي الله عنه. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٤): «صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان»، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٩٣) برقم (٢٦٣٤)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٥١)، برقم (١١١٥).
﴿ **فائدة** ﴾ : أفاد الحافظ ابن حجر أنَّ الرجل الذي قال ما قال، فرجع النبي ﷺ عن إقطاعه ؛ **هو الأقرع بن حابس**. انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٧٣)، بتصرف يسير.

بعض السُّنَّة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر؛ أصاب الحقَّ أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت ورجل أخطأ»[1].

ونقل ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضي في بلاده – يعنى الكوفة – بأشياء، فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه؛ ثم عقَّب – رحمه الله – بقوله: «وهذا لم يسلم منه أحد، قد كان عمر بالمدينة يُعرض له مثل هذا في أشياء يرجع فيها إلى قول عليٍّ وغيره؛ على جلالة عمر وعلمه»[2].

ومن الأمثلة على رجوع العلماء ؛ ما نقل عن الأئمة الأربعة :

* فقد رجع أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن قوله: «من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به، وإن علَّق نذره بشرط فوجد الشَّرط؛ فعليه الوفاء بنفس النَّذر!» .. إلى القول بأنه يجزئه كفارة يمين[3].

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧١).

(2) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٥١٩).

(3) انظر: «مختصر القُدُوري» (ص٢١٠).

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام أبي حنيفة كذلك:

١- رجوعه عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ إلى القول بأنه يتيمم ولا يتوضأ به. «البحر الرائق» (١/ ١٤٤)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢).

٢- رجوعه عن القول بأن المرأة إذا زُوّجت على عشرة من الإبل بأعيانها وهي سائمة، ثم قبضتها بعد حول؛ فإنها تُزكيها.. إلى القول بأنه لا زكاة عليها. «المبسوط» للشيباني (٢/ ١٦).

٣- رجوعه عن القول بأن المنعي إليها زوجها لو تزوجت ثم ولدت أولاداً، ثم جاء الزوج الأول حيًّا ؛ كان الأولاد للأول.. ثم رجع عن ذلك وقال: الأولاد للثاني. «البحر الرائق» (٤/ ١٤٧)، و«لسان الحكام» (ص٣٢١).

* وانظر أمثلة على رجوع صاحبه القاضي أبي يوسف: «الجامع الصغير» (ص٤٥٩ و٤٨٦)، و«المبسوط» كلاهما للشيباني

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام مالك – رحمه الله تعالى – ؛ رجوعه في مسألة امرأة المفقود، حيث قال أولاً: «إذا دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها».

قال ابن القاسم: «ثم رجع مالك عن ذلك، وقال: زوجها الأول أحقُّ بها»(١).

* ومن المسائل التي رَجَعَ عنها الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –؛ ورجوعه عن إباحة القراءة على القبر إلى النهي عن ذلك(٢).

(١/ ١٢)، (٣/ ٣٧٦)، (٤/ ٣٣٧)، و«البحر الرائق» (٢/ ٦ و١٣٦)، (٣/ ١٥٩)، (٤/ ٢٦٢)، و«مجمع الضمانات» (٢/ ٨٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١١٣)، (٨/ ١٠٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ١٩٠).

* وفي أمثلة رجوع محمد بن الحسن: «الجامع الصغير» (ص٤٠٠)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ١٨٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٨٠)، (٥/ ١٠٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١١٣)، و«الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٤٥).

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٨)، وقد رجع إلى هذا قبل موته بعام.

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام مالك كذلك:

١- رجوعه عن إنكار تخليل أصابع اليدين في الوضوء إلى وجوب تخليلها. «التاج والإكليل» (١/ ١٩٤).

٢- ورجوعه عن القول بعدم إجزاء الزكاة لعتق مكاتب غيره أو مدبره أو أم ولده إلى القول بأنه يجزئه ذلك. «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٠).

٣- ورجوعه عن القول بأن وطء الزنا لا ينشر التحريم.. إلى القول إلى أنه ينشر الحرمة، فمن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها! «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٠٩).

وراجع «التاج والإكليل» (١/ ٣١٩ و٣٧٦) و(٢/ ٢٦٨)، و(٣/ ٢١٥ و٣٤٢) و(٤/ ٩٠)، و«التمهيد» (٧/ ٢٧١ – المغربية).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٥٧).

* ومن المسائل التي حُكي فيها رجوع الإمام أحمد كذلك:

١- رجوعه عن القول بعدم جلوس المصلي لجلسة الاستراحة إلى القول بها. «المغني» (١/ ٣١١)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢).

٢- ورجوعه عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان. «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

٣- ورجوعه عن رأيه في مسألة (طلاق الثلاث)، وذلك أنه كان يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رَجَعَ عن ذلك وقال: «تدبَّرت

* أمَّا الإمام الشَّافعيُّ – رحمه الله تعالى – ؛ فمن المعروف أنَّ له مذهبين (القديم والجديد)، فجميع أقواله وآرائه بمصر تعتبر رجوعاً عما كان يقول به ببغداد، وهو الذي عليه العمل والفتوى عند الشَّافعية، إلا في مسائل قليلة؛ العمل فيها على القول القديم[١].

ومن الشَّواهد المشهورة في رجوع العلماء عن أقوالهم :

* ما ذكره الإمام مالك عن ابن هرمز؛ قال – رحمه الله تعالى -: «كان ابن هرمز رجلاً كنت أحبّ أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفُتْيا، شديد التحفُّظ، وكان كثيراً ما يُفتي الرَّجل ثم يبعث في إثره من يردُّه إليه، حتى يُخبره بغير ما أفتاه!»[٢].

* وأُستفتي الحسن بن زياد اللؤلؤيُّ – وهو أحد أصحاب أبي حنيفة – في مسألة فأخطأ ؛ فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً يُنادي: «إنَّ الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ! فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه! فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى؛ فأعلمه أنه قد أخطأ، وأنَّ الصَّواب كذا وكذا»[٣].

فهذا هو حال علمائنا وأخيارنا منذ الصَّدر الأول، وكما قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ – رحمه الله تعالى- : «... علماء الدِّين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحقِّ الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وأن يكون الدِّين كلُّه لله، وأن تكون كلمته هي العليا. وكلُّهم معترفون بأنَّ الإحاطة بالعلم كلِّه – من غير شذوذ شيء منه – ليس هو مرتبة أحدٍ منهم، ولا ادَّعاه أحدٌ من المتقدِّمين ولا من المتأخرين؛

القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرَّجعيَّ». «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣/ ٨٧). وراجع: «الإنصاف» (٣/ ١٦٩).

(١) انظر: «المذهب عند الشافعية» لمحمد الطيب (ص٦٥).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٣)، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها.

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٤)، «أدب الفتوى» لابن الصلاح (ص٦١).

فلهذا كان أئمة السَّلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحقَّ ممن أورده عليهم، وإن كان صغيراً، ويُوصون أصحابهم وأتباعهم بقول الحقِّ إذا ظهر في غير قولهم»[1].

وختاماً: فإني أشكر الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرِّسالة على هذا النحو، وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا العمل في الدَّارين، إنه خير مسؤول، وهو وحده ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم أجمعين.

الباحث،،،،،

* * *

(١) انظر: «الفرق بين النصيحة والتعيير»، مطبوع ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٢/ ٤٠٤).

وقد أورد ابن رجب من الشَّواهد على كلامه؛ رجوعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة المغالاة في مهور النساء، واستشهد في هذا السِّياق أيضاً بكلام نفيس للإمام الشَّافعيِّ، وآخر لأحمد – رحمهما الله تعالى –. انظره في الموضع المشار إليه أعلاه.

المقدمة

المقدِّمــــة

وتشتمل على خمس نقاط:

الأولى: أهمية الموضوع.

الثَّانية: أسباب ودواعي اختياري للموضوع.

الثَّالثة: حدود الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة.

الرَّابعة: خطَّة البحث.

الخامسة: منهج البحث.

* * *

أهمية الموضوع

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١ - اتِّصال الموضوع بفقه الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم؛ إذ إنهم خير الناس، وأبرهم وأتقاهم لله، وأعلمهم بالحلال والحرام، وأبعدهم عن الجدال والتكلف والمراء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «من اتَّبع السَّابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإنَّ أمة محمد خير أُمة أخرجت للناس، وأولئك خير أُمة محمد، كما ثبت في الصِّحاح من غير وجه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير القرون القرن الذي بعثتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم بنحو لفظه: «صحيح البخاري» (٧/ ٣- مع الفتح)، رقم (٣٦٥٠): كتاب فضائل الصَّحابة -

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين، وأعمالهم خيراً وأنفعَ من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله ... فإنهم أفضل ممن بعدهم ... ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم»[(١)].

وقال ابن مسعود ﷺ فيهم: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ نَظَرَ في قلوب العباد ؛ فاختار محمداً فبعثه برسالاته، وانتخبه بعلمه، ثم نَظَرَ في قلوب الناس بعده ؛ فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيِّه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»[(٢)].

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -: «يا معشر القراء! استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[(٣)].

باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، بلفظ: «خير أُمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٣و١٩٦٤)، رقم (٢٥٣٣و٢٥٣٥): كتاب فضائل الصَّحابة ﷺ - باب فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٣)، بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص٣٣)، رقم (٢٤٦) **واللفظ له**، والبزار كما في «البحر الزخار» (٥/ ١١٩)، رقم (١٧٠٢) من طريق أبي وائل، عن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، والبزار كما في «البحر الزخار» (٥/ ٢١٢)، رقم (١٨١٦) من طريق زر بن حُبيش، عن عبد الله موقوفاً عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص٦٥): «هذا إسناد حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٨): «رجاله موثقون» اهـ

قلت: ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص١٦)، رقم (٤٧) من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم بن همام، عن حذيفة. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٣)، رقم (٣٤٧٩٠)، والبزار كما في «البحر الزخار» (٧/ ٣٥٨)، رقم (٢٩٥٦)،

٢ – أنَّ فقه الصَّحابة رضي الله عنهم وأقوالهم أقرب إلى الصَّواب من آراء مَنْ جاء بعدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصَّحابة أفقهَ الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر، والعتق، والطلاق، وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط، ونحو ذلك. وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصَّحابة هو أصحّ الأقوال قضاء وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي ... وكذلك في مسائل غير هذه ... وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصَّحابة»(١).

وقال في موضع آخر: «وللصَّحابة فَهْمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أنَّ لهم معرفة بأمورٍ من السُّنَّة وأحوال الرَّسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرَّسول والتنزيل، وعاينوا الرَّسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكمَ مما اعتقدوه من إجماع أو قياس»(٢).

٣ – إنَّ دراسة المسائل التي رَجَعَ عنها الصَّحابة رضي الله عنهم تُبْرِزُ فقهَ المجتهدين، وكبار المفتين منهم، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ فإنَّ أكثر أقاويل الصَّحابة وفتاواهم دائرة على هؤلاء.

٤ – إنَّ مما ستبرزه الدراسة – بمشيئة الله تعالى – التأكيد على حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على اتِّباع الحقِّ، والصَّيرورة إليه، وترك ما سواه ؛ فما أن يتبيَّن لأحدهم أنَّ الصَّواب في غير ما اختاره من رأي،

كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن همام به. **وإسناده صحيح**.

وانظر رسالة «فضل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب، مطبوع ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨٢)، بتصرف يسير.

(٢) «المصدر السابق» (١٩/ ٢٠٠).

فإنه سرعان ما يرجع عنه، ويصير إلى الحقِّ الحقيق، وهذا ما يحتاجه المسلمون بعامة، والعلماء، وطلبة العلم، وأهل الفكر والرأي بخاصة ؛ في زمنٍ كثُرت فيه الشُّبهات، واختلطت فيه الآراء، وساءت فيه الأفهام، وتداخلت فيه الثقافات .. ولا معصوم إلا من عصمه الله.

٥ – أنَّ بعض المذاهب الفقهية المعتبرة جعلت أقوال الصَّحابة ﷺ وفتاواهم من الأصول المعتمدة عندهم في الاستدلال، خصوصاً إذا لم يُعرف لهم مخالف، كما هو صنيع الإمام أحمد(١) – رحمه الله تعالى –، فمعرفة أقوال الصَّحابة التي رجعوا عنها مفيد جدًّا في هذا الباب.

٦ – أنَّ كثيراً من الباحثين الذين يستدلون بفعل الصَّحابة ﷺ سيجدون من خلال هذه الدراسة أن هذا الصَّحابي أو ذاك قد رجع عن قوله وفتواه ؛ وعندئذ فلا يجوز أن يُنسب القول إليه بعد أن رجع عنه.

***

أسباب ودواعي إختياري للموضوع

لاشكَّ أنَّ الإنسان لا يُقدم على عمل ما إلا بنيَّة تدفعه للقيام به، وهو ما يُعرف بـ (البواعث والدَّوافع)، وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع، والرَّغبة في الكتابة فيه الأسباب التالية :

١ – أنَّ الموضوع من الأهمية بمكان، لعلاقته بالصَّحابة ﷺ، وقد سبق الإشارة إليه.

٢ – أنَّ البحث في المسائل التي رَجَعَ عنها أصحاب النبي ﷺ لم يسبق أن قام أحدٌ بدراستها في رسالة علمية ؛ فأردت الكشفَ عن تلك المسائل، وتسليطَ الأضواء عليها، بجمع ما أمكن منها،

(١) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٤٢)، و«المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» (١/ ١٥٤).

وتتبُّعها في مظانها بالرُّجوع إلى كتب السُّنَّة والآثار، ثم دراستها دراسة فقهية متأنية.

٣ - جمع المسائل التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في رسالة مفردة، وتحقيق القول في رجوعهم عن تلك الأقوال من عدمه .. كلُّ ذلك يفيد طلاب العلم ومَنْ سواهم في ضرورة التَّمسُّك بالحقِّ، والتَّجرُّد له، واتِّباع الدَّليل، والانصياع إليه.

٤ – رغبتي في الوقوف على فقه الصَّحابة ﷺ عن قرب، وذلك بالنظر في كتب الفقه، وكتب الآثار المعنية بأقوالهم ؛ فكانت فكرة الموضوع بحث المسائل التي ذكر عنهم الإفتاء فيها ثم الرُّجوع عنها.

٥ – ليعلم كلُّ أحد أنْ ليس هناك من هو معصوم من الخطأ - إلا من عصمه الله -، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وهم خير القرون، وقع بعضهم في الخطأ، وقالوا بأقوالٍ؛ رجعوا عنها لَمَّا تبيَّن لهم أنَّ الصَّواب خلاف ما قالوا به.

* * *

حدود الدراسة والدراسات السابقة

تناولت في البحث المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ، كما يبدو من عنوان الرِّسالة، وذلك بجمع واستقصاء المسائل ما أمكنني ذلك، بحيث رجعت إلى المصادر الأصيلة التي تجمع الآثار، والأقوال، والفتاوى المروية عن الصَّحابة ﷺ، كـ «مصنَّف عبد الرزاق»، و«الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة، و«المحلى بالآثار» لابن حزم، و«سنن سعيد بن منصور»، و«سنن البيهقي الكبرى»، وكذلك كتب شروح الحديث، والخلاف، والفتاوى، وغيرها ؛ على أني لا أدَّعى حصر جميع المسائل التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة، وإنما حسبي أني بذلت جهدي

في ذلك قدرَ استطاعتي.

أمَّا ما اختلف فيه الصَّحابة ﷺ في المسائل العقدية، أو في مسائل التفسير، أو في القراءات ؛ فليست مجالاً لبحثي، ولو اشتُهر عنهم الرُّجوع عن تلك الأقوال والآراء.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لا توجد – في حدود علمي القاصر – دراسة خاصة في رجوع الصَّحابة ﷺ عن أقوالهم، وقد رأيت رسالة علمية (ماجستير)، نوقشت في جامعة أُم درمان الإسلامية بالسُّودان بعنوان: «انفرادات ابن عبَّاس عن جمهور الصَّحابة في الأحكام الفقهية»، أعدَّها محمد سميعي الرستاقي؛ ناقش في بعض مسائلها ما حُكي من رجوع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عن قوله.

وعلى صعيد فقه الصَّحابة بصفة عامة؛ فهناك عدة دراسات موجودة في السَّاحة، ولعلَّ الموسوعات التي أصدرها الدكتور محمد رواس قلعجي في فقه الصَّحابة منها، كـ «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»، و«موسوعة فقه عثمان بن عفان»، و«موسوعة فقه عبد الله بن مسعود»، و«موسوعة فقه عبد الله بن عبَّاس».

* ومنها كتاب: «معجم فقه السَّلف: عترةً وصحابةً وتابعين» للدكتور محمد المنتصر الكتاني؛ وكلها مطبوعة متداولة.

* ومنها كتاب: «فقه عمر بن الخطاب» للدكتور رويعي الرَّحيلي، وأصله رسالة دكتوراه في جامعة أُم القرى، وهو مطبوع متداول.

وهناك عدة رسائل ماجستير نوقشت في جامعة أُم القرى في فقه الصَّحابة:

* منها رسالة بعنوان: «فقه عمر بن الخطاب ﷺ في النكاح» لجمعان الغامدي، نوقشت عام

(١٤١٤هـ).

* ورسالة بعنوان: «فقه عثمان بن عفان ﵁ في أحكام الأسرة» لأسد الله حنيف، نوقشت عام (١٤١٥هـ).

* وثالثة بعنوان: «فقه عثمان بن عفان ﵁ في الحدود والجنايات والديات والتعازير» لعبد العليم خان، نوقشت عام (١٤١٥هـ).

* * *

خطة البحث

تشتمل خطة بحثي على (مقدمة، وفصل تمهيدي، وسبعة عشر فصلاً، وخاتمة):

❊ **أمَّا المقدِّمة**: فاشتملت على النقاط التالية:

الأولى: أهمية الموضوع.

الثَّانية: أسباب ودواعي اختياري للموضوع.

الثَّالثة: حدود الدِّراسة والدراسات السابقة.

الرَّابعة: خطة البحث.

الخامسة: منهج البحث.

❊ **وأمَّا الفصل التَّمهيديُّ**:

ففيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الصَّحابيِّ وعدالته وحجِّيَّة قوله

❊ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الصَّحابيِّ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في عدالة الصَّحابيِّ.

المطلب الثالث: في حجِّيَّة قول الصَّحابيِّ.

المبحث الثَّاني

منهج الصَّحابة ﭫ في استنباط الأحكام ونماذج من ذلك وتعريف بالمفتين منهم

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الصَّحابة في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: نماذج لمسائل طبَّقوا فيها ذلك المنهج.

المطلب الثالث: الـمُفْتُون من الصَّحابة.

المبحث الثَّالث

أسباب اختلاف الصَّحابة ﭫ في الفروع ونماذج من ذلك

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الصَّحابة ﭫ.

المطلب الثاني: نماذج لأشهر المسائل التي أجمع عليها الصَّحابة ﭫ.

المطلب الثالث: نماذج لأشهر المسائل التي اختلف فيها الصَّحابة ﭫ.

الفصل الأول

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الطهارة

* وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: رجوع أُبِيِّ بنِ كعبٍ وجماعةٍ من الصَّحابة ﭫ عن القول بعدم وجوب الغُسْل عند التقاء الخِتَانين وعدم الإنـزال.

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب وابن مسعود – رضي الله عنهما – عن القول بعدم جواز التَّيمُّم للجُنُبِ.

المسألة الثالثة: رجوع عائشةَ وابنِ عبَّاس وأبي هريرة ﭫ عن إنكارهم المسحَ على الخُفَّيْن.

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - عن القول بالمسح على الخُفَّيْن بلا توقيت.

المسألة الخامسة: رجوعُ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - عن رأيه بِعدمِ جوازِ المسحِ على الخُفَّينِ في الحَضَر.

الفصل الثاني

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الزَّكاة

* وفيه مسألة واحدة وهي:

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بوجوب دفع الزكاة للولاة.

الفصل الثالث

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الصَّيام

* وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع أبي هريرة ﭬ عن فتواه بأنه لا صوم لمن أَصبح جُنُبًا

المسألة الثانية: رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن قوله بجواز الحجامة للصَّائم.

الفصل الرابع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب المناسك

* وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن نهيه عن مُتْعَةِ الحجِّ.

المسألة الثانية: رجوع أبي موسى الأشعريِّ ﭬ عن الإفتاء بالْمُتْعَةِ في الحجِّ إلى قول عمر بن

الخطاب ﭬ في النهي عنها.

المسألة الثالثة: رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أمر المُحْرِمَة قطعَ الخُفَّيْن أسفلَ الكعبين.

المسألة الرابعة: رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن نهي المُحْرِمِ عن التَّطيُّب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكـة.

المسألة الخامسة: رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن قوله بعدم جواز التَّشريك في الهَدْي.

المسألة السادسة: رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت ﭫ عن القول بوجوب طواف الوداع في الحجِّ على الحائض.

الفصل الخامس

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الجهاد

* وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب عن معارضة أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنهما - بشأن قتال مانعي الزَّكاة.

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه في قسمة الفيء بين النَّاس بحسب الفَضْل والسَّـابقة.

المسألة الثالثة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن توقُّفه في أخذ الجزية من المجُوس.

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن قسمة الأراضي التي فُتحت عَنْوَة.

الفصل السادس

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب البيوع

* وفيه مسألة واحدة وهي:

رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم ﭫ عن أقوالهم بإباحة ربا الفَضْل.

الفصل السابع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الشَّركة

* وفيه مسألة واحدة وهي:

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بجواز المزارعة والمخابرة.

الفصل الثامن

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الفرائض

* وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ إلى قول النبي ﷺ في ميراث الجدَّة.

المسألة الثانية: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ إلى التَّشريك بين الجدَّتين في السُّدُسِ.

المسألة الثالثة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ إلى القول بالتَّشريك بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين في الفريضة المشـرَّكة.

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بحجب الجدِّ للإخوة.

المسألة الخامسة: رجوع ابن مسعود ﭬ عن مقاسمة الجدِّ مع الإخوة من السُّدُسِ إلى الثُّلُثِ وعلي بن أبي طالب ﭬ من الثَّلُث إلى السُّدُسِ.

المسألة السادسة: رجوع أبي موسى الأشعريِّ ﭬ عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة.

المسألة السابعة: رجوع عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة.

الفصل التاسع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب العتق

* وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بجواز بيع أُمهات الأولاد إلى النَّهي عنه.

المسألة الثانية: رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن القول بمنع بيعهنَّ إلى جواز ذلك.

الفصل العاشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب النكاح

* وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه منع المغالاة في الصَّداق.

المسألة الثانية: رجوع ابن مسعود ﷺ عن فتواه بجواز نكاح الأُمِّ قبل الدُّخول بالبنت.

المسألة الثالثة: رجوع ابن مسعود ﷺ عن رأيه في العَزْلِ بأنه الموءودة الصُّغرى الخفيَّة.

المسألة الرابعة: رجوع ابن مسعود وابن عبَّاس ﷺ عن القول بإباحة نكاح المُتْعَة.

المسألة الخامسة: رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بكراهة نكاح الكتابيات.

الفصل الحادي عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الطلاق

* وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن القول بأنَّ تحريم الزَّوجة يقع به ثلاث تطليقات.

المسألة الثانية: رجوع علي بن أبي طالب ﷺ عن قوله في المخيَّرة.

المسألة الثالثة: رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن القول بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد

يقع طلقةً واحدةً.

الفصل الثاني عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب العِدَد

* وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه في عدَّة امرأة المفقود.

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بأنَّ من تزوَّج امرأةً في عدَّتها فإنها تحرم عليه على التَّأبيد.

المسألة الثالثة: رجوع عمر وعثمان - رضي الله عنهما - عن رأيهما في تحديد أقلِّ مدَّة الحمل.

المسألة الرابعة: رجوع عثمان بن عفان ﭬ عن رأيه بأنَّ المتوفى عنها زوجها تعتدُّ حيث شاءت.

الفصل الثالث عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الرَّضاع

* وفيه مسألة واحدة هي:

رجوع أبي موسى الأشعريِّ ﭬ عن فتواه في رضاع الكبير.

الفصل الرابع عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الدِّيات

* وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بعدم توريث المرأة من دية زوجها.

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه في المفاضلة بين دية الأصابع.

المسألة الثالثة: رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في دية الجَنِين.

الفصل الخامس عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الحدود

* وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ عن رأيه تضمين المحاربين ما أتلفوه من دم أو مال.

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن القول بقطع السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه.

الفصل السادس عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الأطعمة

* وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن القول بإباحة أكل لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّة.

المسألة الثانية: رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النهي عن أكل ما لَفَظَهُ البحر.

الفصل السابع عشر
المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الأيمان والنذور

* وفيه مسألة واحدة هي:

رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن فتواه فيمن نَذَرَ أن ينحر نفسه بأنَّ عليه ذبح مائة بَدَنَة.

الخاتمة

وذكرت فيها – بحمد الله تعالى - أبرز النتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، مع الإشارة إلى أهم التَّوصيات التي يمكن الإفادة منها في مشاريع علمية لاحقة.

منهج البحث

مشيت - بحمد الله وتوفيقه - في بحثي ودراستي لهذا الموضوع على منهج علميٍّ واضح المعالم، تمثَّل فيما يلي:

أولاً : جمعت المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصَّحابيِّ، وذلك:

(أ) أن يُصرِّح الصَّحابيُّ برجوعه عن رأيه ؛ إما بقوله أو فعله:

* كقول عمر بن الخطاب ﭬ: «لو اعتمرت في عام مرَّتين، ثم حججت لجعلتُها مع حجَّتي»[1]؛ مع نهيه عن المُتْعَة.

* وكما فعل عبد الله بن مسعود ﭬ بعد أن نهاه أصحاب النبي ﷺ بالمدينة عن إباحته ربا الفضل، فلمَّا قدم ﭬ الكوفة أتى الصَّيارفة فقال لهم: «يا معشر الصَّيارفة! إن الذي كنت أُبايعكم لا يحلُّ؛ لا تحلُّ الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن»[2].

* وكقول ابن عبَّاس لَمَّا ناظره أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﭬ في إباحته ربا الفضل أيضاً: «أتوب إلى الله عزَّ وجلَّ مما كنت أُفْتِي به» [3].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عبَّاس. **وسنده صحيح**. صحَّحه ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٥)، «زاد المعاد» (٢/ ١٨٨). وراجع المسألة رقم (٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦٢)، رقم (١٠٥٠١)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني به. قال السُّبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٩): «إسناده كله ثقات مشهورون». وراجع المسألة رقم (١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٦)، رقم (٤٥٤)، من طريق ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري ﭬ. قال

* وكقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لَمَّا تناظر هو وابن عبَّاس – رضي الله عنهما – في مسألة طواف الوداع للحائض: «تُفتي أن تَصْدُرَ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عبَّاس: إِمَّا لا[1]؛ فَسَلْ فلانةً الأنصارية؛ هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فَرَجَعَ زيد بن ثابت إلى ابن عبَّاس يضحك! وهو يقول: **ما أراك إلا قد صدقتَ**»[2].

(ب) أن يُصرِّح أحد التابعين برجوع الصَّحابيِّ عن قوله الذي قاله به، أو رأيه الذي رآه:

* كما قال زياد بن أبي زياد – رحمه الله – : «كنت مع ابن عبَّاس بالطائف، فَرَجَعَ عن الصَّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً»[3].

* وكقول سعيد بن المسيب – رحمه الله –: «إنَّ أبا هريرة رجع عن فُتْياه ؛ من أصبح جُنباً فلا صوم له»[4]. وفي لفظٍ: «إنَّ أبا هريرة رَجَعَ عن الذي كان يُفتي ...» [5].

السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): «بإسناد صحيح».

(١) (**إِمَّا لا**) بكسر الهمزة وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصَّواب المشهور. وأصل هذه الكلمة (إنَّ) وَ (ما)، فأُدغمت النون في الميم، و(ما) زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب (لا) إمالةً خفيفة. **ومعناه: إِنْ لم تفعلْ هذا فَلْيَكُنْ هذا** ؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٣)، رقم (٣٨١)، كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨)، رقم (١٤٥٤٨) من طريق الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن زياد به. **وهو بهذا الإسناد صحيح**، أبو هاشم الواسطي (ثقة) «التقريب» (ص١٢١٧)، وزياد بن أبي زياد (ثقة عابد) «التقريب» (ص٣٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٠)، رقم (٩٥٨١)، من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب.

(٥) أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٢)، بنفس الإسناد المتقدم.

* وكقول طاوس بن كيسان – رحمه الله – مصرِّحاً برجوع ابن عمر قوله بوجوب طواف الوداع على المرأة الحائض: «جلست إلى ابن عمر فسمعتُه يقول: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخره عهده بالبيت». فقلت: ما له! أَمَا سمع أصحابه! ثم جلستُ إليه من العام المقبل فسمعتُه يقول: «زعموا أنه رُخِّص للمرأة الحائض»[(١)].

وفي رواية أخبر الزهري عن طاوس، أنه سمع ابنَ عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين يقول: «أَمَّا النساء فقد رُخِّص لهنَّ»[(٢)].

(ج) أن يحكي أحدٌ من العلماء رجوع الصَّحابيِّ عن رأيه في مسألة فقهية :

* كحكاية ابن قدامة المقدسيِّ رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بقطع السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه[(٣)].

* وكحكاية ابن قتيبة رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رأيه بأنَّ تحريم الرجل لامرأته يقع به ثلاث تطليقات[(٤)].

ثانياً : رتَّبت المسائل التي درستها على ترتيب كتاب «الإنصاف»، لمحقِّق ومنقِّح مذهب الحنابلة علاء الدين المرداويِّ ؛ مبتدئاً بكتاب الطهارة، ثم الزَّكاة ؛ لعدم وجود مسائل رجع عنها الصَّحابة

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٨ – المحققة) من طريق عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به. **وسنده صحيح**.

(٢) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥) بالإسناد المتقدِّم، **وهو صحيح**.

(٣) انظر المسألة رقم (٤٨).

(٤) انظر المسألة رقم (٣٥).

ﭫ في الصَّلاة ... وهكذا .

ثالثاً : رقَّمت المسائل ترقيماً تسلسليًّا من (١) إلى آخر مسألة (٥١)، كما أني رقَّمتها ترقيماً متتابعاً في الفصل الواحد... (المسألة الأولى .. المسألة الثانية ... وهكذا).

رابعاً : قدَّمت لكلِّ مسألة من مسائل البحث بمقدِّمة مختصرة، صوَّرت من خلالها المسألة، وذلك بتلخيصها، وذكر اختلاف الصَّحابة والصَّدر الأول ﭫ فيها.

خامساً : أثبتُّ في البداية القول القديم للصَّحابيِّ في المسألة؛ وذلك بذكر الرِّوايات الثابتة عنه.

سادساً : حاولت بعد ذلك إثبات رجوع الصَّحابيِّ عن قوله في المسألة أو عدمه.. وذلك بالرُّجوع – في كلتا الحالتين – إلى كتب الآثار، وشروح الأحاديث، وكتب الفقه المقارن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها مما يفيد في هذا الجانب .. مع تتبُّع ما حكاه أهل العلم في رجوع الصَّحابيِّ عن قوله في المسألة.

سابعاً : بيَّنت عقب ذلك سبب رجوع الصَّحابي عن قوله، وقد أجعل ذكر السَّبب في سياق الرِّوايات الدَّالة على رجوعه دون إبرازه بعنوان بارز.

ثامناً : التزمت بكتابة الآيات الكريمة بالرَّسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها من المصحف الشَّريف، بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية.

تاسعاً : علَّقت على بعض المسائل فيما يناسب المقام ويقتضيه.

عاشراً : عُنيت بذكر أدلة قول الصَّحابي الذي رَجَعَ إليه – لأنه هو القول المعتمد – من القرآن الكريم أولاً، ثم من السُّنَّة المطهَّرة، ثم من آثار الصَّحابة ﭫ – مع ذكر وجه الدلالة من الآية أو

الحديث أو الأثر، ثم الإجماع – إنْ كان ثمَّة إجماع في المسألة –، ثم من المعقول.

حادي عشر : ليس من منهجي دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، والاستدلال لكلِّ قول، أو مناقشة تلك الأقوال، وذكر الاعتراضات والأجوبة عنها.

ثاني عشر : ختمت المسألة بالترجيح بين قول الصَّحابيِّ القديم والجديد، وقد أذكر مرجِّحات القول الذي أختاره إذا كان الخلاف قويًّا في المسالة.

*** تخريج الأحاديث والآثار :**

ثالث عشر : خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في الرِّسالة، وذلك على النحو التالي:

(أ) إنْ كان الحديث أو الأثر في «الصَّحيحين» أو أحدهما ؛ اكتفيت بذلك ولا أتعدَّاهما إلى غيرهما، حيث أذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

(ب) وإنْ كان في غيرهما من الكتب الستة خرَّجته منها، بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وسياق طرف من الإسناد، ثم ذيَّلت التَّخريج بما يُفيد الحكم على الحديث والأثر؛ معتمداً في الحكم على الرُّواة على حكم الحافظ ابن حجر العسقلانيِّ في «تقريب التهذيب» في الأعم الأغلب، وقد أنقل تصحيح أو تضعيف بعض المحدِّثين قديماً وحديثاً، كالتِّرمذيِّ، والحاكم، وابن حزم، والنَّوويِّ، وابن تيمية، والذَّهبيِّ، والسُّبكيِّ، وابن حجر، والألبانيِّ – رحمهم الله تعالى –.

(ج) وإنْ كان الحديث أو الأثر في بقية «السُّنن»، كـ «سنن سعيد بن منصور»، أو الدَّارقطنيِّ، أو البيهقيِّ.. أو في «مصنف عبد الرزاق»، و«ابن أبي شيبة» ؛ فإني أكتفي في العزو إلى الجزء، والصفحة، ورقم الحديث فقط.

* **تراجم الأعلام :**

رابع عشر : ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرِّسالة، وراعيت في الترجمة الأمور التالية:

(أ) أن يكون العَلَمُ غير مشهور؛ فإنْ كان من البارزين والمشهورين فإني أُغفله، كالخلفاء الرَّاشدين، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، ومشاهير الصَّحابة كأبي هريرة، وعائشة ﭫ أجمعين. أو كالأئمة الأربعة، أو من جاء بعدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم، وإمام الدَّعوة الإصلاحية الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب، أو من مشاهير المعاصرين كسماحة الشَّيخ ابن باز، والعلاَّمة العُثيمين – رحمهم الله تعالى–.

(ب) أن تكون الترجمة موفية للغرض؛ فإنْ كان من الصَّحابة ذكرت اسمه ونسبه، وأمراً اشتُهر به – إنْ ذُكر في المصادر –، وذلك من مصدر أصيل يعتني بتراجم الصَّحابة، كـ «الاستيعاب»، و«أُسْد الغابة»، و«الإصابة» ؛ مكتفياً بمصدرين فقط.

(ج) وإنْ كان العَلَمُ من العلماء استوفيت ترجمته، بحيث تشمل اسمه، ونسبه، ومولده، وذكر اثنين ممن أخذ عنهم، وآخريْن ممن أخذوا عنه ؛ فإنْ كان من المصنِّفين أوردت له كتاباً أو أكثر، ثم أعزو الترجمة إلى مصدرين في الغالب.

(د) لم أُترجم للأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام.

(هـ) كما أني لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في المقدِّمة، وإنما ابتدأت بذلك بدءاً من الفصل التمهيدي.

(و) كذلك لم أُترجم للرُّواة، كقولي: «عن نافع، عن ابن عمر» مثلاً، أو «من حديث فلان» أو «من رواية فلان».

خامس عشر : عرَّفت بالمصطلحات الفقهية والأُصولية، وذلك بالرُّجوع للكتب التي تهتم بهذا الجانب، كـ «أنيس الفقهاء» للقونوي، و«التعريفات» للجرجانيِّ، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنَّوويِّ، أو إلى كتب الأُصول المعروفة بالنسبة للمصطلح الأُصولي.

سادس عشر: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار، معتمداً على «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«الفائق في غريب الحديث» للزَّمخشريِّ، وقد رجعت إلى غيرهما من كتب اللغة بعامة، كـ «لسان العرب» لابن منظور.

سابع عشر : ضبطت الكلمات - التي قد يقع فيها الوهم - بالشَّكل، وبالحروف في مواضع كثيرة.

ثامن عشر: عُنيت بعلامات الترقيم، وتوثيق النُّصوص والأقوال والآراء من مصادرها.

تاسع عشر: عرَّفت بالأماكن والمواضع والبلدان؛ وذلك بالرُّجوع إلى «معجم البلدان» لياقوت، و«معجم ما استعجم» للبكريِّ، كما حاولت تحديد الموضع والبلد في العصر الحاضر؛ ليكون التَّعريف به دقيقاً، بالرُّجوع إلى بعض كتب من يهتم بهذا الجانب من المعاصرين، كـ «معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري» لجنيدل، أو موقع «الموسوعة الحرة – ويكيبيديا» على الشبكة العالمية (الإنترنت).

عشرون: ختمت الرِّسالة بخاتمة موجزة، ضمَّنتها أهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال البحث والدِّراسة، مع ذكر بعض التوصيات التي قد يُفيد منها من يطَّلع عليها.

حادي وعشرون : صنعت فهارس علمية متنوعة تخدم الرِّسالة، وتُيسِّر على المطَّلع الوصول إلى

أحاديثها وآثارها ومسائلها، وتُعمِّم الفائدة منها، وقد قيل: «الفهارس كالمفاتيح للخزائن»[1]، وهي متعددة:

الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: فهرس الأحاديث النَّبويَّة.

الثالث: فهرس الآثار الموقوفة.

الرابع: فهرس الأعلام المترجم لهم.

الخامس: فهرس المصطلحات الفقهية والأُصولية.

السادس: فهرس القواعد الفقهية.

السابع: فهرس الكلمات الغريبة.

الثامن: فهرس الفرق والقبائل والأماكن والمواضع والبلدان.

التاسع: فهرس المصادر والمراجع.

العاشر: فهرس الموضوعات.

* * *

فإلى الفصل التَّمهيديِّ:

---

(١) «توثيق النصوص وضبطها» للدكتور موفق عبد الله (ص٢٧٧).

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: **تعريف الصَّحابيِّ وحجيَّة قوله وعدالة الصَّحابة**

المبحث الثاني: **منهج الصَّحابة ﭫ في استنباط الأحكام**

المبحث الثالث: **أسباب اختلاف الصَّحابة ﭫ في الفروع**

المبحث الأول

تعريف الصحابي و عدالته وحجية قوله

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **في تعريف الصَّحابي لغةً واصطلاحاً**

المطلب الثاني : **في عدالة الصَّحابي**

المطلب الثالث : **في حجِّيَّة قول الصَّحابي**

المطلب الأول
في تعريف الصَّحابي لغةً واصطلاحاً

تعريف الصَّحابيِّ في اللغة :

جاء في «القاموس المحيط»[(1)]: «صَحِبَهُ، كسمعه، صَحَابةً، ويُكسر، وصُحْبَةً: عاشره. وهم أصحابٌ وأصاحيبُ وصُحْبانٌ وصِحَابٌ وصَحَابةٌ وصِحَابَةٌ وصَحْبٌ. واستصحبه: دعاه إلى الصُّحبة ولازمه».

وفي «لسان العرب»[(٢)]: «الصَّحْبُ: جمع الصَّاحب، مثل راكب، وركب. والأصحاب: جماعة الصَّحْبِ، مثل فَرْخ وأفراخ. والصَّاحِبُ: المُعاشِر».

وبهذا يتَّضح أنَّ معنى «الصَّحابي» في اللغة يطلق على من طالت صحبته أو قصرت.

قال السَّخاويُّ[(٣)]: «وهو لغةً يقع على من صحب أقلّ ما يُطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمن طالت صحبته، وكثرت مجالسته»[(٤)].

---

(١) (ص٩٧)، مادة (ص.ح.ب).

(٢) (١/ ٥١٩)، مادة (ص.ح.ب).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي القاهري الشافعي. ولد سنة (٨٣١هـ)، ونشأ نشأة صالحة منذ نعومة أظفاره. أخذ عن الحافظ ابن حجر، والزين العقبي. وعنه ابن فهد المكي، والقسطلاني. من أشهر مؤلفاته: «فتح المغيث»، و«الضوء اللامع». مات بالمدينة النبوية، ودُفن بالبقيع سنة (٩٠٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٢)، «البدر الطالع» (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٧٩).

وقال القاضي أبو بكر الباقلانيُّ[(١)]: «لا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القول «صحابي» مشتق من الصُّحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... وكذلك يقال: صحبتُ فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم»[(٢)].

* **أمَّا تعريف الصَّحابيِّ في الاصطلاح** :

فقد تنوَّعت آراء العلماء في ذلك، وسأذكر أشهرها، ثم أُورد التعريف المختار :

فقد عرَّف الإمامُ البخاريُّ الصَّحابيَّ بقوله: «من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[(٣)].

وقال الإمام أحمد – وقد ذُكر عنده أصحاب بدر – : «وأفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، القرن الذي بُعث فيهم؛ كلُّ من صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصُّحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه»[(٤)].

(١) هو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ابن الباقلاني، صاحب التصانيف. سمع أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وطائفة. حدَّث عنه أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السمناني. كان ثقة إماماً بارعاً، صنَّف في الرد على الرافضة، والمعتزلة وغيرهم. مات سنة (٤٠٣هـ). انظر: «النبلاء» (١٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٥١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٣ – مع الفتح).

(٤) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص٥١)، «فتح المغيث» (٣/ ٧٩).

وقال علي بن المدينيِّ[(1)]: «من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي ﷺ»[(٢)].

وقال ابن حزم الظَّاهريُّ[(٣)]: «أما الصَّحابة ﭫ فهو: كلُّ من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السَّلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتَّصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السَّلام باستحقاقه... فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب»[(٤)] اهـ.

وجميع التَّعريفات السَّابقة للصَّحابيِّ إنما هي في اصطلاح جمهور المحدِّثين، أمَّا الأُصوليون فإنَّ الصَّحابيَّ في اصطلاحهم: هو مَنْ طالتْ صحبته للنبي ﷺ، متَّبعاً له مدةً يثبت معها من غير تحديدٍ بزمن معيَّن، وقدَّره بعضهم بسنة أو غزوة[(5)].

* * *

(١) هو أمير المؤمنين في الحديث، وحافظ العصر، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني. ولد سنة (١٦١هـ)، وسمع أباه، وابن عيينة وطبقتهم. وعنه البخاري، وأبو داود، وأُمم. كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. له «كتاب العلل»، مطبوع متداول. مات سنة (٢٣٤هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٤٢٩)، «النبلاء» (١١/ ٤١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٧٩).

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ). روى عن يحيى بن مسعود، وأحمد بن محمد بن الجسور، وغيرهما. وعنه ابنه أبو رافع الفضل، والحميدي، وجماعة. نشأ في تنعُّم ورفاهية، ورُزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيَّالاً. من أشهر مؤلفاته: «المحلى». مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: «النبلاء»(١٨/ ١٨٤)، «الشذرات» (٣/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٨٥).

(٥) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للإسنوي (٣/ ١٨١)، «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري بك (ص٢٢٣).

* التعريف المختار :

التعريف المختار للصَّحابيِّ هو تعريف الحافظ ابنِ حجر العسقلانيِّ[1] – وقد رجَّحه جماعة من العلماء والباحثين –، فإنه قال: «وأصحُّ ما وقفتُ من ذلك أنَّ الصَّحابيَّ: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك»[2].

ثم شرع – رحمه الله تعالى – في شرح التعريف وبيان محترزاته، فقال:

* «فيدخل فيمن (لقيه): من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى».

* «وقولنا (به): يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة...

* ويدخل في قولنا (مؤمناً به): كلُّ مكلَّف من الجن والإنس ...

* وخرج بقولنا (ومات على الإسلام): من لقيه مؤمناً به، ثم ارتدَّ ومات على ردَّته والعياذ بالله... ويدخل فيه من ارتدَّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا»[3] اهـ. وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

(١) هو إمام الحفاظ في زمانه، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة (٧٧٣هـ). طلب الحديث، وسمع الكثير، ولازم شيخه العراقي. أخذ عنه العلمَ أئمةٌ كبارٌ كالحافظ السخاوي. من أشهر مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري». مات سنة (٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، «طبقات الحفاظ» (ص٥٥٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصَّحابة» (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «الإصابة» (١/ ١٥٨-١٥٩)، بتصرف.

المطلب الثاني
في عــدالــة الصَّحابة رضي الله عنهم

اتَّفق جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على عدالة الصَّحابة[(١)]، وأنها ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نصِّ القرآن[(٢)]. وحكاه ابن عبد البر[(٣)] وغيره إجماعَ أهل السُّنَّة والجماعة[(٤)]. «وليس المراد بكونهم عدولاً العصمةَ، واستحالةَ المعصية عليهم، وإنما المراد أن لا نتكلَّف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم»[(٥)].

والآيات الدَّالة على عدالتهم، والثناء عليهم في كتاب الله كثيرة، منها:

* قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ... ﴾[(٦)].

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص١٠٥)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٠٢)، و«الباعث الحثيث» لابن كثير (ص١٧٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص٤٦).

(٣) هو حافظ المغرب أبو عمر، يوسف بن عبد الله النِّمري الأندلسي. ولد سنة (٣٦٨هـ)، وحدَّث عن خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان. وعنه أبو العبَّاس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة. كان ديِّناً صيِّناً ثقةً، صاحبَ سنةٍ واتباعٍ. من أشهر مؤلفاته: «التمهيد». مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨)، «الديباج المذهب» (ص٤٤٠).

(٤) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ١٢٩). وقد عقد الدكتور ناصر الشيخ في كتابه الماتع: «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام» (٢/ ٨١١-٨١٤) مبحثاً في الإجماع على عدالة الصحابة؛ فجزاه الله خيراً.

(٥) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٤٧٧).

(٦) سورة البقرة (آية: ١٤٣).

قال ابن القيِّم: «ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر أنه جَعَلَهم أُمَّةً خياراً عُدُولاً، **هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأُمم، وأعدلها في أقوالهم، وأعمالهم، وإرادتهم، ونيَّاتهم،** وبهذا استحقُّوا أن يكونوا شهداء للرُّسل على أُممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه»[1].

* وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فرضي الله عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتَّبعوهم بإحسان»[3].

* وقال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[4].

والآيات تنصُّ على الصَّحابة الذين غزوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك سنة ثمان للهجرة، وقد كان عدَدُهم كبيراً، ولم يتخلَّف عن تلك الغزوة إلا معذورٌ، أو رجلٌ مَغْمُوصٌ[5] عليه النفاق.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٣٣).

(٢) سورة التوبة (آية: ١٠٠).

(٣) انظر: «الصارم المسلول» (ص٥٧٢).

(٤) سورة التوبة (الآيتان: ١١٧-١١٨).

(٥) أي مطعون في دينه، متَّهم بالنفاق ؛ قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٦٦٧).

فرضي الله عنهم وأرضاهم.

* وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[1]. قال جابر بن عبد الله[2] – رضي الله عنهما – : «كنا ألفاً وأربعمائة»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرِّضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرِّضا ؛ ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، فكلُّ من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح؛ فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له، فلو علم أنه يتعقب بما يُسخط الرَّب لم يكن من أهل ذلك»[4].

* وقال سبحانه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5].

---

(١) سورة الفتح (آية: ١٨).

(٢) ابن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، وهو راوي أكثر أحاديث المعجزات. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. وشهد جميع الغزوات مع النبي ﷺ بعد مقتل أبيه في أحد. روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. مات بالمدينة سنة (٧٤هـ)، وقيل (٧٧هـ)، وكان عمره (٩٤هـ). انظر: «أسد الغابة» (١/ ٤٩٢)، «الإصابة» (١/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/ ٥٠٧ – مع الفتح)، رقم (٤١٥٤)، كتاب المغازي – باب غزوة الحديبية.

(٤) انظر: «الصارم المسلول» (ص٥٧٢-٥٧٣).

(٥) سورة الفتح (آية: ٢٩).

قال الإمام مالك: «بلغني أنَّ النصارى كانوا إذا رأوا الصَّحابة ﷺ الذين فتحوا الشَّام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا! وصدقوا في ذلك؛ فإنَّ هذه الأُمَّة معظَّمة في الكتب المتقدِّمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ»[1].

* وقال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[2].

ففي هاتين الآيتين ذكر المهاجرين والأنصار ﷺ، الذين هاجروا، والذين آووا ونصروا.

قال الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعديُّ[3]: «فهذان الصِّنفان الفاضلان الزَّكيَّان، هم الصَّحابة الكرام، والأئمة الأعلام، الذين حازوا السَّوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين»[4].

* * *

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٦/ ٣٦٥).

(٢) سورة الحشر (الآيتان: ٨-٩).

(٣) هو العلاَّمة أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ولد في عنيزة سنة (١٣٠٧هـ)، ونشأ يتيماً. وأخذ عن الشيخين إبراهيم الجاسر، وصالح القاضي. ومن أشهر تلامذته: الشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد الله البسام. له مؤلفات في غاية الحسن، منها: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، و«القول السديد في مقاصد التوحيد». مات سنة (١٣٧٦هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ٣٤٠)، «صفحات من حياة علامة القصيم» للطيار (ص٩ وما بعدها).

(٤) انظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٧٩٠).

الأحاديث الدَّالة على عدالة الصَّحابة رضي الله عنهم :

أمَّا السُّنَّة فإنها دلَّت دلالة واضحة على عدالتهم، وطهارتهم، ونزاهتهم، وعُلُو كَعْبِهم[1] في الفضائل، وقد أثنى عليهم الرَّسول ﷺ وأطنب في تعظيمهم ·· ومن ذلك:

* قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه». أخرجاه في «الصَّحيحين»[2].

* وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أُمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». أخرجاه في «الصَّحيحين» أيضاً[3].

قال ابن القيِّم: «... فأخبر النبي ﷺ أنَّ خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كلِّ

---

(١) (عُلُو الكعب) وصفٌ بالشَّرف والظَّفر. يُقال: (رجل عالي الكعب)، أي شريف، ثابت الشَّرف، عالي الذِّكر. انظر: «لسان العرب» (١/ ٧١٨)، مادة (ك.ع.ب). و(١٥/ ٨٣)، مادة (ع.ل.ا).

(٢) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٧/ ٢١– مع الفتح)، رقم (٣٦٧٣): كتاب فضائل الصَّحابة – باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً». من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٧)، رقم (٢٥٤٠): كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله عنهم - باب تحريم سب الصَّحابة رضي الله عنهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **واللفظ له.**

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٧/ ٣– مع الفتح)، رقم (٣٦٥٠): كتاب فضائل الصَّحابة – باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. **واللفظ له.**

«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٦٤)، رقم (٢٥٣٥): كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله عنهم - باب فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة – رضي الله عنهما –.

باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خير القرون مطلقاً»[١].

* وعن أبي بردة، عن أبيه ﮓ، عن النبي ﷺ قال: «النُّجوم أمنة للسَّماء، فإذا ذهبت النُّجوم أتى السَّماء ما تُوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأُمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمتي ما يُوعدون»[٢].

* وقال عبد الله بن مسعود ﮓ[٣]: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ نَظَرَ في قلوب العباد ؛ فاختار محمداً فبعثه برسالاته، وانتخبه بعلمه، ثم نَظَرَ في قلوب الناس بعده ؛ فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيِّه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح»[٤].

قال أبو المعالي الجُوينيُّ[٥]: «ولعلَّ السَّبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله ؛ أنَّ الصَّحابة هم نَقَلَةُ الشَّريعة، ولو ثبت توقُّفٌ في رواياتهم، لانحصرت الشَّريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار»[٦].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٦١)، رقم (٢٥٣١)، كتاب فضائل الصَّحابة ﭫ - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن. من كبار علماء الصحابة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها. وقد لازم النبي ﷺ. وهو صاحب النعلين، وأول من جهر بالقرآن بمكة. روى عنه علقمة، ومسروق، والأسود. مات سنة (٣٢هـ). انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٨١)، «الإصابة» (٤/ ١٩٨).

(٤) مضى تخريجه في المقدمة (ص١٦).

(٥) هو إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ (إمام الحرمين)، شيخ الشافعية. ولد سنة (٤١٩هـ). سمع أباه، وأبا حسان المزكي. وروى عنه أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي. فقيه، وأُصولي، وعالم. من مؤلفاته: «الورقات في أصول الفقه»، و«البرهان في أصول الفقه». مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: «النبلاء» (١٨/ ٤٦٨).

(٦) انظر: «البرهان في أُصول الفقه» (١/ ٤٠٧).

وقال الخطيب البغداديُّ[1] عقب إيراد جملة من الأحاديث المرويَّة في عدالة الصَّحابة، وفضلهم، وسُمُو منازلهم:

«والأخبار في هذا المعنى تتَّسع، وكلُّها مطابقة لما ورد في نصِّ القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصَّحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطَّلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبتَ على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيُحكم بسقوط العدالة، وقد برَّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنده، على أنه لو لم يَرِدْ من الله عزَّ وجلَّ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنُّصرة، وبذل المُهَج، والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدِّين، وقوة الإيمان واليقين؛ القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدِّلين والمزكِّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين؛ هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتدُّ بقوله من الفقهاء»[2].

إذا عُلِمَ هذا، فلا يُعتدُّ بقول أهل البدع في الطعن في الصَّحابة ﷺ، أو البحث في عدالتهم؛ لأنَّ آيات القرآن الكريم، والسُّنَّة المطهَّرة - كما سبق - دالةٌ على سلامة أحوالهم، وبراءتهم عن المطاعن.. فالواجب علينا أن نحسن الظن بهم، وأن نترضَّى عليهم، وأن نذبَّ عن أعراضهم؛

---

(١) هو الحافظ الكبير، محدِّث الشام والعراق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. ولد سنة (٣٩٢هـ)، سمع أبا الحسن الأهوازي، وأبا عمر بن مهدي. ومنه أبو عبد الله الحميدي، وابن ماكولا. قيل: لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله. له مؤلفات نافعة، من أشهرها: «تاريخ بغداد». مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «التذكرة» (٣/ ١١٣٥)، «النبلاء» (١٨/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص٤٨-٤٩).

فرضي الله عنهم وأرضاهم[1].

* * *

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (ص١٧٧)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٧٦ وما بعدها).

المطلب الثالث
في حجِّيَّة قول الصَّحابي

نريد بقول الصَّحابيِّ هاهنا: رأي أو فتوى واحد أو جماعة من الصَّحابة في مسألة اجتهادية لم يرد فيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة، سواء أكان ما نُقل عن الصَّحابيِّ أو الصَّحابة قولاً أم فعلاً[1].

وقول الصَّحابيِّ من حيثُ حجيَّتُه قسمان:

(أ) ما هو حجَّة باتِّفاق؛ وهو على أنواع:

الأول: ما أجمع عليه الصَّحابة ﷺ فهو حجَّة بالاتفاق.

الثاني: ما قاله الصَّحابيُّ مما لا مجال فيه للرأي، فهو حجَّة ؛ لأنه قد سمع فيه حديثاً عن النبي ﷺ، وهذا محلُّ اتفاق.

الثالث: ما قاله الصَّحابيُّ في مسائل الاجتهاد، فهو ليس بحجَّة على صحابيٍّ آخر، ولو كان أعلم، أو إماماً، أو حاكماً، وهذا بالاتفاق أيضاً[2].

(ب) ما هو مختلف في حجيَّته. وهو قول الصَّحابيِّ على مَنْ بعدهم من التَّابعين، ومَنْ جاء بعدهم من المجتهدين؛ وذلك على خمسة مذاهب:

---

(١) انظر: «قول الصحابي عند الأصوليين» للدكتور علي جمعة (ص٤٠و٥١)، «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» للدكتور محمود عثمان (ص٢٤١).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٥)، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» للعلاء البخاري (٣/ ٣٢٣)، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٣/ ١٩٢)، «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي الحنبلي (ص٢٩٥).

المذهب الأول: أنه حجَّة مطلقاً، سواء خالف القياس أم وافقه.

وهو مذهب الإمام مالك[1]، وقول الشَّافعيِّ في القديم[2]، وأحمد في رواية[3]، وبعض الحنفية[4].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

١ - أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ... ﴾ الآية[5].

ووجه الدلالة من الآية: «أنَّ الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتَّبعهم متَّبع قبل أن يعرف صحته؛ فهو متَّبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتِّباعهم تقليداً محضاً، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتَّبعهم بالرضوان إلا أن يكون عامِّياً، فأمَّا العلماء فلا يجوز لهم اتِّباعهم حينئذ»[6].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٤٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٧٠)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٥)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٩٥).

(٤) انظر: «أصول البزدوي» (ص٢٣٤)، وشرحه «كشف الأسرار» (٣/ ٣٢٣)، و«شرح التلويح على التوضيح» للمحبوبي (٢/ ٣٧).

(٥) سورة التوبة (آية: ١٠٠).

(٦) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٣).

وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ...﴾ الآية[١].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الخطاب خطاب مشافهة يختصُّ بالصَّحابة فيما يأمرون به وينهون عنه، فيكون كلّ ما أمروا به معروفاً، وما نهوا عنه منكراً ؛ وعليه فالأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبٌ ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال[٢].

٣ – وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ...﴾ الآية[٣].

ووجه الدلالة: «أنَّ من اتَّبع الرَّسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجنِّ ورَضِيَهُ: ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ... ﴾[٤]؛ ولأنَّ من من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحقِّ عالماً به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعا إلى طاعته فيما أمر ونهى؛ وإذاً فالصَّحابة – رضوان الله عليهم – قد اتَّبعوا الرَّسول ﷺ، فيجب اتِّباعهم إذا دعوا إلى الله»[٥].

* **وأمَّا السُّنَّة:** فقد احتجُّوا بالأحاديث التي قدَّمناها في المطلب السَّابق في عدالة الصَّحابة.

* **وأمَّا أدلتهم من المعقول فمن وجهين:**

الوجه الأول: أنَّ الصَّحابيَّ إذا قال قولاً يخالف القياس؛ فإما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو

(١) سورة آل عمران (آية: ١١٠).

(٢) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (ص٥٧). وراجع: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣١).

(٣) سورة يوسف (آية: ١٠٨).

(٤) سورة الأحقاف (آية: ٣١).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٠).

يكون لا جائز أن يقال بالأول، وإلا كان قائلاً في الشَّريعة بحكمٍ لا دليل عليه، وهو محرم؛ وحال الصَّحابيِّ – كما قدَّمنا في المطلب السَّابق – العَدْل، وهو ينافي ذلك. وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النَّقل فكان حجَّة متَّبعة[١].

الوجه الثاني: أنَّ مذهب الصَّحابيِّ؛ إمَّا أن يكون عن نقل، أو اجتهاد ؛ فإن كان الأول كان حجَّة، وإن كان الثاني فاجتهاد الصَّحابيِّ مرجَّحٌ على اجتهاد التَّابعيِّ ومن بعده؛ لترجُّحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل، ولتقدِّمه في الدِّين، وبركة صحبة النبي ﷺ، ووقوفه على أحواله ﷺ[٢].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجَّة مطلقاً.

وقال به الشَّافعيُّ في الجديد[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، وقال به بعض الحنفية[٥]، واختاره ابن حزم الظاهريُّ[٦].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

١ – أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ ... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٨-١٥٩)، «أصول السرخسي» (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٨-١٥٩)، «شرح التلويح على التوضيح» للمحبوبي (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «المستصفى» (ص١٦٨)، «المحصول» (٦/ ١٧٩).

(٤) انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص٣٣٧).

(٥) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٣٧)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٢٣).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٢٣٧).

بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ... ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الآية أوجبت الرَّدَّ إلى الكتاب والسُّنَّة عند الاختلاف؛ والرَّدُّ إلى مذهب الصَّحابيِّ يكون تركاً لهذا الواجب، وهو ممتنع[2]!

وأُجيب عنه: بأنَّ الرَّدَّ إلى الله والرَّسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجوداً في الكتاب أو السُّنَّة، وحينئذ متى عَدَلَ عنهما كان تركاً للواجب، فأمَّا إذا لم يوجد ذلك فيهما منصوصاً عليه فلا يكون في الرُّجوع إلى أقوال الصَّحابة تركٌ للواجب[3].

٢ – وقوله تعالى: ﴿ ... فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[4].

ووجه الدلالة من الآية: أنها أمرت بالنظر والاعتبار (وهو القياس[5])، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصَّحابيِّ وتقديمه على القياس؛ وعليه فلا يكون حجَّة[6].

*** وأمَّا استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:**

الوجه الأول: أنهم قالوا: أجمعت الصَّحابة ﷺ على جواز مخالفة كلِّ واحد من آحاد الصَّحابة

---

(١) سورة النساء (آية: ٥٩).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٦)، «إجمال الإصابة» (ص٦٧).

(٣) انظر: «إجمال الإصابة» (ص٦٨).

(٤) سورة الحشر (آية: ٢).

(٥) **القياس:** هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٢٥).

(٦) انظر: «المحصول في علم الأصول» للرازي (٦/ ١٧٤)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٧)، «إجمال الإصابة» (ص٦٩).

المجتهدين للآخر؛ ولو كان قول الصَّحابي حجَّة لما كان كذلك! وكان يجب على كلِّ واحد منهم اتباع الآخر؛ وهو محال[1].

الوجه الثاني: أن الصَّحابيَّ من أهل الاجتهاد؛ والخطأ والسَّهو ممكن عليه، فلا يجب على التَّابع المجتهد العمل بمذهبه، كالصَّحابيين والتَّابعيين[2].

المذهب الثالث: التَّفصيل؛ فقول الصَّحابيِّ حجَّة فيما لا دخل للقياس والرأي فيه، وليس بحَّجة إن وافق القياس.

وهو قول للشَّافعيِّ[3]، وعليه عمل الحنفية المتقدِّمين والمتأخرين[4].

وقد تقدَّم الاستدلال على حجيته إذا خالف القياس، وأمَّا الاستدلال على نفي حجية قول الصَّحابيِّ فيما وافق القياس بأن يُقال: إنَّ الظاهر أن يكون مذهب الصَّحابيِّ عن رأي واجتهاد؛ والمجتهد يخطئ ويصيب، بل يجوز أن يكون اجتهاده أضعف من اجتهاد غيره، وقد جاء في الحديث: «رُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[5].

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص١٦٨)، «الإحكام» (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص٥٩٦ وما بعدها)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١١٠)، «أصول البزدوي» (ص٢٣٤)، وشرحه «كشف الأسرار» (٣/ ٣٢٥).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٠).

* والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم – باب فضل نشر العلم (٣/ ٣٢٢)، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/ ٣٣)، رقم (٢٦٥٦)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن». وابن ماجه في المقدمة – باب من بلَّغ علماً (١/ ٨٤)،

المذهب الرابع: أنَّ الحجَّة في قول الخلفاء الرَّاشدين دون غيرهم(١).

واحتجَّ هؤلاء بقول النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي»(٢).

ووجه الدلالة منه: أنَّ قوله ﷺ: «عليكم» ؛ للإيجاب، وهو عام(٣).

وقالوا: إنَّ قول الخلفاء من الصَّحابة حكم، وحكمهم يجب أن لا يُنقض(٤).

المذهب الخامس: أنَّ الحجَّة في قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – دون غيرهما.

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٥).

رقم (٢٣٠) من طريق يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٩٧)، رقم (٣١٠٧)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥)، رقم (١٨٧).

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٠)، رقم (٤٦٠٧) في كتاب السنة – باب في لزوم السنة. والترمذي (٥/ ٤٣)، رقم (٢٦٧٦) في كتاب العلم عن رسول الله – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه (١/ ١٥)، رقم (٤٢) في المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٧٤)، رقم (٣٣٢) وصححه ؛ جميعهم من طريق خالد بن معدان، عن عبد الرحمن السلمي وحجر بن حجر، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٨٧١)، رقم (٣٨٥١)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٤١)، رقم (٢٨٢٨)، وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٣)، رقم (٤٠).

(٣) انظر: «المستصفى» (ص١٦٩)، «المحصول» (٦/ ١٧٦).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام في أصول الفقه» لابن حزم (٦/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٩)، رقم (٣٦٦٢) في كتاب المناقب – باب ما جاء في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه (١/ ٣٧)، رقم (٩٧) في المقدمة – باب فضل أبي بكر الصديق. والحاكم في «المستدرك» وصححه (٣/ ٩٧)، رقم (٤٤٥١)؛ كلهم من طريق مولى لربعي بن حراش، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر بالاقتداء بالشَّيخين – رضي الله عنهما –؛ فدلَّ على أنَّ قولهما حجَّة دون غيرهما.

والرَّاجح من تلك المذاهب – والله تعالى أعلم – أنَّ قول الصَّحابيِّ حجَّة، خصوصاً فيما خالف القياس؛ فإنه توقيف، وكذا ما انتشر من أقوالهم ولم يُنكر في زمانهم[1]. وأنَّ أقوال الشَّيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أولى بالأخذ من غيرهما من الخلفاء وبقية الصَّحابة ﷺ.

❋ ❋ ❋

ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣)، رقم (٨٠).

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٤٨٦)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٦).

المبحث الثاني

منهج الصحابة ﭫ في استنباط الأحكام ونماذج من ذلك وتعريف بالمفتين منهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطـلب الأول: منهج الصحابة في استنباط الأحكام

المطلب الثاني: نماذج لمسائل طبَّقوا فيها ذلك المنهج

المطلب الثالث: الـمُفْتُون من الصَّحابة

المطلب الأول
منهج الصَّحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام

من المسلَّمات لدى جميع المسلمين؛ أنَّ الله أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، قال الله تعالى: ﴿... ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ...﴾[1]. ولم ينقضِ عصر النبي ﷺ إلا وقد تمَّ فيه التَّشريع الإلهي في الكتاب والسُّنَّة، وهما الأصلان العظيمان اللذان ينبني عليهما التَّشريع كلّه.

وقد واجه فقهاء الصَّحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ وقائعَ وأحداثاً ما كان لهم بها عهد أيام النبي ﷺ، وكان لابدَّ لهم من معرفة حكم الله تعالى فيها. كما أنَّ الحروب التي وقعت وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وغيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدَّت إلى كثرة المسائل المستجدة.

أَضِفْ إلى ذلك الفتوحات الإسلامية، وما ترتَّب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد، ولكلِّ بلد – كما هو معروف – أعرافه، وعاداته، وتقاليده، ونظمه.. كلُّ ذلك أدَّى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشَّرع فيها.

وقد قام الصَّحابة رضي الله عنهم بما يجب عليهم في ذلك ؛ فاجتهدوا، واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة، ومبادئها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها[2].

وقد قرَّر الباحثون في تأريخ التَّشريع الإسلاميِّ أنَّ استنباط الأحكام الشَّرعية في عصر الصَّحابة

---

(١) سورة المائدة (آية: ٣).

(٢) انظر: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» لزيدان (ص٩٩)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» للأشقر (ص٦٤).

ﭫ كان قاصراً على فتاوى يُفتيها من سُئل في حادثة معينة، أو على نازلة نزلت بهم. وفي الوقت نفسه لم يكونوا ﭫ يتوسَّعون في تقدير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يُبدون رأياً في شيء لم يحدث أو يقع، فإن وقع اجتهدوا في استنباط حكمه[1].

ولاشكَّ أنَّ لهم في استنباطهم للأحكام منهجاً علميًّا دقيقاً، تجلَّى هذا المنهج في معالم بارزة - سيأتي ذكرها لاحقاً -، ولعلي أجعل بين يدي ذلك المنهج الآثار التالية التي يمكن من خلالها إبرازه بوضوح:

١ - عن معاذ بن جبل ﭬ، أنَّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنَّة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو[2]! فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضي رسول الله»[3].

---

(١) انظر: «تاريخ التشريع الإسلامي» لمحمد الخضري بك (ص٨٢)، و«المدخل لدراسة الشريعة» (ص٩٩)، و«التشريع والفقه في الإسلام» لمناع القطان (ص١٢٧)، و«المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (١/ ١٨٥ وما بعدها)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» لعمر سليمان الأشقر (ص٦٣)، و«المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» لمحمد مصطفى شلبي (ص١٠٧).

(٢) يعني: أُقصِّر. **والأَلْو: التقصير**. وهو أيضاً: **الاستطاعة** ؛ فهو من الأضداد. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٢)، مادة (أ.ل.ا).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣)، رقم (٣٥٩٢)، **واللفظ له**. والترمذي في كتاب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦)، رقم (١٣٢٧)؛ من طريق الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ ﭬ.

٢ – وعن ميمون بن مِهْران قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نَظَرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نَظَرَ، هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: «أتاني كذا وكذا، فنظرتُ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟». فربما قام إليه الرَّهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحدَّث غيره: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبيِّنا صلى الله عليه وسلم». وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين، وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. وأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسُّنَّة نَظَرَ؛ هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاءٍ قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين، وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»[1].

٣ – وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شُريح القاضي[2]: «إنْ جاءك شيء في كتاب الله؛ فاقض به، ولا

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

قلت: فالإسناد ضعيف، تكلَّم عليه الحفاظ من حيث الإسناد ، وصوَّبوا إرساله. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٦٣)، «تلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٢٠١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٦)، رقم (٢٠٣٤١) **واللفظ له**، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/ ٤١٧)، رقم (٧٩) من طريق داود بن رشيد، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون به.

وإسناده حسن، داود (ثقة). وعمر بن أيوب (صدوق له أوهام). وجعفر بن برقان (صدوق يهم). وميمون (ثقة فقيه). انظر: «التقريب» (ص١٩٨ و٤١٠ و١٤٠ و٥٥٦).

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية القاضي، مختلف في صحبته، والمشهور أنه تابعي. أدرك الجاهلية ويعد في كبار التابعين، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استُعفي من الحجَّاج. كان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل ورصانة. مات سنة (٨٧هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٢)، «الإصابة» (٣/ ٣٣٤).

يَلْتَفِتْكَ عنه الرجال، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله؛ فانظر سنَّة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنَّة من رسول الله ﷺ؛ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنَّة رسول الله ﷺ، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ قبلك؛ فاختر أي الأمرين شئت: إنْ شئتَ أن تجتهدَ برأيك ثم تقدَّم فتقدَّم، وإنْ شئتَ أن تتأخرَ فتأخَّر، ولا أرى التَّأخُّر إلا خيراً لك»[1].

٤ – وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ قدَّر علينا أنْ بلغنا ما ترون! فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضِ بما قضى به الصَّالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه ﷺ، ولا قضى به الصَّالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف؛ فإنَّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك»[2].

٥ – وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «سمعت عبد الله بن عبَّاس[3] – رضي الله عنهما – إذا سئل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٤٣)، رقم (٢٢٩٩٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ٧١)، رقم (١٦٧) **واللفظ له**، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٩٦)، رقم (٢٠٣٤٢)، والضياء في «المختارة» (١/ ٣٣٩)، رقم (١٣٤) بأسانيدهم من طريق الشعبي، عن شريح، عن عمر ﷺ. **وهو صحيح الإسناد كما قال الضياء المقدسي.**

(٢) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» (٨/ ٢٣٠)، رقم (٥٣٩٧)، في كتاب آداب القضاة – باب الحكم باتفاق أهل العلم، من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ. قال النسائي عقبه: «هذا الحديث جيد جيد». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٦)، رقم (٧٠٣٠) وصححه.

(٣) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، الحبر البحر. دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدِّين وأن يعلِّمه التأويل. من المكثرين من الرواية، سمع منه عطاء بن أبي رباح، وعكرمة البربري. قال فيه ابن مسعود ﷺ: «نعم

عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال به، وإلا اجتهد رأيه»[1].

* وخلاصة منهجهم ﷺ في استنباط الأحكام يتمثَّل في التالي :

أولاً : النظر في كتاب الله تعالى.

فهو أساس الدِّين، ومصدر الأحكام، ولقد كانوا ﷺ يفهمونه فهماً واضحاً ؛ لأنه نزل بلسانهم، مع ما امتازوا به من معرفةٍ أسباب نزوله، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحدٌ من غير العرب.

ثانياً : النظر في سنة رسول الله ﷺ.

وقد اتَّفقوا ﷺ على اتِّباعها، والرُّكون إليها متى ظفروا بها، ووثقوا من صدق روايتها ؛ لأنها الوحي الثاني.

ثالثاً : الأخذ بمبدأ الشُّورى.

حيث إنهم إنْ لم يظفروا بحكم المسألة في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، اجتمع أهل الحلِّ والعقد منهم، وتبادلوا وجهات النَّظر في المسألة المعروضة، ثم خرجوا برأي موحد؛ عُرف فيما بعد بـ (الإجماع)[2].

ترجمان القرآن ابن عبَّاس». مات بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٦٦)، «الإصابة» (٤/ ١٢١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٥)، رقم (١٠١٣٣)، من طريق ابن وهب، عن سفيان. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٦)، رقم (٤٣٩)؛ لكنه قال: عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي بريدة. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) هو عبارة عن اتِّفاق جملة أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. وخصَّه الغزالي بأمر من الأمور الدينية. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٥٤)، و«المستصفى في علم الأصول»

رابعاً : الأخذ بالرأي (الاجتهاد[1]).

حيث إنهم يستعملون آراءهم واجتهادهم إذا لم يظفروا بنصٍّ من القرآن أو السُّنَّة، ولم يكن في المسألة إجماعٌ ممن سبقهم.

ولاشكَّ أنَّ الصَّحابة ﭫ معذورون في هذا الاجتهاد؛ لكثرة ما تشعَّبت إليه المسائل، وما استحدثه الناس من قضايا، ولعلَّهم فهموا من إذن رسول الله ﷺ لهم بالاجتهاد في حياته، سواء في غَيْبته[2]، أو في حَضْرَته[3]، ومن حديث معاذ بن جبل ﭬ[4] ....

(ص١٣٤).

(١) **الاجتهاد في اللغة**: بذل الوُسْعِ.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوُسْعَ ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي.

وقيل: هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٠).

(٢) كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في «الصحيحين»: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة، فأدرك بعضهم العصرَ في الطريق؛ فقال: بعضهم لا نصلِّي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يُرد منا ذلك؛ فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم». **هذا لفظ البخاري**، وعند مسلم: «الظهر».

أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٢/ ٤٣٦– مع الفتح)، رقم (٩٤٦) ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/ ١٣٩١)، رقم (١٧٧٠).

(٣) كما في حديث أبي سعيد الخدري ﭬ في «الصحيحين»: «أنَّ أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم». فقعد عند النبي ﷺ فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تُقتلَ مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم. فقال: «لقد حكمتَ بما حكم به الملك».

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان – باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» (١١/ ٤٩– مع الفتح)، رقم (٦٢٦٢).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨)، رقم (١٧٦٨).

(٤) هو الإمام المقدَّم في علم الحلال والحرام، معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل،

المتقدِّم[1]؛ أنَّ الاجتهاد حيث لا يوجد نصٌّ أمر سائغ ومشروع.

* * *

كان أبيض وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين. شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنه ابن عبَّاس، وابن عمر. مات بالطاعون في الشام سنة (١٨هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٥٩)، «الإصابة» (٦/ ١٣٦).

(١) مضى تخريجه قريباً.

المطلب الثاني
نماذج لمسائل طبَّقوا فيها منهجهم في الاستنباط

تعرَّفنا في المطلب السَّابق على منهج الصَّحابة ﭫ في استنباط الأحكام، في الأخذ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، ثم الرأي (الاجتهاد)؛ وهذا يدلُّ على أنهم – كما يقول ابن القيِّم – مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنوا لهم سبيله[(١)].

وسيرى القارئ ذلك جليًّا بعد سياق النماذج التالية لمسائل طبَّق الصَّحابة ذلك المنهج العلمي الدقيق، وذلك على وجه الاختصار:

المسألة الأولى
حكم إملاص[(٢)] المرأة

روى عبد الرزاق في «المصنف» وغيره، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:

قام عمر على المنبر فقال: «أُذكِّر الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين» – وفي رواية النسائي: «أنه نَشَدَ قضاء النبي ﷺ في ذلك»[(٣)]– فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة الهُذَليُّ[(٤)] فقال: «يا

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) **الإملاص**: الإزلاق، يُقال للناقة إذا ألقت ولدها ولم تشعر: ألقته مليصاً ومليطاً. وكلُّ ما زلق من يدك فقد ملص. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٢٥٦)، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٣٧٢)، مادة (م.ل.ص).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٨)، رقم (٦٩٤١) كتاب القسامة – باب قتل المرأة، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

(٤) هو حَمَل – بحاء مهملة وفتحتين – هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٢٦٢) – الهذلي، أبو

أمير المؤمنين! كنت بين جاريتين - يعني ضرَّتين[1] - فجرحت، أو ضربت إحداهما الأخرى بالمِسْطَح[2] - عمود ظلتها- فقتلتها وقتلت ما في بطنها! فقضى النبي ﷺ بِغُرَّةٍ[3] عبدٍ أو أمةٍ». فقال عمر: «**الله أكبر! لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره**»[4].

فهاهنا طبَّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنهج الذي أشرنا إليه، فهو لمَّا لم يسمع بقضاء رسول الله ﷺ فيما سئل عنه ؛ سأل الناس عن ذلك، فلمّا أخبره حَمَلُ بالخبر عن رسول الله ﷺ انتهى إليه. وعبارته رضي الله عنه كما في لفظ البيهقيِّ: «إنْ كِدْنا أن نقضي في مثل هذا برأينا»[5].

المسألة الثانية

حكم قتل الجماعة بالواحد

حصل في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حادثةٌ لم يقع لها مثيل في عهد رسول الله ﷺ ؛ إذ اشترك

نضلة. نزل البصرة، وله بها دار. جاء ذكره في حديث أبي هريرة في «الصحيح» في قصة الجنين. وهو دال على أنه عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٧٦)، «الإصابة» (٢/ ١٢٥).

(١) قال النووي: «**الضَّرَّة**: امرأة زوجها ؛ لأنها تتضرَّر بها، وقيل من المضارَّة ؛ لأنهما تتضارَّان». انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٩).

(٢) **المِسْطح** – بالكسر-: عود من أعواد الخباء؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٦٥)، مادة (س.ط.ح).

(٣) **الغُرَّة**: أصل الغرَّة البياض في وجه الفرس. قال أبو عمرو بن العلاء: (الغُرَّة) عبدٌ أبيض، أو أمةٌ بيضاء. وليس البياض شرطاً عند الفقهاء. والجيد تنوين غرَّة، وعبدٌ بدل من غرة، ويجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع؛ فإن (الغُرَّة): أول الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، وبياض في وجه الفرس. فإذا قال: غرةٌ عبدٌ؛ تخصَّصت الغُرَّة. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٥٨)، رقم (١٨٣٤٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر. **وسنده صحيح**. قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٨٣): «هذا إسناد في غاية الصحة».

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ١١٤)، رقم (١٦١٨٧).

- وراجع المسألة رقم (٤٥) في رجوع عمر رضي الله عنه عن رأيه في دية الجنين.

جماعةٌ بِصَنْعَاء[1] في قتل غلام من الغلمان، ولم يُؤْثر عن رسول الله ﷺ في ذلك قضاء، فاجتهد عمر ﭬ في ذلك بعد أن تردَّد في الأمر، حتى قال له عليُّ بن أبي طالب ﭬ: «يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أنَّ نفراً اشتركوا في سرقة جَزُورٍ[2]، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً؛ أكنتَ قاطعهم؟». قال: «نعم». فأرسل عمر إلى عامله: «أنْ اقتلهم، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلّهم لقتلتهم!»[3].

والقصة رواها البيهقيُّ في «سننه الكبرى» عن حكيم الصَّنعانيِّ: «أنَّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً! فقالت لخليلها: إنَّ هذا الغلام يفضحُنا؛ فاقتله! فأبى فامتنعتْ منه فطاوعها! واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة، وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاءً، وجعلوه في عَيْبَةٍ[4] من أَدَمٍ، فطرحوه في رَكِيَّةٍ[5] في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة! فاجتمع الناس فخرجوا

---

(١) **صَنْعَاء** : منسوبة إلى جودة الصَّنعة في ذاتها، وهي مدينة معروفة باليمن. قيل: أول من نزلها صنعاء بن أَزال بن يقطن بن عابر بن شالخ، فسمِّيت به. وقيل: إن الحبشة لما دخلتها فرأتها مبنية بالحجارة قالوا: (صَنْعة ·· صَنْعة!)، وتفسيره بلسانهم: (حصينة ·· حصينة)، فسمِّيت بذلك. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٢٥)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٨٤٣).
وهي مدينة مشهورة بقدمها وتاريخها، وبطيب هوائها، وكثرة مائها، وهي عاصمة بلاد اليمن قديماً وحديثاً. انظر: «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» لسعد بن جنيدل (ص٣٠٣).

(٢) **الجَزُورُ** : البعير ذكراً كان أو أنثى، والجمع جُزُرٌ، وجزائر. انظر: «النهاية» (١/ ٢٦٦)، مادة (ج.ز.ر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحو لفظه في «مصنفه» (٩/ ٤٧٧)، رقم (١٨٠٧٧)، من طريق ابن جريج، عن عمرو، عن حي بن يعلى، عن يعلى بن أُمية به. **وسنده حسن**، وحي بن يعلى أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما عمرو، فهو عمرو، ابن دينار (ثقة ثبت). «التقريب» (ص٧٣٤). وابن جريج (ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل). «التقريب» (ص٦٢٤).

(٤) **العَيْبَةُ** – بفتح العين المهملة وسكون الياء– : وعاء من أدم يكون فيها المتاع، والجمع عِياب، وعِيَب. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٣٤)، مادة (ع.ي.ب).

(٥) **الرَّكِيَّةُ** – بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء –: هي البئر، وجمعها ركايا. «النهاية» (ص٣٧٣)، مادة (ر.ك.ا). وانظر:

يطلبون الغلامَ.

قال: فمرَّ رجل بالرَّكِيَّةِ التي فيها الغلام، فخرج منها الذُّباب الأخضر! فقلنا: والله إنَّ في هذه لجيفةً! ومعنا خليلها، فأخذتْه رعدةٌ، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلامَ، فأخذنا الرجل فاعترف! فأخْبَرَنَا الخبرَ، فاعترفت المرأة، والرجل الآخر، وخادمها! فكتب يعلى[1] – وهو يومئذ أمير – بشأنهم. فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً! وقال: «والله! لو أنَّ أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين»[2].

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» معلَّقاً بصيغة الجزم، من رواية ابن عمر– رضي الله عنهما- : «أنَّ غلاماً قُتل غِيلةً[3]! فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صَنْعَاء لقتلتهم به»[4].

المسألة الثالثة

فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في المفوِّضة[5]

عن علقمة والأسود قالا: «أُتي عبد الله في رجل تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل

«عمدة القاري» (٢٤/ ٥٦).

(١) ابن أُمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، حليف قريش. شهد حنيناً، والطائف، وتبوك. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه أولاده، وعطاء، ومجاهد. استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمىً فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن. مات سنة (٤٧هـ).انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٥)، «الإصابة» (٦/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤١)، رقم (١٥٧٥٤)، من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه به. وصححه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٢٧).

(٣) **الغِيلةُ** – بكسر الغين المعجمة –: فِعْلَة من الاغتيال. والمعنى أنهم قتلوه في خُفْية واغتيال، وهو أن يُخْدع ويُقتل في موضع لا يراه أحد. انظر: «النهاية» (ص٦٧٤)، مادة (غ.ي.ل).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٧– مع الفتح)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٠)، رقم (٦٨٩٦).

(٥) **المفوِّضة** – بكسر الواو وفتحها –، فمن كسرها أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، مثل مقوِّمة.. ومن فتح أضافه إلى وليها. **ومعنى التفويض**: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمِّه ؛ قاله ابن قدامة في «المغـني» (٧/ ١٨٣).

بها. فقال عبد الله: «سلوا هل تجدون فيها أثراً؟». قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها- يعني أثراً - قال: «أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، لها كمهر نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[1]، ولها الميراث، وعليها العدَّة». فقام رجلٌ من أَشْجَع[2] فقال: «في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال: لها بَرْوَع بنت واشق[3]، تزوَّجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدَّة». فرفع عبد الله يديه وكبَّر![4].

وفي روايةٍ أخرى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما سُئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليَّ من هذه! فأتوا غيري». فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جِلَّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك. قال: «سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشَّيطان، والله ورسوله منه براء»[5].

---

(١) **الوَكْس**: النَّقص. «النهاية» (٥/ ٢١٨)، مادة (و.ك.س). **وأما الشَّطط**: فهو الجَوْر، والظلم، والبعد عن الحق. «النهاية» (٢/ ٤٧٥)، مادة (ش.ط.ط). قال النووي: «والمراد يقوَّم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة». انظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٣٨).

(٢) (بنو أشجع): هم بنو أشجع بن ريث بن غلفان، حي من العدنانية. وسيدهم معقل بن يسار الصحابي. انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص٥٠).

(٣) الرؤاسية الكلابية، أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، نكحته وفوَّضت الله، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها. وحديثها مشهور في كتب السنة. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٥)، «الإصابة» (٧/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» (٦/ ٢١٢)، رقم (٣٣٥٤)، كتاب النكاح - باب التزوج بغير صداق، من طريق زائدة ابن قدامة، عن منصور، عنها به. وأبو داود في كتاب النكاح أيضاً - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢/ ٢٣٧)، رقم (٢١١٦)، من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود به. والترمذي في النكاح أيضاً - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٥٠)، رقم (١١٤٥)، من طريق علقمة به.
قال الترمذي: «حسن صحيح ... والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٢١٢)، رقم (٣٣٥٨).

فقد أفتى ابن مسعود – كما رأيتَ – برأيه بعد أن أعياه الوصول إلى النَّصِّ، ثم فرح بتوفيق الله إياه حين وجد النَّصَّ وفق ما رأى.

* * *

المطلب الثالث
المُفْتُون من الصَّحابة

قال قتادة[١] - رحمه الله تعالى - في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ...﴾[٢]؛ : «أصحاب محمد ﷺ»[٣].

وهذا بيِّن ظاهر، فالصَّحابة ﵃ ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضًّا طَرِيًّا لم يَشُبْهُ إشكال ولا خلاف[٤]، وقد تميَّزت فتاواهم بميزات ليست لغيرهم من المفتين؛ فإنَّ الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه كما يقول ابن القيِّم[٥]:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية في كتاب الله؛ فهماً خَفِي علينا.

---

(١) ابن دعامة بن قتادة السُّدوسيُّ، أبو الخطاب البصري. يُقال إنه ولد أكمه، وذلك سنة (٦١هـ). يروي عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة. وعنه معمر بن راشد، ومقاتل بن حيان، وأُمم. قال ابن حجر: «ثقة ثبت». مات سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٨)، «تقريب التهذيب» (ص٤٥٣).

(٢) سورة سبأ (آية: ٦).

(٣) رواه الطبري (٢٢/ ٦٢)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٦١) في «تفسيرهما». وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٦٥- المغربية)، و«الاستذكار» (٤/ ٨) إلى مجاهد بن جبر من قوله.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٨١).

(٥) انظر: «المصدر السابق» (٤/ ١٤٨).

الرابع: أن يكون اتَّفق عليها مَلَؤُهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به علينا، أو لقرائن اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهوده تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل؛ فيكون فَهِمَ ما لا نفهمه نحن.

قال ابن القيِّم: «وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجَّة يجب اتِّباعها».

السادس: أن يكون فَهِمَ ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

أضف إلى ذلك ما خصَّهم الله به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسَعَة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرَّبِّ[(١)].

مع كلِّ هذا ؛ فهم متفاوتون في تلك الميزات والصفات، وفي علمهم، وفقههم، وما أخذوه عن رسول الله ﷺ.

قال مسروق[(٢)]– رحمه الله تعالى-:«جالست أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا كالإخَاذ[(٣)] يروي الرَّاكب، والإخاذ يروي الرَّاكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٩).

(٢) ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي العابد، أبو عائشة الفقيه. تابعي ثقة جليل، روى عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وغيرهما. وعنه الشعبي، والنخعي، وأُمم. قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء. مات سنة (٦٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٠).

(٣) **الإِخَاذُ**: هو مجتمع الماء، وجمعه أُخُذٌ، ككتابٍ: كُتُب. وقيل هو جمع الإخاذة، وهو مصنع للماء يجتمع فيه. انظر: «النهاية» (١/ ٢٨)، مادة (أ.خ.ذ).

لأَصْدَرَهم، وإنَّ عبد الله[1] من تلك الإخاذ»[2].

وقد احتاج الناس إلى علمهم، وفقههم، وفتاواهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ وخصوصاً الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ومن تفرَّق منهم في الأمصار[3]، كعبد الله بن مسعود بالكوفة[4]، وأبي موسى الأشعريِّ[5]، وعمران بن حُصين[6] بالبصرة[7]، ومعاذ بن جبل، وأبي الدَّرداء[8] بالشَّام.

---

(١) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٥٦)، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق. وأورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٦).

(٣) انظر: «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ» للنسائي (ص١٢٢ و١٣٨ و١٤٦).

(٤) **الكُوفة - بالضَّمِّ -** : المصر المشهور، بأرض بابل من سواد العراق، سمِّيت بذلك؛ لاستدارتها. وقيل: لاجتماع الناس بها. أول من مصَّرها وخطَّطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٧هـ). انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٩٠).
وهي اليوم إحدى المدن التابعة لمحافظة النجف، وتقع على جانب الفرات الأوسط غرباً، على بُعْد (١٧٠) كيلاً جنوب بغداد. يُنظر: موقع (ويكيبيديا - الموسوعة الحرة) على الشبكة العالمية (الإنترنت).

(٥) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته، أسلم وهاجر إلى الحبشة، قدم المدينة بعد فتح خيبر. روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة. وعنه أولاده موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وغيرهم. كان حسن الصوت بالقرآن. مات سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٧٩)، «الإصابة» (٤/ ٢١١).

(٦) ابن عُبيد الخزاعيِّ، ويكنى أبا نُجيد - بنون وجيم مصغراً -. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، روى عنه ابنه نُجيد، وأبو الأسود الدؤلي. كان من فضلاء الصَّحابة وفقهائهم. وهو ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فلم يقاتل فيها. مات سنة (٥٢هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٠٨)، «الإصابة» (٤/ ٧٠٥).

(٧) **البَصْرَة**: في الأصل هي الأرض الغليظة، وهي المصر المشهور بالعراق، فُتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول من مصَّرها. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٣٠).
وهي اليوم إحدى مدن الجمهورية العراقية، تقع في الجنوب على رأس الخليج العربي، وتعتبر المدينة الثانية بعد العاصمة بغداد من حيث الأهمية، فهي تشتهر بغناها بحقول النفط. يُنظر: موقع (ويكيبيديا – الموسوعة الحرة) على الإنترنت.

(٨) هو عويمر أو عامر بن مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد أو عامر بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته

وقد تتبَّع ابن حزم – رحمه الله – أسماء الصَّحابة الذين تصدَّروا للفتوى، مرتِّباً لهم بحسب كثرة الفتوى عنهم، وبلغ بهم مائة ونيفاً وثلاثين، وجعل عائشةَ أُمَّ المؤمنين – رضي الله عنها – في المرتبة الأُولى[1]؛ على أنَّ أبا محمد – عفا الله عنه – توسَّع كثيراً، وتسامح بذكر أسماء عدد من الصَّحابة رضي الله عنهم، وعدَّهم من المفتين! وقد تعَّقبه العلاَّمة ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» في بعض مَنْ ذكر[2].

* وقد جعلهم ابن حزم، وتبعه ابن القيِّم – رحمهما الله تعالى – على ثلاث طبقات[3]:

الطبقة الأولى : المكثرون.

وباسمه. أسلم يوم بدر، وشهد أحداً. روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت. وعنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء. ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر مات سنة (٣٢هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٠٧)، «الإصابة» (٤/ ٧٤٧).

(١) انظر كتابيه: «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين» (ص٤٠ وما بعدها)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٥٦٣-٥٦٤)، وفي (٥/ ٨٧-٨٩).

أمَّا الإمام النسائي فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرتبة الأولى. انظر كتابه: «تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم» (ص٩٨). وكذا ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٢).

(٢) من ذلك قوله (١/ ١٤): «وما أدري بأي طريق عدَّ أبو محمد الغامديةَ وماعزاً؟! ولعله تخيَّل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك ؛ هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أُقِرَّا عليه! فإن كان تخيَّل هذا فما أبعده من خيال! أو لعلَّه ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام» اهـ.

قلت: ومن تسامحه وتوسُّعه في هذا الباب ؛ أنه جعل في المفتين من الصحابة كلَّ من روى عن النبي ﷺ ولو حديثاً واحداً! ولو لم يكن معروفاً باشتغاله بالعلم والحفظ والرواية، كأبي منيب (ص٩٧)، وسهلة بنت سهيل (ص٩٥)، وأبي السنابل ابن بعكك (ص٩٨) وكان شاعراً من المؤلفة قلوبهم، وقال فيه البخاري: «لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ». فكيف يكون مفتياً في زمن رسول الله ﷺ؟! وثمامة بن أثال (ص١٠٤)، وأبي الغادية (ص٩٢) رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٨٧-٨٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ١٢).

وهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أُمُّ المؤمنين، وزيد بن ثابت[١]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر[٢] رضي الله عنهم . وأشار ابن حزم إلى أنه يمكن أن يُجمع من فتوى كلِّ واحد منهم سِفْرٌ ضخمٌ.

الطبقة الثانية : المتوسطون.

وهم عشرون: أبو بكر الصِّدِّيق، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حُصين، وأُمُّ سلمة[٣]، وأنس بن مالك[٤]، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ[٥]، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعريُّ، وعبد الله بن عمرو بن ....

(١) ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي، مختلفٌ في كنيته. استُصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً. ومناقبه كثيرة مشهورة، أعلمهم بالفرائض، ومن كتبة الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه. روى عنه من الصَّحابة أبو هريرة، وأبو سعيد. مات سنة (٤٥هـ) على قول الأكثرين. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١١١)، «الإصابة» (٢/ ٥٩٢).

(٢) ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ولد في السنة الثالثة من البعثة، وأسلم مع أبيه، وهاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه جابر، وابن عبَّاس، ونافع. كان من علماء الصحابة الكبار المشهورين بالورع، والعبادة، والفقه، واتباع السنة. مات رضي الله عنه سنة (٧٣هـ). انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٣٦)، «الإصابة» (٤/ ١٥٥).

(٣) هي أُم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أُم المؤمنين، واسمها هند، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ. كانت ممن أسلم قديماً. روت عن النبي ﷺ، وفاطمة الزهراء. وروى عنها ابناها عمر وزينب وابن عباس. مختلف في تاريخ وفاتها. انظر:«الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٠و١٩٣٩)،«الإصابة» (٨/ ٢٢١و١٥٠).

(٤) هو خادم رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر النَّجَّاري، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، وأحد المكثرين من الرواية عنه. روى عنه ثابت البناني، وقتادة. دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا. كان من آخر الصَّحابة موتاً بالبصرة، سنة (٩١هـ أو٩٢أو٩٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٠٩)، «الإصابة» (١/ ١٢٦).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن الأبجر – وهو خُدْرَة بن عوف – الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته. استُصْغِر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله ﷺ. روى عنه ابن المسيِّب، والشعبي، ونافع. مات سنة (٧٤هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٦٧)، «الإصابة» (٣/ ٦٥).

العاص[1]، وعبد الله بن الزُّبير[2]، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسيُّ[3]، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأبو بكرة[4]، وعبادة بن الصَّامت[5]، ومعاوية بن أبي سفيان[6] رضي الله عنهم أجمعين. وأشار وأشار ابن حزم إلى أنه يمكن أن يُجمع من فُتْيا كلِّ واحد منهم جزء صغير جدًّا.

الطبقة الثالثة : المقلُّون جدًّا.

وهم من لا يُنقل عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، مثل: أبي

---

(١) ابن وائل القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وعن عمر، وأبي الدرداء.حدَّث عنه ابن عمر، وأبو أمامة، وطائفة من التابعين. كان كثير العبادة، وكان طوالاً أحمر، عظيم الساقين، أبيض الرأس واللحية. مختلف في وفاته، قيل مات سنة (٦٥هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٧)، «الإصابة» (٤/ ١٩٢).

(٢) ابن العوام الأسدي، أبو بكر، ويقال أبو خبيب. ولد في السنة الأولى من الهجرة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه. وعنه ولده عباد، وثابت البناني. وبويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، فغلب على الحجاز، والعراقين، واليمن، ومصر. وكانت ولايته (٩) سنين. قتله الحجَّاج في الحرم سنة (٧٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٥)، «الإصابة» (٤/ ٨٩).

(٣) هو سابق الفُرْسِ، أبو عبد الله الفارسي، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ، ويُعرف بـ (سلمان الخير). أول مشاهده الخندق – وهو الذي أشار بحفره –، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع النبي ﷺ، وكان خيِّراً فاضلاً، حبراً عالماً، زاهداً متقشفاً. آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، مات سنة (٣٥هـ) على قول الأكثرين. انظر: «الاستيعاب» (٦٣٤هـ)، «الإصابة» (٣/ ١٤١).

(٤) هو نفيع بن الحارث بن كلدة – على قول الأكثر– أبو بكرة الثقفي، كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه الحارث. كُنّي بأبي بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف. روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو عثمان النهدي، والأحنف بن قيس. مات سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٠)، «الإصابة» (٦/ ٤٦٧).

(٥) ابن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبا الوليد. روى عن النبي ﷺ كثيراً. وروى عنه أبو أمامة، وأنس من الصحابة. وأبو إدريس الخولاني من كبار التابعين. كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. مات سنة (٤٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٠٧)، «الإصابة» (٣/ ٦٢٤).

(٦) هو أمير المؤمنين، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأُموي. أسلم عام الفتح، وكان من كتبة الوحي. كان أميراً للشام (٢٠ سنة) قبل الخلافة، ثم استقلَّ بالأمر (٢٠ سنة) بعدما تنازل له الحسن عنها عام (٤٠هـ)، فاجتمع عليه الناس قاطبةً، فسُمّي عام الجماعة. مات رضي الله عنه في رجب سنة (٦٠هـ). انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٠١)، «الإصابة» (٦/ ١٢٠).

الدَّرداء، وأبي عبيدة بن الجرَّاح، وأبي اليَسَر[١]، وأُبيٍّ بن كعب[٢]، وأبي أيُّوب الأنصاريِّ[٣]، وغيرهم رضي الله عنهم. وأشار ابن حزم إلى أنه يمكن أن يُجمع من فُتْيا جميعهم جزء صغير بعد التقصي والبحث.

تجدر الإشارة؛ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يتدافعون الفُتْيا، ولا يتجاسرون عليها!

يقول ابن القيِّم: «وكان السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين يكرهون التَّسرُّع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده إلى معرفة حكمها من الكتاب والسُّنَّة، أو قول الخلفاء الرَّاشدين، ثم أفتى»[٤].

وقال عبد الرَّحمن بن أبي ليلى[٥]: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أُراه قال

(١) هو أبو اليَسَر- بفتحتين – الأنصاري، اسمه كعب بن عمرو بن عباد، مشهور باسمه وكنيته. شهد العقبة، وبدراً، وهو الذي أسر العباس. روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. مات بالمدينة سنة (٥٥هـ). انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٦)، «الإصابة» (٧/ ٤٦٨).

(٢) هو سيد القراء، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل. من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها. كان عمر يسميه (سيد المسلمين). روى عنه عمر - وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات - وأبو أيوب الأنصاري. مات سنة (٣٠هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ٦٥)، «الإصابة» (١/ ٢٧).

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب النَّجاريُّ، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بن كعب. روى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد. شهد العقبة، وبدراً وما بعدها. ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة. لزم رضي الله عنه الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة (٥٠هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٩)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤).

(٥) ابن بلال الأنصاري الكوفي، أبو عيسى الفقيه. ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة. روى عن عثمان، وعلي، وطائفة. وحدَّث عنه أبو إسحاق، وعلقمة بن مرثد. استعمله الحجاج على القضاء، ثم عزله، ثم ضربه ليسبَّ عليًّا رضي الله عنه. كان ثبتاً في القراءة، وفي الحديث. مات (٨٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «النبلاء» (٤/ ٢٦٢)، «التذكرة» (١/ ٥٨).

قال في المسجد -، فما كان منهم محدِّث إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيا»[(١)] .. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٠)، رقم (٢١٩٩).

المبحث الثالث
أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع
ونماذج من ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **أسباب اختلاف الصَّحابة رضي الله عنهم في الفروع**

المطلب الثاني: **نماذج لأشهر المسائل التي أجمع عليها الصَّحابة رضي الله عنهم**

المطلب الثالث: **نماذج لأشهر المسائل التي اختلف فيها الصَّحابة رضي الله عنهم**

المطلب الأول

أسباب اختلاف الصَّحابة ﷺ

لم يكن الفقه زمن رسول الله ﷺ مدوَّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ كبحث الفقهاء، حيث يُبيِّنون الأركان والشروط والآداب، ويفرضون الصُّور التي لم تقع، ويحدُّون ما يقبل الحدّ، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك.

وإنما كان الفقه زمن رسول الله ﷺ يؤخذ بالتلقي، فكان ﷺ يتوضأ فيرى أصحابه وضُوءه، فيأخذون به، من غير أن يُبيِّن أن هذا ركن، وذلك أدب. وكان يُصلِّي فيرون صلاته، فيصلُّون كما رأوه يصلِّي. وحجَّ فرَمَقَ الناس حجَّه، ففعلوا كما فعل؛ وهذا كان غالب حاله ﷺ[(١)].

ومن المعلوم – أيضاً – أنَّ الصَّحابة ﷺ لم يكونوا ملازمين لرسول الله ﷺ دائماً، ولهذا تفاوتوا في حفظ سنته، فكان عند أحدهم ما ليس عند الآخر. وقد أشار أبو هريرة ﷺ إلى هذا بقوله: «إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، كنت رجلاً مسكيناً، أخدم رسول الله ﷺ على ملْءِ بطني، وكان المهاجرون يشغلُهم الصَّفْقُ[(٢)] بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلُهم القيام على أموالهم»[(٣)].

(١) انظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوي (ص٢٥-٢٦).

(٢) أي التجارة والمعاملة في الأسواق؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٣٤).

(٣) **متَّفق عليه.**

أخرجه البخاري (١٣/ ٣٢٠ – مع الفتح)، رقم (٧٣٥٣): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام.

ومسلم (٤/ ١٩٣٩)، رقم (٢٤٩٢): كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ. **واللفظ له.**

وقال عمر بن الخطاب في قصة استئذان أبي موسى الأشعريِّ – رضي الله عنهما -: «خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق»[(١)].

*** ومجمل أسباب اختلاف الصَّحابة رضي الله عنهم دائرة على ثلاثة أشياء**[(٢)]:

١ – ما ينشأ بسبب اختلاف السُّنَّة وثبوتها.

٢ – ما ينشأ بسبب الفهم عند التَّطبيق.

٣ – ما ينشأ بسبب الرَّأي فيما لا نصَّ فيه.

أولاً: ما ينشأ بسبب اختلاف السُّنَّة وثبوتها ٠٠ وذلك لأمور:

١ – النِّسيان: فقد ينسى أحد حديثاً كان يحفظه، فيعمل أو يُفتي بخلافه.

* ومن ذلك ما حصل لعمر رضي الله عنه في حكم تيمُّم الجُنُب. فعن عبد الرحمن بن أَبْزَى أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماءً. فقال: «لا تُصَلِّ». فقال عمَّار[(٣)]: أَمَا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا

(١) **متَّفق عليه.**

أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٨ – مع الفتح)، رقم (٢٠٦٢): كتاب البيوع – باب الخروج في التجارة.

ومسلم (٣/ ١٦٩٥)، رقم (٢١٥٣): كتاب الآداب – باب الاستئذان. **واللفظ له.**

(٢) انظر في ذلك: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٥)، «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولي الله الدهلوي (ص٢٥-٥٦). و«تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري بك (ص٩١-٩٢). و«أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور التركي (ص١٥-٢٢). و«التشريع والفقه في الإسلام» لمناع القطان (ص١٥٩-١٦٣). و«هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام» لأحمد دعبس وزميله (ص٣٣-٤٤).

(٣) ابن ياسر بن عامر العَنْسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يُعذَّب في الله، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم فيقول: « صبرا آل ياسر، موعدكم الجنة ». روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أبو

وأنت في سَرِيَّة[1] فأَجْنَبْنَا فلم نجد ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ[2] في التراب وصليتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: «اتق الله يا عمَّار!». قال: إن شئتَ لم أحدِّث به. فقال عمر: «نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ»[3].

* ومنه ما حصل لابن عمر – رضي الله عنهما – في قوله: «إنَّ الرَّسول ﷺ اعتمر في رجب!»، فلما سمعته عائشة – رضي الله عنها – قالت: «يرحم الله أبا عبد الرَّحمن! ما اعتمر عمرةً إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[4].

٢ – عدم وصول الحديث إلى الصَّحابيِّ أصلاً:

موسى، وابن عبَّاس. قُتل مع عليٍّ بصّفّين سنة (٣٧هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٣٥)، «الإصابة» (٤/ ٥٧٥).

(١) **السَّرِيَّةُ**: طائفةٌ من الجيش يبلغُ أقصاها أربعَمائة، تُبْعث إلى العَدوِّ. جمعُها (سرايا)، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونُون خُلاصةَ العسْكر وخيارَهم، من الشَّيء السَّرِيِّ النَّفِيس. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٤٢٢)، مادة (س.ر.ي).

(٢) **أي تَمَرَّغْتُ**، والتَّمعُّك: الدَّلْكُ، مَعَكَهُ في التراب يمعَكه مَعْكاً؛ دَلَكَهُ. ومَعَكَهُ تمعيكاً: **مَرَّغَهُ فيه**. انظر: «النهاية» (ص٨٦١)، مادة (م.ع.ك).

(٣) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب التيمم – باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (١/ ٤٤٣ – مع الفتح)، رقم (٣٣٨). ومسلم في كتاب الحيض – باب التيمم (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨). **واللفظ له.**

وراجع المسألة الثانية (٢) في رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بعدم جواز التيمم للجنب.

(٤) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب (٣/ ٥٩٩ – مع الفتح)، رقم (١٧٧٦). ومسلم في كتاب الحج – باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن (٢/ ٩١٧)، رقم (١٢٥٥).

– وانظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لبدر الدين الزركشي (ص١١٤).

* ومن أمثلته: حكم الاستئذان، وجهل عمر رضي الله عنه له؛ وقد تقدَّم قريباً.

* ومن ذلك: حكم أخذ الجزية من المجوس، فقد خفي على عمر رضي الله عنه ذلك، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»[1]، وأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أخذها من مجوس هَجَر[2].

٣ – أن لا يثق الصَّحابيُّ بحفظ من نقل إليه الحديث:

* ومن أمثلة ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس[3] – رضي الله عنها – «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة». إذ قال عمر رضي الله عنه: «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا لقول امرأة؛ لا ندري لعلَّها حفظتْ أو نسيتْ؛ لها السُّكنى والنَّفقةُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، وغيره. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المسألة رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٧ – مع الفتح)، رقم (٣١٥٧)، كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

* و(هَجَرُ): – بفتح أوله وثانيه – : مدينة البحرين ؛ معروفة. وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام، وهو اسم فارسي معرَّب، أصله (هكر). انظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٤٦).

قلت: و(هَجَر) اليوم اسمٌ لمنطقة الأحساء الواقعة في شرق الجزيرة العربية، ولا زال البعض يُسمّيها (هجر)، فهي معروفة باسميها: (هجر– الأحساء)، وقصبتها مدينة الهفوف، وهي بلاد واسعة، كثيرة التمور، لها أسواق تجارية، ومن أشهر صناعاتها صناعة المشالح. وهي واقعة في منطقة البحرين التي أصبحت في هذا العهد تسمى (المنطقة الشرقية) بالنسبة للملكة العربية السعودية. انظر: «معجم الأمكنة» لجنيدل (ص٤٤٩).

(٣) ابن خالد الأكبر بن وهب، القرشية الفهرية، أُخت الضحاك بن قيس، وكانت أسنَّ منه. كانت من المهاجرات الأُول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٠١)، «الإصابة» (٨/ ٦٩).

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1] ». رواه مسلم[2].

ثانياً : ما ينشأ بسبب الفهم عند التَّطبيق .. وذلك لأمور:

١ – وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى، مثل كلمة (قُرْءٍ) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، فالكلمة مشتركة بين الحيض والطُّهر[4].

وبناءً عليه اختلفت أقوال الصَّحابة ﷺ في معناها، فقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وطائفة: المراد به الحيض. وقال عمر، وابن مسعود، ونفرٌ من الصَّحابة: القُرْء الطُّهر.

٢ – الخلاف في الجمع بين نصَّين متعارضين، أو نسخ أحدهما بالآخر:

* ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾، إلى قوله: ﴿ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ...﴾[5] ، مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا

---

(١) سورة الطلاق (آية: ١).

(٢) (٢/١١١٨)، رقم (١٤٢٨٠)، كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

* ولهذا كان مذهب عمر ﷺ ومن وافقه أنَّ المطلقة طلاقاً بائناً تستحق النفقة والسكن، خلافاً لما دلَّ عليه حديث فاطمة بنت قيس. والآية التي استدلَّ بها عمر فيها النهي عن إخراج النساء المطلقات من بيوتهن، وهو دليل على وجوب النفقة والسكنى لها.

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٤) قال الراغب الأصفهانيُّ في «معجم مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤١٣)- بتصرف يسير-: «القُرْء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، وهو اسم جامع للأمرين (الطُّهر والحيض المتعقِّب له)، يطلق على كل واحد منهما، وقد يُسمَّى كل منهما بانفراده به، فليس (القُرْء) اسماً للطُّهر مجرَّداً، ولا للحيض مجرَّداً». اهـ. من مادة (ق.ر.أ).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٣).

عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[(١)].

فالآية الأولى بعمومها تحرِّم الجمع بين الأُختين مطلقاً بعقد النكاح، أو بملك اليمين؛ والآية الثانية بعموم الاستثناء فيها تجيز الجمع بين الأُختين بملك اليمين فقط.. فكان هذا التعارض بين عموم الآيتين، وفي هذا وقع الاختلاف بين الصَّحابة ﭫ، ثم الفقهاء من بعدهم.

* ومنه اختلاف الصَّحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فإنها مترددة بين أن تشملها آية معتدة الوفاة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًاۖ ...﴾[(٢)]، وآية معتدة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع الحمل، وهي قوله تعالى: ﴿... وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ...﴾[(٣)].

ثالثاً : ما ينشأ بسبب الرَّأي فيما لا نصَّ فيه.

* ومن أمثلة ذلك: اختلافهم ﭫ في مسائل الميراث، كما اختلفوا في ميراث الجدِّ مع الإخوة[(٤)]، ومسائل العَوْل[(٥)]، واختلافهم في التَّفضيل في العطاء ؛ إذ كان أبو بكر الصِّدِّيق ﭬ يُسوِّي بين

---

(١) سورة المؤمنون (الآيتان: ٨-٩).

(٢) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٣) سورة الطلاق (آية: ٤).

- وراجع المسألة رقم (٤٢) في رجوع ابن عباس عن القول بأن عدة الحامل أبعد الأجلين.

(٤) راجع المسألتين رقم (٢٤ و٢٥)، في رجوع عمر ﭬ عن رأيه بحجب الجد للإخوة. ورجوع ابن مسعود وعلي في مقاسمة الجد مع الإخوة.

(٥) **العَوْلُ**: في اللغة الميل إلى الجور والرفع. **وفي الشَّرع**: زيادة السِّهام على الفريضة، فتعول المسألة على سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. وهو عكس الرَّد. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٥٩).

الناس، وكان عمر رضي الله عنه يُفاضل بينهم[1].

* * *

وبَعْدُ : فهذه المسائل وغيرها اختلف فيها الصَّحابة رضي الله عنهم لاختلاف وجهاتهم واجتهاداتهم؛ إذ لم يكن فيها نصوصٌ خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكلٍّ وجهته ومستنده فيما يفهم من عُمومات الشَّريعة ومقاصدها.

وتجدر الإشارة في هذا الصَّدد إلى؛ أنَّ الاختلاف بين الصَّحابة كان قليلاً؛ لأنهم يكرهون الخلاف، وبخاصة زمن الشَّيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما، ثم حصل بينهم اختلاف في مسائل يسيرة زمن عثمان رضي الله عنه، حتى اشتدَّ الاختلاف زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن القيِّم – رحمه الله تعالى -: «وكان التَّنازع والاختلاف أَشدَّ شيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا رأى من الصَّحابة اختلافاً يسيراً في فهْمِ النُّصوص يظهر في وجهه، حتى كأنَّما فُقِئَ فيه حبُّ الرُّمَّانِ، ويقول: «أبهذا أُمرتم!»[2]. ولم يكن أحدٌ بعده أشدَّ عليه الاختلافَ من عمر رضي الله عنه، وأمَّا الصِّدِّيق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقرِّ في حكم واحد من أحكام الدِّين.

وأمَّا خلافة عمر فتَنَازَعَ الصَّحابةُ تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جدًّا، وأقرَّ بعضهم بعضاً على

---

(١) راجع المسألة رقم (١٦) في رجوع عمر رضي الله عنه في قسمة الفيء بين الناس بحسب الفضل والسابقة.

(٢) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٣)، رقم (٨٥) في المقدمة – باب في القدر، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، وهم يختصمون في القدر! فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ من الغضب! فقال: «بهذا أُمرتم، أو لهذا خُلقتم! تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأُمم قبلكم!». قال فقال عبد الله بن عمرو: «ما غبطت نفسي بمجلس تخلَّفتُ فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلُّفي عنه».

قال الألباني: «حسن صحيح». انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢١)، رقم (٦٩).

اجتهاده، من غير ذمٍّ ولا طَعْنٍ.

فلمَّا كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة، صَحِبَ الاختلافَ فيها بعض الكلام واللَّوم، كما لَامَ عليٌّ عثمانَ في أمر المُتْعَةِ وغيرها، ولامَهُ عمَّار بن ياسر، وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، **فلمَّا أفضت الخلافة إلى عليٍّ** - كرَّم الله وجهه في الجنة - صار الاختلاف بالسَّيف**!**»[(١)] اهـ.

* * *

(١) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٥٩). وقارنه بما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٥٧-١٥٨).

المطلب الثاني

نماذج لأشهر المسائل التي أجمع عليها الصَّحابة رضي الله عنهم

المتتبِّع لتأريخ التشريع الإسلامي في عصر الخلفاء الرَّاشدين يجد أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على مسائل كثيرة بحمد الله، وذلك لتيسُّر الإجماع في زمنهم، حيث إنَّ الفقهاء منهم كانوا متوافرين في المدينة، وسياسة الشَّيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – معتمدة في المقام الأول على الشُّورى كما هو معروف.

وسأُورد في هذا السياق – على وجه الاختصار – ثلاث مسائل اتَّفق عليها الصَّحابة:

المسألة الأولى

اتِّفاقهم على إمامة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

كانت قضية الخلافة هي القضية الأولى التي واجهها الصَّحابة رضي الله عنهم إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان الخلاف بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة؛ إذ أراد الأنصار هذا الأمر لأنفسهم، واختاروا سعدَ بنَ عبادة[1] رضي الله عنه من قبلهم؛ ولكن مبادرة أبي بكر وعمر وأبي عُبيدة رضي الله عنهم في الذهاب إلى الأنصار حَسَمَتْ هذا الخلاف بعد حوار وتفاهم .. وتمت البيعة لأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، ثم حصلت البيعة العامة في اليوم الذي تلاه؛ واجتمعت كلمة المسلمين[2]، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) ابن دليم بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ السَّاعديّ، ويكنى أبا ثابت. كان نقيباً من النقباء، شهد العقبة وبدراً، وكان سيداً في الأنصار، مقدَّماً وجيهاً، له رئاسة وسيادة يعترف قومه له بها. مات بحوران بالشام سنة (١٥هـ) وقيل (١٤هـ) وقيل (١٦هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٩٤)، «الإصابة» (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: «التشريع والفقه في الإسلام» (ص١٣٣).

وقد روى البخاريُّ أحداث هذه البيعة في «صحيحه»[1]، من حديث عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْحِ[2]. فقام عمر يقول: «والله ما مات رسول الله ﷺ!». قالت: وقال عمر: «والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنَّه الله، فليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم».

فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبَّله. قال: «بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا وميتاً، والذي نفسي بيده! لا يذيقك الله الموتتين أبداً». ثم خرج فقال: «أيها الحالف على رسلك!». فلما تكلَّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر، وأثنى عليه وقال: «ألا من كان يعبد محمداً ﷺ؛ فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإنَّ الله حي لا يموت». وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[4]. فَنَشَجَ الناس يبكون!

قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: «منا أمير ومنكم أمير»، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح؛ فذهب عمر يتكلَّم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: «والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلَّم أبو بكر فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء،

---

(١) (٧/ ١٩ - مع الفتح)، رقم (٣٦٦٧)، في كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٢) **السُّنْحُ** - بضم أوله وسكون ثانيه وآخره حاء مهملة - : إحدى محالّ المدينة، كان بها منزل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تقع في عوالي المدينة، بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٦٥). و(العوالي) حي من أحياء المدينة ما زال معروفاً باسمه، يقع في الجنوب الشرقي من المدينة. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٢٨٨).

(٣) سورة الزمر (آية: ٣٠).

(٤) سورة آل عمران (آية: ١٤٤).

وأنتم الوزراء». فقال حُباب بن المنذر[1]: «لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير!».

فقال أبو بكر: «لا، ولكنَّا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايِعُوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح». فقال عمر: «بل نبايعك أنت، فأنت سيُّدنا، وخيرنا، وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ»؛ فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس.

المسألة الثانية
اتِّفاقهم على قتال المرتدين ومانعي الزكاة

وكانت القضية الثانية التي واجهها الصَّحابة ﷺ هي امتناع جماعة من العرب عن أداء الزكاة، فعزم أبو بكر ﷺ أمره على قتالهم، ولم يكن من رأي عمر ﷺ بادئ الأمر قتال هؤلاء؛ لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فظلَّ أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال، ثم اتَّفق الصَّحابة جميعاً على ذلك[2].

عن أبي هريرة ﷺ قال: «لَمَّا توفي النبي ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر، وَكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، قال عمر: يا أبا بكر! كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله**». قال أبو بكر: «والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعُوني عَناقاً[3] كانوا

(١) ابن الجموح بن زيد السلمي، يكنى أبا عمرو. شهد بدراً، وكان يقال له: ذو الرأي، وهو الذي أشار على رسول ﷺ أن ينزل على ماء بدر للقاء القوم. وشهد أُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلة. مات في خلافة عمر ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣١٦)، «الإصابة» (٢/ ١٠).

(٢) انظر: «التشريع والفقه في الإسلام» (ص١٣٥).

(٣) **العَنَاقُ**: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمَّ له سنة. انظر: «النهاية» (ص٦٣٥)، مادة (ع.ن.ق).

يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح الله صَدْرَ أبي بكر للقتال؛ فعرفتُ أنه الحقُّ». أخرجاه في «الصَّحيحين»[1].

المسألة الثالثة
اتِّفاقهم على جمع القرآن الكريم

ومن القضايا التي اتَّفق عليها الصَّحابة ﭫ جمع القرآن الكريم، فمن المعلوم أنَّ القرآن لم يكن مجموعاً في مصحف عام، حيث كان الوحي يتنزَّل تباعاً فيحفظه القراء، ويكتبه الكتبة، ولم تدع الحاجة إلى تدوينه في مصحف واحد؛ ولكن عند هذا الصَّحابيِّ من القرآن ما ليس عند الآخر، وقُبض رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ في الصُّدور، ومكتوب في الصُّحف مفرَّقاً بين الصَّحابة، آياته وسوره مفرَّقة، أو مرتَّب الآيات فقط، وكلُّ سورة في صحيفة على حدة.

حتى جاء زمن أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ وحصل ارتداد جمهرة العرب، وكانت معركة اليمامة سنة (١٢هـ)، وكان فيها عدد كبير من قراء الصَّحابة ﭫ، وقد استشهد فيها منهم سبعون قارئاً! فهال ذاك الأمرُ عمرَ بنَ الخطاب، فدخل على أبي بكر – رضي الله عنهما –، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع، لأنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالقراء، ويخشى إن استمرَّ بهم في المواطن الأخرى أن يضيع القرآن ويُنسى! فَنَفَرَ أبو بكر من هذه المقالة، وكَبُرَ عليه أن يفعل ما لم يفعله

---

(١) متفقٌ عليه.

«صحيح البخاري»: كتاب الجزية والموادعة – باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الرِّدَّة (١٢/ ٢٧٥ – مع الفتح)، رقم (٦٩٢٤). وفي غيره من المواضع.

و«صحيح مسلم»: كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١)، رقم (٢٠).

رسول الله ﷺ، وظلَّ عمر يراوده حتى شرح الله صَدْرَ أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنهما – لهذا الأمر.

ثم أرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه لمكانته في القراءة والكتابة والفهم والعقل، وشهوده العَرْضَة الأخيرة، وقصَّ عليه قول عمر؛ فَنَفَرَ زيد من ذلك كما نَفَرَ أبو بكر – رضي الله عنهما – من قبل! وتراجعا حتى طابت نفس زيد رضي الله عنه للكتابة، وبدأ في مهمته الشاقة معتمداً على المحفوظ في صدور القراء، والمكتوب لدى الكتبة، حتى فرغ من ذلك العمل المبارك بعد أن اتفقوا جميعاً على كتابته في المصاحف على نحو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

وقد بقيت هذه الصُّحف عند أبي بكر الصِّدِّيق، فلما توفي صارت بعده إلى عمر، وظلَّت عنده حتى مات، ثم كانت عند ابنته حفصة[1] صَدْراً من خلافة عثمان رضي الله عنه، حتى طلبها منها من أجل الجمع الثاني للقرآن الذي أجمع عليه الصَّحابة والمسلمون جميعاً، حيث اتَّسعت الفتوحات الإسلامية في زمنهم وتفرَّق القراء في الأمصار، وأخذ أهل كلِّ مصر عمن وفد إليهم قراءته، فكانوا إذا ضمَّهم مجمع أو موطن من مواطن الغزو عجب البعض من وجوه هذا الاختلاف! الأمر الذي قد يؤدي إلى اللجاج والتأثيم!

فعزم عثمان رضي الله عنه على كتابة القرآن الموجود عند حفصة، ونَسَخَ عدة نُسخ وجعل تلك النُّسخ على لسان قريش؛ لأنَّ القرآن نزل بلسانهم، ثم أرسل إلى كلِّ أُفق بمصحف من تلك النُّسخ الجديدة، وأمر بما سواه من القرآن أن يُحرق .. وهذا الذي صنعه عثمان رضي الله عنه أجمع عليه الصَّحابة رضي الله عنهم كلُّهم

---

(١) هي أُم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشية العدوية، كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة. روت عن النبي ﷺ، وعن عمر. وروى عنها أخوها عبد الله، وزوجته صفية بنت أبي عُبيد. قيل ماتت لما بايع الحسن معاوية، في جمادى الأول سنة (٤١هـ)، وقيل غيره. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨١١)، «الإصابة» (٧/ ٥٨١).

أجمعون أَكْتَعُون أَبْصَعُون[١]، بل أجمعت عليه الأُمة جمعاء، وهو ما يُعرف بـ «المصحف الإمام»[٢]. وهو مصداق قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٣].

بقي أن نشير – ونحن نتحدَّث عن إجماعات الصَّحابة ﷺ- إلى ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»[٤]:

«وعندي أنَّ إجماع الصَّحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾[٥] ؛ دليلٌ على أنَّ جماعتهم إذا اجتمعوا حجَّة على جميعهم، ودلائل الإجماع من الكتاب والسُّنَّة كثيرة» اهـ.

* * *

(١) (أَكْتَعُون أَبْصَعُون): كلمتان تجيئان في التوكيد إتباعاً ردفاً لأجمع. قال أبو الهيثم الرازي: «العرب تؤكد الكلمة بأربعة تواكيد، فتقول: مررت بالقوم أجمعين أكتعين أبصعين أبتعين».

و(أكتعون) واحدها: أكتع، يُقال: جاء الجيش أجمع أكتع، ورأيت القوم جُمَعَ كُتَعَ. انظر: «النهاية» (٤/ ١٤٩)، «اللسان» (٨/ ٣٠٥)، مادة (ك.ت.ع).

وأما (أَبْصَعُون): فالبَصْعُ هو الجمع. قال ابن سيده: «وأبصع نعت تابع لأكتع، وإنما جاؤوا بأبصع وأكتع وأبتع إتباعاً لأجمع». قال الأزهري: «ولا يقولون (أَبْصَعُون) حتى يتقدَّمه (أَكْتَعُون)». انظر: «اللسان» (٨/ ١٢)، مادة (ب.ص.ع).

(٢) انظر: «مباحث في علوم القرآن» (ص١٢٦-١٣٣)، و«التشريع والفقه في الإسلام» (ص١٢٨-١٣٢)، كلاهما لمناع القطان رحمه الله، و«تاريخ الفقه الإسلامي» للأشقر (ص٦٦-٧٠).

(٣) سورة الحجر (آية: ٩).

(٤) (١/ ٧٦٠)، تحقيق الزهيري.

(٥) سورة البقرة (آية: ١٤٣).

المطلب الثالث

نماذج لأشهر المسائل التي اختلف فيها الصَّحابة رضي الله عنهم

تقدَّم معنا أنَّ أصحاب النبي ﷺ وقع منهم خلافٌ في مسائل عدة، وهذا الاختلاف من طبيعة البشر التي جَبَلَهُم الله عليها، وهو سنَّة الله عزَّ وجلَّ في خلقه، فهم مختلفون في ألوانهم، وألسنتهم، وطبائعهم، ومُدركاتهم، ومعارفهم، وعقولهم، وأشكالهم[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ... ﴾[2].

بل إنَّ اختلاف الصَّحابة رضي الله عنهم عدَّه بعض السَّلف من رحمة الله تعالى بهذه الأُمة؛ لأنهم لو لم يختلفوا في المسائل الفرعية لشقَّ الأمر على الناس، وصاروا في ضيق وحرج إذا خالفوا ما قاله أو أفتى به الصَّحابي.

قال عمر بن عبد العزيز[3] – رحمه الله تعالى -: «ما أحبُّ أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان

(١) انظر: «أسباب اختلاف الفقهاء» للشيخ التركي (ص١٥). ورسالة «أدب الخلاف» للشيخ صالح بن حميد (ص٥-٦)، وهي رسالة صغيرة في حجمها، كبيرة في مضمونها.

(٢) سورة هود (الآيتان: ١١٨- ١١٩).

(٣) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، أبو حفص، أمير المؤمنين، الإمام العادل. ولد عام (٦٣هـ). روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد. وعنه ابن أبي عبلة، وأيوب السختياني. كان من أئمة العدل. ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، ولم تطل مدته. مات سنة (١٠١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٢)، «التهذيب» (٨/ ٣٧٥).

في سَعَة»[(١)].

وقال القاسم بن محمد[(٢)]: «لقد وسَّع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أيّ ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء»[(٣)].

ولقد أورد العلماء جملةً من المسائل التي اختلف فيها الصَّحابة رضي الله عنهم؛ ومن المهم تسجيله في هذا السِّياق؛ أنَّ تلك المسائل التي اختلفوا فيها قليلة إذا ما قورنت بالعصور التي تلت عصر كبار المفتين من الصَّحابة، كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

* والباحثون في تأريخ التشريع يرجعون أسباب ذلك إلى عدة أمور :

أولها: الفقه العظيم الذي كان يتمتع به الصَّحابة رضي الله عنهم.

ثانيها: أنَّ السِّياسة في عصرهم كانت تابعة للدين، ولم يكن الدين تابعاً للسِّياسة؛ لأنَّ الأُمة كانت شورية دستورية.

ثالثاً: المنهج الذي أخذ الصَّحابة أنفسهم به، المتمثِّل في إلزام الشَّيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كبار الصَّحابة بالبقاء في المدينة، وعدم فرض الصُّور العقلية في اجتهادهم في استنباط الأحكام، واستخدام نظام الشُّورى في الوصول للأحكام بعد عرضها على الصَّحابة، وقلة رواية الحديث، مع عدم تسرُّعهم في إبداء الرأي.

---

(١) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (ص٨٠).

(٢) ابن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه. أحد الفقهاء السبعة، سمع عمَّته عائشة، وابن عبَّاس، وغيرهما. وعنه ابن المنكدر، وربيعة الرأي، وغيرهما. قُتل أبوه فرُبِّي يتيماً في حجر عمَّته عائشة فتفقَّه بها. قال ابن عيينة: «كان القاسم أعلم أهل زمانه». مات سنة (١٠٧هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» (ص٨٠).

رابعاً: قلة الوقائع والمشكلات في عهدهم مقارنة لما حدث في العصور التي تلت عصرهم[1].

وسأُورد في هذا السياق – على وجه الاختصار – ثلاث مسائل اختلف فيها الصَّحابة:

المسألة الأولى

اختلافهم في موضع دفن النبي ﷺ

يقول الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَلِدُونَ﴾[3]. ولقد فُجِعَ الصَّحابة ﷺ بموت النبي ﷺ، وكان ذلك مصيبة من أعظم المصائب، وقد جاء في الحديث: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»[4]. وذلك لفقد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام من بين أظهر هذه الأُمة، وانقطاع الوحي، والإمداد السَّماوي، وظهور الشَّر بارتداد العرب، وتحزُّب المنافقين، وكان موته ﷺ أول نقصان الخير[5].

قال عبد القاهر البغداديُّ في «الفرق بين الفرق»[6]: «... ثم اختلفوا بعد ذلك في موضع دفن

---

(١) انظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» للأشقر (ص٧٦)، «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» لمحمد شلبي (ص١١٧-١١٨)، «تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري بك (ص٨٢ وما بعدها).

(٢) سورة الزمر (آية: ٣٠).

(٣) سورة الأنبياء (آية: ٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٣٩)، رقم (١٠١٥٢)، من طريقين: **الأول**: عن فطر بن خليفة، عن شرحبيل ابن سعد، عن ابن عباس مرفوعاً. **والثاني**: عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «**من أُصيب بمصيبة**...» الحديث. وصحَّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٩٧)، برقم (١١٠٦)، وفي «صحيح الجامع الصغير» برقم (٣٤٧).

(٥) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٨٦).

(٦) (ص١٢-١٣)، وانظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٢).

النبي عليه السَّلام، فأراد أهل مكة ردَّه إلى مكة ؛ لأنها مولده، ومبعثه، وقبلته، وموضع نسله، وبها قبر جدِّه إسماعيل عليه السَّلام. وأراد أهل المدينة دفنه بها ؛ لأنها دار هجرته، ودار أنصاره.

وقال آخرون بنقله إلى أرض القدس ودفنه ببيت المقدس عند قبر جدِّه إبراهيم الخليل عليه السَّلام. وزال هذا الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصِّدِّيق عن النبي ﷺ: «إنَّ الأنبياء يُدفنون حيث يُقبضون»[1] ؛ فدفنوه في حجرته بالمدينة» اهـ.

المسألة الثانية

اختلافهم في تقسيم أراضي سواد العراق[2]

هذه المسألة من أهم المسائل والقضايا التي نزلت بالصَّحابة ﭫ، وذلك عقب فتح سواد العراق والشَّام؛ إذ عرض عليهم سؤالٌ مُلِحٌّ: كيف يفعلون بهذه الأرض التي فُتحت عَنْوة[3]؟ إذ أنهم لو

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٢٠)، رقم (١٦٢٨)، في المقدمة – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، بلفظ: «ما قُبض نبي إلا دُفن حيث يُقبض»، وهو حديث طويل وفيه قصة. وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣١) رقم (٢٢و٢٣) مطولاً ومختصراً. والبزار كما في «البحر الزخار» (١/ ٧١)، رقم (١٨)؛ بأسانيدهم من طريق ابن إسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق.

وإسناده ضعيف، مداره على حسين بن عبد الله الهاشمي، كما يقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٩). وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٤٢).

وأشار ابن حجر إلى طريق أخرى من رواية سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي، عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنَّ الله لا يقبض روحه إلا في مكان طيب». قال الحافظ: «إسناده صحيح؛ لكنه موقوف».

(٢) **سواد العراق**: هي أرض العراق، سمِّي (سواداً) لكثرة زرعه وشجره، وذلك لأنَّ الخُضرة تُرى من بُعْدٍ سوداء. وسُمِّي (عراقاً) لاستواء أرضه وخلوها من الجبال والأودية؛ إذ العراق الاستواء. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٣٢٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٨٧).

(٣) **العَنْوةُ**: مأخوذة من عَنَا يَعْنُو: إذا ذلَّ وخضع. **والأراضي التي فتحت عَنْوَة**: هي الأراضي التي فتحت بالغلبة والقهر.

أخذوا بظواهر النُّصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم، ولجعلوا أربعة أخماسها للغُزاة، والخُمس للمصالح العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[1].

وقد طالب بذلك جماعة من الصَّحابة، منهم عبد الرحمن بن عوف، وبلال بن رباح[2]، وعمَّار بن ياسر، وألحُّوا في طلبهم؛ لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ رأى أن تبقى تلك البلاد في أيدي أصحابها، ويُضرب عليها الخراج، ولا يقسمها بين الفاتحين من أجل أن يُبقي لمن يأتي من المسلمين شيئاً.

وبعد أخذٍ وردٍّ بينه وبين الصَّحابة المطالبين بالتقسيم استشار المهاجرين والأنصار، ثم أبان لهم رأيه بأن يحبس تلك الأرض، وأن يضع على أهلها الخراج، وفي رقابهم الجزية؛ لكي تكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم.. فما كان من المخالفين إلا السكوت اتِّباعاً للرأي الغالب، وقد رأى رأيَ عمر؛ عثمانُ، وعليٌّ، وطلحة، وابن عمر، ومعاذ بن جبل ﷺ[3].

المسألة الثالثة

اختلافهم في حدِّ شارب الخمر

كان العمل قبل خلافة عمر ﷺ في عقوبة شارب الخمر على الضَّرب بالأيدي، والنِّعال،

انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٢١٧).

(١) سورة الأنفال (آية: ٤١).

(٢) الحبشي المؤذن، مؤذن رسول الله ﷺ. اشتراه أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ من أُبيّ بن خلف لما كان يعذِّبه على التوحيد؛ فأعتقه فلزم النبي ﷺ، وأذَّن له، وشهد معه جميع المشاهد. وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، ثم خرج بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة (٢٠هـ)، وقيل في طاعون عمواس. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٥٨)، «الإصابة» (١/ ٤٥٥).

(٣) راجع المسألة رقم (١٨) في رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن قسمة الأراضي التي فتحت عنوة.

وأطراف الثياب دون حدٍّ مقدَّر، حيث إنَّ النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حدًّا، ولم يَسُنَّ فيه سنَّة.

عن السَّائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشَّارب على عهد رسول ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصَدْراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فَجَلَدَ أربعين، حتى إذا عَتَوْا[1] وفسقوا جَلَدَ ثمانين»[2].

وقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «الصَّحيحين»[3]: «ما كنت لأُقيم حدًّا على أحدٍ فيموت فأجدَ في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُهُ[4]، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ[5]».

حتى قال الطَّحاويُّ[6]: «جاءت الآثار متواترةً أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حدِّ الشَّارب إلى عدد من الضَّرب معلوم»[7].

---

(١) **العُتُوُّ**: التَّجبُّر والتَّكبر، وقد عَتَا يَعْتُو عُتُوًّا، فهو عاتٍ. «النهاية» (٣/ ١٨١)، مادة (ع.ت.ا). قال ابن حجر: «والمراد هنا: انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر؛ لأنه ينشأ عنه الفساد». انظر: «الفتح» (١٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٦- مع الفتح)، رقم (٦٧٧٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٦- مع الفتح)، رقم (٦٧٧٨)في الكتاب والباب السابقين.
و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢)، رقم (١٧٠٧): كتاب الحدود – باب حد الخمر.

(٤) أي أعطيت دِيَتَهُ لمن يستحقها، يقال: وَديْتُ القتيل، أَدِيه ديةً، إذا أعطيتَ ديته، واتَّديتُه: أي أخذتُ ديته، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة. وجمعها ديات. انظر: «النهاية» (ص٩٥٣)، مادة (و.د.ا).

(٥) أي لم يسنَّ فيه عدداً معيناً؛ قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٨).

(٦) هو العلاَّمة الفقيه المحدِّث، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي. ولد سنة (٢٢٩هـ أو٢٣٠هـ)، وسمع هارون الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، وطبقتهم. وروى عنه أحمد بن القاسم، والطبراني. كان إماماً فقيهاً كبير الشأن، من أشهر مؤلفاته: «العقيدة الطحاوية». مات سنة (٣٢١هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٠٨)، «الفوائد البهية» (ص٣١).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٥).

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد كثر الشَّرب في زمن عمر رضي الله عنه، وانهمكوا فيه، واستخفُّوا بعقوبته، ولهذا استشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعادته في ذلك، فأشار بعضهم بالجلد ثمانين؛ لأنه أخفُّ الحدود، وهو حدُّ القذف، فأمر به عمر رضي الله عنه.

جاء في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلمَّا كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون[١]؛ فأمر به عمر»[٢].

ومع ذلك لم يتَّفق الصَّحابة على ذلك، فقد خالف فيه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه جَلَدَ الوليد بنَ عقبة[٣] في زمن عثمان رضي الله عنه أربعين، وقال: «جَلَدَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين؛ وكلٌّ سنَّة»[٤].

* * *

(١) جاء في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، رقم (١٥٣٣) ما يدل على أنَّ الذي أشار بالثمانين هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيها: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى». وهذه الرواية ضعَّفها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٩). ولذا فإنَّ الثابت ما سبق في «الصحيح» بأن الذي أشار بالثمانين هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في الحدود – باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٣ – مع الفتح)، رقم (٦٧٧٣).

ومسلم في الحدود أيضاً – باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٠)، رقم (١٧٠٦)، **واللفظ له.**

(٣) ابن أبي معيط أبان بن أبي عمرو، أخا عثمان بن عفان لأُمه. أسلم يوم الفتح، وكان من رجال قريش وشعرائها، وكان له خلق ومروءة. استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، فحمدوه وقتاً، ثم رفعوا عليه فعزله عنهم! قال أبو عمر: «له أخبار فيها نكارة وشناعة، تقطع على سوء حاله، وقبح أفعاله، غفر الله لنا وله». مات في خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٢)، «الإصابة» (٦/ ٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٣٠)، رقم (١٧٠٦)، في الموضع السابق.

وبَعْدُ :

فإنَّ الصَّحابة ﷺ اختلفوا بعد رسول الله ﷺ في مسائل مهمة، وأمور خطيرة؛ لكن اختلافهم كان ينتهي إما بالإجماع، أو العمل على ما يترجَّح، أو يفصل الخليفة في الأمر، أو أهل الحلِّ والعقد، أو يبقى الخلاف سائغاً .. وفي ذلك كلِّه لم يصل الأمر عندهم إلى حدِّ التنازع في الدِّين، ولا الافتراق والخروج على الجماعة[1] .. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) انظر: «دراسات في الأهواء والفرق والبدع» للعقل (ص١١٦).

الفصل الأول

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الطهـــارة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: رجوع أُبيٍّ بن كعب وجماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم عن القول بعدم وجوب الغسل عند التقاء الختانين وعدم الإنزال

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطَّاب وابن مسعود - رضي الله عنهما - عن القول بعدم جواز التَّيمُّم للجُنُب

المسألة الثالثة: رجوع عائشةَ وابنِ عبَّاس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن إنكارهم المسحَ على الخُفَّيْن

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما عن القول بالمسح على الخُفَّيْن بلا توقيت

المسألة الخامسة: رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن رأيه بِعدمِ جوازِ المسحِ على الخُفَّينِ في الحَضَر

١ - المسألة الأولى

رجوع أُبيِّ بنِ كعبٍ وجماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم عن القول بعدم وجوب الغُسْل عند التقاء الخِتَانين[1] وعدم الإنـزال

توطئة:

موجبات الغُسل عند الفقهاء ستة ؛ أربعة متَّفق عليها: وهي خروج المنيِّ، والتقاء الخِتانين، والحيض، والنِّفاس. واثنان مختلف فيهما: وهما الموت، وإسلام الكافر.

ووجوب الغسل عند التقاء الختانين مما اختلف فيه الصَّدر الأول رضي الله عنهم، وخلافهم فيه قديم مشهور[2]، فذهب أُبيُّ بنُ كعبٍ، وعثمانُ بنُ عفَّان، وعليُّ بنُ أبي طالب، والزُّبير بنُ العوام، وطلحة ابنُ عبيد الله، وسعد بن أبي وقَّاص، وابن مسعود، ورافع بن خَدِيج[3]، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وأبو أيُّوب الأنصاريُّ، وابن عبَّاس، والنُّعمان بن بشير[4]، وزيد بن ثابت، ورِفاعة بن ....

---

(١) **الخِتانان**: خِتان الرجل وخِفاض المرأة، والخفض: قطع جليدة في أعلى الفرج بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وثُنّيا بلفظ واحد تغليباً. انظر: «الفتح» (١/ ٣٩٥).

والتقاء الخِتانين يحصل عند الفقهاء: بتغييب الحَشَفَة في الفرج، سواء كانا مختونين أو لا، وذلك بتحاذي الختانين، فإذا غابت الحَشَفَةُ فيه تحاذى الختانان. انظر: «شرح ابن تيمية للعمدة» (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ١٥٤)، و«الفتح» (١/ ٣٩٨)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٧).

(٣) هو رافع بن خَدِيج - بمعجمة مفتوحة - بن رافع الأنصاري، أبو عبد الله أو أبو خَدِيج. أول غزوة غزاها غزوة أحد، وشهد ما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعن عمه ظهير بن رافع. وعنه محمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب. مات سنة (٩٤هـ). انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٢)، «الإصابة» (٢/ ٣٦٢)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٤١٨).

(٤) هو النُّعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله. له ولأبيه صحبة. كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. روى عن النبي ﷺ، وعمر. وروى عنه عروة، والشعبي، وآخرون. كان قاضي

رافع[1]، ومعاذ بن جبل، وجمهور الأنصار رضي الله عنهم ؛ إلى أن المُجامع إذا أَكْسَلَ[2] ولم يُنزل فليس عليه إلا الوضوء[3].

وممن قال به من التَّابعين: عروة بن الزُّبير[4]، وعطاء بن أبي رباح[5]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف[6]، وهشام بن عروة[7]، ....

دمشق، استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة. وقُتل سنة (٦٥هـ). انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٦٠)، «الإصابة» (٦/ ٤٤٠).

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، أبو معاذ المدني. شهد بدراً مع النبي ﷺ هو وأبوه، وكان من النقباء. روى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت، وأبي بكر الصديق. روى عنه عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وابنه عبيد بن رفاعة بن رافع. مات في أول خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٩٧)، «الإصابة» (٢/ ٤٨٩).

(٢) **الإِكْسَالُ:** أن يجامع الرجل ثم يَفْتُرُ ذَكَرُهُ بعد الإيلاج فلا يُنزل. يُقال: أَكْسَلَ الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنزل. ومعناه صار ذا كَسَلٍ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ص٧٨٩)، مادة (ك.س.ل).

(٣) انظر: «الأوسط» (٢/ ٧٧)، «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٧)، «المحلى» (١/ ٢٤٩)، «المجموع» (٢/ ١٣٦).

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين. ولد سنة (٢٣هـ)، وروى عن أسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله. وعنه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجعفر الصادق. كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً. مات سنة (٩٢هـ). انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧٨)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح – واسمه يسار – ، أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي. من فضلاء التابعين وخيارهم، سمع أبا هريرة، وابن عبَّاس، وطائفة. وروى عنه عمرو بن دينار، والأعمش، وخلق كثير. كان عالم مكة ومفتيها، وكان ثقة فقيهاً فاضلاً. مات سنة (١١٤هـ أو ١١٥هـ). انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٣)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٠).

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني الحافظ، اسمه كنيته، وقيل عبد الله. روى عن عثمان، وأبي قتادة، وعدة. وعنه أبو الزناد، والزهري، وهشام بن عروة. كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة عالماً. كان يتفقه ويناظر ابن عبَّاس ويراجعه. مات سنة (٩٤هـ)، وقيل (١٠٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٣)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٣٠).

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله. رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له. روى عن أبيه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وعنه ابن جريج، وشعبة بن الحجاج. كان متقناً، ورعاً، فاضلاً، حافظاً، ثقة ثبتاً، كثير الحديث. مات سنة (١٤٥هـ) وقيل (١٤٦هـ). انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٢١)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢).

والأعمش[1]. وهو قول داود بن علي الظاهري[2] وبعض أهل الظاهر[3].

وقد رَجَعَ الصَّحابة ﷺ جميعهم إلى القول بوجوب الغُسل، أنزل المُجامع أم لم يُنزل، فجميع الآثار المروية عنهم – مما سأُورده – قالوا بها قبل أن يبلغهم النَّسخ[4]، كما سيأتي بيانه.

* * *

(١) هو شيخ المقرئين والمحدِّثين، سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم. ولد بقرية أُمه من أعمال طبرستان سنة (٦١هـ). روى عن أبي وائل، وأبي عمرو الشيباني. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي. كان صاحب قرآن، وفرائض، وعلم بالحديث. مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦)، «النبلاء» (٦/ ٢٢٦).

(٢) هو فقيه أهل الظاهر ورئيسهم، الإمام العلامة، داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، المعروف بالاصبهاني. ولد سنة (٢٠٠هـ)، سمع القعنبي، وسليمان بن حرب. حدَّث عنه الساجي، والداوودي. كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه. صنَّف التصانيف، ومنها: «إبطال القياس». مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٥٧٢)، «النبلاء» (١٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٤٧)، «الأوسط» (٢/ ٧٧)، «المحلى» (١/ ٢٤٩)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٢٢١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (ص٤٦)، «المغني» (١/ ١٣١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١١٩)، «المجموع» (٢/ ١٣٦)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٧)، «الفتح» (٣/ ٢٤٧)، «عون المعبود» (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: «المجموع» (٢/ ١٣٧)، «معالم السنن» (١/ ١٤٧)، «عون المعبود» (١/ ٢٥١).

* **والنَّسخ لغة**: الإزالة.

وشرعاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢٥). وعرَّفه الغزالي بقوله: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. «المستصفى» (ص٨٦).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن الصَّحابة رضي الله عنهم في المسألة:

١- الآثار المحكيَّة عن أبيِّ بنِ كعبٍ، وعثمانَ بنِ عفَّان، وعليِّ بنِ أبي طالب، والزُّبير بنِ العوَّام، وطلحةَ بنِ عبيد الله، وأبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنهم:

١ - روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[1] عن عطاء بن يسار، أنَّ زيد بنَ خالد الجُهنيَّ[2] أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ. قال عثمان: «يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة ويغسل ذَكَرَهُ». قال عثمان: سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «فسألتُ عن ذلك عليًّا، والزُّبير، وطلحة، وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم، فأمروه بذلك». وذكر البخاري أنَّ عروة بن الزبير أخبر أنَّ أبا أيُّوب الأنصاريَّ أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) البخاري (١/ ٢٨٣- مع الفتح)، رقم (١٧٩)، كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين من القُبُل والدُّبر. وفي كتاب الغُسل - باب غَسل ما يُصيب من فرج المرأة (١/ ٣٩٦ - مع الفتح)، رقم (٢٩٢)، واللفظ له. ومسلم (١/ ٢٧٠)، رقم (٣٤٧)، كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء. ولم يذكر في روايته سؤال زيد بن خالد أحداً غير عثمان.

(٢) هو زيد بن خالد الجُهني، مختلف في كنيته، فقيل أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب، وآخرون. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. مات سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٠٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٣).

(٣) وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايات في غير «الصحيحين»:

* منها عن زيد بن خالد قال: سألت خمساً من المهاجرين الأولين **منهم عليٌّ**، فكلٌّ منهم يقول: « **إنَّما الماء من الماء** ». أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٢)، رقم (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦)، رقم (٩٥٧) في «مصنفيهما».

* وعن خَرَشَةَ بنِ حبيبٍ، عن عليٍّ أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنْزل فلم يغتسل، قيل: وإنْ هزَّها به! قال: «**وإنْ هزَّها به حتى يهتزَّ قُرْطَاها**». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧)، رقم (٩٦٢). قال البوصيري: «رواه مسدَّد بسند ضعيف، لجهالة خرشة بن حبيب». انظر: «مختصر إتحاف السادة المهرة» (١/ ٢٥١).

فهؤلاء ستة من كبار أصحاب النبي ﷺ يُفتون بأنَّ المجامع الذي لم يُنزل لا يجب عليه سوى غسل الذَّكَر والوضوء، ورفعه عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ.

٢ - وفي «الصَّحيحين»[1] أيضاً: عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزل؟ قال: «يَغْسِلُ ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضَّأ ويُصلِّي»، هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأ»[2].

والقُرْطُ: نوع من حليّ الأُذن معروف، ويُجمع على أقراط، وقِرَطة، وأقْرِطة. «النهاية» (ص٧٣٠)، مادة (ق.ر.ط).

(١) **متفقٌ عليه.**

البخاري في كتاب الغُسل – باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة (١/ ٣٩٨ – مع الفتح)، رقم (٢٩٣)، **وهذا لفظه**. ومسلم في كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٧٠)، رقم (٣٤٦).

(٢) وفي لفظ عند ابن حبان (٣/ ٤٤٥ – ابن بلبان)، رقم (١١٧٠): «**ليَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْه، ولْيَتَوضَّأْ ثم ليُصَلِّ**».

والأُنثيان: الخُصْيَتان. انظر: «لسان العرب» (٢/ ١١٢)، مادة (أ.ن.ث).

ولفظ ابن شاهين: «**إذا جامع أحدكم فَأَكْسَلَ فليتوضَّأْ وضوءه للصَّلاة**». أخرجه في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص١١٥)، رقم (١٤).

* **وعن أُبيِّ بنِ كعب**، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الإِكْسَال إلا الطَّهُور**». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧)، رقم (٩٦٤)، وغيره.

* وعن أُبيٍّ رضي الله عنه أيضاً أنَّه سأل النبي ﷺ فقال: أحدنا يأتي المرأة ثم يُكْسِلُ، فقال النبي ﷺ: «**الماءُ من الماءِ**». أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥)، رقم (٩٥٩).

* وعن عبد الرَّحمن بن سُعَاد، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الماءُ من الماءِ**». أخرجه النسائي (١/ ١١٥)، رقم (١٩٩)، كتاب الطهارة – باب الذي يحتلم ولا يرى الماء. وابن ماجه في (١/ ١٩٩)، رقم (٦٠٧)، كتاب الطهارة وسننها – باب الماء من الماء. والدارمي (١/ ٢١٢)، رقم (٧٥٨)، كتاب الطهارة – باب الماء من الماء. وعبد الرزاق (١/ ٢٥١)، ومن طريقه أحمدُ في «المسند» (٥/ ٤٢١).

* وروى ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨)، رقم (٥٧٤) عمَّن تزوَّج امرأة أبي أيُّوبَ أنها حدَّثته: «أنَّ أبا أيُّوبَ كان يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل».

رجوع أُبيٍّ بنِ كعب رضي الله عنه :

دلَّت الأدلة الصَّريحة القاضية برجوع أُبيٍّ عن مذهبه الأول، ومن ذلك ما يلي:

١ - روى مالك في «الموطأ»[1] من طريق محمود بن لَبِيد الأنصاريِّ، أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصيب أهله ثم يُكْسِلُ ولا يُنزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إنَّ أُبيَّ ابنَ كعب كان لا يرى الغُسل. فقال له زيد بن ثابت: «إنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ نَزَعَ عن ذلك[2] قبل أن يموت».

٢ – وكان إذا سُئل عن ذلك قال: «إذا التقى مُلتقاهما من وراء الختان وجب الغُسل»[3].

وسبب رجوعه رضي الله عنه **عما كان يُفتي به** : بلوغه نسخَ الحكمِ بترك الاغتسال.

قال ابن عبد البر: «وفي رجوع أُبيٍّ بن كعب عن القول بما سمعه من النبي عليه السَّلام ورواه عنه ما يدلُّ على أنه كان منسُوخاً، ولو لا ذلك ما رجع عنه؛ لأنَّ ما لم يُنسخ من الكتاب والسُّنَّة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحدٍ صحَّ عنده»[4].

رجوع عثمانَ وعليٍّ والزُّبير وطلحةَ رضي الله عنهم :

رجوع عثمان وعلي – رضي الله عنهما – عما أفتيا به ثابت لا مرية فيه ·· والأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) (١/ ٤٧)، رقم (٧٤)، كتاب الطهارة – باب واجب الغُسل إذا التقى الختانان. ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٥٠)، رقم (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦)، رقم (٩٤٩). وصحَّحه النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٧).

(٢) يُقال نَزَعَ عن الأمرِ: **كفَّ وانتهى**. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٤٩)، مادة (ن.ز.ع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، رقم (٩٤٨)، من طريق سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن عمرو ابن يثربي، عن أُبيٍّ رضي الله عنه. **وإسناده ضعيف لأجل سيف بن وهب التميمي**، ضعَّفه الإمام أحمد، وشعبة، ويحيى بن سعيد. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٦). قال في «التقريب» (ص٤٢٨): «ليِّن الحديث».

(٤) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٧٧)، وقارنه بما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧).

١ - عن ابن المسيِّب قال: «كان عمر بن الخطاب، **وعثمان**، وعائشة، والمهاجرون الأولون؛ يقولون: إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل»[(١)].

٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: «اجتمع المهاجرون والأنصار: أبو بكر، وعمر، **وعثمان**، **وعليٌّ** ؛ أنَّ ما أوجب الحدَّيْن الحدَّ والرَّجمَ أوجب الغُسل»[(٢)].

٣ – وعن عبد الله بن محمد بن عقيل أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «كما يجب الحدُّ كذلك يجب الغُسل»[(٣)].

٤ - وعن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «يُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجب قَدَحاً من الماء؟!»[(٤)].

٥ - وعن زرِّ بن حُبَيْش، عن عليٍّ قال: «إذا التقى الخِتانانِ فقد وجب الغُسل»[(٥)]. وفي لفظ: «إذا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥)، رقم (٧١)، كتاب الطهارة – باب واجب الغُسل إذا التقى الختانان. وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥)، رقم (٩٣٦)، ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ٧٩)، رقم (٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، رقم (٩٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٦)، رقم (٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) ؛ ووقع فيه: (عن أبي جعفر، عن محمد بن علي!)، وهو خطأ؛ لأن محمد بن علي هو أبو جعفر (الصادق) المعروف بـ (الباقر). **والإسناد ضعيف**؛ لأن الراوي عنه الحجاج بن أرطأة، وتقدَّم أنه ضعيف، لتدليسه وقد عنعنه. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٥)، رقم (٩٣٧)، وفيه انقطاع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٦)، رقم (٩٤٣). **وإسناده منقطع** ؛ لأن محمداً الباقر لم يُدرك جدَّه الأعلى عليًّا. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص٣٢٧)، «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص٤٥٧). ويشهد له ما تقدَّم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٤)، رقم (٩٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٠)، رقم (٥٧٨) من طريق عاصم، عن زرٍّ، عن علي موقوفاً عليه. وعاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام). «التقريب» (ص٤٧١).

جاوز الخِتانان ... » الحديث[1].

٦ - وعن مَعْمَر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: «كان المهاجرون يأمرون بالغُسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء! وقال المهاجرون: إذا مسَّ الخِتان الخِتان فقد وجب الغُسل؛ فحكَّموا بينهم عليَّ بنَ أبي طالب فاختصمُوا إليه، فقال: **أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدْخِلُ ويُخْرِجُ ؛ أيجب عليه الحدُّ. قال: فيُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجِبُ عليه صاعاً من ماء!** فقضى للمهاجرين. فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربَّما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقُمنا واغتسلنا»[2].

وقد صرَّح برجوع عثمانَ، وعليٍّ – رضي الله عنهما – ؛ أبو بكر بنُ المنذر[3] في «الأوسط»[4].

* أمَّا ما يتعلَّق برجوع طلحة والزُّبير – رضي الله عنهما –، فلم أقف على ما يدلُّ على رجوعهما، ولعلَّ الأوفق أن يُقال: إنهما رجعا عن قولهما وتركاه؛ فهما من المهاجرين؛ وجمهور المهاجرين على وجوب الغُسل بمجرد التقاء الختانين ولو لم يُنزل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) – رقم (٩٣٩) من طريق معبد بن خالد، وَ إبراهيم النَّخَعي كلاهما عن علي رضي الله عنه. **وإسناده مرسل**، معبد الجدلي والنخعي وإن كانا ثقتين إلا أنهما يُرسلان. ويتقوَّى بما قبله.
وأخرج عبد الرزاق (١/ ٢٤٥)، رقم (٩٣٨) نحوه عن الحارث عن عليٍّ، بمثل لفظه. والحارث بن عبد الله الأعور (كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمِي بالرفض، وفي حديثه ضعف). «التقريب» (ص٢١١). وفيه أيضاً جابر بن يزيد الجُعْفي (ضعيف رافضي)، «التقريب» (ص١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٩)، رقم (٩٥٥). وفيه انقطاع.

(٣) هو الحافظ الفقية، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم. ولد في حدود سنة (٢٤١هـ)، وسمع محمد ابن ميمون، ومحمد الصائغ، وخلقاً كثيراً. حدَّث عنه ابن المقرئ والدمياطي. وكان مجتهداً لا يقلِّد أحداً. له كتاب «الإشراف في اختلاف العلماء». و«الأوسط». مات سنة (٣١٨هـ). انظر: «التذكرة» (٣/ ٧٨٢)، «النبلاء» (١٤/ ٤٩).

(٤) (٢/ ٧٩). وتابعه شمس الحق آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣).

رجوع أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه :

يبدو – والله أعلم – أنَّ أبا أيُّوبَ رَجَعَ عن قوله بعد فشوّ نسخ ترك الاغتسال عند الإكسال. مع أني لم أجد روايةً صريحةً تدلُّ على رجوعه، بل جزم الخطَّابيُّ[(١)] بأنه ممن بقي من الصَّحابة على المذهب الأول، وذلك بحجَّة أنه لم يبلغه حديث التقاء الختانين[(٢)].

ويمكن أن يُجاب عنه ؛ بأنَّ مذهب أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ الأوَّل هو ما كان عليه رأي جمهور الأنصار الذي يُخالفون به رأي المهاجرين من وجوب الغُسل عند التقاء الخِتانين[(٣)]، ثم رجوعهم جميعاً إلى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) هو العلاَّمة المفيد المحدِّث، أبو سليمان حمد بن محمد البُستي الخطابي. وُلِدَ سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وسمع أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر بن داسه. روى عنه الحاكم، والإسفراييني. له تصانيفه كثيرة نافعة، منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، كان ثقة متثبتا من أوعية العلم. مات سنة (٣٨٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٨)، «النبلاء» (١٧/ ٢٣).

(٢) انظر: «معالم السُّنن» (١/ ١٤٧).

(٣) يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٩) وفيه: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفْق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل».

(٤) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٨) من طريق عبيد بن رفاعة، وفيه بعد اختلاف الناس بين يدي عمر رضي الله عنه في وجوب الغُسل من عدمه عند عدم الإنزال، ثم إرساله إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسؤالهن عن ذلك: «**لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالاً**».

وفي (١/ ٥٩) من رواية رفاعة بن رافع؛ قال عمر رضي الله عنه: «**لئن أُخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبةً**».

وفي (١/ ٥٩) من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ قال عمر رضي الله عنه: «**لا أسمع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكالاً**».

قال أبو جعفر الطحاوي: « ... كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فلم يثبت ذلك عنده، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغُسل، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلَّموا ذلك له، **فذلك**

سبب رجوعهم عما أفتوا به وقالوه :

يُقال في ذلك ما سبق الإشارة إليه في سبب رجوع أُبيٍّ بن كعب، وهو بلوغهم النَّسخ عن رسول الله ﷺ. قال أبو جعفر الطَّحاويُّ معلِّقاً على رجوع عثمان رضي الله عنه: «فهذا عثمان أيضاً يقول هذا، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النَّسخ عنده»[1] اهـ.

ويُقال في هذا المقام: إن عليًّا رضي الله عنه ما قال بقوله، ولا رأى هذا الرأي إلا وقد سمع من النبي ﷺ ما ينسخُه ويُزيل حكمه، وما قاله ورآه مما لا يُقال بالرأي. ولعلَّ هذا السبب مطَّرد في رجوع جميع من حُكِي عنه هذا القول من الصَّحابة المهاجرين رضي الله عنهم، فيُغني ذلك عن تكراره.

* * *

٢ – الآثار المحكيَّة عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص رضي الله عنه :

وقفت على أثرين يدلان على ما ذهب إليه :

١ – عن مصعب بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، أنه كان يقول: «تَعْزِلُ[2] عن امرأة، فإذا لم تُنزل لم تغتسل»[3].

دليل رجوعهم – أيضاً – إلى قوله».

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٥٧).

(٢) **العَزْلُ**: يُقال عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحَّاه وصَرَفَه، والمراد به عزل الماء (المني) عن النساء حذر الحمل. انظر: «النهاية» (ص٦٠٠)، مادة (ع.ز.ل).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٨)، رقم (٥٧٣)، من طريق إسحاق، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن

٢ - وعن المُرقِّعِ، عن أُمِّ ولدٍ لسعد بن أبي وقَّاص، «أنَّ سعداً كان يأتيها، فإذا لم يُنْزل لم يغتسل»[(١)].

رجوعه رضي الله عنه عن فعله:

والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ سعد بنَ أبي وقَّاص رَجَعَ عن قوله، لاتِّفاق الصَّحابة ﷺ على نسخ حكمه بوجوب الغُسل، وهو - كما تقدَّم - مذهب المهاجرين.

قال سفيان الثَّوريُّ[(٢)]: «الجماعة على الغُسل»[(٣)]. أما الخطَّابيُّ فقد عدَّه ممن بقي من الصَّحابة على المذهب الأول، وأنه لم يرجع لعدم بلوغه خبر التقاء الختانين[(٤)].

ويُجاب عن كلام الخطابي بما سبق في رجوع أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ[(٥)]؛ فالله أعلم.

* * *

مصعب، عنه أبيه. **وإسناده صحيح**، جرير بن عبد الله الضبي (ثقة). ومنصور بن المعتمر (ثقة ثبت)، ومجاهد بن جبر إمام التفسير (ثقة). ومصعب بن سعد (ثقة). انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٣٩ و٥٤٧ و٥٢٠و٥٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٧)، رقم (٩٦٣)، من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يَساف، عن المرقِّع. **وهذا إسناد رجال ثقات**. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٣٦ و٩٧٣ و١٠٢٨ و٩٣٠).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الفقيه الإمام، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. حدَّث عن زبيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت وطبقتهم. وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان. كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على أمانته. مات سنة (١٦١هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٤٧).

(٥) راجع: (ص١١٩).

٣ - حكاية قول ابنِ مسعودٍ ﭬ في المسألة :

فهو ممن حُكِيَ عنه القول بعدم وجوب الغُسل عند الإيلاج وعدم الإنزال؛ روى ذلك ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم بن يزيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: «الماء من الماء»[(١)].

ورجوعه عنه ثابت، فقد روى علقمة بن قيس عنه ﭬ أثرين يدلان على ذلك:

الأول: بلفظ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل»[(٢)].

والثاني: أنه سئل ﭬ عن ذلك فقال: « إذا بلغتُ أغتسلُ ». وفي رواية: «اغتسلتُ »[(٣)].

وقد صرَّح برجوعه ابنُ المنذر في «الأوسط»[(٤)].

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٦)، رقم (٩٥٩). وعزاه البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (١/ ٢٥١) لمسدَّد وقال: «رجاله ثقات». وروى نحوه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٨ و٤٣٨) بلفظ: «**لا ربا إلا يداً بيد، والماء من الماء**».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٥)، رقم (٩٣٨)، من طريق الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة به. ورجاله أئمة ثقات مشهورون، إلا جابر، وهو ابن يزيد الجُعْفي، تقدَّم قريباً في حديث علي بن أبي طالب أنه (ضعيف رافضي). انظر: «التقريب» (ص١٩٢). وقال الهيتمي في «المجمع»: (١/ ٢٦٧)، و«مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥١): «**رجاله ثقات**».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٧)، ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٠)، رقم (٥٨٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، كلُّهم من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤)، رقم (٩٣٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به. ولفظه: «**أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت**». **وإسناده صحيح**، قال الهيتمي في «المجمع»: (١/ ٢٦٧)، و«مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥١): «**رجاله ثقات**».

(٤) (٢/ ٧٩). وجزم به شمس الحق آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١/ ٢٥٣).

٤ – الآثار المحكيَّة عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ﭬ في المسألة :

١ – عن بعض ولد رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أبيه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أُنزل فاغتسلتُ وخرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أُنزل فاغتسلتُ. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماء من الماء...» الحديث[(١)].

٢ – وعن عَمْرو بن دينار، عن رجل من بني شَيْبَان[(٢)]، أنه نكح امرأةً لرافع بن خَدِيج فأخبرتْهُ أنَّ رافعاً كان يُصيبُها فلا يُنزل فيقول: «لا تغتسلي»، وكان بها قُرُوح[(٣)].

٣ – وفي روايةٍ عن عَمْرو بن دينار قال: أخبرني إسماعيل الشَّيبانيُّ، أنه خَلَفَ[(٤)] على امرأة لرافع ابن خَدِيجٍ، فأخْبَرَتْهُ أنَّ رافعاً كان يَعْزِلُ عنها من أجل قُرُوحٍ كانت بها ؛ لأنْ لا تغتسل ... وكان يقول لها: «أنتِ أعلم، إنْ أَنزلتِ فاغتسلي»[(٥)].

والمرويُّ عنه أنه رَجَعَ عن قوله، وقال بالنَّسخ، **وهو سبب رجوعه**، ففي آخر الحديث الذي ذكرناه أولاً قال: «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغُسل»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣)، رقم (١٧٣٢٧). قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٥): «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٤): « وبعض ولد رافع مجهول العين والحال ».

(٢) سيأتي التصريح باسمه في الأثر الذي يليه، وأنه إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، وهو تابعي ثقة. انظر: «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٤). **وبنو شيبان**: من القبائل الكبرى، منهم بطن من بكر بن وائل من العدنانية. ومنهم بطن من حمير القحطانية. انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص٢٨٣).

(٣) **القُرُوحُ**: الجروح. انظر: «النهاية» (ص٧٢٨)، مادة (ق.ر.ح). والأثر أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥١)، رقم (٩٦٥).

(٤) أي تزوجها بعد موت رافع ومضيِّه ؛ لأنَّ الخَلَفَ – بالتحريك – : كل من يجيء بعد من مضى. انظر: «النهاية» (ص٢٨٠)، مادة (خ.ل.ف).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٢)، رقم (٩٦٦). وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٨)، رقم (٥٧٢).

(٦) تقدَّم تخريجه قريباً. وقد صرَّح بذلك الترمذي. انظر «جامع الترمذي» (١/ ١٨٥). وجعله الخطابي في «المعالم» (١/ ١٤٧)

٥ – الآثار المحكيَّة عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه :

١ – فهو يروي عن رسول الله ﷺ أنه أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسُهُ يقطر! فقال النبي ﷺ: «لعلَّنا أَعْجَلْنَاكَ؟». فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أُعْجِلْتَ – أو قُحِطْتَ[(١)] – فعليك الوضوء»[(٢)].

٢ – وعنه رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَاء[(٣)]، حتى إذا كنَّا في بني سالم[(٤)] وَقَفَ رسول الله ﷺ على باب عِتْبَانَ[(٥)] فصرخ به، فخرج يجرُّ إِزاره! فقال رسول الله ﷺ: «أَعْجَلْنَا

فيمن بقي من الصحابة على المذهب الأول فلم يرجع عن قوله، ولعلَّه سبق قلم منه رحمه الله.

(١) **قُحِطْتَ وأَقْحَطْتَ وأُقْحِطْتَ**: مأخوذ من قحط وأقحط، إذا انقطع عنه المطر، فشبَّه احتباس المنيّ باحتباس المطر. انظر: «المصباح المنير» (ص٤٩١)، مادة (ق.ح.ط).

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ٢٨٤ – مع الفتح)، رقم (١٨٠)، كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبُر؛ وهذا لفظه. ومسلم في «الصحيح» أيضاً (١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٥)، كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء ؛ كلاهما من طريق الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً ؛ ولفظه: «**فلا غُسل عليك، وعليك الوضوء**».

(٣) **قُبَاء** – بضم القاف وتخفيف الموحدة وآخره همزة - : أصله اسم بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٠١).

وهي تبعد عن المسجد النبوي بستة أكيال، وقد اتصلت بها المدينة عمرانياً، وأصبحت اليوم حياً وسط عمرانها. وبها المسجد الذي جُدِّدت عمارته في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٣٥٤).

(٤) هم بنو سالم بن عوض بن عمرو بن الخزرج، بطن من بطون الخزرج. انظر: «نهاية الأرب» للقلقشندي (ص٢٨١).

(٥) هو عِتْبَان بن مالك بن عمرو الأنصاري السالمي، صاحب رسول الله ﷺ. شهد بدراً، وروى عن النبي ﷺ. روى عنه أنس ابن مالك، وأبو بكر بن أنس بن مالك. كان إمام قومه بني سالم، وآخى النبي ﷺ بينه وبين عمر. مات في خلافة معاوية وقد كبر. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٦)، «الإصابة» (٤/ ٤٣٢).

الرَّجلَ». فقال عِتْبَانُ: يا رسول الله! أرأيتَ الرَّجلَ يُعْجِلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ»[1].

٣ – وعن ابنِ شهابٍ الزُّهريِّ قال: «كان رجال من الأنصار منهم **أبو سعيد الخُدْرِيُّ**، **وأبو أيُّوبَ** يقولون: الماء من الماء، ويزعمون أنه ليس على من مسَّ امرأته غسل ما لم يُمْنِ»[2].

رجوعه عن قوله :

لعلَّ أبا سعيد الخُدْريَّ رضي الله عنه رجع إلى قول الكافَّة، فإني لم أجد له روايةً صريحةً تدلُّ على رجوعه. وجزم الخطَّابيُّ بأنه ممن بقي على المذهب القديم، لأنه ممن لم يبلغه حديث التقاء الختانين[3]. ويُجاب عنه بما أُجيب في رجوع أبي أيُّوبَ ؛ فراجعه في موضعه.

* * *

٦ - حكاية قول ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في المسألة :

روى ذلك عنه ثلاثة من التابعين ؛ سُلَيْم بن عبد الله[4]، وعطاء بن أبي رباح[5]، ورجلٌ من خُدْرة[6] أنَّ ابن عبَّاس قال: «الماءُ من الماءِ».

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣)، في كتاب الحيض – باب إنما الماء من الماء.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٣)، رقم (٩١). وهو هاهنا مرسل، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٢و١١٣)، رقم (٢٢٥) صرَّح الزهري بسماعه من سهل بن سعد. **فهو على هذا صحيح الإسناد.**

(٣) انظر: «معالم السُّنن» (١/ ١٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٧)، رقم (٩٦٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٥٢)، رقم (٩٦٧ و٩٦٩). قال ابن حجر: «صحيح موقوف». انظر: «المطالب العالية» (١/ ٥٦). وعزاه البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥٠) لمسدَّد وقال: «رجاله ثقات».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٦)، رقم (٩٥٨).

والثَّابت عن ابن عبَّاس أنه رجع عن هذا القول، وقال بوجوب الغُسل عند التقاء الختانين، أنزل أم لم يُنزل[1] .. روى ذلك عنه اثنان من أكبر أصحابه – رحمهم الله – بإسنادٍ صحيحٍ:

١ – فعن طاوس بن كَيْسَان قال: سمعت ابنَ عبَّاس يقول: «أمَّا أنا فإذا خالطتُ أهلي اغتسلتُ»[2].

٢ – وعن عكرمة قال: سمعت ابنَ عبَّاس يقول: «يُوجب القتل والرَّجم ولا يُوجب إناء من ماء؟!»[3]؛ والله أعلم.

٧ - حكاية قول النُّعمان بن بشير - رضي الله عنهما - في المسألة :

حكاه عنه أبو محمد بن حزم[4]، والبدر العَيْنِيُّ[5]، ولم أقف عليه مُسنداً.

---

* و(**بنو خُدْرة**): هم بنو خدرة بن عوف بن الحارق بن الخزرج؛ بطن من الأزد من القحطانية. انظر: «نهاية الأرب» (ص٢٢٧).

(١) انظر: «موسوعة فقه ابن عبَّاس» لقلعه جي (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦)، رقم (٩٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٩)، ومن طريقه ابنُ المنذر (٢/ ٨٠)، رقم (٥٨٣). من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان (ثقة حافظ فقيه إمام) «التقريب» (ص٢٤٥). وابن طاووس، هو عبد الله بن طاووس (ثقة فاضل عابد) «التقريب» (ص٣٠٨). وطاووس (ثقة فقيه فاضل) «التقريب» (ص٢٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، رقم (٩٤٢)، من طريق ابن عُليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس.

وهذا إسناد صحيح، ابن عُليّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم (ثقة حافظ) «التقريب» (ص١٠٥). وأيوب، هو ابن أبي تميمة السختياني (ثقة ثبت حجة) «التقريب» (ص١١٧). وعكرمة البربري (ثقة ثبت) «التقريب» (ص٣٩٧).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٤٧).

والثَّابت أنه رجع عن قوله؛ لما روى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الله الشَّاميِّ قال: سمعت النُّعمان ابنَ بشير يقول في الرجل إذا أَكْسَلَ فلم يُنزلْ، قال: يغتسل[1].

* * *

٨ – الآثار المحكيَّة عن زيد بن ثابت ﷺ :

١ – عن عُبيد بن رفاعة الأنصاري، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «ما على أحدكم إذا جامع فلم يُنزل إلا أن يغسلَ فَرْجَهُ، ويتوضَّأ وضوءه للصَّلاة»[2]. وفي لفظ: «إذا خالط الرجل المرأة فلم يُمْنِ فليس عليه غسل، فلْيَغسل فَرْجَهُ، وليتوضَّأ»[3].

٢ – وعن رفاعة بن رافع – رضي الله عنهما – قال: «بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة. فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد فلما رآه عمر قال: **أي عدوَّ نفسه، قد بلغتَ أن تُفتي الناس برأيك!**

---

* **والعَيْنِيُّ**؛ هو محمود بن أحمد بن موسى، قاضي القضاة، بدر الدين العَيْنِي. وُلد سنة (٧٦٢هـ)، وأخذ عن محمد الراعي، وأحمد السيرامي الحنفي. أخذ عنه الأئمة، منهم الحافظ السخاوي. ولي الحسبة مراراً، وقضاء الحنفية. من تصانيفه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». مات سنة (٨٥٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ١٣١)، «الفوائد البهية» (ص٢٠٧).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٦)، رقم (٩٥٤)، من طريق غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي عبد الله الشامي، عنه. **وهو صحيح الإسناد.** غُنْدَر، هو محمد بن جعفر (ثقة). «التقريب» (ص٨٣٣). وشعبة، الإمام المشهور (ثقة حافظ) «التقريب» (ص٤٣٦). وأبو عبد الله الشامي (ثقة عابد يُرسل كثيراً) «التقريب» (ص٢٩١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥٨). وعزاه البوصيري لأحمد بن منيع، وقال: «رجاله ثقات». انظر: «مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٤٢)، رقم (٤٥٣٦). وعزاه البوصيري لابن منيع وقال: « رجاله ثقات ». انظر: «مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥٢).

فقال: يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلتُ، لكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدَّثت به من **أبي أيُّوبَ**، **ومن أُبيِّ بنِ كعب، ومن رِفَاعة**. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأَكْسَلَ لم يغتسل؟ فقال: «قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي». قال[1]: ورسول الله ﷺ يعلم ذاك؟! قال: لا أدري! فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجُمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليٍّ فإنهما قالا: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل».

فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً. قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا. فأرسل إلى عائشة فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل». فقال عمر: «لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعتُه ضرباً»[2].

رجوعه رضي الله عنه عن فتواه:

الرِّواية السَّابقة كما كانت صريحة في إثبات القول عنه بعدم وجوب الغُسل عند الإكسال أول أمره ؛ دلَّت في الوقت ذاته على أنه ترك قوله السَّابق؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما قال بحضرة المهاجرين والأنصار بعد جمعهم له، وسؤال أزواج النبي ﷺ عن ذلك، وجواب السِّيِّدة عائشة - رضي الله عنها - بما أجابت؛ فلم يعترض عليه أحد، أو يُنكر عليه منكر، فدلَّ على رجوعهم جميعاً إلى قوله[3].

---

(١) يعني عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥)، والطحاوي (١/ ٥٩)، وأحمد (٥/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٢)، رقم (٤٥٣٦). قال في «المجمع» (١/ ٢٦٦): «رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة وقد عنعن».

(٣) انظر: «معاني الآثار» (١/ ٥٨ و٥٩).

وتقدَّم في رجوع أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قولُ محمود بن لَبِيد، أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصيب أهله ثم يُكْسِلُ ولا يُنزل؟ فقال زيد: «يغتسل»[1]. وهو صريح في رجوعه.

* * *

٩ - حكاية قول رفاعة بن رافع - رضي الله عنهما - في المسألة :

فلقد قال رضي الله عنه في جوابه لعمر: «قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي»[2]. والذي يظهر أنه رَجَعَ عنه إلى قول عمر – رضي الله عنهما –.

* * *

١٠ - حكاية قول معاذ بن جبل رضي الله عنه في المسألة :

ولم أقف على ما يدلُّ على ذلك مُسنداً، وإنما حكاه النَّوويُّ[3] في «المجموع»[4]. والمحفوظ عنه أنه ممن قال: «إذا جاوز الخِتان الخِتان فقد وجب الغُسل» ، موقوفاً عليه، فإنه قال بذلك في حضرة أمير

(١) سبق تخريجه عند سياق رجوع أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في حديث زيد بن ثابت قريباً. وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٦٤ – كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٤٣)، رقم (٤٥٣٧) مختصراً. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٥): «رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق وهو ثقة إلا أنه يُدلس».

(٣) هو الفقيه الحافظ، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي. ولد سنة (٦٣١هـ)، وسمع من ابن البرهان، وابن أبي اليسر. ومنه الخطيب الجعفري، والمزي. كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، ومن أشهرها: «كتاب الأربعين». مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٥١٣).

(٤) (١/ ١٣٦).

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما تقدَّم في رواية رفاعة بن رافع عن زيد بن ثابت- رضي الله عنهما-

ورواه معاذٌ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ أخرجه البزار في «مسنده»[1].

* * *

أدلة القول الذي رَجَعَ إليه الصَّحابة رضي الله عنهم، وهي أدلة الجمهور :

أولاً : القــرآن الكــريم.

قول الله تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ... ﴾ الآية[2].

استدلَّ الإمام الشَّافعيُّ بالآية على وجوب الغُسل عند الجماع، أنزل المُجامع أم لم يُنزل، معتمداً في ذلك على ما كان شائعاً في لغة العرب، وذلك من وجهين[3]:

أحدهما: أنه كان معروفاً – كما يقول رحمه الله – في لسان العرب أنَّ الجنابةَ الجماعُ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك الحال في حدِّ الزنا وإيجاب المهر.

ثانيهما: أنَّ من خُوطب بأنَّ فلاناً أجنب من فلانة عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يُنزل.

ثانياً : السُّــنَّة المطــهَّرة.

استدلَّ الجمهور بأحاديث كثيرة مروية عن النبي ﷺ، منها:

---

(١) (١/ ١٦٧ – كشف الأستار)، رقم (٣٣١)، من طريق الحكم بن نافع، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن معاذ رضي الله عنه. قال الهيتمي في «المجمع» (١/ ٢٦٦): «في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».

(٢) سورة النساء والمائدة (آية: ٤٣، وآية ٦).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٧٩ – المحققة)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٧) كلاهما للشافعي.

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغُسل». متفق عليه[(١)]. زاد مسلم في روايته: «وإنْ لم يُنزل».

٢ – وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذِنَ لي. فقلت لها: يا أُمَّاه، أو يا أُمَّ المؤمنين! إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك! فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنتَ سائلاً عنه أُمَّك التي ولدتك، فإنما أنا أُمُّك. قلت: فما يُوجب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل»[(٢)].

* أمَّا الأدلة الصَّريحة في النَّسخ فكثيرة، منها:

٣ – عن سهل بن سعد قال: حدثني أُبيُّ بنُ كعب: «أنَّ الفُتْيا التي كانوا يُفتون أنَّ الماء من الماء كانت رخصةً رخَّصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أَمَرَ بالاغتسال بَعْدُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل – باب إذا التقى الختانان (١/ ٣٩٥ – مع الفتح)، رقم (١٩٢). ومسلم في كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٩). قال النووي: «فرجع إلى قولها من خالف». انظر: «المجموع» (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، رقم (٢١٥)، في كتاب الطهارة – باب في الإكسال. والترمذي (١/ ١٨٣)، رقم (١١٠)، في الطهارة – باب ما جاء أن الماء من الماء؛ وصحَّحه. وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، رقم (٦٠٩)، في الطهارة وسننها – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وصحَّحه النووي في «المجموع» (١/ ١٣٧).

٤ – وعن ابنِ شهابٍ الزُّهريِّ قال: سألت عروة بن الزُّبير في الذي يُجامع ولا يُنزل، قال: «على الناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخر من قول رسول الله ﷺ حدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأَمَرَ النَّاسَ بالغُسل»[1].

٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِلُ؛ هل عليهما الغُسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[2].

٦ – وتقدَّم حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أُنزل فاغتسلتُ ... وقول النبي ﷺ له: «لا عليك، الماء من الماء». قال رافع: « ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغُسل»[3].

وجماهير العلماء على نسخ الأحاديث الآمرة بالوضوء عند عدم الإنزال، وأنَّ الماء من الماء[4]، وحتى لو قُدِّر عدم النَّسخ؛ فإنَّ الجمع بين الأحاديث ممكن، وذلك بأن يُقال: إنَّ حديث «التقاء

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٥٥ – ابن بلبان)، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥٠)، كتاب الحيض – باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ، تقدَّم تخريجه (ص١٢١).

(٤) صرَّح بذلك الإمام الشافعي في «الأم»(١/ ٥٥)، والخطابي في «أعلام الحديث»(١/ ٣١٠)، و«معالم السُّنن»(١/ ١٤٧)، والنووي في «شرح مسلم»(٤/ ٣٦)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»(١/ ٣٥٨)، والزيلعي في «نصب الراية»(١/ ٨١)، وابن حجر في «الفتح»(١/ ٣٩٧)، والعيني في «عمدة القاري»(١/ ٢٤٩)، وابن الهمام الحنفي في «فتح القدير»(١/ ٦٤)، وزكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»(١/ ٦٤)، والبُهُوتي في «كشاف القناع»(١/ ١٤٢)، والسندي في «حاشيته على سنن النسائي» (١/ ١١٥)، والصنعاني في «سبل السلام»(١/ ١٧٦)، وابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ١٦٢)، والبنا الساعاتي في «الفتح الرباني»(٢/ ١١٣)، وأحمد شاكر في «تعليقه على سنن الترمذي»(١/ ٨٩).

الختانين» دلَّ بمنطوقه[١] على وجوب الغُسل، وحديث: «الماء من الماء» دلَّ بمفهومه[٢] على عدم إيجاب الغُسل على من جامع ولم يُنزل[٣]؛ ولاشكَّ أنَّ دلالة المنطوق – عند الأُصوليين – أقوى وأرجح من دلالة المفهوم. والله تعالى أعلم.

ثالثاً : الآثــــار

استدلَّ الجمهور بآثار كثيرة مرويَّة عن الصَّحابة رضي الله عنهم، أوردتُ كثيراً منها عند سياق أدلة إثبات رجوع الصَّحابي عن قوله الأول، فلا داعي لإعادتها فيمكن الرُّجوع إليها.

ووجوب الغُسل بمجرد الإيلاج مرويّ كذلك عن جماعة من الصَّحابة سوى من ذكرنا، كعائشة[٤] فإنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الغُسل عند الإيلاج قولاً وفعلاً[٥]، وابن عمر[٦]، وأبي وأبي هريرة[٧].

رابعاً : الإجــماع

فقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم – بعد بلوغهم نسخ الحكم بترك الاغتسال عند عدم الإنزال، إلا من لم يبلغه ذلك – على وجوب الغُسل بمجرد التقاء الختانين، وهو محلُّ اتِّفاق أهل العلم في جميع

---

(١) **المنطوق**: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وهو قسمان: (نص وظاهر). انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٥٣).

(٢) **المفهوم**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان: (موافقة ومخالفة). انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ٥٣ و٥٤).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٢٥٠)، «سبل السلام» (١/ ١٧٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٠)، «السيل الجرار» (١/ ١٠٧)، «عون المعبود» (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٤٦)، رقم (٩٤١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٤)، رقم (٩٣٠ و٩٣٥ و٩٣٦).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦). وراجع الروايات السابقة.

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٦ و٩٤٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٤)، رقم (٩٤٣ و٩٥١).

(٧) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٤٦)، رقم (٩٤٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٤)، رقم (٩٣٧).

الأمصار والبلدان[١]، وخلاف داود الظَّاهريِّ في هذه المسألة غير معتبر، فلا يقدح في الإجماع[٢].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح – والله أعلم – هو القول الذي رَجَعَ إليه الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو ما استقرَّ عليه الإجماع.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٣]: «اعلم أنَّ الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغُسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصَّحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين».

وقال أيضاً: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصَّحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه»[٤] .. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٨٣)، و«أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١/ ٣١٠)، و«الإفصاح» (١/ ٤٠)، و«المغني» للموفق (١/ ١٣١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١١٩)، و«المجموع» (٢/ ١٥٤)، «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٥)، و«الفتح» (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٢/ ١٣٧).

(٣) (٤/ ٣٦).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤٠). وقارنه بما في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٨٨)، و«عمدة القاري» (١/ ٢٤٧).

٢ – المسألة الثانية
رجوع عمر بن الخطَّاب وابن مسعود - رضي الله عنهما - عن القول بعدم جواز التَّيمم[١] للجُنُبِ[٢]

نوطئة:

التَّيمُّم ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، وهو رخصة وفضيلة وخصيصة اختصَّ الله بها هذه الأُمة، لم يُشاركها فيها غيرها من الأُمم[٣].

والمسألة التي نحن بصدد دراستها مما خالف فيه الصَّحابيان الجليلان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود - رضي الله عنهما - كافة الصَّحابة ﷺ وأرضاهم، وذلك أنهما كانا يقولان: إنَّ التيمم

---

(١) **التَّيمُّم**: لغةً القَصْدُ، يُقال: تيمَّمت فلاناً، ويمَّمْتُه وأَمَّمْتُه وتأَمَّمْتُه: قَصَدْتُه. ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦]، أي اقصدوا الصَّعيد. انظر: «الدر النقي» (٢/ ١١١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٤١).
وفي الشَّرع: القصد إلى الصَّعيد – التراب – الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصَّلاة ونحوها. انظر: «الفتح» (١/ ٤٣١).

(٢) **الجُنُبُ**: هو الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المنيّ، يقع على الواحد والاثنين والجميع والمؤنث بلفظ واحد. وقد يُجمع على أَجْنَاب وجُنُبين. سُمِّي الإنسان جُنُباً؛ لأنه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصَّلاة ما لم يتطهَّر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل.
والجَنَابةُ: في أصل اللغة: البُعْدُ. ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، أي الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة. انظر: «النهاية» (ص١٦٥)، مادة (ج.ن.ب)، بتصرُّف، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٦٧).
وهي في الشَّرع: إنزال المنيّ أو التقاء الختانين، سمِّيت بذلك لكونها سبباً لتجنُّب الصَّلاة شرعاً. انظر: «التعاريف» للمناوي (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٥٦)، «المجموع» (٢/ ٢٠٦)، «شرح ابن الملقن على العمدة» (٢/ ١٠٩).

إنما يجوز عن الحدث الأصغر، وأمَّا عن الحدث الأكبر - الجنابة والحيض والنفاس- فلا يجوز. وقالا رضي الله عنهما: لا يُصلِّي الجُنُب حتى يجد الماء ولو عَدِمَه شهراً[(١)].

وجمهور السَّلف والخلف من أهل العلم على غير ما ذهبا إليه. قال النَّوويُّ: «أجمع العلماء على جواز التَّيمُّم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومَنْ قبلهم على جوازه للجُنُبِ والحائض والنُّفساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخلف ولا أحد من السَّلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -، وحُكِيَ مثله عن إبراهيم النَّخَعيِّ[(٢)] الإمام التابعي»[(٣)] اهـ

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشَّام والمشرق والمغرب – فيما علمتُ – أنَّ التَّيمُّم بالصَّعيد عند عدم الماء طهورُ كلِّ مريض أو مسافر، وسواء كان جُنُباً أو على غير وضوء؛ لا يختلفون في ذلك»[(٤)] اهـ.

أمَّا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مذهب مشهور عنه، ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنه، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى الأشعريِّ وابن مسعود، وقد حُكي رجوعهما عنه[(٥)] ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٢ - ٨٣).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة. روى عن خاله الأسود بن يزيد، وأبي عبد الرحمن السلمي. وعنه سليمان الأعمش، وسماك بن حرب. كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقِّياً قليل التكلُّف. مات مختفيًّا عن الحجَّاج، سنة (٩٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، «النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠)، ونحوه في «الاستذكار» (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: «الفتح» (١/ ٤٤٣)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٨).

بحث المسألة ودراستها:

أولاً: حكاية قول عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضي الله عنهما - في المسألة.

يدلُّ على ما ذهب عمر رضي الله عنه ما رواه الشَّيخان من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى، أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبتُ فلم أجد ماءً. فقال: «**لا تُصَلِّ**». فقال عمَّار: أَمَا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سَرِيَّة فأَجْنَبْنَا فلم نجد ماءً، **فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ**، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ في التراب وصليتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: «**اتق الله يا عمَّار!**». قال: إن شئتَ لم أحدِّث به. فقال عمر: «**نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ**»[1].

فأنت ترى قولَ عمرَ رضي الله عنه للرجل: «**لا تُصَلِّ**»، وقولَ عمَّارٍ رضي الله عنه له: «**فأَمَّا أنت فلم تُصَلِّ**»، صريح في الدلالة على ما ذهب إليه. وقد حكاه عنه جمهرة من أهل العلم[2].

---

(١) **متفقٌ عليه.**

تقدَّم تخريجه في الفصل التمهيدي (ص٨٦).

- وفي روايةٍ قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين. فقال: «**أَمَّا أنا فلم أكن أُصلِّي حتى أجد الماء**». أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب التيمم (١/ ٨٨)، رقم (٣٢٢).

- وعند ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، رقم (١٦٦٧) **بسند صحيح**، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**لا يتيمَّم الجُنُبُ وإنْ لم يجد الماءَ شهراً**».

(٢) **حكى ذلك**: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠) و(٢١/ ١٧٨)، وكذا في «الاستذكار» (١/ ٣٣٠)، والسرخسي في «المبسوط» (٦/ ٣٠)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٨ و١٦٤)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، وابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (ص٥٨)، والموفق في «المغني» (١/ ١٦١)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (٥/ ١٤٥) و(٦/ ٦٩)، والنووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٧)، وكذا في «المجموع» (٢/ ٢٠٨)، وابن دقيق العيد في «إحكام الإحكام» (١/ ١١٠)، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٢٥٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٨٢)، وابن الملقن في

وأمَّا ابن مسعود رضي الله عنه فالمشهور الثَّابت عنه كذلك أنَّ الجُنُبَ لا يُطهِّره إلا الماء، وأنه لا يستبيح الصَّلاة بالتَّيمُّم حتى يغتسل.

يدلُّ على ذلك ما رواه شقيق بن سلمة قال: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماءَ شهراً، كيف يصنع بالصَّلاة؟ فقال عبد الله: «لا يتيمَّم وإنْ لم يجد الماءَ شهراً !». فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]؟ فقال عبد الله: «لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءَ أن يتيمَّمُوا بالصَّعيد». قلت: وإنما كرهتم هذا لذا. قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمَّار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغت في الصَّعيد كما تمرَّغ الدَّابة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفِّه ضربة على الأرض، ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بها وجهه». فقال عبد الله: «**أفلم ترَ عمرَ لم يقنعْ بقول عمَّار**»[2].

«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٣٧)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٠٣)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٣ و٤٥٥)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٤١).

(١) سورة المائدة (آية: ٦).

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب التيمم – باب التيمم ضربة واحدة (١/ ٤٥٥ – مع الفتح)، رقم (٣٤٧). ومسلم في كتاب الحيض – باب التيمم (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨). واللفظ له.

ووقعت مناظرة أخرى بين ابن مسعود وعمَّار في ذات المسألة؛ أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣)، رقم (٥٠٨)، والفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» (ص١٣٤)، رقم (١٤١) عن ناجية بن كعب قال: « تمارى ابن مسعود وعمَّار في

فظاهرٌ من الرواية أنَّ ابن مسعود ﵁ يمنع الجُنُبَ من التَّيُّم حتى يجد الماءَ، هذا غاية ما ذهب إليه، وقد حكاه عنه جماعة من أهل العلم[1].

قال ابن عبد البر: «وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عنه، فزعم أنه كان يرى الجُنُب إذا تيمَّم ثم وجد الماء لم يغتسل ولا وضوء عليه حتى يُحدث، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا رُوي عن أحد من السَّلف ولا الخلف – فيما علمت –، إلا عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، ولا يُعرف

الرجل تُصيبه الجنابة فلا يجد الماءَ. قال: فقال ابن مسعود: **لا يصلي حتى يجد الماء**. قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكَّت كما يتمعَّك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصَّعيد فإذا قدرت على الماء اغتسلت** ». وناجية، يُقال هو ابن خُفاف (مقبول) كما في «التقريب» (ص٥٥٧). ويشهد له ما قبله.

* وعند ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، رقم (١٦٦٩) **بسندٍ مرسلٍ**، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: « **إذا كنتَ في سَفَرٍ فأجنبتَ فلا تُصَلِّ حتى تجدَ الماءَ، وإنْ أحدثتَ فتيمَّمْ ثم صلِّ** ». وفيه إبراهيم بن يزيد النَّخَعي لم يدرك ابن مسعود فبينهما واسطة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يُرسل كثيراً. انظر: «التقريب» (ص١١٨).

* وروى ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥)، رقم (٥١٥)، والفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» (ص١٣٧)، رقم (١٤٧ و١٤٨) نحوه من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله. **وهو منقطع**؛ لأن أبا عبيدة عامرَ بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. انظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٢١).

(١) **حكى ذلك**: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠) و(٢١/ ١٧٨)، وكذا في «الاستذكار» (١/ ٣٣٠)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٨ و١٦٤)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، وابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (ص٥٨)، والموفق ابن قدامة «المغني» (١/ ١٦١)، والقرطبي في «أحكام القرآن» (٥/ ١٤٥) و(٦/ ٦٩)، والنووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٧)، وكذا في «المجموع» (٢/ ٢٠٨)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٨٢)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٠٣)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٣ و٤٥٥)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٤١).

عنه، والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه»[1].

* * *

ثانياً : **حكاية رجوعهما عن ذلك القول** :

لم أقف على ما يدلُّ على رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بمنع المحدث حدثاً أكبر من التَّيمُّم عند عدم وجود الماء، ولذا فإنَّ بعض من حكى القول عنه لم يُشر إلى رجوعه عن ذلك القول، بينما هم يحكون القول عن ابن مسعود في نفس السِّياق، ثم يذكُرون أنه رَجَعَ عنه[2]، فابن رجب الحنبلي[3] لمَّا حكى عنه رجوعه بصيغة التمريض؛ ألمح بما يُشعر بتقوية تركه ذلك القول، فإنه قال رحمه الله تعالى: « ... فإنَّ عمر وَكَلَ الأمر في ذلك إلى عمَّار، وقال له: نُولّيك ما تولَّيتَ»[4] اهـ. فكأنَّ عمر رضي الله عنه مال إلى ما جاء في حديث عمَّار مع عدم تكذيبه فيما قال؛ بما يُشعر رجوعه عن قوله؛ والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٤).

(٢) **حكى رجوع ابن مسعود فقط**: الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦١)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤٣ و٤٥٧)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ١٨). **وحكى رجوعهما جميعاً جماعة**: منهم القرطبي في «أحكام القرآن» (٦/ ٦٩)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٥٧) و«المجموع» (٢/ ٢٠٨)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١١٠)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٨٣)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٣٧)، والحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٠٣)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٤١).

(٣) هو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، المشهور بابن رجب الحنبلي. مولده سنة (٧٣٦هـ). سمع ابن قيم الجوزية، وأبا القاسم البرزالي. ومنه ابن اللحام الحنبلي. كان من العلماء الزهاد، من أشهر مؤلفاته: «جامع العلوم والحكم». مات سنة (٧٩٥هـ). انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ١٧٥)، «البدر الطالع» (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٨٣).

وقوله ﷺ: «**نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ**» ، يفيد أنه لم يُكذِّب عمَّاراً فيما قاله، وهو في نفس الوقت لم يقنع بقوله، لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكّر أصلاً.، ولهذا قال له: «**اتق الله يا عمَّار!**»، أي فيما ترويه، وتثبَّت فيه، فلعلَّك نسيت أو اشتبه عليك(١).

* **أمَّا ابن مسعود** ﷺ فإنَّ أكثر العلماء على أنه رجع عن فُتْياه بعدم صحة تيمُّم الجُنُبِ إلى مذهب بقية الصَّحابة ﷺ. قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحم(٢): «رجع عبد الله عن قوله في التَّيمُّم». رواه ابن أبي شيبة(٣). ورواه عبد الرَّزاق - أيضاً - عن الضَّحَّاك: «أنَّ ابن مسعود نَزَلَ(٤) عن قوله في الجُنُبِ أن لا يُصلِّي حتى يغتسل»(٥).

ومما يؤيِّد ذلك أنه في مناظرته مع أبي موسى لم يدفع استدلاله بآية المائدة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾(٦)، مما يدل على أنه كان يرى إن المراد بالملامسة في الآية الجماع، وإلا لكان ردَّ على أبي موسى الأشعريِّ بأن المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجَعْل

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٥٧).

(٢) هو الضَّحَّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، مشهور بالتفسير، أخذه عن سعيد بن جُبير، ولا يثبت أنه رأى ابن عبَّاس أو سمع منه، ولا غيره من الصَّحابة. روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو حاتم اللحام. مات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٨)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١).

(٣) في «مصنفه» (١/ ١٤٥)، رقم (١٦٦٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك.

(٤) **أي تَرَكَ**، يُقال: نزلت على الأمر إذا تركته، كأنك كنت مستعلياً عليه مستولياً. انظر: «النهاية» (٥/ ٤٢) ، مادة (ن.ز.ل).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٤١)، رقم (٩٢٣)، بمثل إسناد ابن أبي شيبة. **وإسناده رجاله ثقات**، إلا أنه منقطع. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٧): « بإسناد فيه انقطاع ». وذلك لأن الضَّحَّاك كثيرُ الإرسال، وهو لا يثبت له سماع من ابن عبَّاس وعلي بن أبي طالب ﷺ، فكيف يسمع من ابن مسعود وهو قد مات قبلهما سنة (٣٢هـ). انظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٠٣).

(٦) سورة المائدة (آية: ٦).

التَّيمُّم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل[1]، فهو يدلّ على أنهم كانوا متَّفقين على أنَّ الآية تدلّ على جواز التَّيمُّم للجُنُب[2]؛ **هذا أولاً**.

وثانياً: أشار ابن حجر وغيره إلى أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لا عذر له في التوقُّف عن قبول حديث عمَّار ابن ياسر رضي الله عنه[3]، عندما قال: «لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءَ أن يتيمَّمُوا بالصَّعيد» .. هذا الأمر - والله أعلم - جعله يرجع إلى قول أبي موسى الأشعري، **فهو سبب رجوعه**.

وهناك سببٌ آخر فيما يبدو، ألا وهو استفاضة أحاديث عمَّار بن ياسر، وعمران بن حصين، وأبي ذرٍّ الغفاريِّ[4] رضي الله عنهم، وستأتي قريباً.

* * *

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠٨)، و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٤٥٧).

(٤) هو جُندب بن جُنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، الصحابي الزاهد المشهور، الصادق اللهجة. كان من السابقين الأولين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أنس بن مالك، وابن عبَّاس، وغيرهم. وكانت وفاته رضي الله عنه بالرَّبَذَة سنة (٣٢هـ)، ويقال إنه صلَّى عليه عبد الله ابن مسعود ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٥٢)، «الإصابة» (٧/ ١٢٥).

أدلة القول الذي رجع إليه عمر وابن مسعود، وهي أدلة الجمهور :

أولاً : القـــرآن الكـــريم

استدلَّ الجمهور بآية النساء (آية التَّيمُّم) والمائدة (آية الوضوء) على صحة التَّيمُّم من الحدثين الأصغر والأكبر، وأنه – أعني التَّيمُّم – بدل عن الطهارتين الكبرى والصُّغرى:

١ – قال تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية[1].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الجُنُبَ نُهي عن قربان الصَّلاة حال جنابته إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماءَ فيتيمم ويُصلِّي[2].

٢ – وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا...﴾ الآية[3].

ووجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أنها افتُتحت بذكر الوضوء، ثم بغُسل الجنابة، ثم أمر بعد ذلك بالتَّيمُّم عند عدم الماء، فدلَّ على أنَّ التَّيمُّم يعود إلى الحدثين معاً.

---

(١) سورة النساء (آية: ٤٣).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ١٣).

(٣) سورة المائدة (آية: ٦).

فإن قيل: إنه يعود إلى أحدهما دون الآخر.

فالجواب أن يُقال: إنَّ عَوْده إلى غسل الجنابة أولى؛ لأنه أقربهما[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[(٢)] إنما هو لواجد الماء، وفيه – كما هو ظاهر – أمرٌ بالاغتسال بالماء، وقد ذكر الجُنُبَ بَعْدُ في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[(٢)]. والملامسة هنا الجماع[(٣)].

ومما يُرجِّح تفسير الجمهور لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٢)] بالجماع أنَّ (الملامسة) فيها مفاعلة؛ والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين، هذا هو الأصل فيها، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ[(٤)] فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً. ويدلّ على ذلك أنك لا تقول: (لامست الرجل، ولامست الثوب)؛ إذا مسسته بيدك، لانفرادك بالفعل، فدلَّ على أنَّ قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[(٢)] بمعنى: أو جامعتم النساء؛ فيكون حقيقة الجماع[(٥)].

ثانياً : السُّـــنَّة المطـــهَّرة

استدلَّ الجمهور على صحة التَّيمُّم من الحدث الأكبر بأحاديث كثيرة، منها:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) سورة المائدة (آية: ٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٦٩).

(٤) من القواعد الفقهية المقررة هاهنا: أنَّ الحقيقة أولى من المجاز. انظر: «أصول البزدوي» (ص٨٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٩٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٦).

١ - حديث عمّار بن ياسر ﷺ في «الصحيحين»[(١)] قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ فلم أجد الماءَ فتمرَّغتُ في الصَّعيد كما تمرَّغ الدَّابة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفِّه ضربةً على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بها وجهه».

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أمر عمّاراً لَمَّا أجنب وعَدِمَ الماءَ أن يتيمَّم ويُصلِّي، وهو صريح في صحة تيمُّم الجنب. ومن المفيد ذكره هاهنا أن ابن رجب الحنبلي استنبط من هذا الحديث أن الرَّسول ﷺ فهم دخول الجُنُبِ في آيتي النساء والمائدة، قال رحمه الله: «وليس بعد هذا شيء»[(٢)] اهـ. وهو مما يُضاف إلى تقوية تفسير (الملامسة) في الآية بالجماع.

٢ – وعن عمران بن حُصين ﷺ: « أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم! فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلِّي في القوم؟! فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك »[(٣)].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٥– مع الفتح)، رقم (٣٤٧)، كتاب التيمم – باب التيمم ضربة واحدة. و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨)، كتاب الحيض – باب التيمم.

(٢) انظر: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٢/ ٨٣).

(٣) **متفقٌ عليه**.

أخرجه البخاري في كتاب التيمم – باب [هكذا بلا ترجمة] (١/ ٤٥٧– مع الفتح)، رقم (٣٤٨). وفي باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ٤٤٧ – مع الفتح)، رقم (٣٤٤). ومسلم أيضاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤)، رقم (٦٨٢).

﴿ **فائدة** ﴾: أفاد ابن الملقن في «شرح العمدة» (٢/ ١١٧) بأن الرجل المعتزل هو: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة ابن رفاعة؛ والله أعلم.

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أمر الرجل المعتزل بسبب جنابته أن يتيمَّم ولا يدع الصَّلاة، فدلَّ على أنه يكفيه عن الغُسل حتى يجد الماء.

٣ – وعن أبي ذرٍّ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّه جلدك، فإنَّ ذلك خير»[(١)].

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أرشد أبا ذرّ الغفاريَّ بأن يتيمَّم من الجنابة عند عدم الماء ولو لعشر سنين، فدلَّ على أنَّ التَّيمُّم بديل عن الماء في جميع الأحداث.

٤ – وعن جابر، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي ...»، وذكر منها: «وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ... » الحديث[(٢)].

وجه الدلالة منه: أنَّ كلَّ مأمور بالطهور إذا لم يجد الماءَ فإنَّ التراب فرضه بنصِّ عموم هذا الخبر؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب الجنب يتيمم (١/ ٩٠)، رقم (٣٣٢)، واللفظ له. والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٣٦)، رقم (٣١١) في كتاب الطهارة – باب الصلوات بتيمم واحد. والترمذي في أبواب الطهارة – باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: « هذا حديث حسن صحيح ». والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٤)، رقم (٦٢٧) وقال: « هذا حديث صحيح ولم يُخرجاه ».

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب التيمم – باب قول النبي ﷺ جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/ ٤٣٥ – مع الفتح)، رقم (٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. ومسلم أيضاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١)، رقم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة. وعند مسلم من حديث حذيفة أيضاً برقم (٥٢٢) بلفظ: «**وجُعِلَتْ لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تربتُها لنا طهوراً إذا لم نجد الماءَ**».

قاله ابن حزم[1].

٥ – وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السَّلاسِل[2]، فأشفقتُ إنْ اغتسلتُ أن أهْلِك فتيمَّمتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبح! فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو[3]! صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ!». فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4]، فضحك رسولُ الله ﷺ، ولم يقُل شيئاً»[5].

ووجه الدلالة منه ظاهر: فإنَّ الرَّسول ﷺ أقرَّ عمرو بنَ العاص رضي الله عنه على اجتهاده في ترك الغُسل

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٢) **ذات السَّلاسِل**: بفتح أوله وقيل بضمه، وكسر ثانيه، جمع السلسلة، وهو ماء بأرض جُذَام، وعُذرة، وبِلي، وبني القين، وراء وادي القرى. وهو في اللغة الماء السَّلسال، وبذلك سميت غزاة ذات السَّلاسل، ووقعت في جمادى الآخرة سنة (٨هـ). انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٣)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٧٤٤).
أما (**وادي القرى**) فهو وادي العُلا اليوم إلى تبوك إلى تيماء، وتقرب من خيبر شمالاً. (وديار جذام) كانت بين تبوك والبحر، فهي في شمال المملكة العربية السعودية. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٢٣٧).

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أمير مصر وفاتحها، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أسلم قبل الفتح في صفر سنة (٨هـ)، فقرَّبه النبي ﷺ وأدناه لمعرفته وشجاعته، واستعمله على عُمان. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ولداه عبد الله ومحمد. كان أحد دهاة العرب. مات سنة (٤٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٦٥٠).

(٤) سورة النساء (آية: ٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/ ٩٢)، رقم (٣٣٤). والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧) وصحَّحه وأقرَّه الذهبي. وأخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ٤٥٤ – مع الفتح) معلَّقاً بصيغة التمريض، في كتاب التيمم – باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٨) من طريق الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٨) رقم (٦٧٠). قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».

من الجنابة وتيمُّمه عنها، وسكوته ﷺ وعدم تعنيفه له؛ دليل على صحة فعله وموافقته للشَّرع.

٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التَّيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات! فلمَّا قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ[1] السُّؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعْصِر أو يَعْصِب - شكَّ موسى - على جرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2].

وجه الدلالة منه: إنكار النبي ﷺ على من أفتى المجروح بوجوب غسله من الجنابة، وتصريحه عليه الصَّلاة والسَّلام أن التَّيمُّمَ كان يكفيه؛ وهو نصٌّ في المسألة.

نُوقشت هذه الأدلة: بأنها معارضة بما جاء عن طارق بن شهاب[3] قال: «جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أجنبتُ فلم أُصلِّ. فقال: أحسنت. وجاءه آخر فقال: إني أجنبتُ

---

(١) **العِـيُّ**: الجاهل. «النهاية» (٣/ ٣٣٤)، مادة (ع.ي.ا).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة – باب المجدور يتيمم (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٦)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وأخرجه كذلك برقم (٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها – باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ١٨٩)، رقم (٥٧٢). والدارمي في كتاب الطهارة – باب المجروح تصيبه الجنابة (١/ ٢١٠)، رقم (٧٥٢) كلُّهم من طريق عطاء، عن ابن عبَّاس.

قال البوصيري: «هذا إسناد منقطع. قال الدارقطني: عن الأوزاعي عن عطاء مرسل». انظر: «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٠).

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله. رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً. فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. روى عن الخلفاء الأربعة. روى عنه سماك، ومخارق. مات سنة (٨٢هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٥٥)، «الإصابة» (٣/ ٥١٠).

فتيمَّمتُ فصلَّيتُ. قال: أحسنت». ذكره ابن حزم وصحَّحه[(١)].

وأُجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الذي أجنب فلم يُصلِّ لم يكن عليه حكم التَّيمُّم، فأصاب إذ لم يُصلِّ بما لا يدري، وإنما تلزم الشَّرائع – كما هو معلوم – بعد البُلوغ ٠٠ والرجل الذي تيمَّم علم فرض التَّيمُّم ففعله[(٢)].

ثالثاً: الإجـــماع

فقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم والتَّابعون ومن بعدهم على صحة تيمُّم الجُنُبِ – إلا ما حُكي عن إبراهيم النَّخَعيِّ كما مضى[(٣)]–، ونقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على ذلك[(٤)]. وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة[(٥)].

رابعاً: المعقـــول

استدلَّ الجمهور بأدلة عقلية، منها:

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٦٨).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٤/ ٥٧).

(٤) **انظر في ذلك**: «جامع الترمذي» (١/ ٢١٦)، و«الأوسط» (٢/ ١٥)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، و«الإفصاح» (١/ ٤٦)، و«بداية المجتهد» (ص٥٨)، و«المغني» (١/ ١٦١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١١٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٠٧)، و«إحكام الإحكام» (١/ ١١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠)، و«أضواء البيان» (٢/ ٤١).

(٥) **انظر للحنفية**: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، و«البحر الرائق» (١/ ١٥٤). **وللمالكية**: «مواهب الجليل» (١/ ٣٣٠)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٧). **وللشَّافعية**: «مغني المحتاج» (١/ ٨٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٢٦٤). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (١/ ٢٧٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٦).

١ – أنَّ الجنابة حدث، فيجوز له التَّيمُّم كالحدث الأصغر؛ فلا فرق بينهما[1].

٢ – ولأنَّ ما كان طهوراً في الحدث الأصغر كان كذلك في الحدث الأكبر كالماء[2].

* * *

الترجيح:

الرَّاجح من قولي الصَّحابيين عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – القديم والجديد؛ هو القول الأخير الذي رجعا إليه ووافقا به بقية الصَّحابة ﷺ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٦١).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠٨).

٣ - المسألة الثالثة
رجوع عائشةَ وابنِ عبَّاس وأبي هريرة ﷺ عن إنكارهم المسحَ على الخُفَّيْن(١)

توطئة:

أهل العلم والفقه والأثر مجمعون على مشروعية المسح على الخُفَّين في الحضر والسَّفر، على ذلك جمهور الصَّحابة والتَّابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً.

حكاه ابن عبد البر، وابن هُبَيرة(٢)، والكاسانيُّ(٣)، وابن ....

(١) **المسح لغةً**: إمرار اليد على الشيء. **وشرعاً**: إصابة البلَّة لخفٍّ مخصوص.
وقيل: هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحلُّ بها الصَّلاة بدلاً عن غسل القدمين.
وقيل: هو عبارة عن رخصة مقدَّرة جُعلت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. انظر: «رد المحتار» (١/ ٢٦١)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٦١)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٦).
وأمَّا الخُفُّ: فهو واحد الخِفَاف التي تُلبس. «مختار الصحاح» (١/ ٧٧)، مادة (خ.ف.ف).
ومما يُمسح عليه **الجُرْمُوقُ**: وهو خُفٌّ صغير يُلبس فوق الخُفِّ. «لسان العرب» (١٠/ ٣٥)، مادة (ج.ر.م.ق). **وكذلك المُوقُ**: وهو يُلبس فوق الخُفِّ أيضاً؛ فارسي معرَّب. «النهاية» (٣/ ٣٧٢)، مادة (م.و.ق). **وقيل**: المُوق والجُرموق شيء واحد. «المبدع» (١/ ١٣٦). **ومنها الجَوْرَبُ**: وهو غشاء من صوف يُتَّخذ للدفء، أعجمي معرَّب. «المبدع» (١/ ١٣٧).
وقد اختلف فقهاء المذاهب في المسح على هذه الممسوحات على تفريعات وأقوال لهم ذكروها في كتبهم.

(٢) هو الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشَّيباني الحنبلي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٤٩٩هـ). تفقَّه بأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، ومهر في اللغة. كان ديناً، خيراً، متعبداً، باراً بالعلماء. له «كتاب الإفصاح». قُتل مسموماً سنة (٥٦٠هـ). انظر: «النبلاء» (٢٠/ ٤٢٦)، «الشذرات» (٤/ ١٩١).

(٣) هو العلاَّمة الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني. أخذ عن السمرقندي، ومجد الأئمة السرخسي، وتفقَّه به ابنه محمود، والغزنوي. شرح كتاب شيخه «التحفة» في «البدائع»، فزوَّجه ابنته فاطمة وجعل مهرها الكتاب، حتى قال فقهاء العصر: «شرح تحفته وزوَّجه ابنته!». مات سنة (٥٨٧هـ). انظر: «تاج التراجم» (ص٣٢٧)، «الفوائد البهية» (ص٥٣).

قدامة[١]، وابن القطَّان[٢]، والنَّوويُّ، وغيرهم[٣]. وهو من خصائص هذه الأُمَّة[٤].

قال النَّوويُّ: «أجمع من يعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخُفين في السَّفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن[٥] الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشِّيعة، والخوارج، ولا يعتدُّ بخلافهم»[٦].

ولهذا ذهب جمهرةٌ من أهل العلم إلى أن أحاديث المسح على الخُفين بلغت حدَّ التواتر.

قال أبو الفرج ابن الجوزيِّ[٧]: «تتبَّعتُ الأحاديث المتواترة فبلغت جملةً، منها حديث الشَّفاعة،

(١) هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي، صاحب «المغني». ولد سنة (٥٤١هـ)، سمع هبة الله الدقاق، وأبا الفتح بن البطي. ومنه ابن نقطة، والضياء وأبو شامة المقدسيان. كان من بحور العلم وأذكياء العالم. له «الكافي» و«روضة الناظر». مات سنة (٦٢٠هـ). انظر: «النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «الشذرات» (٥/ ٨٨).

(٢) هو أبو الحسن، على بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطَّان. وُلد بفاس سنة (٥٦٢هـ)، وسمع الحافظ المالقي، وأبا بكر المواق. وأخذ عنه ابنه حسن، وابن لاهية. اشتُهر بالاشتغال بعلم الحديث والرواية. من تأليفاته: «الإقناع في مسائل الإجماع». مات سنة (٦٢٨هـ). انظر: «النبلاء» (٢٢/ ٣٠٦)، «الشذرات» (٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٤)، و«الاستذكار» (١/ ٢١٦)، و«الإفصاح» (١/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«المغني» (١/ ١٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٠٦)، و«شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٦٤). وحكاه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٥)، والبدر العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٩٧)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٦٤)، وشمس الحق آبادي في «عون المعبود» (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: «حاشية قليوبي على شرح المحلي» (١/ ٥٦).

(٥) **الزَّمِنُ**: هو المبتلى بالعاهات، يُقال: رجل زَمِنٌ، أَي مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمَانة. **والزَّمَانَةُ**: العاهة. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٩٩)، مادة (ز.م.ن).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤).

(٧) هو العلاَّمة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، يعود نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق. ولد سنة (٥٠٩هـ أو ٥١٠هـ). أخذ عن أبي القاسم بن الحصين، وأبي الحسن ابن الزاغواني. وعنه سبطه يوسف بن قزعلي الحنفي، وابن

وحديث الحساب، وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة، وحديث غسل الرِّجْلين في الوضوء، وحديث عذاب القبر، **وحديث المسح على الخُفين**»[١].

قال الحسن البصريُّ[٢]: «أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يمسحون على الخُفين»[٣]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا»[٤].

وقال أبو حنيفة: «ما قلت بالمسح حتى وَرَدَتْ فيه آثَارٌ أَضْوَأُ من الشَّمس». وقال: «من أنكر المسح على الخُفين يُخاف عليه الكفر»[٥]. وقد عدَّ – رحمه الله تعالى – المسح على الخُفين من شرائط أهل السنة والجماعة، فقال في بيان ذلك: «أن يُفضِّلَ الشَّيخيْن[٦]، ويُحبَّ الخَتَنين[٧]، **وأن يرى المسحَ على الخُفين** »[٨].

قدامة. من تصانيفه: «زاد المسير» في التفسير. مات سنة (٥٩٧هـ). انظر: «النبلاء» (٢١/ ٣٦٥)، «العبر» (٤/ ٢٩٧).

(١) نقلاً عن «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص٢٠).

(٢) هو سيد التابعين، الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت. وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه. كانت أُمه مولاة لأُم سلمة أُم المؤمنين. روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة. وعنه أيوب، وحميد الطويل. كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. مات سنة (١١٠هـ). انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٦)، «النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٣٣)، «التمهيد» (١١/ ١٣٧)، «الاستذكار» (١/ ٢١٧)، «نظم المتناثر» (ص٧٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٧٤).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٤٥). وممن ذهب إلى تواترها غير ما ذكرنا: ابن المنذر، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وابن حجر العسقلاني، والزرقاني، وغيرهم. انظر: «نظم المتناثر» (ص٧٢ وما بعدها).

(٦) يعنى أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –.

(٧) يعني عثمان وعليًّا – رضي الله عنهما –.

* **والخَتَنُ** – بالتحريك –: الصِّهْرُ، **وخَتَنُ الرجل** عند العامة: زوج ابنته. «اللسان» (١٣/ ١٣٨)، مادة (خ.ت.ن).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٧).

وجاء نحوه عن أنس بن مالك ﷺ، وأنه سُئل عن السَّنَّة والجماعة فقال: «أن تُحبَّ الشَّيخين، ولا تطعنَ في الحَسَنيْن والزَّهراء، **وتمسحَ على الخُفين**»[1].

وجعله ابن عبد البر ممَّا يُفرَّق به بين أهل السنة وأهل البدع، وأنه لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، أهلِ الفقه والأثر[2].

ومع كلِّ ما سبق؛ فقد وقع فيه اختلاف يسير عند السَّلف، فلقد أنكره بعض الصَّحابة ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وخفي أصله على كثير من السَّلف والخلف، حتى أنكره بعض الصَّحابة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت ... ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك»[3].

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن الصَّحابة ﷺ في المسألة :

جاء عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ إنكار المسح على الخُفَّين أو كراهيته. قال ابن عبد البر: «ولم يُرو عن أحد من الصَّحابة إنكار المسح على الخُفين إلا عن ابن عبَّاس، وعائشة، وأبي هريرة»[4].

---

(١) انظر: «نظم المتناثر» (ص٧٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٣)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٧).

وقد حُكي رجوعهم عن ذلك، موافقةً لجماهير الصَّحابة رضي الله عنهم[1]، على ما سنبيِّنه الآن:

أولاً: حكاية إنكارهم وكراهتهم رضي الله عنهم المسح على الخُفَّيْن:

ولنبدأ بأُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، فلقد حكى عنها جماعة من العلماء إنكار المسح[2]، وقد جاء عنها ذلك من طريقين:

الأول: عن القاسم بن محمد، أنها قالت: «لأنْ أحِزَّهما بالسَّكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما»[3].

الثاني: عن عروة بن الزبير أنها قالت: «لأنْ أحِزَّهما، أو أحزَّ أصابعي بالسِّكين أحبُّ إليَّ من أمسح عليهما»[4].

والأثران صريحان في كراهيتها المسحَ على الخُفين، بحيث إنها ترى أن قطعها لقدميها أو أصابعها أحبُّ إليها من المسح عليهما حال لُبْسها الخُفين.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٨)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٨)، و«التمهيد» (١١/ ١٣٨)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (١/ ٥٠٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٤)، من طريق هُشيم، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عنها رضي الله عنها. **وهو بهذا الإسناد صحيح**، فإن رواته أئمة ثقات معروفون. انظر: «التقريب» (ص١٠٢٣ و١٠٥٦ و٧٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٠)، رقم (١٩٥٣)، من طريق يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة... وذكره. **وهو صحيح بهذا الإسناد أيضاً**، رجاله جميعهم أئمة ثقات. انظر: «التقريب» (ص١٠٥٠ و٤٣٦ و٥٠٠ و٦٧٤).

وسبب ذلك – والله أعلم – خفاء سنَّة المسح عليها؛ إذ لم يبلغها قول وفعل النبي ﷺ وأنه مسح على الخُفَّين، ثم إنها لَّما سئلت عن ذلك توقَّفت وأحالت بعلم ذلك على علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، كما سيأتي في رجوعها.

* **أمَّا ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –** ؛ فإنه من الثابت عنه أنه كان يكره المسح على الخُفين أوَّلَ أمره، إذ حكاه عنه جمعٌ من أهل العلم[2]. وقد جاء ذلك عنه برواية اثنين من كبار أصحابه:

١ – فلقد روى عكرمة عنه أنه قال: «**سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْن**»[3]. يريد أنَّ آية الوضوء – الآمرة بغسل الرِّجلين – في سورة المائدة سبقت المسح على الخُفين، فتكون ناسخةً له. قال العيني: «وأما ابن عبَّاس فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، **فلما ثبت رَجَعَ إليه**»[4].

وهو يُروى بهذا اللفظ عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً، ولكنه لم يرو عنه بإسنادٍ موصولٍ يثبت مثله[5].

٢ – وروى عنه سعيد بن جُبير أنه قال: «ما أُبالي مسحتُ على الخُفَّين، أو مسحتُ على ظهر

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٨)، و«التمهيد» (١١/ ١٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٨٣)، و«بداية المجتهد» (ص٢٥)، و«المجموع» (١/ ٥٠٢)، و«فتح القدير» (١/ ١٤٣)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٤٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٧)، من طريق علي بن مُسْهِر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عنه. **وإسناده صحيح**، رجاله ثقات. انظر: «التقريب» (ص٤٠٥ و٣٨٣ و٣٩٧).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩٧).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٠٩). والرواية عن علي رضي الله عنه ؛ أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٦) من طريق جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن علي؛ **هكذا معضلاً**.

بُخْتِيٍّ[1] هذا»[2]، فهو لا يُفرِّق بين كونه يمسح على الخفّ أو يمسح على ظهر بعيره، فكلاهما عنده لا يصح المسح عليه.

* **أمَّا أبو هريرة** ﷺ؛ فقد جاء عنه أنه قال: «ما أُبالي على ظهر خُفي مسحت، أو على ظهر حمار»[3]. فهو لا يرى المسح على خُفيه كما هو ظاهر الرواية، إذ لا فرق عنده بين المسح عليهما أو المسح على ظهر حمار.

وقد حكاه عنه بعض أهل العلم[4].

* * *

(١) **البُخْتِيُّ**: ذَكَرُ الجمال البُخْت، وهي جِمال طوَال الأعناق. الأنثى منها (**البُخْتِيَّة**)، وتُجْمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ. انظر: «النهاية» (ص٦٦)، مادة (ب.خ.ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٩)، رقم (١٩٤٧)، من طريق ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن سعيد، عنه. **وهو حسن الإسناد**، ابن فضيل، هو محمد بن فضيل بن غزوان (صدوق عارف، رُمي بالتشيع). «التقريب» (ص٥٠٢). وضرار، هو أبو سنان الشيباني (ثقة ثبت). «التقريب» (ص٢٨٠). وسعيد بن جبير (ثقة ثبت فقيه). «التقريب» (ص٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، رقم (١٩٥٢) من طريق يونس بن محمد، نا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ••• وذكره. **وإسناده حسن**، يونس بن محمد، هو أبو محمد المؤدب (ثقة ثبت). «التقريب» (ص٦١٤). وعبد الواحد (ثقة). «التقريب» (ص٣٦٧). وإسماعيل (صدوق). «التقريب» (ص١٠٨). وأبو رزين، هو مسعود بن مالك الأسدي (ثقة فاضل). «التقريب» (ص٥٢٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٤١)، «الاستذكار» (١/ ٢١٨)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٨٣)، و«فتح القدير» (١/ ١٤٣).

ثانياً : **حكاية رجوعهم عن إنكار المسح وموافقتهم جمهور الصَّحابة رضي الله عنهم**:

* **رجوع عائشة** : يبدو أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم تلبث طويلاً على كراهيتها المسح على الخُفين، إذ إنها - كما أشرتُ - لم يبلغها في أول أمرها في ذلك سنَّةٌ عن النبي ﷺ. يدلُّ عليه ما رواه مسلم في «الصَّحيح»[1] عن شُريح بن هانئ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن المسحِ على الخُفَّيْنِ فقالت: «عليك بابن أبي طالب فسلْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ». فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم». وفي رواية قالت: «ائْتِ عليًّا فإنه أعلم بذلك مني»[2].

وسبب رجوعها إنْ صحَّ: أنه بلغها العلم بمسح النبي ﷺ على خُفيه، وجعله توقيتاً معلوماً للمقيم والمسافر؛ والله تعالى أعلم بالصَّواب.

* * *

* **رجوع ابن عبَّاس** : لاشكَّ أنَّ ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - رَجَعَ عن قوله إلى مذهب سائر الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنَّ ذلك ثابت عنه[3]، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً : أنَّ عطاء بن أبي رباح أنكر ما رواه عكرمة، فقد قيل له: إنَّ عكرمة يقول: قال ابن عبَّاس: «سَبَقَ الكتابُ الخُفَّيْن». فقال عطاء: كذب عكرمة! **أنا رأيت ابن عبَّاس يمسح عليهما**[4].

---

(١) (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦)، كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) (١/ ٢٣٢)، قم (٢٧٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، رقم (١٩٥١) من طريق ابن إدريس، عن فطر، عن عطاء.

ثانياً : أنَّ المسحَ على الخُفين ثابتٌ عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - من قوله وفعله:

* **فمن قوله:** «يمسح المسافر على الخُفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[1]. وسئل عطاء عن المسح على الخُفين فقال: «بلغني عن ابن عبَّاس وابن عمر أنهما كانا يقولان: في ذلك رخصة في المسح عليهما بالماء، إذا أدخلتهما طاهرتين»[2].

* **وأما فعله:** فقد جاء ذلك عنه صريحاً – كما في الرواية السَّابقة -: «رأيت ابن عبَّاس يمسح عليهما»[3].

ثالثاً : ما رُوي عن عطاء أنه قال: «كان ابن عبَّاس يخالف الناس في المسح على الخُفين، فلم يمت حتى تابعهم»[4]. وفي رواية: «لم يمت ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - حتى اتَّبع أصحابه في المسح على الخُفين»[5].

قال البيهقيُّ[6] في «المعرفة»: «وكان ابن عبَّاس ممن يُنكر المسح، ثم جاءه الثبت عن رسول الله

وإسناده حسن، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي. (ثقة فقيه عابد). «التقريب» (ص٢٩٥). وفطر، هو ابن خليفة المخزومي مولاهم (صدوق رُمي بالتشيع). «التقريب» (ص٤٤٨). وعطاء بن أبي رباح (ثقة فقيه فاضل). «التقريب» (ص٣٩١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، رقم (١٩١١)، من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، عنه. **وإسناده صحيح**، رواته أئمة ثقات حفاظ. انظر: «التقريب» (ص١٣٦ و٣٨٤ و٧٩٨ و٩٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٩٨)، رقم (٧٧٢)، من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(٣) ونحوه ما عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، رقم (١٨٩٦)، من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عنه.

(٤) لم أقف عليه مسنداً ؛ لكن أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٣/ ٩٧).

(٥) لم أقف عليه مسنداً ؛ لكن أورده السرخسي في «المبسوط» (١/ ٩٨).

(٦) هو الإمام الحافظ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرْدي البيهقي الشافعي. ولد سنة (٣٨٤هـ)، و أخذ عن الحاكم،

ﷺ فقال به»[1].

وقال النَّوويُّ في معرض اعتذاره عما ورد عن عائشة وابن عبَّاس في كراهية المسح: «ولو ثبت عن ابن عبَّاس وعائشة ذلك لحُمِلَ على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ، **فلما بلغا رجعا** »[2].

* **رجوع أبي هريرة** : أمَّا أبو هريرة ﷺ فرجوعه محتمل – والله أعلم –، فلم أجد ما يدلُّ عليه صراحةً، وإنْ كان ﷺ ممن روى عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخُفين[3].

وأورد ابن عبد البر عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يمسح على خُفيه[4].

وإذا ثبت رجوع عائشة وابن عبَّاس وأبي هريرة ﷺ فإنه يستقيم حينئذ ما نقله ابن المنذر عن

وهلال الحفَّار، وعنه البغوي، وابنه اسماعيل. له مصنفات نافعة، منها: «السنن»، «والدعاء»، و«مناقب الشافعي». مات بنيسابور سنة (٤٥٨)، ثم نُقل في تابوته إلى بيهق فدُفن هناك. انظر: «النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، «الشذرات» (٣/ ٣٠٤).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤ و١٦٧)، رقم (١٨٨٢و١٩٢٤) من طريق وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خُفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم». **وإسناده حسن**، وكيع (ثقة حافظ عابد) «التقريب» (ص٥٨١). وجرير، هو ابن حازم وهو ثقة كما في «التقريب» (ص١٣٨) لكن له أوهام إذا حدث من حفظه. وأيوب السختياني (ثقة ثبت حجة) «التقريب» (ص١١٧). وأبو زرعة، هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي (ثقة) «التقريب» (ص١٦٤).

* وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٩٠).

(٤) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢١٨).

عبدالله بن المبارك[1] أنه قال: «ليس في المسح على الخُفين عن الصَّحابة اختلاف؛ لأنَّ كل من رُوي عنه منهم إنكاره فقد رُوي عنه إثباته»[2].

* * *

أدلة القول الذي رجعت إليه عائشة وابن عبّاس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وهي أدلة الجمهور :

أولاً : القــرآن الكــريم

جماهير الفقهاء على أنَّ مشروعية المسح على الخُفين ثابتة بالسُّنَّة المستفيضة[3]، واستدلَّ بعض العلماء على أنَّ مشروعيته ثابتة بالكتاب أيضاً ؛ وذلك على قراءة الجرِّ[4] في قول تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[5].

ووجه الدلالة منها: أنها جاءت عطفاً على الممسوح، وهو الرأس، فتُحمل على مسح الخُفين حال كون الرِّجْلين مستورتين، وتبقى قراءة النَّصب معطوفةً على المغسولات، وهي اليدان والوجه حال

(١) هو شيخ الإسلام وعالم زمانه، عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي المروزي. مولده سنة (١١٨هـ)، وارتحل إلى الحرمين، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان. فسمع الأوزاعيَّ، وأبا حنيفة. ومنه معمر، والثوري. كان أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة (١٨١هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٨/ ١٦٢)، «النبلاء» (٨/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٣)، و«المبسوط» (١/ ٩٧)، و«المهذب» (١/ ٢٠)، و«الوسيط» (١/ ٣٩٥)، و«المبدع» (١/ ١٣٥)، و«شرح الزركشي» (١/ ١١٠).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٤٨)، «المبدع» (١/ ١٣٥).

﴿ **فائدة** ﴾ : قراءة الجر قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة. والنصب قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص. انظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص٨٢)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

(٥) سورة المائدة (آية: ٦).

كون الرِّجْلين باديتين، وقد جاءت السنة المطهرة بذلك[(١)].

ونُوقش هذا الدليل: بأنَّ المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعاً[(٢)].

وأُجيب: بأنا سلَّمنا أنه غير واجب، والآية تدل على الوجوب إليهما لو كانا غايةً للفعل وهو ممنوع؛ لأنه يجوز أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح، فلا يلزم المسح إلى الكعبين[(٣)].

ثانياً : السُّــنَّة المطــهَّرة

الأحاديث التي استدلَّ بها الجمهور على ثبوث المسح على الخُفين على وجهين، منها فعل النبي ﷺ وقوله:

أمَّا الفعل: فقد رواه أبو بكر، وعمر، والعبادلة، وجماعة كثيرة من الصَّحابة رضي الله عنهم، منها على سبيل التمثيل حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[(٤)] قال: «كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال: «دَعْهُما، فإني أدخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليهما»[(٥)]. وحديث جرير رضي الله عنه[(٦)]: «رأيت رسول

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨)، و«سبل السلام» (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٤٣)، «البحر الرائق» (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤٥).

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد. أسلم قبل الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان. ولاَّه عمر بن الخطاب البصرة، ففتح ميسان وهمذان إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه. كان يُقال له (مغيرة الرأي). ولاَّه معاوية على الكوفة، فاستمرَّ على إمرتها حتى مات سنة (٥٠هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٨٨)، «الإصابة» (٥/ ١٥٦).

(٥) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٣٠٩ – مع الفتح)، رقم (٢٠٦)، واللفظ له. ومسلم أيضاً في كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم (٧٧).

(٦) هو جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل يكنى أبا عبد الله. كان رضي الله عنه جميلاً، حتى

الله ﷺ توضأ ومسح على خُفيه»[1].

وأمَّا القول: فنحو ما رواه عمر، وعلي، وجماعة من الصَّحابة ﵃، أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[2].

ثالثاً : الآثـــــار

استدلَّ الجمهور على مشروعية المسح على الخُفين بالآثار المرويَّة عن الصَّحابة ﵃، قال سفيان الثَّوريُّ: «مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح ...». وسَرَدَ أسماء ثلاثةٍ وعشرين صحابيًّا، كلُّهم مسح على خُفيه[3].

رابعاً : الإجـــماع

فقد أجمع الصَّحابة ﵃، والتَّابعون ومن بعدهم[4] على مشروعية المسح على الخُفين، وأنه لا يُنكره إلا مبتدع ضال، وأنَّ من خصال أهل السُّنَّة والجماعة المسح عليهما.

قيل: إنه يوسف هذه الأمة. وقدَّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة. سكن الكوفة، وأرسله علي إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة (٥١هـ وقيل ٥٤هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٣٦)، «الإصابة» (١/ ٤٧٥).

(١) رواه مسلم، وتقدَّم تخريجه.

(٢) روى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً جماعةٌ من الصَّحابة من وجوه كثيرة: كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأبي بكرة، وصفوان بن عسَّال، وأبي سعيد الخدري، وعوف بن مالك، ﵃. خرَّج ذلك مسلم، وأصحاب السنن، والمسانيد، والمصنفات، والمعاجم.

(٣) أورده ابن عبد البر بإسناده في «التمهيد» (١١/ ١٣٨).

(٤) إلا ما روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد الباقر، وأبي إسحاق السبيعي، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن داوود. انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩٧).

قال ابن عبد البر: «وعمل بالمسح على الخُفين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، **وسائر الصَّحابة والتَّابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر**؛ كلُّهم يجيز المسح على الخُفين في الحضر والسَّفر للرجال والنساء»[1].

خامساً: المعقـــول

مما يُستدلُّ به على المسح ؛ أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى لُبس الخفِّ، وأنَّ المشقة حاصلة في نزعه، فجاز المسح عليه قياساً على الجبائر[2].

* * *

الترجيح:

الرَّاجح من القولين المرويين عن عائشة وابن عبَّاس وأبي هريرة رضي الله عنهم، هو ما صحَّ رجوعهم إليه، وهو القول بمشروعية المسح على الخُفين، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهو ما أجمع عليه أهل العلم من لدن صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم[3].

والحال في هذه المسألة كما قال النَّوويُّ: «وعلى الجملة ؛ المسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلتها بكثرتها؛ والله أعلم»[4].

---

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٠)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥).

* **والجبائر**: واحدتها جبيرة، وهي أخشاب أو نحوها توضع على الكسر لينجبر. انظر: «المبدع شرح المقنع» (١/ ١٣٨)

(٣) انظر **للحنفية**: «الهداية شرح البداية» (١/ ٢٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٥). **وللمالكية**: «التلقين» (١/ ٧)، و«الكافي» (١/ ٢٥). **وللشافعية**: «الإقناع» (١/ ٢٢)، و«حلية العلماء» (١/ ١٣٠). **وللحنابلة**: «الكافي» (١/ ٢٣٤)، و«المبدع» (١/ ٣٥).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٠٢).

٤ - المسألة الرابعة

رجوع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - عن القول بالمسح على الخُفَّيْن بلا توقيت

توطئة:

جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمد[1]، وكذا داوود الظَّاهريُّ، وسفيان الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ[2]، والحسن بن حيّ[3]، والطَّبريُّ[4] - على أنَّ المسح على الخفين مؤقتٌ بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[5].

وهو رواية عن مالك، كما جاء في رسالته للخليفة هارون الرَّشيد[6]؛ لكن أصحابه لا

---

(١) **انظر للحنفية:** «المبسوط» (١/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨)، و«الهداية» (١/ ٢٨). **وللشافعية:** «الأم» (٨/ ١٠٢)، و«التنبيه» (ص١٦)، و«الإقناع» (ص٢٢). **وللحنابلة:** «عمدة الفقه» (ص٨)، و«المحرر في الفقه» للجد ابن تيمية (١/ ١٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٥٥).

(٢) هو عالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - نسبة إلى الأوزاع بطن من حمير -، أبو عمرو. ولد سنة (٨٨هـ) ببعلبك، ونشأ بالبقاع يتيماً في حجر أُمه. حدَّث عن عطاء بن أبي رباح، والزهري. وعنه شعبة والثوري. كان إماماً ثقة عابداً. مات سنة (١٥٧هـ). انظر: «النبلاء» (٧/ ١٠٧)، «البداية والنهاية» (١٠/ ١١٨).

(٣) هو الحسن بن صالح بن حيّ، الإمام القدوة، أبو عبد الله الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، أحد الأعلام. ولد سنة (١٠٠هـ)، وحدَّث عن سلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار. وعنه ابن المبارك، ووكيع. قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مائة محدِّث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح. مات سنة (١٦٧هـ). انظر: «التذكرة» (١/ ٢١٦)، «النبلاء» (٧/ ٣٦١).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد، الإمام العلم الفرد، الحافظ أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف، من أهل طبرستان. ولد سنة (٢٢٤هـ). سمع هنَّاد بن السَّري، وأبا همام السكوني. ومنه مخلد الباقَرْحِي، وأبو القاسم الطبراني. من أشهر مؤلفاته: «جامع البيان» في التفسير. مات سنة (٣١٠هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٧١٠)، «النبلاء» (١٤/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٦١)، «التمهيد» (١١/ ١٥٢)، «الاستذكار» (١/ ٢٢١)، «المحلى» (١/ ٣٢٦).

(٦) هو الخليفة العبَّاسي، أبو جعفر هارون بن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي. ولد سنة (١٤٩هـ)، وبُويع له بالخلافة بعد

يُصحِّحونها[1].

ومذهب الإمام مالك[2]، والليث بن سعد[3]، وبعض التَّابعين[4]، وهو قول الشَّافعيِّ في القديم[5]؛ لا توقيت للمسح على الخفين، وأنَّ من لبسهما وهو طاهر مسح ما بدا له، المقيم والمسافر في ذلك سواء[6].

وهذا الرأي محكيٌّ عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما -، والثابت عنهما رجوعهما عنه وقولهما بالتوقيت؛ وفاقاً لما عليه جماهير الصَّحابة رضي الله عنهم، على ما سنبيِّنه الآن.

أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ). كان من أهل العلم، متضلعاً من الأدب، يُجيد الشعر، يغزو عاماً ويحج عاماً. مات مرابطاً بطوس من بلاد خراسان عام (١٩٣هـ). انظر: «الجوهر الثمين» (١/ ١٢٥)، «تاريخ الخلفاء» (ص٢٤٩).

(١) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٥٢)، «الاستذكار» (١/ ٢٢١)، «البيان والتحصيل» (١/ ٨٤)، «الذخيرة» (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «الخُرشي على مختصر خليل» (١/ ١٧٨)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٨٨) ونصُّ عبارته: «ولا يتقيد زمان المسح عليهما بزمن خاص بحيث يجب نزعهما بانقضائه، بل يجوز له المسح عليهما ولو طال الزمن».اهـ.

(٣) ابن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، عالم الديار المصرية. ولد سنة (٩٤هـ). سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة. ومنه ابن وهب، وابن المبارك. انتهت إليه الفتوى بمصر. مات سنة (١٧٥هـ). انظر: «التذكرة» (١/ ٢٢٤)، «النبلاء» (٨/ ١٣٦). انظر: «الأوسط» (١/ ٤٣٧)

(٤) كالحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشَّعبي. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٠٨)، رقم (٨٠٥ و٨٠٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٨)، رقم (١٩٣٤ و١٩٣٥ و١٩٣٦)، و«الأوسط» (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» (١/ ٤٦٧).

(٥) انظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٤٤ و٣٤٧).

(٦) ويمكن الاستدلال لما ذهبوا إليه بما رواه أبو داود في كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩)، رقم (١٥٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها – باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٧) كلاهما من حديث أُبيّ بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قلت: يوماً. قال: «ويومين». قلت: ويومين. قال: «وثلاثة». قلت: وثلاثة يا رسول الله. قال: «نعم ما بدا لك». **وإسناده ضعيف لا يصلح للحجة**، ضعَّفه أبو داود وغيره. قال النووي: «هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث». انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٧٦).

بحث المسألة ودراستها:

أولاً: الآثار المحكية عن عمر وابنه عبد الله في المسح بلا توقيت:

اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمنهم من حكى عنه التَّوقيت[1]. ومنهم من حكى عنه المسح على الخفين أبداً[2]، ومنهم من حكى عنه القولين[3].

* ومما جاء عنه رضي الله عنه من الآثار في المسح على الخفين بلا توقيت، ما يلي:

١ – عن زبيد بن الصَّلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**»[4].

٢ - ما رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال لعقبة بن عامر[5] حين قدم عليه: «منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: «من الجمعةِ إلى الجمعةِ»: «**أصبتَ السُّنَّة**»[6].

---

(١) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٨)، «المحلى» (١/ ٣٢٥ و٣٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨)، «المغني» (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٠)، «التمهيد» (١١/ ١٥٠).

(٣) كما في «الأوسط» (١/ ٤٣٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٩)، رقم (١٢٤٣)، و«المعرفة» (١/ ٣٤٤)، رقم (٤٣١) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد به. وضعَّفه ابن حزم بأنه مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد؛ قال: «وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله». انظر: «المحلى» (١/ ٣٢٧).

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس الجُهني، مختلف في كنيته، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وعن عمر. وروى عنه أبو إمامة، وابن عبَّاس، وخلق. ولي إمرة مصر من قبل معاوية. كان قارئاً، عالماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة. مات في ولايته على مصر سنة (٥٨هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٣)، «الإصابة» (٤/ ٥٢٠).

(٦) رواه ابن ماجه (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٨) في كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من طريق يزيد

وفي لفظ قال: «**أحسنتَ**»[1].

٣ – وعنه رضي الله عنه قال: «لو لبستُ الخُفَّيْن ورجلاي طاهرتان، وأنا على وضوء؛ لم أُبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقضي سفري»[2].

٤ – وعن عبيد الله بن عمر: «أنَّ عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً»[3].

* **أمَّا ابن عمر**، فقد ثبت عنه – بعد رجوعه عن إنكار المسح في الحضر، كما سيأتي في المسألة التالية[4] – أنه ذهب إلى أنَّ المسح غير مؤقت بمدة؛ صحَّت عنه الرواية بذلك:

١ – فعن نافع، عن ابن عمر قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما، لا تُوقِّت وقتاً»[5].

ابن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله البلوِيِّ، عن علي بن رَبَاح اللَّخميِّ، عن عقبة به. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩)، رقم (٦٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٧)، رقم (٤٦١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٠)؛ جميعهم من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١) هذا لفظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٨)، رقم (١٩٣٧).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩٢)، وأورده في «المدونة الكبرى» (١/ ٤٢)، عن عبد الله بن وهب، عن زيد بن الحباب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. **وأعلَّه ابن حزم بالانقطاع**، فإن زيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر، فكيف عمر؟!

(٣) أورده ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر. **وأعلَّه ابن حزم بأنه منقطع**؛ لأن عبيد الله لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف يدرك عمر؟! وقال ابن معين: «لم يسمع عبيد الله بن عمر من عمر شيئاً، ولا رآه، ولا أدركه». انظر: «تحفة التحصيل» (ص٢١٩)، و«جامع التحصيل» (ص٢٣٣).

(٤) انظر: (ص١٧٠ وما بعدها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨)، رقم (٨٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر (١/ ٤٣٨)، رقم (٤٦٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

٢ – وفي لفظ قال: «ليس في المسح وقت، امسح ما لم تخلع»[(١)].

٣ – وعن نافع أيضاً قال: «كان ابن عمر لا يُوقِّت في المسح على الخفين وقتاً»[(٢)].

٤ – وجاء عنه رضي الله عنه أنه قال: «يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما»[(٣)].

فبمجموع هذه الآثار يمكن الاستدلال بها على ما كان عليه مذهب عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – في المسح على الخفين، وأنهما لا يُوقِّتان بوقت معيَّن؛ أما المروي عن عمر رضي الله عنه فإنه لا يسلم من النقد عند التمحيص والتدقيق. وأما ما رُوي عن ابن عمر فصحيح عنه كما رأيتَ[(٤)].

* * *

ثانياً : رجوعهما عما ذهبا إليه وقولهما بالتوقيت :

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة متيقَّن، والدليل على ذلك من وجهين:

الأول : أنه رضي الله عنه ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت في المسح على الخُفين.

فمن ذلك: قوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦)، رقم (١٣) كتاب الطهارة – باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، من طريق هشام بن حسان الأزدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وإسناده صحيح، هشام (ثقة). «التقريب» (ص٥٧٢). وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ثقة ثبت). «التقريب» (ص٣٧٣). ونافع (ثقة كثير الحديث)، مضى.

(٢) أخرجه الدارقطني بالإسناد السابق برقم (١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني بالإسناد السابق برقم (١٤).

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٨): «ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصَّحابة إلا عن ابن عمر فقط».

ولياليهن، والمقيم يوم وليلة»[(١)].

الوجه الثاني : أنَّ المشهور عنه ﵁ أنه قال بالتوقيت في المسح، وهو أصح وأشهر مما رُوي عنه بخلافه، بل ذهب الطَّحاويُّ إلى أن الآثار في التَّوقيت متواترة عن عمر[(٢)].

١ – فمن ذلك: ما رواه أبو عثمان النَّهديُّ قال: «شهدت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح، فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر: **امسح يومك وليلتك إلى الغد ساعتك**»[(٣)].

٢ – وقوله الثابت ﵁: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[(٤)].

٣ – وما رواه زيد بن وهب الجُهنيُّ قال: «كنَّا بأَذْرَبِيجَانَ[(5)] فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٥٨)، رقم (١٧١)، والبزار في «البحر الزخار»(١/ ٢٤٢)، رقم (١٢٨) من طريق خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﵁. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥): «رجاله ثقات».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣).

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٥) وصححه، من طريق شعبة وابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي. قال ابن حزم في إسناده والذي يليه: «وهذان إسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٥)، رقم (٧٩٤)، والشيباني في «كتاب الآثار» (١/ ١٥)، رقم (٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٣) من طريق الأسود، عن نباتة الجعفي عنه. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨١) من طريق عمران بن مسلم، عن نباتة، عن عمر.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من رواية ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٠).

(٥) **أَذْرَبِيجَان** – بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة وباء مكسورة بعدها ياء وجيم وألف ونون – وهي بلاد تلي الجبل من بلاد العراق. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢٩).
وهي اليوم إحدى جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق، استقلت في ٣٠ أغسطس ١٩٩١م، وتقع شمال إيران، في الجزء الشرقي لمنطقة ما وراء جبال القوقاز. وتعتبر دولة إسلامية حيث غالبية سكانها من الشيعة، إذ يشكلون حوالي ٧٠٪ من

نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا، وليلةً إذا أقمنا»[1].

وسبب رجوعه – والله أعلم – أنه لم يثبت عنده التَّوقيت في المسح أولاً، ثم جاءه الثبت في ذلك كما يقول البيهقي، فرجع إليه[2].

* * *

* **أمَّا ابن عمر – رضي الله عنهما** – فرجوعه ثابت أيضاً، فإذا خفي التوقيت عن والده فخفاؤه عنه من باب أولى، وإذا رجع عمر عن قوله فابن عمر كذلك.

وقد جاء عنه التَّوقيت للمسافر والمقيم:

١ – فلقد سأله رجلٌ من الأنصار عن المسح على الخفين، فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[3].

٢ – وعن نافع، عن ابن عمر قال: «أين السَّائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً،

عدد السكان، والبقية أحناف وشافعية. عاصمتها (باكو). انظر: موقع (ويكيبيديا – الموسوعة الحرة) على شبكة الإنترنت.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٦)، رقم (٧٩٦)، من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد به. ويزيد مختلف فيه، قال الذهبي في «الميزان» (٧/ ٢٤٠): «أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه». وضعَّفه في «التقريب» (ص٦٠١). ووثَّقه ابن حبان (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٩٠) من طريق هشيم، عن غيلان بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار ... فذكره. **وغيلان**، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورده ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩١).

وللمقيم يوماً وليلةً»[1].

* * *

أدلة القول الذي رجع إليه عمر وابنه عبد الله، وهو مذهب الجمهور:

أولاً: السُّـنَّة المطـهَّرة.

استدلَّ الجمهور على التَّوقيت في المسح على الخفين بأحاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله ﷺ أنه وقَّت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، أوصلها بعض الحفَّاظ إلى حدِّ التواتر[2]. رواها عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وأبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وأنس بن مالك، وجرير البَجَلِيُّ، وغيرهم.

ثانياً: الآثـــار

استدلَّ الجمهور بالآثار، وهي مرويَّة عن جماعة كثيرة من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ أنهم وقَّتوا للمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم رضي الله عنهم[3].

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٩) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده ضعيف جدًّا**، لأجل العرزمي. قال في «التقريب» (ص٨٧٤): « متروك ».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٧٤).

(٣) انظر الآثار المروية عنهم رضي الله عنهم في التوقيت في:

* «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٠٣ وما بعدها) – باب كم يمسح على الخفين؟.

* «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦١ وما بعدها) – باب في المسح على الخفين.

ثالثاً : الإجـــماع

فقد أجمع الصَّحابة ﷺ وأكثر التَّابعين والفقهاء على التَّوقيت في المسح على الخُفين، وقد حكى ابن هبيرة الإجماع على ذلك[1].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح – والله أعلم – في هذه المسألة هو ما رجع إليه عمر وابنه عبد الله - رضي الله عنهما –، وأنَّ المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة، كما سبق؛ وهو الأحوط – كما يقول ابن عبد البر – ؛ لأنَّ المسح ثبت بالتَّواتر، واتَّفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة، واطمأنَّت النَّفس إلى اتِّفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات (يوم وليلة)، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة (ثلاثة أيام ولياليها)؛ فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم، والخارج عنهم في ذلك شاذٌّ[2] ! **والله أعلم**.

* * *

* «الأوسط» (١/ ٤٣٤ وما بعدها) – باب ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين.

* «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤١ وما بعدها) – باب وقت المسح على الخفين.

(١) انظر: «الإفصاح في معاني الصحاح» (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٥٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٢١).

٥ - المسألة الخامسة

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رأيه بِعدمِ جوازِ المسحِ على الخُفَّينِ في الحَضَر

توطئة:

أكثر الرِّوايات الصَّحيحة التي جاء فيها مسح النبي ﷺ على خُفَّيه كانت في السَّفر، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه فقال: «**دَعْهُما، فإني أدخلتُهما طاهرتين**»، فمسح عليهما»[(١)].

وهذا - والله أعلم - هو الذي جعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى المسحَ على الخُفّين في الحضر؛ لأنه لم يرَ النبي ﷺ يمسح على خُفّيه في المدينة، ولم يبلغه عنه ذلك، وهو رضي الله عنه روى عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه مسح عليهما في السَّفَر. فعنه عن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفّين بالماء في السَّفَر»[(٢)].

ولأجل هذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُنكر المسحَ على الخُفين في الحَضَر، وأنه لابدَّ من نزع الخُفَّيْن وغسل القدمين، فلقد أنكر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مَسْحَهُ على خُفّيه حال إقامته بالكُوفة.

قال العَيْنيُّ: «إنما أنكر عليه مسحه في الحضر، كما هو مبيَّن في بعض الرِّوايات، أمَّا السَّفَر فقد كان ابن عمر يَعْلَمُهُ، ورواه عن النبي ﷺ»[(٣)] اهـ.

---

(١) **متفقٌ عليه**. سبق تخريجه (ص١٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، رقم (١٨٧٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩٨).

وأكَّد الإمام محمد بن الحسن الشَّيبانيُّ[١] في مَعْرِضِ محاجَّته للإمام مالك وأهل المدينة في هذه المسألة أنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ لَمَّا أنكر عليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ إنما كان مقيماً ولم يكن مسافراً[٢]. وقد جَرَتْ بينهما خصومةٌ بين يدي والده عمر بن الخطاب ﷺ.

قال أبو عثمان النَّهديُّ[٣]: «حضرتُ سعداً وابنَ عمر يختصمان إلى عمر في المسح!»[٤]. ثم بيَّن له أبوه الحقَّ في المسألة، وأنه لا فرق في المسح على الخُفّ في حال السَّفر والحضر؛ إذ كلُّه ثبت عن النبي ﷺ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشَّيباني، صاحب أبي حنيفة. وُلد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمَّم الفقه على أبي يوسف. أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً. وولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. من مؤلفاته: «كتاب الحجة على أهل المدينة». مات سنة (١٨٩هـ). انظر: «النبلاء» (٩/ ١٣٤)، «الفوائد البهية» (ص١٦٣).

(٢) انظر: «كتاب الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مَلّ - بفتح الميم، ويجوز ضمّها وكسرها، بعد لام ثقيلة - بن عمرو بن عدي، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ثم هاجر إلى المدينة بعد وفاة أبي بكر ﷺ. روى عن كبار الصحابة ﷺ، كعمر بن الخطاب. وعنه قتادة، وخالد الحذَّاء. مات بالبصرة سنة (٩٥هـ)، وقيل بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٤)، «الإصابة» (٥/ ٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩)، رقم (٨٠٨) **بسند صحيح، رجاله ثقات**، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم بن سليمان، عنه. انظر: «التقريب» (ص٣٢٠ و٢٨٥ و٣٥١).

بحث المسألة ودراستها:

حكاية رأي ابن عمر رضي الله عنهما:

جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن ابنِ عمر تدلُّ على إنكاره المسحَ في الحَضَر أوَّل الأمر:

١ – روى الإمام مالك في «الموطأ»[1] من طريق نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه، أنَّ عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص – وهو أميرها –، **فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخُفين، فأنكر ذلك عليه!** فقال له سعدٌ: سَلْ أباك إذا قدمتَ عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد. فقال: أسألتَ أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: «إذا أدخلتَ رجليك في الخُفّين وهما طاهرتان فامسح عليهما». قال عبد الله: «وإن جاء أحدنا من الغائط[2]! فقال عمر: نعم؛ وإن جاء أحدكم من الغائط».

٢ – وعن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أنَّ ابنَ عمر رأى سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسح على خُفّيه، فأنكر ذلك عبد الله! فقال سعدٌ: **إنَّ عبد الله أنكر عليَّ أنْ أمسحَ على خُفي**. فقال عمر: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[3] في نفس رجل مسلم أن يتوضَّأ على خُفّيه، وإن كان جاء من الغائط»[4].

---

(١) (١/ ٣٦)، رقم (٤٢). وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الوضوء – باب المسح على الخفين (١/ ٣٠٥ – مع الفتح)، رقم (٢٠٢) دون ذكر القصة.

(٢) **الغائطُ**: في الأصل، المطمئن من الأَرض الواسع، وهو اسم للعَذِرة نفْسها؛ لأَنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان. **والتَّغْوِيطُ**: كناية عن الحَدَثِ والخِراءة. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٦٥)، مادة (غ.و.ط).

(٣) **التَّخَلُّجُ** التَّحرُّك؛ يقال: تَخَلَّجَ الشَّيءُ تَخَلُّجاً واخْتَلَجَ اخْتِلاجاً؛ إِذا اضطرب وتحرَّك. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٥٩)، مادة (خ.ل.ج). **قلتُ**: والمعنى لا يشكُّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٥)، رقم (٧٦٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. **وإسناده صحيح**.

٣ – وعن نافع، عن ابن عمر قال: «**أنكرتُ على سعد بن أبي وقاص** – وهو أمير بالكوفة – المسحَ على الخُفَّين، فقال: وعليَّ في ذلك بأس؟! وهو مقيم بالكُوفة. فقال عبد الله لما قال ذلك: عرفتُ أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئاً، ثم التقينا عند عمر، فقال سعدٌ: **اسْتَفْتِ أباك فيما أنكرتَ عليَّ في شأن الخُفّين**. فقلت: أرأيتَ أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخُفّان؛ عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما». زاد أبو الزبير: «إذا أدخلتَ رجليك فيهما وأنت طاهر»(١).

٤ – وفي رواية تعجَّب فيها ابن عمر رضي الله عنهما من مسح سعد على خُفّيه، فقال: «**إنكم لتفعلُون هذا؟!** فقال سعدٌ: نعم»(٢).

فمجموع هذه الرِّوايات – كما ترى – يدلُّ على ما كان عليه ابنُ عمر رضي الله عنهما من إنكاره على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المسحَ حال الإقامة في البلد. والباعث على ذلك عدم علمه بهذه السُّنَّة، وخفاؤها عليه. وفي رواية نافع المتقدِّمة صرَّح ابنُ عمر بذلك لَمَّا ردَّ عليه سعدٌ رضي الله عنه فقال عقب ذلك: «... **عرفتُ أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئاً**».

قال في «المحلى»(٣): «ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره». وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله: «وفيه أنَّ الصَّحابي القديم الصُّحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليّة في الشَّرع ما يطَّلع عليه غيره؛ لأنَّ ابنَ عمر أنكر المسحَ على الخُفّين مع قديم صحبته وكثرة روايته»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٩٦)، رقم (٧٦٢) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٦)، رقم (٧٦٣) بالإسناد المتقدم.

(٣) (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «الفتح» (١/ ٣٠٦).

رجوعه رضي الله عنه عن رأيه :

من الثَّابت أنَّ عبد الله بن عمر سرعان ما رجع عن رأيه إلى قول أبيه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وذلك عقب مراجعته له بحضور سعد؛ موافقاً بذلك ما عليه جمهور الصَّحابة رضي الله عنهم القائلين بجواز المسح على الخُفّين في الحَضَر والسَّفَر.

ومما يدلُّ على ثبوت رجوعه رضي الله عنه أنه مَسَحَ على خُفّيه في المدينة النَّبويَّة، وأَمَرَ بذلك:

١ – فعن نافع مولى ابن عمر، أنَّ عبد الله بن عمر بال في السُّوق، ثم توضَّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعِيَ لجنازة ليُصلِّي عليها حين دخل المسجد؛ **فمسح على خُفّيه**، ثم صلَّى عليها[1].

٢ – وعن الشَّعبيِّ قال: سألتُ ابنَ عمر عن المسح على الخُفّين، فقال: « **امسح عليهما** »[2].

٣ – وعن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «إذا أدخل الرجل رجليه في الخُفَّين وهما طاهرتان، ثم ذهب للحاجة، ثم توضَّأ للصَّلاة **مسح على خُفَّيه، وإنه كان يقول: أَمَرَ بذلك عمر**»[3].

ففي الأثر الثاني جواب عامّ لابن عمر على سؤال الشَّعبي بالمسح على الخُفّين دون تفريقه بين

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦)، رقم (٤٣)، ومن طريقه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٣) محتجًّا به على أن فعل ابن عمر يدل على أن المسح يجزئ عن المقيم. **أقول**: وهو نصٌّ في رجوعه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٤)، وفيه مجالد بن سعيد، ضعَّفه الأئمة أحمد بن حنبل، وابن مهدي، وابن المديني. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٧)، رقم (٧٦٦ و٧٦٧) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر. **وهو بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.**

المسح في السَّفَر أو الحضر. وفي الأثر الثالث صرَّح ابن عمر بجواز مسح المتوضئ بعد قضائه لحاجته، وقال إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بذلك.

٤ – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ ابن عمر قال: «لا يحيكنَّ[1] في صَدْرِ امرئ المسحَ على الخُفَّين وإِنْ جاء من الغائط، فإني كنتُ من أشدِّ النَّاس في المسح»[2].

* * *

سبب رجوعه عن رأيه :

رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – في هذه المسالة إلى قول الكافة، إنما كان بسبب ما بيَّنه له عمر ابن الخطاب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خُفّيه بعد أن أدخلهما طاهرتين، فلمّا بلغته السُّنَّة بذلك ترك قوله ورأيه؛ كيف لا وهو المعروف رضي الله عنه بشدة اتِّباعه للسُّنَّة، واقتفائه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية.

* * *

أدلة القول الذي رجع إليه ابن عمر – رضي الله عنهما - ، وهي أدلة الجمهور :

أولاً : السُّـنَّة المطـهَّرة.

استدلَّ الجمهور بأحاديث تدلُّ على مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخُفّين في الحضر، منها:

(١) أي لا يؤثِّر ويرسخ، كما في «النهاية» (ص٢٤٨)، مادة (ح.ي.ك).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٤) من طريق أحمد بن خالد بن الجباب، حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة به عنه. **وإسناده حسن**، رجاله حفاظ وفقهاء معروفون.

١ - حديث أبي وائل الأسديِّ، عن حُذيفة ﷺ قال: «كنتُ مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطة[1] قوم فبال قائماً، فتنحَّيتُ. فقال: ادْنُهْ! فدنوتُ حتى قمتُ عند عقبيه، فتوضَّأ، **فَمَسَحَ على خُفَّيْه** »[٢].

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ مسح على خُفّيه وهو مقيم في المدينة؛ فإنَّ السُّبَاطة من خواصِّ الحضر[3]. قال ابن حجر: «واستُدل به على جواز المسح في الحضر، وهو ظاهر»[٤].

٢ - وعن أُسامة بن زيد ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته، ثم توضَّأ فغسل وجهه، ثم خرجا. قال أُسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضَّأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومَسَحَ على الخُفَّين». أخرجه الإمام الشَّافعيُّ[5].

---

(١) **السُّبَاطةُ والكُنَاسةُ**: الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخُ وما يُكْنَس من المَنازل. **وقيل**: هي الكُناسة نفْسُها. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٥)، مادة (س.ب.ط).

(٢) **متفقٌ عليه**.

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ٣٢٨ - مع الفتح)، رقم (٢٢٤) كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً. وفي غيره من المواضع، ولم يرد في روايات البخاري لفظة (المسح على الخفين). ومسلم في «الصحيح» أيضاً (١/ ٢٢٨)، رقم (٢٧٣) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣)، رقم (١٣٠٠)، كتاب الطهارة - باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً، بلفظ: «**كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فبال قائماً**...» الحديث. وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٤٥)، و«الذخيرة» (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «الفتح» (١/ ٣٢٢)، ومثله ما قاله ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٣)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧).

(٥) في «الأم» (٢/ ٧٠ - المحققة)، رقم (٨٠)، وفي «المسند» (ص١٦) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٣٦)، رقم (٤١٣ و٤١٤). قال البيهقي: « هذا حديث صحيح ».

وفي لفظٍ للبيهقي في «السُّنن الكبرى»[1]: «دخل رسول الله ﷺ الأَسْوَافَ[2] فذهب إلى حاجته، ثم خرج ...» فذكره. ووقع في «المعرفة»[3] له بلفظ: «**الأَسْوَاق**» بدل «**الأَسْوَاف**». وهو كذلك في «مستدرك الحاكم»[4]، وصرَّح بأنَّ الأسواق محلةٌ مشهورةٌ من محالِّ المدينة.

وجه الدلالة منهما: أنَّ فيهما دليلاً على أنَّ رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين في الحضر؛ لأنَّ بِئْرَ جَمَل[5] الذي دخله النبي ﷺ في الحضر؛ قاله الشَّافعي[6]. وفي اللفظ الثاني (دخل الأسواف) دلالة دلالة على المقصود.

٣ – ما رواه جمعٌ غفيرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «المسح على الخُفَّيْن للمقيم يوم وليلة...» الحديث[7].

---

(١) (١/ ٤١٣)، رقم (١٣٠١).

(٢) **الأَسْوَاف** - بفتح أوله وبالواو والفاء، على وزن أفعال - : موضع بالمدينة معروف، وهو من حرم المدينة. وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٥١)، «معجم البلدان» (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٣٦)، رقم (٤١٣ و٤١٤). وقال عقبه: « هذا حديث صحيح ».

(٤) (١/ ٢٥٢)، رقم (٥٣٦)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

(٥) **بِئْرُ جَمَلٍ** - بالجيم بلفظ الجمل من الإبل - : موضع بالمدينة، فيه مال من أموالها. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: «الأم» (٢/ ٧١ – ط: المحققة).

(٧) **روى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً جماعةٌ من الصَّحابة من وجوه كثيرة:** كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأبي بكرة، وصفوان بن عسَّال، وأبي سعيد الخدري، وعوف بن مالك ﭫ. أخرج أحاديثهم مسلم، وأصحاب السنن، والمسانيد في كتبهم؛ فلتنظر في أبواب المسح على الخفين.

❋ **وثبت ذلك موقوفاً:** عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وسعد بن أبي وقاص، وعمار ابن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم ﭫ. ونقل الكاساني في «البدائع» (١/ ٧) إجماع الصحابة على جواز المسح قولاً وفعلاً.

ووجه الدلالة منه: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام صرَّح بأنَّ للمقيم في المِصْرِ أن يمسح على خُفَّيه مدة يوم وليلة، والتَّوقيت فرع الجواز[1]. فهو نصٌّ فيما سيق لأجله.

قال البيهقيُّ: «وحديث عليٍّ وغيره في التَّوقيت دليلٌ على جواز المسح على الخُفَّيْن في الحضر».

ثانياً: الآثــــار

استدلَّ الجمهور ببعض الآثار المرويَّة عن جماعة كثيرة من الصَّحابة ﷺ - بالطُّرق الحسان[2] - أنهم مسحوا على خِفافهم في الحَضَر، وأمروا الناس بذلك، وهو منقول عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عبَّاس، وحُذيفة بن اليمان[3]، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري .. وغيرهم ﷺ[4].

ثالثاً: المعقـــول

وذلك أنَّ المسحَ شُرع ترفُّهاً ودفعاً للمشقة، والمقيم يحتاج إلى ذلك التَّرَفُّهِ ودفع تلك المشقة كالمسافر، وإن كان حَاجَة المسافر إلى ذلك أشدّ، ولذا زيدَتْ مُدَّتُهُ لزيادة التَّرفيه[5].

---

(١) انظر: «الذخيرة» (١/ ٣٢٢).

(٢) كما قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٨). وهذا من باب التغليب، ومراده الصِّحاح والحسان؛ والله أعلم.

(٣) هو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، حذيفة بن اليمان - واسمه حسيل - بن جابر العبسي. وُلد بالمدينة، وأسلم هو وأبوه، وشهدا أحداً وما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. روى عنه جابر، وأبو الطفيل. استعمله عمر بن الخطاب على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان، وذلك سنة (٣٦هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٣٤)، «الإصابة» (٢/ ٤٤).

(٤) انظر أقاويلهم والآثار المروية عنهم في: «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ١٤ وما بعدها)، و«مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٨٧ وما بعدها)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦١ وما بعدها)، و«الأوسط» (١/ ٤٢٥ وما بعدها).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨).

* * *

الترجيح :

الرَّاجح من قولي عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - هو القول الأخير الذي رَجَعَ إليه، وهو ما عليه جماهير الفقهاء، أبو حنيفة[1]، ومالك في أصحِّ الرِّوايتين عنه[2]، والشَّافعيُّ[3]، وأحمد[4]، وهو مذهب الظَّاهرية[5]؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ١٤٧)، و«فتح القدير» (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧٧)، و«الفواكه الدواني» (١/ ١٦١)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ١٣٤).
وجعلها ابن مرزوق المذهب، قال: «وبه قال في الموطأ»، كما في «حاشية الصاوي» (١/ ١٥٢).
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦): «والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، **وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله،** لا ينكره منهم أحد».

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٢٢٦)، و«الإقناع» للماوردي (١/ ٢٢)، «التنبيه» للشيرازي (١/ ١٦)، و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: «عمدة الفقه» (١/ ٨)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٦)، و«شرح المنتهى» (١/ ٦٣).

(٥) انظر: «المحلى» (١/ ٣٢٣).

الفصل الثاني

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الزكـــاة

وفيه مسألة واحدة :

رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن القول بوجوب دفع الزكاة للولاة

٦ - رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بوجوب دفع الزكاة للولاة

توطئة:

من الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين: الصَّدقة[١]، وقد كانت الصَّدقات تُدفع في عهد رسول الله ﷺ إليه، فيضعها عليه الصَّلاة والسَّلام مواضعها، ويقسمها على المحتاجين. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾[٢].

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللهم صلِّ عليهم». فأتاه أبي أبو أوفى[٣] بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى». أخرجه الشَّيخان[٤].

---

(١) انظر: «المغنـي» (٦/ ٣١٢).

(٢) سورة التوبة (آية: ١٠٣).

(٣) هو أبو أوفى الأسلمي، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد، مشهور بكنيته، وهو والد عبد الله. له صحبة، ثبت ذكره في «الصحيح» في حديث الصدقة وصلاة النبي ﷺ على آله. قال ابن منده: «كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة». انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٠٥)، «الإصابة» (٤/ ٥٥٠).

(٤) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (١١/ ١٣٥- مع الفتح)، رقم (٦٣٣٢). ومسلم في كتاب الزكاة – باب الدعاء لمن أتى بصدقة (٢/ ٧٥٦)، رقم (١٠٧٨).

وكان ﷺ يبعث سُعاته[1] لأخذ الزكاة من أصحابها ؛ وعلى هذا سار الخلفاء من بعده؛ فكان يأخذها أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أو من يبعثه ليأخذها، ثم عمر رضي الله عنه، أو من يبعثه ليأخذها، وإلى عثمان رضي الله عنه، أو من يبعثه ليقبضها، فلما قُتل عثمان اختلف الناس في دفعها إلى الخلفاء والولاة، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها بنفسه بين أصحابها[2].

يذكر في هذا السِّياق ؛ أنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان ممن يدفع زكاته إلى الولاة، ويُفتي بذلك؛ فلمَّا آل الأمر إلى بني أُميَّة[3]، وظهر من بعض أُمرائهم ما يخالف الشَّرع رَجَعَ عن رأيه وفتواه ؛ على ما سيأتي بيانه

* * *

بحث المسألة ودراستها :

جاء عن طائفة من السَّلف أنهم كانوا يدفعون صدقاتهم إلى الولاة والأمراء، ويأمرون الناس بذلك. وجاء عن بعضهم أنهم كانوا يتولونها ويُفرِّقونها على المحتاجين بأنفسهم[4]؛ وهذا الذي جاء عنهم إنما هو زكاة الذَّهب والفضة خاصة – كما يقول أبو عُبيد –، فأي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدِّياً للفرض الذي عليه، وهو قول أهل السُّنَّة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم؛ لأنَّ

(١) **السُّعاة**: هم العاملون على الصدقات. «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٧٣).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٦٧٨).

(٣) هم بطن من بطون قريش العدنانية، وهم بنو أُمية الأكبر بن عبد شمس بن عبد مناف، وإذا ذُكر (بنو أُميَّة) على الإطلاق فهم المراد. انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص٨٥).

(٤) انظر الآثار الواردة عنهم في «كتاب الأموال» (ص٦٧٨ وما بعدها)، باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك.

المسلمين مؤتمنون على زكاة أموالهم، كما ائتُمنوا على الصَّلاة[1].

قال – رحمه الله تعالى – : «وأمَّا المواشي والحبُّ والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربِّها أن يُغيِّبها عنهم، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه! وعليه إعادتها إليهم؛ فرَّقت بين ذلك السُّنَّة والآثار. ألا ترى أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق إنما قاتل أهل الرِّدَّة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذَّهب والفضة؟ وكذلك إذا مرَّ رجلٌ مسلمٌ بصدقته على العاشر[2]، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السُّلطان، كذلك أفتت العلماء»[3].

* * *

الآثار الواردة عن ابن عمر في وجوب دفع الزكاة لولاة الأمر على كلِّ حال :

دلَّت الآثار الثابتة عن ابن عمر – رضي الله عنهما – على أنه يجب دفع الزكاة للولاة، وألا يقسمها المزكِّي بنفسه، ولو كان الولاة ظلمةً مستبدّين! ما أقاموا الصَّلاة[4]:

١ – فعن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر بصدقة ماله، فقال: «يا أبا عبد الرحمن! إنَّ هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟». فقال: «ادفعها إلى من بايعتَ». قال: ووصف ابن عون أنه صفَّق إحدى يديه بالأخرى[5]، فقال عبيد بن عمير؛ ورفع رأسه: «لا

---

(١) انظر «الأموال» (ص٦٨٥).

(٢) **العاشر**: هو من نصَّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، مما يمرُّون به عليه، عند اجتماع شرائط الوجوب. «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٦).

(٣) «كتاب الأموال» (ص٦٨٥).

(٤) انظر: «كتاب الأموال» (ص٦٨٠)، الأثر رقم (١٧٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٥)، الأثر رقم (١٠٢٠١).

(٥) علَّق الشيخ الهراس محقق «كتاب الأموال» على عبارة: (صفَّق إحدى يديه بالأخرى) بقوله: «كناية عن البيعة؛ لأنها تكون

أقسمها!»[1].

٢ – وفي رواية عن أبي الحكم، عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء وإن تمزَّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم»[2].

٣ – وعن نافع، عنه رضي الله عنه قال: «ادفعوها إلى من ولاَّه الله أمركم، فمن برَّ لنفسه، ومن أثم فعليها»[3].

بوضع اليد». انظر: «الأموال» (ص٦٧٩).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٧٩)، رقم (١٧٩٢)، من طريق ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الله بن عبيد به. **وإسناده صحيح**، ابن عون، هو عبد الله بن عون بن أرطبان (ثقة ثبت فاضل). «التقريب» (ص٣١٧). ومجاهد بن جبر، مشهور، وهو من ثقات التابعين. وعبد الله بن عبيد بن عمير، هو أبو هاشم الليثي (ثقة). «الكاشف» (١/ ٥٧١).

(٢) «الأموال» (ص٦٨١)، رقم (١٧٩٩)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي الكوفي، مشهور بكنيته (ثقة). «التقريب» (ص٤٢٩). وبقية رجاله أئمة مشهورون.

* وعن الحكم بن الأعرج، عن ابن عمر بلفظ: «ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا إليه قال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها البسار». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩٢)، من طريق وكيع، عن حاجب بن عمر، عن الحكم به. **وإسناده صحيح**، وكيع بن الجراح (ثقة حافظ عابد). وحاجب بن عمر، هو ابن إسحاق الثقفي، أبو خشينة (ثقة، رمي برأي الخوارج). انظر: «التقريب» (ص٥٨١ و١٤٤). والحكم بن الأعرج (تابعي ثقة). «ثقات العجلي» (ص٣١١).

* وعن قتادة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إنَّ لي مالاً؛ أفأُزكِّيه؟ فقال ابن عمر: «خسئ الأبعد!». قالوا: إنه يقول إنَّ عندي مالاً؛ فأين أضع زكاته؟ قال: «أفلا يقول هكذا، جاءني جثوة من جثا جهنم، عليه كساء أسود من وبر الكلاب؛ أدِّها إلى ولاتك، وإن تمزَّقوا لحوم الكلاب على موائدهم!». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٦)، رقم (٦٩٢٤)، من طريق معمر، عن قتادة به. **وإسناده منقطع**، فإن قتادة لم يسمع من ابن عمر، فبينهما واسطة. «جامع التحصيل» (ص٣١٢). ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨٠)، رقم (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩٠)، من

٤ – وعن ابن مطيع قال: «لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزُّبير يَعْلِفُها خيله، ويُطعمها عبيده!». فأرسل إليه ابن عمر: «إنك لم تُصب ولم تؤدِّها، وإن تصدَّقت بمثلها فلا تُقبل منك، أدِّها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم، برّ أو أثم!»[١].

٥ – وعن عطاء، عنه ﭬ قال: «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء»، فقال رجلٌ: «إنهم لا يضعونها مواضعها!». فقال: «وإنْ!»[٢].

٦ – و عن قَزَعَةَ قال: «قلت لابن عمر: إنَّ لي مالاً؛ فإلى من أدفع زكاتي؟». فقال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء -». قلت: «إذاً يتَّخذون بها ثياباً وطِيباً!». فقال: «وإنْ اتَّخذوا بها ثياباً وطِيباً ؛ ولكن في حقِّ مالك سوى الزكاة»[٣].

طريق معاذ ويزيد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. **وسنده صحيح،** معاذ، هو ابن معاذ العنبري (ثقة متقن). «التقريب» (ص٥٣٦). ويزيد، لعله يزيد بن هارون الواسطي، أو يزيد بن زريع العيشي، كلاهما (ثقة). «التقريب» (ص٦٠٦ و٦٠١). وبقية رجاله ثقات، تقدَّموا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٥)، رقم (٦٩١٩)، من طريق ابن جريج، عن ابن نعيم، عن ابن مطيع، عن ابن عمر. **وسنده صحيح بما قبله وما بعده،** ابن جريج (ثقة فاضل فقيه). وابن نعيم، هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي (مقبول). وابن مطيع، هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي (له رؤية). انظر: «التقريب» (ص٣٦٣ و٦٠٥ و٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨٠)، رقم (١٧٩٨)، من طريق حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر. وإسناده حسن، لأن حجاج بن أرطأة وإن كان ضعيفاً كما في «الضعفاء الصغير» (ص٣٢)، فقد تابعه في الرواية التي بعدها؛ ابن جريج.

* ونحوه عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٤)، رقم (٦٩١٧)، من طريق ابن جريج، عن عطاء: «كان ابن عمر يقول: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. قال: فقال له: رجل وهو يرادُّه؛ إنهم لا يضعونها مواضعها! قال: وإنْ!». **وسند هذه الرواية صحيح.**

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨١)، رقم (١٨٠٠) **واللفظ له،** وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩١)، من طريق معاذ، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن رياح بن عُبيدة، عن قزعة، عن ابن عمر.

* * *

رجوعه عن رأيه:

لقد ترك ابن عمر – رضي الله عنهما – القول بوجوب دفع الزكاة للخلفاء والأمراء والسَّلاطين، وبخاصة بعد أن ظهر بعض أئمة الجور الذين عاصرهم رضي الله عنه، كزياد بن أبيه[1]، والحجَّاج بن يوسف[2]، وغيرهما، إذ صاروا يُؤخِّرون الصَّلاة عن أوقاتها! فأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم إخراج زكواتهم، ووضعها في مواضعها:

١ – فعن حبَّان بن أبي جبلة، عن ابن عمر، «أنه رَجَعَ عن قوله في دفع الزكاة إلى السُّلطان،

وإسناده صحيح، حاتم (ثقة). ورياح (كوفي ثقة). وقزعة بن يحيى البصري (ثقة). انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٤٤ و٢١١ و٤٥٥).

(١) هو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه. ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق رضي الله عنه وهو مراهق، فلا تعرف له صحبة ولا رواية. كان أفتك من الحجَّاج لمن يخالف هواه! أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج به. قيل: بلغ ابن عمر أن زياداً كتب إلى معاوية إني قد ضبطتُ العراق بيميني، وشمالي فارغة، وسأله أن يوليه الحجاز! فقال ابن عمر: اللهم إنك إن تجعل في القتل كفارة؛ فموتاً لابن سمية لا قتلاً! فخرج في أصبعه طاعون! فمات سنة (٥٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٩٤)، «لسان الميزان» (٢/ ٤٩٣).

(٢) هو الحجَّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الجائر، وهو مبير ثقيف الوارد في الحديث. ولد سنة (٣٩هـ) وقيل بعدها، وكان من الأجلاف الغلاظ. تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنه فقهره على مكة والحجاز، وقتله وصلبه سنة (٧٣هـ)، فولَّاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولَّاه العراق، فوليها عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل! مات بواسط سنة (٩٥هـ)، ودفن بها، وعفي قبره وأجري عليه الماء! انظر: «تاريخ دمشق» (١٢/ ١١٣)، «تهذيب الأسماء» (١/ ١٥٨).

وقال: ضعوها في مواضعها»[1].

٢ – وعن خيثمة قال: سألت ابنَ عمر عن الزكاة فقال: «ادفعها إليهم»، ثم سألته بَعْدُ فقال: «لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصَّلاة»[2].

٣ – وعن أنس بن سيرين قال: «كنت عند ابن عمر، فقال رجلٌ: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟». فقال: «نعم». فقال: «إنَّ عمالنا كفار!». قال: «وكان زياد يستعمل الكفار». فقال: «لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار»[3].

٤ – وعن أبان قال: «دخلت على الحسن وهو متوارٍ زمان الحجَّاج في بيت أبي خليفة، فقال له رجلٌ: سألت ابنَ عمر: أدفع الزكاة إلى الأمراء؟». فقال ابن عمر: «ضعها في الفقراء والمساكين». قال: فقال لي الحسن: «ألم أقل لك إنَّ ابن عمر كان إذا أَمِنَ الرجل قال: ضعها في الفقراء

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨٢)، رقم (١٨١٢)، من طريق هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان به. **وإسناده صحيح**، هُشيم (ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي). وعبد الرحمن بن يحيى، هو يحيى بن عبد الرحمن الكناني، أبو شيبة المصري؛ قَلَبَه هشيم فقال: عبد الرحمن بن يحيى (صدوق). وحبَّان (ثقة). انظر: «التقريب» (ص٥٧٤و٥٩٣و١٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٦)، رقم (١٠٢١٢)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة به. **وهذا الإسناد ضعيف**، فيه جابر الجعفي (ضعيف) «التقريب» (ص١٣٧). وخيثمة بن أبي خيثمة (منكر الحديث) «المجروحين» (١/ ٢٨٧)، «الكاشف» (١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨٠)، رقم (١٧٩٤)، من طريق معاذ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين به. وهذا الإسناد صحيح، أنس بن سيرين أخو محمد (ثقة). «التقريب» (ص١١٥). وبقية رجاله تقدَّموا.

* وفي رواية عن ابن سيرين قال: «جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله، فقال: ادفعها إلى السُّلطان. قال: إن أمراءنا الدهاقين. قال: وما الدهاقين؟ قال: من المشركين. قال: فلا تدفعها إلى المشركين». أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٧)، رقم (٦٩٢٥).

والمساكين»[1].

وقد جزم الخطيب البغداديُّ برجوعه، وجعله مثالاً لرجوع المفتي عن فتواه إذا تبيَّن له أنَّ الحقَّ في غيرها، يقول – رحمه الله تعالى: «كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أُخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رَجَعَ عن رأيه في الدَّفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صَرْفَهَا إلى الأصناف»[2].

سبب رجوعه:

يبدو لي أنَّ السَّبب في رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رأيه، هو تغيُّر أحوال الأئمة والحكَّام عما كان عليه حال الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم، مع ظهور الجور والبطش والاستبداد منهم، فلعلَّه أَمِنَ على نفسه أو على من يُفتيه من بطش أُولئك الولاة الظلمة، فصار يُفتي أن يتولى المرء بنفسه إخراج زكاته، وفي رواية الحسن البصري المتقدِّمة ما يدلُّ على أنَّ ابن عمر كان لا يُفتي كلَّ أحد بهذا الرأي الذي رَجَعَ إليه، إلا من أَمِنَهُ ووثق فيه، وإلا فإنه كان يُفتي في العلن بدفع الزكاة إلى أولئك الولاة؛ والله أعلم بالصَّواب.

* * *

وقد ذهب إلى ما رآه ابن عمر بعض السَّلف من التَّابعين، جاء ذلك عن مكحول الشَّاميِّ[3]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٧)، رقم (٦٩٢٨)، من طريق محمد بن راشد، عن أبان، عن الحسن البصري.
وهذا الإسناد صحيح بما قبله، لأن محمد بن راشد المكحولي الخزاعي (صدوق يهم). «التقريب» (ص٤٨٧). وأبان، هو ابن يزيد العطار البصري (ثقة). «التقريب» (ص٨٧). والحسن البصري إمام معروف، من ثقات التابعين.

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٣).

(٣) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم، الفقيه الدمشقي. روى عن أُبي بن كعب، وثوبان، وخلق. وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة. وعنه الأوزاعي، وثور بن يزيد الحمصي، وجماعة. كان من تابعي أهل الشام

وطاوس اليمانيّ[1]، والحسن البصريّ، وسعيد بن جُبير[2] – رحمهم الله تعالى – ؛ فإنهم أفتوا بأن تُجعل الزكاة في مواضعها في الفقراء والمساكين حيث أمر الله في كتابه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[3]. وأنها لا تُدفع إلى السُّلطان.

* * *

الترجيح :

الذي يترجَّح لي – والله تعالى أعلم – التفصيل في المسألة:

(أ) فزكاة الأموال الظاهرة، كزكاة بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار يجب أن تدفع للإمام أو نائبه، إذا كان إمام عدل، ولا يجوز للمزكِّي أن يُخفيها عن السُّعاة[4].

وكذلك إذا كان فاسقاً أو ظالماً، بشرط أن يضعها مواضعها، ويصرفها حيث أمر الله.

(ب) أما إذا لم يكن الإمام يضعها مواضعها، ويصرفها إلى مستحقيها ؛ فإنه يحرم والحالة هذه

الثقات. مات سنة (١١٨هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٨).

(١) هو أبو عبد الله الحميري الجَنَدي – بفتح الجيم والنون –. روى عن ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وعائشة. وعنه مجاهد، وعمرو ابن شعيب، والزهري. قال ابن عبَّاس: (إني لأظن طاووساً من أهل الجنة). كان من عبَّاد أهل اليمن، وسادات التابعين. مات سنة (١٠١هـ أو ١٠٦هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٠٠)، «التهذيب» (٥/ ٩).

(٢) هو التابعي الأجلّ الشهيد، سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم. روى عن ابن عبَّاس فأكثر وجوَّد، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم. وعنه أبو إسحاق السَّبيعي، وأبو الزبير المكي. كان من أئمة التابعين وعلمائهم وعبَّادهم، قتله الحجَّاج صبراً سنة (٩٥هـ وقيل ٩٤هـ). انظر: «النبلاء» (٤/ ٣٢١)، «التهذيب» (٤/ ١١).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٢٧).

دفع الزكاة إليه، ولو دفعها طوعاً فإنه يلزمه إعادتها، والواجب عليه جحدها والهرب بها ما أمكن[١]، اللَّهم إلا إذا طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً ببعض الأحاديث الواردة:

* كحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرةٌ[٢]، وأمورٌ تنكرونها!». قالوا: يا رسولَ الله! كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[٣].

* وعن سلمة بن يزيد الجعفيِّ رضي الله عنه أنه سال رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! أرأيتَ إن قامت علينا أُمراء يسألونا حقَّهم، ويمنعونا حقَّنا ؛ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس[٤]! وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا، وعليكم ما حمِّلتم»[٥].

(ج) أمَّا زكاة الذَّهب والفضة، وعروض التجارة ؛ فإنَّ المسلم مؤتمنٌ عليها فيخرجها في مصارفها المنصوص عليها، ولا يلزمه دفعها للولاة .. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٠٢).

(٢) **الأَثَرَةُ** – بفتح الهمزة والثاء –: من آثر يُؤثر إيثاراً: إذا أعطى. **والاستئثار**: الانفراد بالشيء. انظر: «النهاية» (ص٢٧)، مادة (أ.ث.ر).

(٣) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب علامات النبوة (٦/ ٦١٢ – مع الفتح)، رقم (٣٦٠٣). ومسلم في كتاب الإمارة – باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢)، رقم (١٨٤٣).

(٤) ابن معدي بن معاوية الكندي، أبو محمد. قدم على رسول الله ﷺ سنة (١٠هـ) في وفد كندة، وكان رئيسهم. كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه، إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. مات سنة (٤٠ أو ٤١هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٣٣)، «الإصابة» (١/ ٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣/ ١٤٧٤)، رقم (١٨٤٦)، في كتاب الإمارة – باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

* * *

الفصل الثالث

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الصيام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن فتواه بأنه لا صوم لمن أصبح جُنُبًا

المسألة الثانية: رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله بجواز الحجامة للصَّائم

٧ - المسألة الأولى
رجوع أبي هريرة ﭬ عن فتواه بأنه لا صوم لمن أصبح جُنُباً

توطئة:

ثبت في «الصَّحيحين» من حديث عائشة وأُمِّ سلمة - رضي الله عنهما -، «أنَّ النبي ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جُنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[(١)].

وبهذا الحديث أخذ جمهور الفقهاء من الصَّحابة ﭫ والتَّابعين ومن بعدهم، وأنَّ من أصبح جنباً وهو يريد الصَّوم؛ فإنَّ صومه صحيح مطلقاً، فرضاً كان أو تطوعاً، أخَّر الغسل عن طلوع الفجر عمداً، أو لنوم، أو نسيان[(٢)].

---

(١) **متفقٌ عليه.**

البخاري: كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً (٤/ ١٤٣ - مع الفتح)، رقم (١٩٢٥ و١٩٢٦). ومسلم: كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٧٩)، رقم (١١٠٩)؛ وهذا لفظ البخاري.

(٢) **انظر لمذهب الحنفية:** «المبسوط» (٣/ ٥٦)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢). **وللمالكية:** «المدونة الكبرى» (١/ ٢٠٦)، «الكافي» (١/ ١٢٢)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٥). **وللشافعية:** «الأم» (٢/ ٩٨)، «الوسيط» (٢/ ٥٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٦). **وللحنابلة:** «الكافي» (١/ ٣٥٠)، «الفروع» (٣/ ٤٢)، «شرح الزركشي» (١/ ٤٢٨).

لكن وقع في الصَّدر الأول خلافٌ في المسألة ؛ إذ ثبت عن أبي هريرة ﭬ أنه كان يُفتي بأنَّ من احتلم من الليل، أو واقع أهله ثم أدركه الفجر جنباً فإنه لا يصوم؛ لأنَّ صيامه غير صحيح، واستمرَّ على ذلك رَدَحًا من الزَّمن[١]، حتى رُوجِعَ وحُوقِقَ[٢] في هذا زَمَنَ مروان بن الحكم[٣] إبَّان إمارته على المدينة، فرجع عن فتواه وما كان يقول به، وبيَّن أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل بن العبَّاس[٤]، وأُسامة بن زيد[٥] - ﭫ[٦]-.

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة في المسألة؛ فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه.

والرواية الثانية: أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم.

---

(١) أي زمناً طويلاً. «القاموس المحيط» (ص٢٨٠)، مادة (ر.د.ح).

(٢) **التَّحاقُّ**: التخاصم. **والاحتقاق**: الاختصام. **وحاقَّه**: خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق. يقال: حققْت الرجل وأحققْتُه: إذا غلبته على الحق وأثبتُّه عليه. انظر: «مختار الصحاح»(١/ ٦٢)، «لسان العرب»(١٠/ ٤٩)، مادة (ح.ق.ق).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الملك. ولد بعد الهجرة بسنتين. روى عن عمر، وعثمان. وروى عنه سهل بن سعد - وهو من الصَّحابة -، وعلي بن الحسين. ولاَّه معاوية المدينة، ثم وثب على الخلافة بعد مقتل الضحاك وتغلبه على دمشق. مات سنة (٦٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٨٨)، «التهذيب» (١٠/ ٨٢).

(٤) هو الفضل بن العبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. وهو أكبر أولاد العبَّاس وبه يكنى. غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع. له أحاديث، روى عنه أخواه عبد الله وقُثم، وأبو هريرة. قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر، سنة (١٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٦٩)،«الإصابة» (٥/ ٣٧٥).

(٥) هو حِبّ النبي ﷺ وابن حِبِّه، أُسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد، مات النبي ﷺ وله ثماني عشرة، وقد أمَّره على جيش عظيم، فأنفذه أبو بكر ﭬ. وكان عمر ﭬ يجلّه ويكرمه، ويُفضله في العطاء على ولده عبد الله. اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات بالجُرف سنة (٥٤هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ٧٥) «الإصابة» (١/ ٤٩).

(٦) انظر: «الفتح» (٤/ ١٤٦).

والثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة[1].

والرواية الأخيرة هي الصَّحيحة الثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحاً بها في «صحيح مسلم»[2].

جديرٌ بالذِّكر؛ أنه بقي على مقالة أبي هريرة رضي الله عنه بعض التَّابعين[3]، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقرَّ الإجماع على خلافه كما جزم به النَّوويُّ في «شرح مسلم»[4]؛ وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكية عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة:

حكى هذا القول – لا صوم لمن أصبح جُنُباً – عن أبي هريرة جماعةٌ من العلماء[5]، وقد صرَّحت الأدلة الصَّحيحة الواردة عنه رضي الله عنه أنه كان يُفتي بعدم صحة صوم من أصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، واتَّفقت الروايات على ذلك[6]، وهو مرويٌّ عنه في «الصَّحيحين»، و«السُّنن»، وغيرهم، وسأكتفي بسياق حديث «الصَّحيحين»، واللفظ هاهنا لمسلم:

---

(١) ذكر الروايات الثلاث ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٥)، المطبوع بهامش «مختصر المنذري».

(٢) برقم (١١٠٩)، ومضى تخريجه قريباً.

(٣) كالحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وعروة بن الزبير في آخرين.

(٤) (٧/ ٢٢٢)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٤٣)، و«الفتح» (٤/ ١٤٧).

(٥) كالخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٢٠)، والقفال في «حلية العلماء» (٣/ ١٦٠)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (ص٢٣٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢١٧)، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٢٢٤).

(٦) انظر: «الفتح» (٤/ ١٤٥).

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصُّ، يقول في قصصه: **من أدركه الفجر جُنُباً فلا يصم!**» فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث[1] - لأبيه - فأنكر ذلك! فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأُمِّ سلمة - رضي الله عنهما -، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جُنُباً من غير حُلُم ثم يصوم**». قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: «عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددَّت عليه ما يقول». — وفي رواية البخاري: «أُقسم بالله لتُقَرِّعنَّ[2] بها أبا هريرة!» ، فكره ذلك عبد الرحمن! - قال: فجئنا أبا هريرة — وفي لفظ البخاري: ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحُلَيْفة[3]-، وأبو بكر حاضر ذلك كلّه، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «**أهما قالتاه لك!**» قال: نعم. قال: «**هما أعلم**»[4]، ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العبَّاس، فقال أبو هريرة: «سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم»[5].

---

(١) ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله، المخزومي، أبو محمد المدني، من كبار ثقات التابعين. ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبيه، وعمر، وأبي هريرة. وعنه أبو قلابة، والشعبي، وآخرون. ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً. مات بالمدينة سنة (٤٣هـ). «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٩)، «التهذيب» (٦/ ١٤٢).

(٢) أي لَتَفْجَأَنَّه بذكرها، كالصَّكِّ له والضَّرب، يقال: قَرَعَه أَمرٌ إذا أَتاه فَجْأَةً. انظر: «اللسان» (٨/ ٢٦٥)، مادة (ق.ر.ع).

(٣) **ذو الحُلَيْفَة**: تصغير حَلْفَة، وهي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٥).

وهي اليوم قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عَيْر الغربي، وتُعرف بـ (أبيار علي)، وبها مسجد الشجرة، ومدارس ومساجد ومقاهٍ كثيرة. «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (ص٢٤٢).

(٤) جاء في رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٥٠١)، رقم (١٠٨٩): «**عائشة أُمِّي وهي أعلم!**».

(٥) متفق على صحته، مضى تخريجه في صدر المسألة.

ومن الآثار الدالة على مذهبه غير رواية «الصحيحين»:

فالرواية – كما ترى – صريحة فيما كان يُفتي به أبو هريرة رضي الله عنه، وهو ما خالف به ما عليه جماهير الصَّحابة رضي الله عنهم، وقد صرَّح فيها أنه إنما رواه عن الفضل. وقال مرة: «إنما كان أسامة بن زيد حدَّثني بذلك»[١]. وفي رواية عنه: «إنما حدَّثني فلان وفلان»[٢].

وفي رواية: «أخبرنيه مخبر»[٣]. وفي رواية: «هكذا كنت أحسب»[٤].

قال الحافظ ابن حجر معلِّقاً على تلك الروايات: «والظاهر أنَّ هذا من تصرُّف الرُّواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على إحدهما؛ تارة مبهماً، وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً»[٥] اهـ.

ولهذا لم يوافق أبا هريرة على مذهبه أحدٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم :

* فها هي السَّيِّدة عائشة – رضي الله عنها – لما سمعت فتواه قالت: «بئس ما قال أبو هريرة!»[٦]. وردَّت قوله في روايةٍ بقولها: «ليس كما قال أبو هريرة»[١]. وفي رواية أنها لما علمت

---

* ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٠)، رقم (٦٣٩) عن أبي هريرة موقوفاً: «**من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم**».

* وفي «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ١٨٨)، رقم (٢٩٨٥): «**من أصبح جنباً فلا يصُومنَّ**».

* وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٤٩٧)، رقم (١٠٨٢): «**من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليفطر ولا يصم**».

* وعند الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٠٩)، رقم (٣٧١) عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «**كان أبو هريرة يفتي من أصبح جنباً في رمضان أن يفطر**»... إلى غير ذلك من الروايات الثابتة عنه.

(١) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٨)، رقم (٢٩٣١).

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٩)، رقم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجها الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٠)، رقم (٦٣٩).

(٤) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٨٠)، رقم (٢٩٣٧).

(٥) انظر: «الفتح» (٤/ ١٤٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٢).

بفتواه بعثت إليه تقول: «لا تحدِّث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا!»[٢].

* وهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، لم يقبل بما أفتى به ولده عبد الله، وأمره بالصَّوم.

فعن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاسْتفتيتُه في ذلك، فقال: «**أَفْطِرْ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جُنباً**». قال عبد الله بن عبدالله: فجئت عبد الله بن عمر فذكرتُ له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: «**أُقسم بالله لئن أفطرتَ لأوجعنَّ شبيبتك ؛ صُمْ**»[٣].

* وممن خالف أبا هريرة واستغرب فتواه **زيدُ بنُ ثابت** رضي الله عنه ؛ فقد أخبره قَبِيصة بن ذُؤيب[٤] بفتوى أبي هريرة أنه قال: «من اطلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو جُنُبٌ لم يغتسل، أفطر وعليه القضاء». فقال زيد بن ثابت: «إن الله كتب علينا الصِّيام كما كتب علينا الصَّلاة، فلو أنَّ رجلاً طلعت عليه الشَّمس وهو نائم كان يترك الصَّلاة؟». قال: قلت لزيد: فيصوم ويصوم يوماً آخر. فقال زيد: «**يومين بيوم!**»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص١٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٧)، رقم (٢٩٢٧). وانظر كذلك ما ذكره الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة» (ص١٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٦)، رقم (٢٩٢٥).

(٤) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، ويقال أبو إسحاق. تابعي جليل، ولد عام الفتح. وروى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصَّحابة. روى عنه الزهري، ورجاء بن حيوة. كان فقيهاً ثقة مأموناً كثير الحديث، من أعرف الناس بفقه زيد بن ثابت. مات سنة (٨٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧٦)، «التهذيب» (٨/ ٣١١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٥١)، رقم (١٠١٢).

* وممن لم يرتضِ قول أبي هريرة رضي الله عنه من التَّابعين ؛ مروان بن الحكم – رحمه الله تعالى –، وهو يومئذ أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما –، فإنه ألحَّ على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يُواجه أبا هريرة بخطأ فتواه ومقالته، فقال له في رواية مسلم[1]: «عزمتُ عليك إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة **فرددَّتَ عليه ما يقول**». وفي رواية البخاري[2] قال: «أُقسم بالله لتُقَرِّعنَّ بها أبا هريرة!».

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] بعد مراجعة أبي هريرة في مقالته وقوله رضي الله عنه: «كذا كنت أحسبُ، وكذا كنت أظنُّ!». فقال له مروان معاتباً: «**بأظنّ وبأحسب تُفتي الناس!**».

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن فتواه :

الصَّحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنَّ أبا هريرة رَجَعَ عن الفتوى التي كان عليها مدةً من الزَّمن قبل أن يبلغه حديث عائشة وأُمِّ سلمة – رضي الله عنهما – الذي صدَّرتُ به المسألة، وقد حكاه عنه جمهرة منهم[4].

*** والأدلة الواردة على نُزُوعه عن رأيه كثيرة، منها :**

(١) برقم (١١٠٩)، مضى تخريجه.

(٢) برقم (١٩٢٧،١٩٢٦)، ومضى تخريجه.

(٣) (٦/ ١٨٤)، رقم (٢٥٥٤٨)، من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتَّاب.

(٤) حكاه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٢٣)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٩٠)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٢)، والزركشي في «الإجابة» (ص١٢٣)، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٤٦)، والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٧).

١ – ما تقدَّم في رواية مسلم في «الصَّحيح»[(١)] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال في آخرها: «... **فرجع أبو هريرة** عما كان يقول في ذلك».

٢ – وعن سعيد بن المسيب: «أنَّ أبا هريرة **رجع عن فُتْياه**؛ من أصبح جُنباً فلا صوم له»[(٢)]. وفي لفظٍ: «أنَّ أبا هريرة **رَجَعَ عن الذي كان يُفتي** ...» الأثر[(٣)].

٣ – وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم». قال: «**ثم سمعته نَزَعَ عن ذلك**»[(٤)].

٤ – وفي «المسند»[(٥)] من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ مروان أرسل إلى أبي هريرة فأخبره أنَّ عائشة قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُجنب ثم يتمُّ صومه»؛ **فكفَّ**[(٦)] **أبو هريرة!**.

٥ – وعن عطاء قال: «رَجَعَ أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً»[(٧)].

فدلَّت هذه الآثار – كما ترى – على نزول أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله وما كان يُفتي به. وقد جزم ابن عبد البر بذلك، وأنه ثابت عنه بطرقٍ صحاح[(٨)].

---

(١) مضى تخريجه (ص١٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٠)، رقم (٩٥٨١)، من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب.

(٣) أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٤٢)، بنفس الإسناد.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٧)، رقم (٢٩٢٨)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد به.

(٥) (٦/ ٢٦٦)، رقم (٢٦٣٤١).

(٦) أي امتنع عما كان يقول، **وأصل الكفِّ: المنع**. انظر: «اللسان» (٩/ ٣٠٣و٣٠٥)، بتصرف، مادة (ك.ف.ف).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٥)، رقم (٧٧٨٨)، من طريق عمر بن قيس المكي، عن عطاء به. وعمر؛ قال عنه في «التقريب» (١/ ٤١٦): «متروك».

(٨) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٢٣).

وقال النَّوويُّ بعد أن أشار إلى فتوى أبي هريرة رضي الله عنه: «وكان عليه أبو هريرة، والصَّحيح أنه رَجَعَ عنه كما صرَّح به هنا في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه؛ وليس بشيء»[1].

سبب رجوعه رضي الله عنه :

أشار النَّوويُّ إلى أنَّ سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، حديث عائشة وأُمِّ سلمة، والحديث الذي يرويه عن الفضل، فجمع بينهما، وتأوَّل ما رواه عن الفضل بواحد مما يلي:

١ – إما أن يكون إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز.

٢ – وإما أن يكون ما رواه محمولاً على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً بذلك، فإنه يفطر ولا صوم له.

٣ – وإما أن يكون حديثه منسوخاً، ولم يعلم الناسخ ٠٠ فلما بلغه رجع إليه[2].

وقد ثبت عنده رضي الله عنه أنَّ حديث عائشة وأُمِّ سلمة – رضي الله عنهما – على ظاهره، وحديثه متأول بما سبق؛ فرجع عنه[3].

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٢).

(٢) وهذا الذي عليه أكثر العلماء ؛ انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٩ وما بعدها)، «أعلام الحديث» (٢/ ٩٥٩)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٦٦) كلاهما للخطابي، «شرح ابن الملقن على العمدة» (٥/ ١٩٧)، «الفتح» (٤/ ١٤٧). وذلك لأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يُفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢١).

أدلة القول الذي رجع إليه أبو هريرة ﭬ، وهي أدلة الجمهور :

استدَّل جمهور الفقهاء القائلين بصحة صوم من أصبح جُنباً ثم اغتسل بعد طلوع الفجر، بالكتاب، والسُّنَّة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً : القـــرآن الكـــريم

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ...﴾. إلى قوله: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ...﴾ الآية[1].

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، والمراد بالمباشرة في الآية الجماع، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جُنباً، ويصح صومه، بدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[2]، فإنَّ إباحة التسبب للشيء إباحة للشيء نفسه[3].

ثانياً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

---

(١) سورة البقرة (آية: ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٢٢١). وراجع: «التمهيد» (١٧/ ٣٢٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٩١)، و«المبسوط» (٣/ ٥٦)، و«المجموع» (٦/ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١١)، «الفتح» (٤/ ١٤٨).

استدلَّ الجمهور لما ذهبوا إليه من جواز تأخير الغسل إلى طلوع الفجر وصحة الصَّوم، بما يلي:

١ – بما روته عائشة وأُمُّ سلمة رضي الله عنهما، وهو مرويٌّ من وجوهٍ كثيرة، وطرقٍ متواترة[١]: «أنَّ النبي ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[٢].

وجه الدلالة منه: تصريح السَّيِّدة عائشة – رضي الله عنها – بأنَّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من جماع أهله فلا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ثم يصوم؛ وهو صريح في الدلالة على المقصود.

ونوقش: بأنَّ هذا من الخصائص النبوية.

وأُجيب: بأنَّ الخصائص لا تثبت إلا بدليل[٣].

٢ – وبما روته عائشة – رضي الله عنها – أيضاً: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تُدركني الصَّلاة وأنا جُنُبٌ؛ أفأصوم؟». فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تُدركني الصَّلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم**». فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر! فقال: «والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى!»[٤]. وهو دليل في محلِّ النزاع، صريح في نفي الخصوصية التي ادَّعاها البعض.

---

(١) كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٢٤). وانظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٥).

(٢) **متفقٌ عليه**. وتقدَّم الإشارة إليه مراراً.

(٣) انظر: «الفتح» (٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١)، رقم (١١١٠).

٣ – ويُروى من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يفطِّرن الصَّائم: القيء، والاحتلام، والحِجَامة**»[(١)].

ومعلومٌ أنَّ الاحتلام يوجب الجنابة، وقد حكم النبي ﷺ مع ذلك بصحة صومه، فدلَّ على أنَّ الجنابة لا تنافي صحة الصَّوم ؛ قاله الجصَّاص[(٢)].

ثالثاً : الآثـــار

استدلَّ الجمهور بآثار كثيرة عن فقهاء الصَّحابة وعلمائهم، رويت عنهم بصحة صوم من أصبح جُنباً ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كعمر بن الخطاب[(٣)]، وعلي بن أبي طالب[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وابن مسعود[(٦)]، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس[(٧)]، وأبي ذرٍّ[(١)]، وأبي الدَّرداء[(٢)] رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٢)، رقم (٨٠٣٤)، كتاب الصيام – باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر. من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد به. **وضعَّف إسناده لأجل عبد الرحمن ابن زيد**. وانظر: «التقريب» (ص٥٧٨). ويتقوَّى بما سبق.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٧).

* **والجصَّاص**: هو الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، إمام أصحاب الرأي في وقته. مولده سنة (٣٠٥هـ)، وتفقَّه على الكرخي، وحدَّث عن أبي العبَّاس الأصمّ، وغيرهما. كان مشهوراً بالزهد والدين، فقد عُرض عليه قضاء القضاة فامتنع. أشهر مؤلفاته: «أحكام القرآن». مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٧٢)، «الفوائد البهية» (ص٢٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٣١)، رقم (٩٥٨٤).

(٤) انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٣٣٠)، رقم (٩٥٧٤).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨٢)، رقم (٧٤٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٣٠)، رقم (٩٥٨٣).

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨١)، رقم (٧٤٠١ و٧٤٠٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٩)، رقم (٩٥٧١ و٩٥٧٢ و٩٥٧٣).

(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٩)، رقم (٩٥٧٥).

رابعاً : الإجـــماع

فقد أجمع أهل العلم على أنَّ الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصَّوم، وهو قول عامة الصَّحابة ﷺ[3]. وقد حكى الخطَّابيُّ، وابن العربي[4]، وابن هبيرة، وابن القطَّان، والنَّوويُّ، وابن دقيق العيد[5] الإجماعَ على ذلك[6].

قال ابن العربي مشيراً إلى الخلاف الذي وقع بين الصَّحابة وإجماعهم بعد رجوع أبي هريرة: «...وقد كان وقع فيه بين الصَّحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كلامٌ، ثم استقرَّ الأمر على أنه من أصبح جُنباً فإنه صومه صحيح»[7] اهـ.

وهو ما عليه جماهير الفقهاء في أكثر الأمصار. قال الإمام الشَّافعي في «الأم»[8]: «وهو قول العامة عندنا، وفي أكثر البلدان».

---

(١) انظر: «المصدر السابق» رقم (٩٥٧٦).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨١)، رقم (٧٤٠٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢).

(٤) هو العلاَّمة القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي. ولد عام (٤٦٨هـ) وسمع بالمشرق أبا عبد الله النعالي، وطراد الزينبي. عنه عبد الخالق اليوسفي، والحافظ السهيلي. ولي قضاء إشبيلية فحُمد وأجاد السياسة. من أشهر مؤلفاته: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي». مات سنة (٥٤٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٤)، «النبلاء» (٢٠/ ١٩٧).

(٥) هو الحافظ تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٦٢٥هـ) بقرب ينبع، وسمع ابن الجميزي، والحافظ زكي الدين. روى عنه قاضيا القضاة القونوي، وابن الأخنائي. من أشهر مصنفاته: «شرح العمدة». مات سنة (٧٠٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٦٥)، «أحكام القرآن» (١/ ١٣٤)، «الإفصاح» (١/ ١٩٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٠٢)، «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٢)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٠).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٣٤).

(٨) (٣/ ٢٤٥- المحققة)، وانظر: «أحكام الجصاص» (١/ ٢٣٦)، و«التمهيد»(١٧/ ٤٢٤)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٩٠).

ولهذا جَعَلَ ابن عبد البر الاختلاف في المسألة ضعيفاً يُشبه الشُّذوذ[١]. وحَكَمَ ابنُ رشد[٢] على الأقوال المخالفة في المسألة بأنها أقاويل شاذة ومردودة بالسُّنن المشهورة الثابتة[٣].

خامساً : المعقــول

ووجه ذلك: أنَّ الغُسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً ؛ فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب الأولى، وإنما يُمنع الصَّائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يُمنع من التطيُّب وهو مُحْرِمٌ، لكن لو تطيَّب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه[٤].

* * *

الترجيح :

الذي يترجَّح في المسألة – والله أعلم – هو القول الذي رَجَعَ إليه أبو هريرة رضي الله عنه، وعليه مذهب الجماهير؛ لحديث عائشة وأُمِّ سلمة – رضي الله عنهما –، وهو حجَّة على كلِّ مخالف[٥] ؛ والله تعالى

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٢٠).

(٢) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الحفيد. وُلد بقرطبة سنة (٥٢٠هـ). أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأبي القاسم بن بشكوال، وعنه أبو الحسن بن سهل، وأبو بكر بن جهود. من أشهر مؤلفاته: «بداية المجتهد» ، و«تهافت التهافت» ردَّ فيه على الغزالي. مات سنة (٥٩٥هـ). انظر: «الديباج المذهب» (ص٣٧٨)، «الشذرات» (٤/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (ص٢٣٤).

وقد جمع أخونا الدكتور صالح الشمراني الأقوالَ التي حكم عليها ابن رشد بالشُّذوذ في «بداية المجتهد» ؛ جمعها في مؤلَّف مستقل، وهو مطبوع متداول، أصله رسالة علمية حصل بها أخونا على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة أُمِّ القرى، عام (١٤٢٤هـ).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦٤)، و«الفتح» (٤/ ١٤٨).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٢).

أعلم.

* * *

٨ - المسألة الثانية
رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن قوله بجواز الحِجَامة[1] للصَّائم

توطئة:

مذهب أكثر الصَّحابة، كابن مسعود، وابن عبَّاس، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ، وزيد ابن أرقم[2]، وأُمِّ سلمة رضي الله عنهم ؛ والفقهاء - ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي[1]-

---

(١) **الحِجَامةُ - بالكسر** -: مأخوذة من الحَجْم، وهو التشريط ومصّ الدم بزجاجة ونحوها.
والمِحْجَمُ والمِحْجَمَةُ: هي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصِّ. **والمِحْجَمُ** - أيضاً -: مِشْرَط الحجَّام. انظر: «الدر النقي» (١/ ٣٥٩)، «المصباح المنير» (١/ ١٢٣)، «النهاية» (١/ ٣٤٧)، مادة (ح.ج.م).
* **والحجامة من أعظم الدواء لكثير من الأسقام،** لما في «الصَّحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة**». البخاري: كتاب الطب - باب الحجامة من الداء (١٠/ ١٥١ - مع الفتح)، رقم (٥٣٧١) واللفظ له. ومسلم: كتاب المساقاة - باب حلِّ أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤)، رقم (١٥٧٧).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٥١): «وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها».
* **وهي من الناحية الطبية**: نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء، ثم تستخرج دماً فاسداً يكون فيه سبب الداء، أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه؛ مما يُريح القلب والكبد والكُلى والرئتين والمخ وكل خلايا الجسم، مع تنشيط الدورة الدموية. انظر: «أسرار العلاج بالحجامة» لأبي الفداء محمد عزت (ص٣٥).

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، استُصغر يوم أحد، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ، وعلي. وعنه أبو الطفيل، وطاووس. شهد صفين مع علي رضي الله عنه. وهو الذي سمع مقالة ابن أبيّ الآثمة: (ليخرجن

أنَّ الحجامة لا تفطر الصَّائم.

وذهب فقهاء المحدثين كالإمام أحمد، وإسحاق[2]، وابن المنذر، وجماعة، إلى أنها تفطر[3].

والمسألة حُكي فيها لابن عمر قولان:

القول الأول: القول بأن الحجامة لا تفطر، وأنها لا تضر الصَّائم ولا تفسد صومه؛ حكاه عنه ابن المنذر[4]، وابن حزم[5]، والنووي[6].

والقول الثاني: كراهية الحجامة للصَّائم؛ حكاه ابن قدامة[7]، وحكى عنه ابن الجوزي أنها تفطر الحاجم والمحجوم[8].

الأعز منها الأذل)، فأنزل الله تصديقه. مات سنة (٦٦هـ). انظر: «الاستيعاب» (٥/ ٥٣٥)، «الإصابة» (٢/ ٤٨٧).

(١) **انظر للحنفية**: «المبسوط» (٣/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٣). **وللمالكية**: «الموطأ» (١/ ٢٩٨)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٠٦)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٤٧٢). **وللشافعية**: «حلية العلماء» (٣/ ١٧٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٣١)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٧٤).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، التميمي ثم الحنظلي المروزي، المعروف بـ (ابن راهويه). ولد سنة (١٦٦هـ)، وسمع الفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان. وحدَّث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهما من أقرانه. كان إماماً ثقة. من مؤلفاته: «المسند»، ومنه جزء مطبوع. مات سنة (٢٣٨هـ). انظر: «النبلاء» (١١/ ٣٥٨)، «التذكرة» (٢/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٩).

(٤) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٣٩).

(٥) انظر: «المحلى» (٤/ ٣٣٦)..

(٦) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٩).

(٧) انظر: «المغني» (٣/ ١٥).

(٨) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٩٠).

ولكن يُقال: هل كره ابن عمر الحجامة للصَّائم من أجل أنها تفطره؟ أو لشيء آخر؟ وسيأتي الكلام على ذلك – قريباً – عند دراسة المسألة.

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المروية عن ابن عمر في المسألة :

وقفت على أثرين صحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يذهب إلى أنَّ الحجامة لا تفطر، فكان يحتجم وهو صائم، ولا يرى بذلك بأساً :

١ – روى مالك في «الموطأ»[(١)]، ومن طريقه الشَّافعيُّ في «مسنده»[(٢)] من حديث نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يحتجم وهو صائم»[(٣)].

٢ – وروى – أيضاً – من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، «أنَّ سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان»[(٤)].

فهذان الأثران صريحان في الدلالة على ما كان عليه ابن عمر، وهو في هذا يوافق ما عليه أكثر

---

(١) (١/ ٢٩٨)، رقم (٣٠)، كتاب الصوم – باب ما جاء في حجامة الصائم.

(٢) (ص١٠٤).

(٣) ورواه البخاري في «الصحيح» (٤/ ١٧٣ – مع الفتح) في كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم؛ معلقاً، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٨). ورواه موصولاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١١)، رقم (٧٥٣١) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٩)، رقم(٩٣٢٠) من أيوب عن نافع مثله. وبرقم (٩٣٢١) من طريق هشيم، عن نافع به. وفي (٢/ ٣١٠) برقم (٩٣٣٦) من طريق يزيد وعبيد الله، عن نافع به.

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٢٩٨)، رقم (٣١)، وهو من مراسيل الزهري، وهي مقبولة.

الصَّحابة السَّابق ذكرهم؛ والذي يبدو من الرِّوايات أنه ترك الحجامة في آخر حياته.

* * *

رجوعه ﭬ وتركه الحجامة وهو صائم:

جاء عن ابن عمر أنه ترك الحجامة وهو صائم، وقد جاء في بعضها ما يدل على أنَّ ذلك في آخر حياته، ففي الروايات السابقة عند مالك وغيره قال فيها نافع: «... ثم ترك ذلك بعدُ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر»[1].

وفي رواية: «أنَّ ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم»[2].

وفي رواية: «فكان يحتجم ليلاً»[3].

وفي رواية: «... فكان إذا غابت الشَّمس احتجم»[4].

وفي رواية عن عطاء: «أنَّ ابن عمر كان في رمضان يُعِدُّ الحجَّام ومحاجمه وحاجته، حتى إذا أفطر

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٩٨)، رقم (٣٠) من طريق نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

(٢) عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، رقم (٧٥٣٠) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٩)، رقم (٩٣٢٠) من طريق ابن علية، عن أيوب بن تميمة، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

(٤) عبد الرزاق (٤/ ٢١١)، رقم (٧٥٣١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

الصَّائم استحجم بالليل»[1].

فابن عمر – كما رأيت – من خلال تلك الروايات رجع عن رأيه في الحجامة وتَرَكَهَا حال كونه صائماً.

* وآراء العلماء في سبب تركه الحجامة وهو صائم متباينة:

قال ابن عبد البر: «أما ابن عمر فإنما ترك الحجامة صائماً لما بلغه فيها – والله أعلم – ، وهو من الورع بالموضع المعلوم»[2]. اهـ.

قلت: ولعلَّه يشير إلى بلوغه حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]. وهو من الصَّحابة شديدي الورع كثيري الاحتياط، فَتَرَكَ الحجامة في النهار احتياطاً لصومه لبلوغه هذا الحديث[4].

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٢١٢)، رقم (٧٥٣٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم – باب في الصائم يحتجم (٢/ ٣٠٨)، رقم (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١) عن ثوبان ﭬ. وبرقم (٢٣٦٨ و٢٣٦٩) عن شداد بن أوس ﭬ. والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٦)، رقم (٣١٣٢) وغيره، كتاب الصيام – باب الحجامة للصائم، عن ثوبان. وفي (٢/ ٢١٨)، رقم (٣١٤١) وغيره عن شداد. والترمذي في كتاب الصوم – باب كراهية الحجامة للصائم (٣/ ١٤٥)، رقم (٧٧٤) عن رافع بن خَدِيج. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه في كتاب الصيام – باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧)، رقم (١٦٨٠) عن ثوبان. وبرقم (١٦٨١) عن شداد. وبرقم (١٦٧٩) عن أبي هريرة.

وصحَّح أسانيده الأئمة: أحمد، وابن المديني، وابن راهويه، وإبراهيم الحربي، والدارمي، وأبو زرعة الرازي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، والنووي. انظر: «المجموع» (٦/ ٣٥٠)، «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٣/ ٢٤٤)، «الفتح» (٤/ ١٧٧).

(٤) انظر: «الفتح» (٤/ ١٧٥)، «عمدة القاري» (١١/ ٣٧).

ومما يدل على شدة ورعه ؛ ما ذكره نافع بقوله: «كان ابن عمر وابن عبَّاس يجلسان للناس عند مَقْدَم الحاج، فكنت أجلس

فهل تركه لها لأجل كراهيته لحجامة الصَّائم لكونها مفطرة، أو من أجل ما تسبِّبه من الضَّعف الذي يلحق المحتجم، فيُفضِّل تأخيرها إلى الليل ولا يعتبرها مفسدة للصَّوم؟

ومولاه نافعٌ لم يُوضِّح في روايته سبب ذلك، فقال في رواية ابن أبي شيبة[1]: «فلا أدري لأي شيء تركه؟ كرهه، أو للضَّعف!». وفي رواية عبد الرزاق[2]: «فلا أدري أكرهه، أم شيء بلغه؟!».

وقد رجَّح أبو الوليد الباجي[3] أنَّ ذلك كان منه لما كبر وضعف ﷺ خاف أن تضطره الحجامة إلى الفطر، فكان يفعل ذلك في أول حياته في حال القوة التي يأمن فيها الضَّعف، ثم تركه مخافة الضَّعف لَّما أسنَّ وتقدَّم في العمر[4] .. وعلى هذا – والله أعلم - فهو لا يرى أنها تُفطر، وإنما هي مكروهة.

يؤيد هذا؛ ما أخرجه البخاري في «الصَّحيح»[5] عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل: «أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف».

إلى هذا يوماً وإلى هذا يوماً، فكان ابن عبَّاس يجيب ويفتي في كلِّ ما سئل عنه، وكان ابن عمر يردُّ أكثر مما يفتي!».

وقال طاووس: «ما رأيت أورع من ابن عمر». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢١٢ و٢٢٢).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٠)، رقم (٩٣٣٦) من طريق ابن إدريس، عن يزيد وعبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح.**

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢١١)، رقم (٧٥٣٢) من طريق معمر، عن أيوب السِّختياني، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح.**

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي. صاحب التصانيف. ولد سنة (٤٠٣هـ)، وأخذ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب. حدَّث عنه ابن عبد البر، وابن حزم. له كتاب «المنتقى شرح الموطأ». مات سنة (٤٧٤هـ). انظر: «النبلاء» (١٨/ ٥٣٥)، «التذكرة» (٣/ ١١٧٨).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٥٦).

(٥) (٤/ ١٧٤ – مع الفتح)، رقم (١٩٤٠)، كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم.

وفي لفظ ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1]: «ما كنا نحسب يُكره من ذلك إلا جُهْدُهُ».

ولأجل ذا كان بعض السَّلف يكره الحجامة بعد الأربعين. قال ابن سِيرين[2] كما عند الطَّبريِّ في «تهذيب الآثار»[3]: «إذا بلغ الرجل أربعين سنة فلا يحتجم!».

قال ابن جرير: «وذلك أنَّ ابن آدم بعد بلوغه أربعين سنة في انتقاصٍ من عمره، وانحلالٍ من قوى جسمه، والدم أحد المعاني التي بها قوام بدنه، وتمام حياته، إذا كان معتدلاً فيه قدره، وفي أخذ الليالي والأيام من قوى بدن ابن الأربعين ومُنَّته[4]، وإنقاصها من جسمه، غناء له عن معونتها عليه بما يزيده وَهْناً على وَهْنٍ، يُردّ به إلى العَطَبِ والتَّلَفِ»[5].

وسبب رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما -:

أنه رضي الله عنه رأى أنَّ الحجامة تُضعف بدنه حال الصِّيام، فقد يحتاج إلى الفطر بسببها، فتركها نهاراً وصار يحتجم ليلاً؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) (٢/ ٣٠٨)، رقم (٩٣١٨).

(٢) هو الإمام الرباني، أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وأصل سيرين من جرجرايا. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. سمع أبا هريرة، وابن عبَّاس. ومنه ابن عون، وقرة بن خالد، وخلق كثير. كان فقيهاً إماماً، غزير العلم، علاَّمة في التعبير. مات في شوال سنة (١١٠هـ). انظر: «النبلاء» (٤/ ٦٠٦)، «التذكرة» (١/ ٧٧).

(٣) (١/ ٥١٧)، رقم (٨٢٠)، مسند ابن عبَّاس. وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٥١).

(٤) **المُنَّة** - بالضَّمِّ -: القوة. يُقال: هو ضعيف المُنَّة! انظر: «مختار الصحاح» (ص٤٦٣)، مادة (م.ن.ن).

(٥) «تهذيب الآثار - مسند ابن عبَّاس» للطبري (٢/ ١١٨).

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - :

يمكن أن يُستدل لمذهب ابن عمر الأخير بالسُّنَّة، والآثار :

أولاً : السُّـنَّة المطهَّـرة.

١ - روى ابن أبي ليلى قال: حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، «أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة[(١)]، ولم ينه عنهما إلا إبقاءً على أصحابه»[(٢)].

ووجه الدلالة منه ظاهرة : فإنَّ النبي ﷺ لم ينه عن الحجامة إلا لكونها تُضعف الصَّائم بسبب ما يُخرج من الدم، لا لكونها تفطره.

٢ - ويُستدل له على قول من يرى أن تركه للحجامة بالنهار لكونها تفسد الصِّيام؛ بحديث ثوبان، وشدَّاد، ورافع بن خَدِيج، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٣)].

ووجه الدلالة منه : تصريح النبي ﷺ بفطر الحاجم والمحجوم.

ثانياً : الآثـــار

١ - بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ أبا العالية[(٤)] دخل عليه وهو أمير البصرة مُمْسِيًا،

(١) **المُواصلة والوِصَالِ في الصَّوم**: هو أَلا يُفْطِر يَوْمَين أو أياماً. انظر: «النهاية» (٥/ ١٩٢)، مادة (و.ص.ل).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٣١٠)، رقم (٩٣٣٦). قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠): «بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

(٣) تقدَّم تخريجه، وهو صحيح.

(٤) هو أبو العالية، رُفَيْع بن مِهْرَان البصري الفقيه المقرئ، الرِّياحي مولاهم. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في

فوجده يأكل تمراً وكَامَخاً[1] وقد احتجم، فقال له: «ألا تحتجم نهاراً؟!». فقال: «أتأمرني أن أُهريقَ دمي وأنا صائم!»[2].

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه لم يكن يحتجم إلا بعد أن يُفطر، وأنه كان يكره أن يُهريق دمه وهو صائم.

٢ - عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم؟». قال: «أرأيت إنْ غُشِي عليه!»[3].

ووجه الدلالة منه: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كره حجامة الصَّائم خشية وقوعه مغشيًّا عليه بسبب ما تُسبِّبه من الضَّعف.

* * *

الترجيح:

خلافة أبي بكر ودخل عليه. سمع من عمر، وابن مسعود، وطائفة. وعنه قتادة، وخالد الحذَّاء. قيل: ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصَّحابة من أبي العالية. مات سنة (٩٣هـ) على الأصح. انظر: «النبلاء» (٤/ ٢٠٧)، «التذكرة» (١/ ٦١).

(١) **الكَامَخُ**: نوع من الأُدْم يُؤْتدم به، معرَّب. انظر: «اللسان» (٣/ ٤٩)، «مختار الصحاح» (ص٤٢٣)، مادة (ك.م.خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، رقم (٩٣٠٧) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية. **وسنده صحيح**؛ محمد بن أبي عدي (ثقة) «التقريب» (١/ ٤٦٥). وحميد، هو ابن أبي حميد الطويل. (ثقة) «التقريب» (١/ ١٨١). وبكر، هو ابن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل) «التقريب» (١/ ١٢٧). وأبو العالية (ثقة) «التقريب» (١/ ٢١٠).

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، رقم (٣٢١٤). وفي (٢/ ٢٣٢) - رقم (٣٢١٣) عن أبي رافع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١١) - رقم (٧٥٢٩) من طريق معمر، عن عاصم به. **وسنده منقطع**؛ فإنَّ عاصم الأحول لم يلق أبا هريرة ولم يسمع منه قطعاً، فهو مرسل. وانظر: «تحفة التحصيل» (ص٢١٦).

الذي يترجَّح – والله تعالى أعلم – جواز الحجامة للصَّائم، وأنَّ النَّهي الوارد عنها إنما هو لأجل ما تسبِّبه من الضَّعف. قال الإمام الشَّافعي: «فإن توقَّى رجلٌ الحجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً، ولئلا يعرِّض صومه أن يضعف فيُفطر، وإن احتجم فلا تفطر الحجامة» ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل الرابع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الحـــج

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: **رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نهيه عن مُتْعَةِ الحجِّ**

المسألة الثانية: **رجوع أبي موسى الأشعري عن الإفتاء بالمُتْعَةِ في الحجِّ إلى رأي عمر رضي الله عنهما**

المسألة الثالثة: **رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن أمر المُحْرِمَةِ قَطْعَ الخُفَّين أسفلَ الكعبين**

المسألة الرابعة: **رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن نهي المُحْرِمِ من التَّطيُّب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة**

المسألة الخامسة: **رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله بعدم جواز التَّشريك في الهَدْي**

٩ – المسألة الأولى
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نهيه عن مُتْعَةِ الحجِّ[(١)]

توطئة:

أنساك الحجِّ عند أهل العلم ثلاثة: تمتُّع، وقِرَان، وإفراد[(٢)]، وكلُّها مشروعة عند جميع الفقهاء، لا خلاف فيها بينهم. قال في «المغني»[(٣)]: «أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة

---

(١) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٠): «المُتْعَة: اسم جامع للعمرة في أشهر الحجِّ».
و(**مُتْعَة الحجِّ**) التي نهى عنها أمير المؤمنين رضي الله عنه: هي أن يجمع الرجل بين حجَّة وعمرة، سواء جمع بينهما بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم أحرم بالحجِّ. انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٨).
وذهب القاضي عياض وغيره إلى أنَّ المُتْعَة التي نهى عنها عمر هي فسخ الحجِّ إلى العمرة. انظر: «شرح النووي لمسلم» (٨/ ١٦٩). وتعقَّبه العيني بأنَّ الروايات تردُّه كونها صرَّحت بأنها مُتْعَة الحج. انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢٠٥).

(٢) **التَّمتُّع**: أن يهلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.
والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحجَّ قبل الطواف.
والإفراد: أن يهلَّ بالحجِّ مفرداً. انظر: «المهذب» (١/ ٢٠١)، «المغني»(٣/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٣) (٣/ ١٢٢). وانظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٨٣).

فائدة: جاء في «البحر الرائق» لابن نُجيم الحنفي (٢/ ٣٨٤): قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل

شاء».اهـ.

وقد انعقد الإجماع بعد الصَّحابة رضي الله عنهم على ذلك من غير كراهة؛ ولكن اختلفوا في الأفضل منها[1].

وقد جاء عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم النهي عن المُتْعَة في الحجِّ وكراهتها، كعمر بن الخطاب، وعثمان

عمران: 97] ؛ دليل الإفراد. وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ دليل القِران.. وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ دليل التمتع.

(١) * الأفضل عند أبي حنيفة (القِران، ثم التمتع، ثم الإفراد)، كما هو ظاهر الرواية. وفي رواية عنه أن الإفراد أفضل من التمتع. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٤)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٨٣). وهو اختيار الثوري، والقاضي أبي يوسف، وإسحاق، والمزني صاحب الشافعي. **وقال به من الصَّحابة:** علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «التمهيد» (٨/ ٢١١).

* والأفضل عند مالك (الإفراد، ثم القِران، ثم التمتع). انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٠٢)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧٠). وهو اختيار أبي ثور، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي. **وقال به من الصَّحابة:** أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم. انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٦).

* والأفضل عند الشافعي (الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران). هذا هو المذهب والمنصوص عنه في سائر كتبه. وفي رواية عنه (التمتع أفضل، ثم القِران، ثم الإفراد). وحُكي عنه قول كقول مالك. انظر: «الأم» (٧/ ٢١٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

* والأفضل عند أحمد (التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران). انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣٤). وهو قول البويطي صاحب الشافعي. **وقال به من الصَّحابة:** ابن عمر، وابن عبَّاس، والزبير، وعائشة أيضاً رضي الله عنهم. انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٧).

ولاشكَّ أنَّ سبب اختلافهم في ذلك مردُّه إلى اختلافهم في النُّسك الذي أحرم به النبي ﷺ، فكلٌّ فهم من النُّصوص ما رجَّحه. قال النووي: «وأمَّا حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها: هل كان مفرداً، أم متمتعاً، أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكلُّ طائفة رجَّحت نوعاً وادَّعت أنَّ حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصَّحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً». انظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٣٥).

ابن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزُّبير، وغيرهم رضي الله عنهم. وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب ويعاقب عليها! لأنَّه «رأى الناس قد أخذوا بالْمُتْعَة، فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة واحدة في السنة في أشهر الحجِّ، ويجعلون تلك السَّفرة للحجِّ والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامَّة السنة، وأحبَّ أن يُعتمر في سائر شهور السنة؛ ليبقى البيت معموراً مزوراً في كلِّ وقت ... وأيضاً خاف إذا تمتَّعوا بالعمرة إلى الحجِّ أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلِّين!»[(١)].

جديرٌ بالتنويه ؛ أنَّ جميع من روى من الصَّحابة في الأحاديث: «تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم»- كما سيأتي -؛ فإنه يحتمل أن يكون مراده التَّمتُع أوالقِران في وقت واحد؛ لأنهما عند الصَّحابة بمعنى.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»[(٢)]: «وأما ألفاظ الصَّحابة؛ فإن التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ اسم لكلِّ من اعتمر في أشهر الحجِّ وحجَّ من عامه، سواء جمع بينهما بإحرام واحد، أو تحلل من إحرامه؛ فهذا التَّمتُّع العام يدخل فيه القِران».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «ويطلق التَّمتُّع في عرف السَّلف على القِران أيضاً». ثم نقل كلام ابن عبد البر: «... ومن التَّمتُّع - أيضاً – القِران؛ لأنه تمتَّع بسقوط سفر النُّسُك للنُّسك الآخر من بلده»[(٣)]. اهـ

وقد حُكي عن عمر رضي الله عنه الرُّجُوعُ عن النَّهي والقول بالتَّمتُّع[(٤)].

---

(١) ما بين القوسين نصُّ كلام ابن تيمية في «شرح العمدة» له (٢/ ٥٢٨).

(٢) (٢٦/ ٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٣).

(٤) ستكون دراستي للمسألة مقتصرة على رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله، ولن أتناول ما جاء عن بقية الصَّحابة رضي الله عنهم

ونقل ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية الإجماعَ على جواز المُتْعَة في الحجِّ[1].

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن عمر رضي الله عنه في المسألة:

صحَّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عن المُتْعَة في الحجِّ، ويُعاقب ويضرب عليها! حكاه عنه جمهور أهل العلم[2]. وهو ثابتٌ عنه من طرق صحيحة كثيرة، منها:

١ – ما أخرجه الشَّيخان من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنْ نأخذْ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتَّمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، وإِنْ نأخذْ بسنَّة النبي ﷺ، فإنه لم يحلّ حتى نَحَرَ الهدي»[4].

٢ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد

ممن ثبت عنهم النهي عن التمتع؛ لأنه لم يُحكَ رجوعهم عن النهي ؛ فليعلم ذلك.

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٥)، و«المغني» (٣/ ١٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢١٠)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٢٠٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٧ - المحققة)، و«شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٦٩)، و«شرح ابن تيمية على العمدة» (٢/ ٤٩٥)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩)، و«الفروع» (٣/ ٢٢٢)، و«الفتح» (٣/ ٤٣٣)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٩٧)، وغيرها.

(٣) سورة البقرة (آية: ١٩٦) ‥ فهاهنا كتاب الله دال على منع التحلل، لأمره بالإتمام؛ فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحجِّ؛ قاله في «الفتح» (٣/ ٤١٨).

(٤) **متفقٌ عليه.**

البخاري: كتاب الحج – باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٣/ ٤١٦– مع الفتح)، رقم (١٥٥٩).

ومسلم: كتاب الحج – باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/ ٨٩٤)، رقم (١٢٢١).

رسول الله - ﷺ ؛ أنهى عنهما، وأُعاقب عليهما: مُتْعَة النِّساء[١]، ومُتْعَة الحجِّ»[٢].

٣ - وعن سعيد بن المسيِّب، «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن مُتْعَة الحجِّ، ومُتْعَة النساء»[٣].

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ، فلمَّا قام عمر قال: إنَّ الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد نَزَلَ منازله؛ فأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله كما أمركم الله، وأَبِتُّوا[٤] نكاح هذه النِّساء، فلن أُوتى برجلٍ نَكَحَ امرأةً إلى أَجَلٍ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارة»[٥].

٥ - وفي روايةٍ قال عمر: «... فافصلوا حجَّكم من عمرتكم، فإنه أتمُّ لحجِّكم، وأتمُّ لعمرتكم»[٦].

فهذه الآثار الثابتة صريحةٌ في نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المُتْعَة في الحجِّ، ولهذا

---

(١) **مُتْعَةُ النِّساءِ**: هي نكاح المرأة إلى أجل معين. **ونكاح المُتْعَةِ** كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حُرِّم، وهو الآن جائز عند الشِّيعة! قاله ابن الأثير بمعناه. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٩٢)، مادة (م.ت.ع). وسيأتي مزيد تفصيل في مسألة رجوع ابن عباس عن القول بإباحته. انظر: المسألة رقم (٣٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١٨ و٢١٩)، رقم (٨٥٢ و٨٥٣) من طريقين عن أبي قلابة: الأول: عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني عنه. والثاني: عن هشيم، عن خالد الحذَّاء عنه. **وهو صحيح الإسناد.**

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢١٩)، رقم (٨٥٤) من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٦) من طريق يزيد بن هارون، عن داود به. **وسنده صحيح**، يزيد (ثقة متقن عابد) «التقريب» (١/ ٦٠٦). وداود (ثقة متقن، كان يهم بأخرة) «التقريب» (١/ ٢٠٠).

(٤) **البتُّ**: القطع. أَي اقْطَعُوا الأَمْر فيه، وأَحْكِمُوه بشرائطه، وهو تعريضٌ بالنهي عن نكاح المُتْعَة، لأنه نكاحٌ غير مبْتُوتٍ، مُقَدَّرٌ بمدّة!. انظر: «اللسان» (٢/ ٧)، مادة (ب.ت.ت).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٥)، رقم (١٢١٧) في كتاب الحج - باب في المُتْعَة بالحج والعمرة.

(٦) أخرجه مسلم في «الصَّحيح» (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٢١٧) في الموضع السابق.

تنوَّعت أجوبة العلماء – رحمهم الله تعالى – في توجيه هذا النهي الصَّادر عن عمر في شأن التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ، مع أنه ﷺ روى عن النبي ﷺ أنه تمتَّع هو وأصحابه في حجِّه[1]. فلا يُتصوَّر أن يُقْدِمَ عمر بن الخطاب ﷺ على تغيير حكم الشَّريعة! ثم يُتابعه الصَّحابة على ذلك[2]!

وأحسن ما قيل في ذلك؛ أنَّ نهيه نهيٌ تنزيه وحملٌ على اختيار الأولى والأفضل، وحذراً أن يترك الناس الأفضل، ويتتابعوا على غيره طلباً للتخفيف على أنفسهم، فخشي أن يضيع الإفراد والقِران، وهما سنتان للنبي ﷺ، لا أنه يعتقد بطلان عمرة التَّمتُّع أو تحريمها[3].

ولذا فإنَّ عمر ﷺ لَمَّا «لم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرعيَّته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحجِّ وإن كان جائزاً، فقد ينهى السُّلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات

---

(١) روى البخاري في كتاب الحج – باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (٣/ ٣٩٢- مع الفتح)، رقم (١٥٣٤) من رواية ابن عبَّاس عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من قبل ربي. فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجَّة**».

وفي «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٦)، رقم (١٢٢٢)، كتاب الحج – باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام؛ من رواية أبي موسى عن عمر قال: «**قد علمت أنَّ النبي ﷺ فعله وأصحابه**»، يعني الْمُتْعَة في الحج.

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٤٩٥).

يُذكر في هذا السِّياق؛ أنَّ الرَّافضة يشنُّون حملةً شعواءَ على عمر بن الخطاب ﷺ في هذه المسألة، ويجعلونه معارضاً لسنة النبي ﷺ؛ زعموا! عامداً لمخالفتها، جاهلاً بها! إلى غير ذلك من ترَّهاتهم ومبالغاتهم! وترى المعاصرين منهم – أصحاب العمائم السوداء – يعتلون منابر الفضائيات، ويخرجون في البرامج الحوارية – كما تسمَّى – وينالون من عرض أمير المؤمنين عمر ﷺ! بلا حياء ولا خوف من الله؛ فإلى الله المشتكى!

(٣) استحسن هذا التوجيه وارتضاه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٦)، والآمدي في «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٩)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٧ – المحققة)، والمازري والنووي كما في «شرح مسلم» (٨/ ١٦٩)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٥)، وابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٢١٠)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٣٥).

والمستحبات، لتحصيل ما هو أفضل منها، من غير أن يصير الحلال حراماً.

قال يوسف بن ماهَك[1]: «إنما نهى عمر رضي الله عنه عن مُتْعَة الحجِّ من أجل أهل البلد، ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحجِّ إرادةً ألا يُعطَّل البيت في غير أشهر الحجِّ». رواهما سعيد»[2].

وعلى هذا فيكون مردُّ النَّهي الصَّادر عن عمر رضي الله عنه إلى المصلحة التي ارتآها للمسلمين، فهو على هذا داخل في تقدير ولي الأمر لمصالح الناس، وكما مضى في النص المتقدم لشيخ الإسلام، فقد ينهى السُّلطان بعض الرَّعية عن أشياء مباحة ومستحبة لأجل تحصيل الأفضل، مع عدم تحريم ما أحلَّ الله تعالى[3].

وهذه المسألة لها نظائر كثيرة في الشَّريعة يمكن مراجعتها في مظانها[4].

---

(١) هو يوسف بن ماهَك بن بُهْزاد الفارسي القرشي، من موالي أهل مكة. تابعي ثقة. حدَّث عن حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وغيرهما. وعنه أبو بشر، وعطاء، وجماعة. وثقه يحيى بن معين. مات سنة (١١٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٩)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٥١).

(٢) ما بين القوسين من قوله (لم ير لتحصيل) إلى قوله (رواهما سعيد) من كلام شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٨).

(٣) وقد حصل اليوم – بحمد الله تعالى – ما أراده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك بما قامت به السُّلطات السُّعودية بما يُعرف اليوم بـ (موسم العمرة)، فقد أذنت مشكورةً بالسماح بتأشيرات العمرة للراغبين فيها من الخارج، من غرة ربيع الأول، حتى نهاية شهر رمضان من كلِّ عام ٠٠ فحصل بذلك ما تمنَّاه عمر رضي الله عنه، ورغب فيه، وصار البيت معموراً طيلة العام؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٤) كتب العلاَّمة مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى – كلاماً نفيساً في كتابه الماتع: «المدخل الفقهي العام» ، تحت بعنوان:

ومع كلِّ ذلك؛ فقد أنكر عليه بعض الصَّحابة ﭫ نهيه عن المُتْعَة في الحج، وهذا يؤكد أنَّ عمر بن الخطاب ﭬ لو قَصَدَ من نهيه عنها تحريم ما أحل الله ورسوله لم يُقرّه الصَّحابة على ذلك البتَّه!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وعمر لَّما نهى عن المُتْعَة خالفه غيره من الصَّحابة، كعمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، وغيرهم. وهذا بخلاف نهيه عن مُتْعَة النساء؛ فإنَّ عليًّا وسائر الصَّحابة وافقوه على ذلك»[(١)].

* * *

رجوعه عن النَّهي عن التَّمتُّع في الحجِّ:

ذكر ابن القيِّم – رحمه الله تعالى – مسالك العلماء في توجيه الأقوال المروية عن عمر ﭬ في المسألة، فأشار أنَّ منهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، ومنهم من جعل ذلك روايتين عنه، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلكه أبو محمد بن حزم[(٢)].

وهذا الذي ذكره ابن القيِّم أخيراً، هو الذي سرنا عليه وسلكناه في البحث، ولذا فإنَّ ابن حزم الظاهري جَزَمَ برجوع عمر ﭬ عن نهيه عن المُتْعَة في الحجِّ، فقال في «المحلى»[(٣)]: «صحَّ عنه الرُّجوع

(سلطة ولى الأمر: مداها وتقييدها) (١/ ٢١٧ – ٢٢٤)؛ فانظره في موضعه.

ويمكن الرجوع في هذا أيضاً إلى رسالتين علميتين، **إحداهما بعنوان:** «سلطة ولي الأمر في تقييد المباح – دراسة نظرية تطبيقية» لغزيل بن علي العتيبي. **والثانية بعنوان:** «تقييد المباح في الفقه والنظام» لفهد بن إبراهيم الثميري. (وهما رسالتا ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢١٠ – ٢١١).

(٣) (٥/ ٩٨).

إلى القول بها في الحجِّ»[1].

وقال في «حجَّة الوداع»[2] له: «وقد رجع عمر عن ذلك» اهـ.

ونقله ابن القيِّم بنصِّه في «زاد المعاد»[3] في معرض الاستشهاد به.

وقال في «إعلام الموقعين»[4] «... وخفي عليه شأن مُتْعَةِ الحجِّ، وكان ينهى عنها، حتى وَقَفَ على أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بها؛ فَتَرَكَ قوله وأَمَرَ بها». اهـ

والواقع أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخفَ عليه شأن مُتْعَةِ الحجِّ وأَمْرِ النبي ﷺ بها كما قال ابن القيِّم، فإنَّ عمر قال في سياق محاجَّته أبا موسى الأشعريَّ - رضي الله عنهما -: « ... قد علمتُ أنَّ النبي ﷺ فعله وأصحابه»[5]؛ يعني مُتْعَة الحجِّ. وهو ممن روى عن النبي ﷺ أنه تمتَّع هو وأصحابه في حجَّة الوداع، كما سبق الإشارة إليه[6].

ولعلَّ الذي جعل عمر رضي الله عنه يرجع عن قوله ويتركه؛ أنه رأى الناس بعد أن نهاهم عنها صاروا يأتون البيت في جميع شهور السَّنة معتمرين، وصار البيت معموراً غير مهجور، وانتفع أهل الحرم

---

(١) ومثله في «حجة الوداع» له (ص٢٨٢).

(٢) (ص٢٨٧).

(٣) (٢/ ١٨٨). وقال بعد عدة صفحات (٢/ ١٩٦): «... واتفقا [يعني عمر وأبا موسى] على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك، **ثم صحَّ عنه الرُّجوع عنه**».

(٤) (٢/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٦)، رقم (١٢٢٢)، كتاب الحج – باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٦) (ص٢٢٥). وراوية عمر رضي الله عنه كما مضى في البخاري.

طيلة العام؛ فتحقَّقت المصلحة التي كان يَرُومُها[1]؛ فترك نهيهم عن مُتْعَة الحجِّ، ورجع الأمر إلى السُّنَّة، فمن شاء حجَّ، ومن شاء جمع بينه وبين العمرة. **وهذا الذي ذكرته هو** – فيما يبدو – **سبب رجوعه عما كان ينهى عنه**؛ والله أعلم.

*** أمَّا الآثار الدَّالة على رجوعه عن النهي، واختياره التَّمتُّع فكثيرة، منها:**

١ – عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: «هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المُتْعَة – يعني عمر–؛ سمعتُه يقول: «لو اعتمرت في عام مرَّتين، ثم حججت لجعلتُها مع حجَّتي»[2].

٢ – وفي لفظ قال: «لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت فتمتَّعت»[3].

٣ – وفي لفظ: «لو حججت مرةً واحدةً، ثم حججت لم أحجَّ إلا بمُتْعَة»[4].

٤ – وفي لفظ: «لو اعتمرت وسط السَّنة لتمتَّعت، ولو حججت خمسين حجَّةً لتمتَّعت»[5].

٥ – وقال أُبيُّ بن كعب، وأبو موسى الأشعريُّ لعمر رضي الله عنه: «ألا تبيِّن للناس أمر مُتْعَتِهم هذه؟!».

---

(١) **أي يطلبها**، يُقال: رام الشَّيء يَرومُهُ رَوْماً ومَراماً: طَلَبَهُ. والمَرام: المطلب. «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٨)، مادة (ر.و.م).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧) **بسنده صحيح**.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٢٨)، رقم (١٣٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة به. والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٥) بلفظ: «**لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتَّعت**».

(٤) لم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من المصادر، وعزاه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٦) لسعيد بن منصور.

(٥) لم أقف عليه مسنداً، وعزاه في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٦) لأبي حفص العكبري.

فقال ﵁: «وهل بقي أحدٌ لا يعلُمها، أمَّا أنا فأفعلُها»[1].

٦ - وعن نافع بن جُبير، عن أبيه قال: «ما حجَّ عمر قطُّ حتى توفَّاه الله إلا تمتَّع فيها»[2].

٧ – وعن ابن عبَّاس قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، **وعمر**، وعثمان»[3].

٨ - وفي لفظ: «تمتَّع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر ﵁ حتى مات، **وعمر** ﵁ **حتى مات**، وعثمان ﵁ حتى مات»[4].

وممَّا يؤكد رجوعه؛ أنَّ بعض العلماء حكى أنَّ عمر ﵁ اختار التَّمتُّع على غيره من الأنساك[5]، وما سبق قبلُ أنه ما حجَّ قطُّ إلا متمتِّعاً حتى توفَّاه الله تعالى.

* * *

(١) عزاه في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٧) للأثرم.

(٢) أورده في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٧)، وعزاه المحقق للقاضي وقال: «رواه الأثرم بإسناده عن نافع بن جبير، عن أبيه ...» وذكره.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٨٤)، رقم (٨٢٢)، كتاب الحج – باب ما جاء في التمتع. من طريق ليث، عن طاوس، عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤١) من طريق سفيان عن ليث به. وليث بن أبي سليم قال عنه في «التقريب» (ص٨١٨): «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميَّز حديثه فتُرِك!». **فالإسناد ضعيف**، ولعلَّه يتقوَّى بما سبقه.

(٥) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٥)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٥٢٥)، وابن مفلح في «الفروع» (٢/ ١٧٠).

أدلة المذهب الذي رَجَعَ إليه عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الحنابلة[1] ورواية عند الشَّافعية[2]:

استدلَّ القائلون باستحباب التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ؛ بالسُّنَّة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السُّـــنَّة المطـــهَّرة.

استدلَّ القائلون باستحباب التَّمتُّع وتفضيله على غيره من الأنساك بأحاديث كثيرة، منها:

١ - ما رواه ابن عبَّاس، وجابر، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، «أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه لَمَّا طافوا بالبيت أن يُحِلُّوا بالبيت ويجعلوها عمرةً»[3].

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٤).

وهو نصُّ الإمام أحمد؛ قال أبو داود: سمعته يقول: «نرى التمتع أفضل من الإقران والحجِّ». انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص١٧٢). وقال أيضاً: «سمعته قال لرجل يريد أن يحجَّ عن أُمِّه: تمتَّعٌ أحبُّ إليَّ». انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٥). وراجع: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح» (ص١٥٨)، و«مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (٢/ ٦٨٥ و٦٨٧).

وفي رواية عن الإمام أحمد؛ إنْ ساق الهدي فالقِران أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يحل، إذ كان معه الهدي. قال ابن قدامة: «والأول أصح». انظر: «الكافي» (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٣) * رواية ابن عبَّاس في «الصحيحين»: البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/ ٤٢٢ - مع الفتح)، رقم (١٥٦٤). وفي غيره من المواضع. ومسلم في كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩٠٩)، رقم (١٢٤٠).

وجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: أنَّ النبي ﷺ نقلهم من الإفراد والقِران إلى المُتْعَة، فكان آخر الأمرين منه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ومعلوم أنه لا ينقلهم إلا إلى الأفضل(١).

الوجه الثاني: أنَّ المسلمين حجُّوا معه متمتِّعين جميعهم إلا من ساق الهدي – وكانوا قليلاً –، وذلك بأمره؛ وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله(٢).

٢ – وعن جابر وعائشة – رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما

---

* ورواية جابر في «الصحيحين» أيضاً: البخاري في كتاب الحج – باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/ ٥٠٤ – مع الفتح)، رقم (١٦٥١). وفي مواضع عدة. ومسلم في كتاب الحج – باب المُتْعَة بالحج والعمرة (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٢١٦).

* ورواية أبي موسى الأشعري في «الصحيحين» أيضاً: البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/ ٤٢٣ – مع الفتح)، رقم (١٥٦٥). ومسلم في كتاب الحج – باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/ ٨٩٦)، رقم (١٢٢٢).

* ورواية أنس في «صحيح البخاري» : كتاب المغازي – باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٧٠ – مع الفتح)، رقم (٤٣٥٤).

* ورواية السيدة عائشة في «الصحيحين»: البخاري في كتاب الحج – باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/ ٤٢١ – مع الفتح)، رقم (١٥٦١). ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١).

﴿**فائدة**﴾: نقل شيخ الإسلام الإجماع على أمر النبي ﷺ لأصحابه بالمُتْعَة في الحجِّ واختياره لهم، وساق الأدلة والآثار على ذلك، حتى قال – رحمه الله تعالى –: «... لعله قد تواتر عندهم». انظر: «شرح العمدة» (٢/٤٤٣).

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: «شرح ابن تيمية على العمدة» (٢/ ٤٢٤).

استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»[1].

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ تأسَّف على فوات التَّمتُّع؛ إذ لم يمكنه ذلك لأجل سَوْقه الهدي، فدلَّ على أفضليته[2].

٣ – ما رواه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وحفصة، وعائشة، وعمران بن حصين، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، «أنَّ النبي ﷺ كان متمتِّعاً»[3].

---

(١) **متفقٌ عليه**. راجع تخريج الحديث السابق (رواية جابر وعائشة).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٣)، «الفروع» (٢/ ١٦٩).

(٣) * رواية عمر بن الخطاب في «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٢- مع الفتح)، رقم (١٥٣٤) في كتاب الحج – باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك.

* ورواية علي بن أبي طالب في «الصحيحين»: البخاري في كتاب الحج – باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (٣/ ٤٢٣- مع الفتح)، رقم (١٥٦٩). ومسلم في الحج – باب جواز التمتع (٢/ ٨٩٧)، رقم (١٢٢٣).

* ورواية ابن عمر في «الصحيحين» أيضاً: البخاري في الحج – باب من ساق البدن معه (٣/ ٥٣٩ – مع الفتح)، رقم (١٦٩١). ومسلم في الحج – باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج (٢/ ٩٠١)، رقم (١٢٢٧).

* ورواية حفصة في «الصحيحين» أيضاً: البخاري في الحج – باب التمتع والقران (٣/ ٤٢٣ – مع الفتح)، رقم (١٥٦٦). وفي غيره من المواضع. ومسلم في الحج – باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/ ٩٠٢)، رقم (١٢٢٩).

* ورواية عائشة في «الصحيحين» أيضاً: البخاري في الحج – باب من ساق البدن معه (٣/ ٥٣٩ – مع الفتح)، رقم (١٦٩٢). ومسلم في الحج – باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج (٢/ ٩٠٢)، رقم (١٢٢٨).

* ورواية عمران بن الحصين في «الصحيحين» كذلك: البخاري في الحج – باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (٣/ ٤٣٢ – مع الفتح)، رقم (١٥٧١). ومسلم في الحج – باب جواز التمتع (٢/ ٨٩٩)، رقم (١٢٢٦).

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ولاشكَّ أنَّ الله لم يكن يختار لرسوله عليه الصَّلاة والسَّلام والمؤمنين من السُّبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها ؛ وقد اختار لهم المُتْعَة[1].

ثالثاً : الآثـــار

استدلَّ القائلون باستحباب التَّمتُّع بآثار ثابتة عن الصَّحابة رضي الله عنهم، منها:

١ – أنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سُئل عن المُتْعَة في الحجِّ فقال: «فعلناها مع رسول الله ﷺ – يعني المُتْعَة – وهذا يومئذ كافرٌ بالعُرُشِ[2]؛ يعني بيوت مكة[3]»[4].

٢ – وعن عمران بن حُصين – رضي الله عنهما – قال: «نزلت آية المُتْعَة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم ينهَ عنها حتى مات»[5].

وجه الدلالة منهما: تصريح سعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين بفعل المُتْعَة في الحج مع رسول الله ﷺ، وأنها ثابتة في القرآن العظيم، ولم ينسخها شيء، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتى توفَّاه الله.

(١) انظر: «شرح ابن تيمية على العمدة» (٢/ ٤٤٣).

(٢) يريد معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما –؛ لأنه كان ينهى عن التمتع زمن خلافته.

(٣) قال في «النهاية»: «العُرُشُ: جمع عريش، أراد عُرُشَ مكة، وهي بيوتها. يعني أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (ص٥٩٠)، مادة (ع.ر.ش).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج – باب جواز التمتع(٢/ ٨٩٨)، رقم (١٢٢٥).

(٥) متفقٌ عليه. تقدَّم تخريجه قريباً.

٣ – وثبت عن ابن عبَّاس أنه كان يأمر بالمُتْعَة، ويقول: «سُـنَّة أبي القاسم ﷺ»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أنَّ ابن عبَّاس كان يختار المُتْعَة في الحجِّ، ويذكر أنها سنَّة النبي ﷺ.

٤ – وعن سالم بن عبد الله قال: «كان عبد الله بن عمر يُفتى بالذي أنزل الله عزَّ وجلَّ من الرُّخصة بالتَّمتُّع، وسنَّ رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناسٌ لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تتَّقون الله! إنْ كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرِّمون ذلك وقد أحلَّه الله، وعمل به رسول الله ﷺ! أفرسول الله ﷺ أحقُّ أنْ تتَّبعوا سنَّته أم سنَّة عمر! إنَّ عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحجِّ حرام، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أنْ تُفردوها من أشهر الحجِّ»[(٢)].

وجه الدلالة منه: أنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يُفتي باختيار المُتْعَة التي أمر بها القرآن، ويجزم أنها سنَّة رسول الله ﷺ وفعله.

٥ – وعن عبد الله بن شريك قال: «تمتَّعتُ فسألتُ ابنَ عمر وابنَ عبَّاس وابنَ الزبير رضي الله عنهم» فقالوا: «هُديت لسنَّة نبيِّك، تقدم، ثم تطوف، ثُمَّ ثَمَّ تحلّ»[(٣)].

---

(١) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (٣/ ٥٣٤ – مع الفتح)، رقم (١٦٨٨). ومسلم في الحج أيضاً – باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/ ٩١١)، رقم (١٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٩٥)، رقم (٥٧٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١)، رقم (٨٦٥٧) من طريق روح بن عبادة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سالم به. وبرقم (٨٦٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم. **وإسناده صحيح.**

(٣) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤١) من طريق الحِمَّاني، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله

وجه الدلالة منه: تصريح ابن عمر وابن عبَّاس وابن الزبير أنَّ التَّمتُّع هو سنَّة رسول الله ﷺ التي فعلها.

٦ – وعن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ، عن عبد الله بن عمر قال: «والله! لأَنْ اعتمر قبل الحجِّ وأُهدي أحبُّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحجِّ في ذي الحجَّة»(١).

ووجه الدلالة منه ظاهر: فابن عمر يختار التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ على إفراد الحجَّ ثم اعتماره عقب الفراغ منه، ويحلف على ذلك.

رابعاً: المعقـــول

استُدلَّ على استحباب التَّمتُّع بأدلة المعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ المتمتِّع يجتمع له في الحجِّ والعمرة في أشهر الحجِّ مع كمالها وكمال أفعالها على وجه

ابن شريك به. **وإسناده حسن**. الحِمَّاني، هو يحيى بن عبد الحميد (حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث). «التقريب» (١/ ٥٩٣). وشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، قاضي الكوفة (صدوق يخطىء كثيراً) «التقريب» (١/ ٢٦٦). وعبد الله بن شريك العامري، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. «تهذيب الكمال» (١٥/ ٨٧).

﴿ **فائدة** ﴾: ذكر بعض أهل العلم أنَّ المُتْعَة التي كان يذهب إليها ابن الزبير ويُفتي بها (**مُتْعَة المحصر**). أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن الزبير، أنه خطب فقال: «يا أيها الناس! والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون! إنما التمتع أن يهلَّ الرجل بالحجِّ فيحصره عدو، أو مرض، أو كسر، أو يحبسه أمر حتى يذهب أيام الحجِّ، فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع تحلةً إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي هدياً؛ فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج». انظر: «الدُّر المنثور» (١/ ٥١٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٤) بإسناده من طريق صدقة، عن ابن عمر. ومن طريقه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨). **وإسناده صحيح**.

اليسر والسهولة، مع زيادة النُّسك؛ فكان أولى[1].

الثاني: أنَّ في التَّمتُّع زيادةً على الإفراد، وليس فيه ما يُوازيه وهو الدم، وهو دم نسك لا دم جبران، وإلا لما أُبيح له التمتُّع بلا عذر، لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبره بدم[2].

الثالث: أنَّ أخبار التَّمتُّع أكثر وأصحُّ وأصرح، فكانت أولى[3].

* * *

الترجيح:

الرَّاجح من قولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة قوله الأخير، وهو انتقاله إلى القول بالمُتْعَة في الحجِّ، فهو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منصوص القرآن، ولأنَّ فيه زيادة نسك لاجتماع الحجِّ والعمرة فيه، على وجه اليُسر والسُّهولة ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٦).

(٣) «الفروع» (٢/ ١٦٩).

١٠ - المسألة الثانية
رجوع أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن الإفتاء بالمُتْعَةِ في الحجِّ

توطئة:

من المعلوم أنَّ أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه من الصَّحابة الذين عُرفوا بالفُتْيا، واشتُهروا بها، وتصدَّروا لها[1]، ومما كان يُفتي به رضي الله عنه جواز المُتْعَةِ في الحجِّ، لأمر النبي ﷺ في حجَّة الوداع له بفعلها لمَّا قدم من اليمن.

وقد كان رضي الله عنه يُفتي بذلك في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما[2]-، إلى أن سمع بنهي أمير المؤمنين رضي الله عنه عن المتعة في الحجِّ في أحد المواسم، فناقشه في ذلك، فبيَّن له عمر رضي الله عنه الأمر الذي جعله ينهى عنها، ولم يردَّ عليه أبو موسى بشيء!

ويبدو - والله أعلم - أنه وافقه على ذلك، وتوقَّف عن الفُتْيا بالجواز. ولا نعلم هل رجع عن توقُّفه بجواز التَّمتُّع في الحجِّ، كرجوع عمر عن النهي عنه، أم أنه استمرَّ على ذلك؟

---

(١) «أصحاب الفُتيا من الصحابة والتابعين» لابن حزم (ص٤٨).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٥١٧).

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الأثر المحكي عن أبي موسى الأشعري ﵁ في المسألة ورجوعه عن رأيه:

الثابت عن أبي موسى ﵁ في «الصَّحيحين»[1] وغيرهما، أنه كان يُفتي بجواز المتعة في الحجِّ مدةً طويلة حتى بلغه رأي عمر بن الخطاب ﵁ في المسألة.

يقول ﵁: «قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ[2]، فقال لي: أحججتَ؟

فقلت: نعم.

فقال: بِمَ أهللتَ؟

---

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) **البَطْحَاءُ**: بباء موحدة مفتوحة بعدها طاء مهملة ساكنة، ثم حاء مهملة بعدها ألف ممدوة، اسم جنس المراد به (بطحاء مكة). وأصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى. وقيل الأبطح والبطحاء: بطن الميثاء والتلعة والوادي، وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرته السيول. وقيل: البطحاء كل موضع متسع. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦).
وموضعه تحديداً: الجزع من وادي إبراهيم بين الحُجُون إلى المسجد الحرام، وما فوق ذلك إلى المنحنى يُسمَّى (الأبطح)، وما أسفل ذلك يُسمَّى المسفلة، وذكر المؤرخ عاتق البلادي أنه أدركها بطحاء تنغرز فيها عجلات السيارات! ثم عُبِّدت. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٧٨).

قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ.

قال: فقد أحسنتَ، طُفْ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروة، وأَحِلَّ.

قال: فطفتُ بالبيت، وبالصَّفا والمروة، ثم أتيتُ امرأةً من بني قيس، ففلتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ.

قال: **فكنتُ أُفتي به الناسَ**، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى! أو يا عبدالله بن قيس! رويدك بعض فُتْياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدك!

فقال: يا أيُّها الناس! من كنَّا أفتيناه فُتْيا فَلْيَتَّئِدْ[1]؛ فإنَّ أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأْتمُّوا.

قال: فقدم عمر رضي الله عنه، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنْ نأخذْ بكتاب الله؛ فإنَّ كتاب الله يأمر بالتَّمام، وإنْ نأخذْ بسنَّة رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهَدْي». هذا لفظ مسلم.

فقوله رضي الله عنه: «من كنَّا أفتيناه فُتْيا فَلْيتَّئِد!» ؛ صريحٌ في رجوعه إلى رأي عمر رضي الله عنه وتوقُّفه عن الإفتاء بجواز التَّمتُّع.

* * *

سبب توقُّفه عن فتواه :

سبب ذلك ائتمامه بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النُّسك.

قال ابن هبيرة: «فيه أنه يتعيَّن على العالِم إذا كان يُفتي بما كان الإِمام على خلافه ممَّا يسُوغ فيه

---

(١) أي ليتأنَّ ولا يَعْجَلْ. يقال: اتَّأَدَ في فعله وقولِه، وتَوأَّد: إذا تأَنَّى وَتَثَبَّت ولم يَعْجَل. «النهاية» (١/ ١٧٨)، مادة (ت.ء.د).

الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن؛ أن يتركَ ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإِمام»[1].

* * *

الترجيح:

الرَّاجح في المسألة قول أبي موسى الأشعريِّ القديم، وهو القول باستحباب المُتْعَة في الحجِّ، وهو القول الأخير لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، وهو آخر الأمرين من النبي ﷺ، كما مضى؛ وقد تقدَّمت أدلة ترجيح هذا القول في المسألة السَّابقة، فلا داعي لإعادتها؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٣٩٢).

١١ – المسألة الثالثة
رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن أمر المُحْرِمَة قطعَ الخُفَّيْن أسفلَ الكعبين

توطئة:

من المعلوم لكلِّ مطَّلع على أخبار عبد الله بن عمر أنه كان كثير الحجِّ، وأنه كان يُفتي الناس في المناسك[١]، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس، وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عبَّاس مات قبله، وكان ابن عمر يُفتي بحسب ما سمعه وفهمه من رسول الله ﷺ، فلهذا يوجد في مسائله – كما يقرِّر شيخ الإسلام ابن تيمية – أقوالٌ فيها ضيقٌ لورعه ودينه رضي الله عنه، قد رَجَعَ عن كثير منها[٢].

ومن المسائل التي رَجَعَ عنها ابن عمر مسألتنا هذه، فإنه كان يُفتي النساء المُحْرِمات ويأمرهنَّ

(١) قال ابن سيرين – رحمه الله تعالى – : « كانوا يرون أنَّ أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان، ثم بعده عبد الله بن عمر ».
أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ١٨١) واللفظ له.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٣٠).

بقطع الخُفَّيْن أسفل من الكعبين، وهي فرعٌ عن مسألة لبس المحرم للخفين عند عدم وجود النعلين، وهل يجب عليه قطعهما أسفل من الكعبين؟ وأهل العلم مختلفون في هذه المسألة على قولين[(١)].

وعبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – يخالف فيما ذهب إليه من وجوب قطع المرأة المحرمة أسفل من الخُفَّيْن ما عليه عامة الصَّحابة ﭫ، الذين لا يرون قطع الخُفَّيْن للرجال فضلاً عن النساء.

وقد حُكي رجوعه عن هذا القول إلى قول الكافة ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

عامة الصَّحابة ﭫ – كما أشرت – على عدم وجوب قطع الخُفَّين عند عدم وجود النعلين، كعمر، وعلي، وابن عبَّاس، وعبد الرحمن بن عوف. روى الأسود قال: «سألت عمر بن الخطاب، قلت: من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحُلَيْفة، وقال: **الخفَّان نعلان لمن لا نعل له**»[(٢)].

---

(١) ذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد) إلى وجوب قطع الخفين أسفل من الكعبين. انظر **للحنفية**: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢). **وللمالكية**: «الذخيرة» (٣/ ٣٢٨)، «حاشية العدوي» (١/ ٦٩٨). **وللشافعية**: «الأم» (٣/ ٣٦٨ – ط: المحققة)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٠). **وللحنابلة**: «الكافي» (١/ ٤٠٥)، «شرح العمدة» (٣/ ٢٠).

وذهب الحنابلة كما هو منصوص الإمام أحمد، وعليه أصحابه إلى جواز لبس الخُفَّيْن دون قطع ولا فداء. انظر: «الكافي» (١/ ٤٠٤)، «شرح العمدة» (٣/ ٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣٩).

(٢) لم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من المصادر، وأورد ه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢٦ – ٢٧)، وعزاه محققه لأبي بكر النجاد بإسناده.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «السَّراويل لمن لم يجد الإزار، **والخفَّان لمن لم يجد النَّعلين**»[(١)].

ومثله عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – إذ يقول: «إذا لم يجد المحرم الإزار فَلْيلْبسْ السَّراويل، **وإذا لم يجد نعلين فَلْيلْبَسْ الخُفَّيْن**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «كنت مع عبد الرحمن بن عوف في سفر، ومعنا حادٍ[(٣)] أو مغنٍّ، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى أن يطلع الفجر، اذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين وهو محرم، قال: **وخفين!** فقال: **قد لبستُهما مع من هو خير منك** – يعني رسول الله ﷺ»[(٤)].

وعن مولى الحسن بن علي قال: «رأيت على المِسْوَر بن مَخْرَمة[(٥)] خفين وهو محرم، فقيل له: ما هذا؟! فقال: أمرتنا عائشة به»[(٦)].

* * *

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في المسألة :

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٩٤ – ابن بلبان)، رقم (٣٧٨٣).

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وأورد ه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢٦ – ٢٧)، وعزاه محققه للنجاد.

(٣) **الحَدْو**: غناء سواق الإبل وزجره بها، وأصله الإتباع، حدا يحدو إذا أتبع شيئاً. «مشارق الأنوار» (ص١٨٤)، مادة (ح.د.و).

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وإنما رواه أبو حفص العكبري في «شرحه»، وأبو بكر النجاد، كما عزاه ابن تيمية لهما في «شرح العمدة» (٣/ ٢٣).

(٥) هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبد الرحمن. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين. روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر. وعنه مروان بن الحكم، وأبو أُمامة بن سهل. كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين. أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحِجْر، وذلك سنة (٦٤هـ). «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨١)، «التهذيب» (١٠/ ١٣٧).

(٦) لم أقف عليه مسنداً، أورد ه ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢٧)، وعزاه محققه لأبي بكر النجاد.

١ – عن سالم بن عبد الله، «أنَّ ابن عمر كان يُفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخُفَّيْن»[1].

٢ – وعنه أيضاً، «أنَّ عبد الله – يعني ابن عمر – كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخُفَّيْن، للمرأة المحرمة»[2].

فهذان الأثران صريحان في الدلالة على ما كان يذهب إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – في خُفيّ المرأة المحرمة. قال ابن عبد البر: «كان ابن عمر يقطع الخُفَّيْن حتى للمرأة المحرمة، وهذا لم يفعله في المرأة المحرمة أحد من أهل العلم غيره»[3].

وقال في موضع: «وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت»[4]. اهـ.

والسبب في ذهاب ابن عمر – رضي الله عنهما – إلى ما ذهب إليه؛ هو ورعه وكثرة اتِّباعه للآثار، فإنه استعمل ما حفظ من رسول الله ﷺ على عمومه، وفَهِمَ من الحديث الأمر بقطع الخُفَّيْن للرجال والنساء لعموم الخطاب[5].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦٧)، رقم (١٠٤٨) كتاب الحج – باب ما تلبس المرأة من الثياب، وفي «مسنده» (ص١١٨). ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٣)، رقم (٩٠٧٧)، كتاب الحج – باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب. وفي «معرفة السنن» له (٤/ ١٥)، رقم (٢٨٣٩)، كتاب المناسك – ما تلبس المرأة من الثياب. من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم به. **وهذا إسناد صحيح**.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٦٦)، رقم (١٨٣١)، كتاب المناسك – باب ما يلبس المحرم. وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩)؛ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم به. وحسَّن إسناده البنا الساعاتي في «الفتح الرباني» (١١/ ١٩٦)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٤٥).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٧).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ١١٥).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٥/ ١١٦)، «شرح العمدة» (٣/ ٣٢).

فهو يروي كما في «صحيح البخاري»[١] أنَّ النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات[٢]، ولا البرانس[٣]، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فلْيَلْبَسْ خفين **وليقطعهما أسفل من الكعبين**، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زَعْفران[٤]، أو وَرْسٌ[٥]».

وفي «صحيح مسلم»[٦] قال رضي الله عنه: «**نهى رسول الله** ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس»، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّيْن، **وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

مع أنَّ ابن عبَّاس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم رويا عن النبي ﷺ حكم هذه المسألة، ولم يذكرا عنه عليه الصَّلاة والسَّلام القطعَ. قال ابن عبَّاس: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعَرَفَاتٍ[٧]؛ **من لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّيْن**، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»[٨]. وقال جابر: قال رسول الله

---

(١) (٣/ ٤٠١- مع الفتح)، رقم (١٧٤٢) و(١٧٤٥)، كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب لبس الخُفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٢) **السَّراويلات والسَّراويل**: فارسي معرَّب، يُذكر ويُؤنث. جمع سروال، وسِروالة، وسِرويل. «اللسان» (١١/ ٣٣٤)، مادة (س.ر.ل)، و«القاموس» (ص١٣١١).

(٣) **واحدها بُرْنس**: وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. «اللسان» (٦/ ٢٦)، مادة (ب.ر.ن.س).

(٤) هو صبغ معروف، وهو من الطيب. يُجمع على زعافِير، وزعافِر، يُقال: زَعْفَرْتُ الثوبَ؛ صبغته «اللسان» (٤/ ٣٢٤)، مادة (ز.ع.ف.ر).

(٥) نبت أصفر يُصبغ به. «النهاية» (٥/ ١٧٢)، مادة (و. ر.س).

(٦) (٢/ ٨٣٥)، رقم (١١٧٧)، كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وبما لا يباح.

(٧) **عَرَفات** - بالتحريك - : واحد في لفظ الجمع. وهي مكان الوقوف في الحج. اختُلف في سبب تسميتها. وكانت قرية فيها مزارع، وخضر، وكان بها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٠٤)، و«معجم الأمكنة» (ص٣٢٣).

(٨) **متفقٌ عليه.**

ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[1].

وما روياه - رضي الله عنهما - كأنَّ ابن عمر لم يسمعه، كما أشار إليه شيخ الإسلام[2]، ولأجل هذا بقي يُفتي بما سمعه من رسول الله ﷺ أولاً؛ أنه يأمر بالقطع، ويجعله - كما مضى - على العموم في الرجال والنساء.

وجمهور أهل العلم على جواز لبس الخُفَّيْن للمحرمة غير مقطوعين ولو مع وجود النعلين، كما أنها تستر جميع بدنها بكلِّ ساتر من مخيط وغيره[3].

قال الإمام الشَّافعيُّ: «لا تقطع المرأة الخُفَّيْن، والمرأة تلبس السَّراويل، والخُفَّيْن، والخمار، والدِّرْع[4] من غير ضرورة كضرورة الرجل، وليست في هذا كالرجل»[5].

وقال ابن حجر في شرح حديث ابن عمر الذي اعتمد عليه في أمر النساء بقطع الخُفَّيْن: «قوله: (المحرم)؛ أجمعوا على أنَّ المراد به هنا الرجل، **ولا يلتحق به المرأة في ذلك**.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ للمرأة لبس جميع ما ذُكر»[6].

«صحيح البخاري»: كتاب الحج - باب لبس الخُفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين (٣/ ٤٠١ - مع الفتح)، رقم (١٧٤٤).

و«صحيح مسلم»: كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وبما لا يباح(٢/ ٨٣٥)، رقم (١١٧٨).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٣٥)، رقم (١١٧٩)، في الكتاب والباب السابق.

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ١١٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٧٤)، «المجموع» (٧/ ٢٦١)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٩).

(٤) **دِرْعُ المرأة**: قميصها، وهو مذكر. «مختار الصحاح» (ص٨٥)، مادة (د.ر.ع).

(٥) «الأم» (٣/ ٣٦٧).

(٦) انظر: «الفتح» (٣/ ٤٠٢).

* * *

رجوعه رضي الله عنه عما كان يفتي به :

وقد رجع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن إفتاء النساء المُحْرِمات أن يقطعن خفافهن أسفل من الكعبين، فإنه خفي عليه ترخيص النبي ﷺ للنساء بترك الخُفَّيْن دون قطع، ولهذا أخذ بحديث القطع[١]، حتى حدَّثته صفية بنت أبي عبيد[٢]، عن عائشة – رضي الله عنها –، «أنَّ النبي ﷺ رخَّص للنساء في الخُفَّيْن». قالت صفية: «**فترك ذلك!**»[٣].

وفي رواية: «أنَّ صفية أخبرته عن عائشة أنها تُفتي النساء أن لا يقطعن؛ **فانتهى عنه!**»[٤].

ولاشك أنَّ قولها: «فترك ذلك!». وقولها: «فانتهى عنه!» ؛ صريح في رجوعه رضي الله عنه.

بل جاء في روايةٍ إسنادُها صحيح، من طريق نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يُرخِّص في الخُفَّيْن والسراويل للمحرمة». قال: «كانت صفية تلبس وهي محرمة خفَّيْن إلى ركبتيها»[٥].

وسبب رجوعه رضي الله عنه ظاهر: فإنه لما بلغه ترخيص النبي ﷺ للنساء بلبس الخُفَّيْن مطلقاً – وكان خافياً عليه قبل ذلك – أخذ به ورَجَعَ عما كان يُفتي به، وصار يُفتي بالرُّخصة.

---

(١) انظر: «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٢/ ٣٤٩).

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة ابن عمر، تزوجها في خلافة أبيه،وهي أُخت المختار الكذاب. تابعية مدنية ثقة. روت عن حفصة، وعائشه، وأم سلمة؛ أمهات المؤمنين. وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٢)، «التهذيب» (١٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد **بسند حسن**؛ تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه الشافعي، **وإسناده صحيح**؛ تقدَّم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣٤)، رقم (١٥٧٢٦) : نا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع به.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على جواز لبس المرأة المحرمة للخفين من غير قطع؛ بالسُّنَّة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولاً : السُّــنَّة المطــهَّرة.

لما روت عائشة – رضي الله عنها – ، «أنَّ النبي ﷺ رخَّص للنساء في الخُفَّيْن»[1].

ثانياً : الآثـــار

واستدلوا بما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –، «أنها كانت تُفتي النساء أن لا يُقطعن»[2]، يعني الخُفَّيْن. وبالآثار التي قال بها ابن عمر – رضي الله عنهما – بعد رجوعه.

ثالثاً : الإجـــماع

فإنَّ العلماء قاطبةً مجمعون على أنَّ المرأة مأمورة شرعاً بستر جميع جسدها وهي محرمة، إلا الوجه[3] والكفَّين، وأنها تلبس السَّراويل، والقميص، والخمار، والخُفَّيْن من غير قطع ولو كانت

(١) تقدَّم تخريجه، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الشافعي، وهو صحيح؛ تقدَّم قريباً.

(٣) اللهم إلا إذا مرَّ بها الرجال الأجانب، لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مع رسول اللهِّ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وَجْهِهَا، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». أخرجه أبو داود في كتاب المناسك – باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧)، رقم (١٨٣٣). وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن؛ قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤١٦).

واجدة للنعلين[1].

قال ابن المنذر: «أجمعوا أنَّ للمرأة المحرمة لبس القميص، والدُّروع، والسَّراويل، والخُمُر، والخفاف»[2].

رابعاً: المعقـــول

وهي الأدلة التي استدلَّ بها الحنابلة، وذلك من وجوه:

١ – أنَّ في قطع الخُفَّيْن إتلافاً للمال[3]، ونحن قد نُهينا عن إضاعة المال[4].

٢ – ولأنَّ الخُفَّ ملبوسٌ أُبيح لعدم غيره، أشبه لبس السَّراويل من غير فتق؛ لأنَّ النبي ﷺ سوَّى بين السَّراويل وبين الخفِّ في لبس كلٍّ منهما عند عدم الإزار والنعل، فكذلك الخفُّ يُلبس ولا يُقطع[5].

٣ – ولأنَّ القطع لو كان واجباً على الرجل والمرأة لبيَّنه عليه الصَّلاة والسَّلام للجمع العظيم في

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في كتابيه «الإجماع» (ص١٨)، و«الإقناع» (ص١٤٢). وابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٢٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٥٥)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٢٥).

(٢) «الإجماع» (ص١٨).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٤٠).

(٤) لما ورد في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم عقوقَ الأمَّهاتَ، ووأْدَ البناتِ، وَمَنَعَ وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤالِ، **وإضاعةَ المالِ**».

البخاري: كتاب الخصومات – باب ما يُنهى عن إضاعة المال (٥/ ٦٨– مع الفتح)، رقم (٢٤٠٨)، واللفظ له. ومسلم: كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن وضع وهات (٣/ ١٣٤١)، رقم (١٧١٥).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦).

عرفة، الذي لم يحضر أكثرهم كلامه ﷺ بالمسجد النبوي قبل خروجه للحجِّ، في موضع البيان؛ ومعلوم أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ[1].

* * *

الترجيح:

الذي يترجَّح – والله تعالى أعلم – أنَّ ما رَجَعَ إليه ابن عمر هو الصَّواب، وأنَّ المرأة المحرمة لا يلزمها قطع الخُفَّيْن من أسفل الكعبين، لورود الرُّخصة لها في ذلك؛ والله تعالى أعلم.

* * *

١٢- المسألة الرابعة
رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن نهي المُحْرِمِ من التَّطيُّب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة

توطئة:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ المحرم بحجٍّ أو عمرة ممنوع من الطِّيب حال الإحرام[2].

واختلفوا في جواز الطِّيب للمحرم بما يبقى أثره بعد الإحرام، وفي جوازه بعد الرَّمي والحلق وقبل طواف الإفاضة.

---

(١) انظر: «المحصول في علم الأصول» للرازي (٣/ ٢٥٩)، «المدخل» لابن بدران (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص١٧)، و«الإقناع» (ص١٣٨) كلاهما لابن المنذر، «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، «التمهيد» (٢/ ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (ص٢٦١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٢٤).

وقد اختلف السَّلف في هذه المسالة من لدن الصَّحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من التَّابعين على قولين[1]:

القول الأول: جواز التَّطيُّب قبل الإحرام وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير.

وهو مذهب جماعة من الصَّحابة، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عبَّاس، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وعائشة، وأُمُّ حبيبة[2]، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم. وقال جماعة من التابعين، وهو قول جمهور العلماء[3].

القول الثاني: عدم جواز التَّطيُّب قبل الإحرام وقبل طواف الإفاضة.

وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم. وقال به جماعة من التابعين[4].

---

(١) وعبارة ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٨): «هذه مسألةٌ مُشْكِلةٌ! قديماً اختلف السَّلف فيها».

(٢) هي أُمُّ المؤمنين، رَمْلَة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، زوج النبي ﷺ. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً. وكانت من قبله تحت عبيد الله بن جحش، خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة، ثم افتُتِنَ وتنصَّر ومات نصرانياً. فتزوجها النبي ﷺ وأصدقها أربعمائة دينار. توفيت سنة (٤٤هـ). انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٣)، «الإصابة» (٧/ ٦٥١).

(٣) انظر **للحنفية:** «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢)، «فتح القدير» (٢/ ٤٩١)، إلا أن المذهب عندهم أنه إذا تطيَّب قبل الإحرام بما يبقى أثره عقب الإحرام فإنَّ عليه الفدية. **وللشافعية:** «الأم» (٣/ ٣٧٩ - المحققة)، «الوسيط» (٢/ ٦٣٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٥). **وللحنابلة:** «شرح المنتهى» (١/ ٥٨٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٥). **وللظاهرية:** «المحلى» (٥/ ٦٨).

(٤) وهو مذهب المالكية، انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٠٤)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٢٤)؛ لكن التَّطيُّب قبل الإحرام وبعد رمي جمرة العقبة عند مالك مكروه وليس بحرام، ولا يجب لفعله فدية. ومحمد بن الحسن من الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٤).

❊ وقد استدل أصحاب هذا القول على المنع بحديث صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: بينما النبي ﷺ بِالجعرانة ومعه نفر من

وقد حُكي رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن قوله في المسألة إلى ما دلَّ عليه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[1]؛ على ما سيأتي بيانه.

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر في المسألة:

كثيرةٌ هي الآثار الثابتة عن ابن عمر – رضي الله عنهما- في كراهيته الطِّيب عند الإحرام وعند الإحلال، ومن ذلك:

١ – ما رواه محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيَّب، ثم يصبح محرماً؟ فقال: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً أَنْضَخُ[2] طيباً، **لأَنْ أُطلى بِقَطِرَان[3] أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك!**».

أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أُظلَّ به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يغطُّ، ثم سُرِّي عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟! فأُتي برجل، فقال: «**اغسل الطِّيبَ الذي بك ثلاث مرَّات، وانزع عنك الجبَّة**، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجَّتك». أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٣/ ٣٩٣ – مع الفتح)، رقم (١٥٣٦).

(١) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الحج – باب الطِّيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجَّل ويدَّهن (٣/ ٣٩٦ – مع الفتح)، رقم (١٥٣٩). ومسلم في كتاب الحج أيضاً – باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه (٢/ ٨٤٩)، رقم (١١٩٢).

(٢) بالخاء المعجمة، ويُروى بالحاء المهملة: أي يفُوح منه الطِّيب. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٩)، مادة (ن.ض.ح).

(٣) **القَطِرانُ**: نوع من الطِلاء، تُطلى به الإبل إذا أصابها الجَرَب، ومن أنواعه ما يُسمَّى بـ (الهناء). وروى إبراهيم الحربي بإسناده عن ابن عمر أنه قال: «لأَنْ أُزاحمَ جملاً قد هنيء بقطران أحبُّ إليَّ من أَنْ أُزاحمَ امرأةً عَطِرَةً». انظر: «غريب

فدخلتُ على عائشة – رضي الله عنها – فأخبرتها أنَّ ابن عمر قال: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأَنْ أُطلى بِقَطِرَان أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك!». فقالت عائشة: «أنا طيَّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»[1].

٢ – وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «إذا رمى وذبح وحلق فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء والطِّيب». قال سالم: «وكانت عائشة تقول: فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء». وتقول: «أنا طيَّبت رسول الله ﷺ»[2].

٣ – وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ سليمان بن عبد الملك[3] عام حجَّ جمع أناساً من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله، وابن شهاب، وأبو بكر، **فسألهم عن الطِّيب قبل الإفاضة، فكلُّهم أمره بالطِّيب**. وقال القاسم: «أخبرتني عائشة أنها طيَّبت رسول الله ﷺ لحُرْمِهِ حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت». ولم يختلف عليه أحدٌ منهم إلا أنَّ عبد الله قال: «**كان عبد الله رجلاً جادًّا مجدًّا، كان**

الحديث» للحربي (٣/ ١٠٥٦)، باب (وهن)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٣٧) مادة (ط.ل.ى).

(١) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الغسل – باب من تطيب ثم اغتسل (١/ ٣٨١ – مع الفتح)، رقم (٢٧٠) مختصراً. ومسلم في كتاب الحج – باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٩)، رقم (١١٩٢)، **واللفظ له.**

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٦٠)، رقم (٤١٦٦) في كتاب الحج – باب إباحة الطِّيب بمنى قبل الإفاضة. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٥٣٩)، رقم (١١٢١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به. **وإسناده صحيح.**

(٣) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الأموي، أبو أيوب القرشي. بويع بعد أخيه الوليد سنة (٩٦هـ)، فعزل عمال الحجَّاج جميعاً. وكان ديناً فصيحاً، مفوَّهاً عادلاً، محبًّا للغزو. قسَّم أموالاً عظيمةً، ونظر في أمر الرعية، وكان يستعين في ذلك بعمر بن عبد العزيز. مات بذات الجنب سنة (٩٩هـ). انظر: «النبلاء» (٥/ ١١١)، «الشذرات» (١/ ١١٦).

يرمي الجمرة، ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله!» . قال سالم: «صدق»[(١)].

وفي هذه الرِّواية التصريح بأنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يأتي منزله بمنى بعد الرَّمي والذبح والحلق، وإنما يركب ليطوف للإفاضة بمجرد فراغه من الرَّمي، فلا ينزع لباس الإحرام، ولا يتطيَّب حتى يرجع.

٤ – وعن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر يترك الـمِجْـمَر[(٢)] قبل الإحرام بجمعتين»[(٣)].

٥ – وعن نافع، «أنه رضي الله عنه كان إذا أراد أن يُحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة»[(٤)].

٦ – وروى سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر لا يدَّهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم»[(٥)].

وما ذاك إلا لشدة احتياطه رضي الله عنه – وهو المعروف بذلك - في اجتناب الطِّيب عند إرادة الإحرام.

جديرٌ بالذِّكر؛ أنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما - في كراهيته للطيب قبل الإحرام يتَّبع في ذلك أباه رضي الله عنه، فإنَّ المشهور عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره استدامة الطِّيب للمحرم بعد الإحرام

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٨)، رقم (٤١٦٠)، كتاب الحج – باب إباحة الطِّيب بمنى قبل الإفاضة.

(٢) **المِجْمَرِ** – بالكسر - : هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، تُجمع على مَجَامِر. «النهاية» (١/ ٢٩٣)، مادة (ج.م.ر).

(٣) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٤٥)، رقم (٢٣٦)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم. **وسنده صحيح.**

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠١)، رقم (١٣٥٠٥)، من طريق عبد الأعلى، عن بُرْد، عن نافع. **وإسناده حسن**؛ عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي (ثقة). «التقريب» (١/ ٣٣١). وبُرْد، هو ابن سنان الشامي (صدوق رُمي بالقدر) «التقريب» (١/ ١٢١). ونافع (تابعي ثقة)، مضى مراراً.

(٥) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٥٩) من طريق الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

مطلقاً[(١)].

فقد روى عن أبيه، «أنه وَجَدَ ريحَ طيبٍ وهو بذي الحُليفة، فقال: ممن هذه الريح الطِّيبة؟ فقال معاوية: مني. فقال: منك لعمري! منك لعمري! فقال: لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين! إنَّ أُمَّ حبيبة طيَّبتني وأقسمتْ عليَّ. فقال له عمر رضي الله عنه: وأنا أقسمتُ عليك لترجعنَّ إليها فتغسله عندها. فرجع إليها فغسله، فلحق الناس بالطريق»[(٢)].

وفي «الموطأ»[(٣)]: «أنه وجد ريح طيبٍ من كثير بن الصَّلت[(٤)] فأمره أن يدلك رأسه حتى يُنقِّيه». وعنه أيضاً قال: «وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتوعَّد صاحبها!»[(٥)].

فبهذه الآثار التي نُقلت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كراهية للتطيب عند الإحرام؛ أخذ ابن عمر، وكان يُفتي بذلك. كما أنه اتَّبع أباه كذلك في كراهيته للتطيب بعد رمي الجمرة

---

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٩)، «أحكام الجصاص» (٥/ ٧٦)، «التمهيد» (٢/ ٢٥٤) و(١٩/ ٣٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٦)، «الفتح» (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٩)، رقم (١٩) من طريق نافع، عن أسلم مولى عمر. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٠)، رقم (١٣٤٩٨) من طريق أيوب السِّختياني، عن نافع به. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٦) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ واللفظ له. **ورجاله ثقات، فهو صحيح**.

(٣) (١/ ٣٢٩)، رقم (٢٠).

(٤) هو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، أبو عبد الله المدني. قيل إنه أدرك النبي ﷺ. روى عن زيد بن ثابت، وسعيد ابن العاص الأموي. وعنه أبو غلاب يونس بن جبير، وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف. كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٢٧)، «التهذيب» (٨/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠١)، رقم (١٣٥٠٨) من طريق وكيع، عن مِسْعَر، عن وَبَرَة، عن ابن عمر. **وسنده صحيح، رجاله ثقات**. وكيع، هو ابن الجراح شيخ الشافعي (ثقة حافظ عابد) «التقريب» (ص١٠٣٧). ومِسْعَر ابن كِدَام (ثقة ثبت فاضل) «التقريب» (ص٩٣٦). ووَبَرة، هو ابن عبد الرحمن المسلي (ثقة). «التقريب» (ص١٠٣٥).

والحلق، حتى يطوف بالبيت ويسعى إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، وأنه لا يحل له النساء والطِّيب إلا بعد طواف الإفاضة .. وهذا المذهب مشهور - أيضاً - عن عمر رضي الله عنه.

* روى الحُميدي في «مسنده»[1] من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء حرم عليكم إلا النساء والطِّيب». قال سالم: وقالت عائشة: «طيَّبت رسول الله ﷺ لِحُرْمه قبل أن يُحرم، ولحلِّه بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور». قال سالم: «وسنَّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع»[2].

* وفي رواية «الموطأ»[3]: «أنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلَّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منىً، فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حَرُمَ على الحاجِّ إلا النساء والطِّيب، لا يمسّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت».

قال ابن عبد البر: «وهذا بمحضر جماعة من الصَّحابة فما ردَّ قوله ذلك عليه أحد، ولا أنكره منكر!»[4].

وقد أجاب الجمهور على ما تقدَّم عن عمر رضي الله عنه في كراهيته للطيب من وجوه:

الأول: احتمال أن يكون لئلا يراه جاهل فيظن أنه تطيَّب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطِّيب

---

(١) (١/ ١٠٥)، رقم (٢١٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار المكي، عن سالم به. **وإسناده رجاله ثقات**.

(٢) ورواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٦ - المحققة)، رقم (١٠٦٩) بدون قول عائشة وسالم.

(٣) (١/ ٤١٠)، رقم (٢٢١) من طريق نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح**.

(٤) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦١).

بعد الإحرام؛ وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا[1].

الثاني: قالوا: وفي بعض روايات قصة معاوية أن عمر قال له: «عزمت عليك لترجعنَّ إلى أُمِّ حبيبة...»؛ فيه دليل على أنَّ ذلك لم يكن عنده محرماً؛ لأنَّ من أتى ما لا يحلُّ لا يُقال له: «عزمت عليك لتتركنَّ ما لا يحلُّ لك»، لاسيما في عمر ومعاوية[2]!

الثالث: أنَّ عمر لم يبلغه حديث عائشة - رضي الله عنهما -، ولو بلغه لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع[3].

الرابع: استبعد ابن عبد البر ما تقدَّم في الوجه الثالث بأن يكون عمر جاهلاً بما روت عائشة، ولا أنه يقصد لخلاف رسول الله ﷺ! وجعل العذرَ احتمال أن يكون رضي الله عنه عَلِمَ نسخ ما دلَّ عليه حديثها[4]!

وهذا في نظري بعيد، فليس من المستحيل أن يجهل عمر ما روت عائشة، فقد يخفى على أكابر الصَّحابة شيءٌ من سنَّة رسول الله ﷺ[5]، ويطَّلع عليها آحادُهم ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

رجـوع ابن عمر عن كراهية الطِّيب عند الإحرام والإحلال:

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٢٥٩).

(٣) جزم بذلك الحازمي في «الاعتبار» (١/ ٥٤١)، وابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٢/ ٤٣١).

(٤) «التمهيد» (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٧٦).

جاءت آثار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مفادها أنه ترك مذهبه ومذهب أبيه في كراهية الطِّيب عند الإحرام وقبل الإفاضة بعد الرمي والحلق أو التقصير، وذلك بعد أن بلغه حديث أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها طيَّبت رسول الله ﷺ لِحُرْمه وإحلاله[1]، الأمر الذي يجعلها تُفتي بمقتضاه، وتردُّ على من يكره ذلك!

ومن ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري»[2] أنها أنكرت عليه ما أفتى به محمد بن المنتشر، إذ قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن! كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يُصبح محرماً يَنْضَخُ طيباً»[3].

أمَّا المرويَّات عنه في رجوعه فإنها ليست صريحة في ترك مذهبه الأول، وإنْ كانت تشير إلى نزوعه عنه؛ وقد جزم ابن حزم الظاهري برجوعه وترك ما كان عليه من كراهية التَّطيُّب عند الإحرام والإحلال[4]، بل إنه بالغ – أعني ابن حزم – فزعم أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع هو أيضاً عما كان ينهى عنه[5]!

---

(١) متفق على صحته، وقد تقدَّم.

(٢) (١/ ٣٧٦- مع الفتح)، رقم(٢٦٧)، كتاب الغسل – باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد.

(٣) وانظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص١١٤).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ٧١) و (٥/ ١٣٨).

(٥) انظر: «المحلى» (٥/ ٧١). وقد أورد ابن حزم (٥/ ٦٩) مما استدل به على رجوع عمر رضي الله عنه، أنه وجد ريح طيب فقال: «ممن هذه الريح؟! فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين. قال: قد علمنا أنَّ امرأتك عطرة، إنما الحاج الأدفر الأغبر». وأنه لم ينهه بل توقف! أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١)، رقم (١٣٥١٠).

أقول: وهذا ليس بظاهر، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على البراء، وقال: (إنما الحاج الأدفر)، ومعناه: النَّتن، كما في «اللسان» (٤/ ٢٨٩) – (د.ف.ر). والمراد أنه الذي لا تبدو عليه علامات الترفه والزينة. ففيه أمر غير مباشر من عمر بأن

*** ومما جاء عن ابن عمر مما يمكن أن يُستدل به على رجوعه :**

١ – ما رواه عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: «كانت عائشة تقول: لا بأس بأن يمسَّ الطِّيب عند الإحرام. قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إليها، وقد علمتُ قولها؛ ولكن أحببتُ أن يسمعه أبي! فجاءني رسولي فقال: إنَّ عائشة تقول: لا بأس بالطِّيب عند الإحرام، فأَصِبْ ما بدا لك. قال: **فصمتَ عبد الله!**»[1].

٢ – وعن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر عن الطِّيب للمحرم عند إحرامه؟ فقال: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً يَنْضَخُ مني ريح الطِّيب! ولأَنْ أتمسَّح بالقَطِرَان أحبُّ إليَّ منه! قال: فأرسل بعض بني عبد الله إلى عائشة ليُسْمِعَ أباه ما قالت! فجاء الرَّسول فقال: قالت: طيَّبت رسول الله ﷺ؛ **فسكتَ ابن عمر!**»[2].

فكأنه – والله أعلم – رَجَعَ إلى ما روت عائشة عن رسول الله ﷺ، فإنها كانت تُنكر عليه[3]، وبخاصة إذا علمنا شدة اتِّباعه رضي الله عنه لآثار النبي ﷺ القولية والفعلية، فكيف يبلغه الحديث عن النبي ﷺ ثم يتركه؟! هذا لا يجوز على آحاد الصَّحابة فكيف بعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –؟! ولهذا صار يُفتي بجواز الطِّيب عند الإحرام، وأنه لا يكره كما كان يُشدِّد فيه قبل ذلك؛ لكنه في ذات

يزيل البراء ما أصاب من امرأته من الطِّيب ليكون أدفرَ أغبرَ كما هو حال الحاج. ثم إنَّ الأثر فيه بشير بن يسار الأنصاري لم يسمع من عمر، فهو منقطع. والله أعلم.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» [ولم أجده في المطبوع] قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن، حدثني موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عبد الله؛ كما عزاه له ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٧١) وصحَّحه، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده» (١/ ١٠٦)، رقم (٢١٦) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه. وهو على شرط مسلم.

(٣) انظر: «الإجابة» (ص١١٣)، و«الفتح» (٣/ ٣٩٧).

الوقت لا يستحبُّه.

٣ – فعن عبد الرحمن بن جَوْشن قال: سألت ابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزبير عن الطِّيب عند الإحرام؟ فقال ابن عبَّاس: «أما أنا فأسَغْسِغُه[1] في رأسي ثم أحبُّ بقاءه». وقال ابن الزبير: «لا أرى به بأساً». وقال ابن عمر: «**لا آمر به، ولا أنهى عنه!**»[2].

وهذا تحوُّلٌ من ابن عمر – رضي الله عنهما – عما كان يقول: «ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأَنْ أُطلى بِقَطِرَان أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك»[3].

* * *

وسبب رجوعه عن قوله:

بلوغه حديث تطييب عائشة – رضي الله عنها – للنبي ﷺ، فإنَّ الظاهر أنه لم يكن سمع به، وإلا فكيف يُفتي بخلافه، فلمَّا بلغه الحديث صار إليه، وقد بدا – كما في الروايات السابقة – حرص أبنائه على سماع عبد الله فتوى عائشة في الطِّيب عند الإحرام، التي بَنَتْهَا على فعلها للنبي ﷺ.

* * *

(١) أي أُرَوِّيه، يُقال: سَغْسَغَ رأْسَه بالدُّهْنِ؛ رَوَّاه ووضَعَ عليه الدُّهْنَ بكفيه وعصره لِيَتَشَرَّبَ. «النهاية» (٢/ ٣٧١)، و«اللسان» (٨/ ٤٣٤)، مادة (س.غ.س.غ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩٩)، رقم (١٣٤٩٠) من طريق وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٤)، رقم (٨٩٦٦) في كتاب الحج – باب الطِّيب في الإحرام؛ وابن حزم في «حجة الوداع» (ص١٦١)، رقم (٢٢٦)، واللفظ له. **وسنده حسن**. عيينة (صدوق)، وأبوه (ثقة). «التقريب» (١/ ٤٤١ و٣٣٨). ووكيع (ثقة) مضى قريباً.

(٣) متفق على صحته، تقدَّم مراراً.

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على جواز التَّطيُّب عند الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام، وعند الإحلال، بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وبالآثار الواردة عن الصَّحابة رضي الله عنهم، وبالأدلة العقلية.

أولاً : السُّـــنَّة المطـــهَّرة.

١ – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت». أخرجاه في «الصَّحيحين»(١).

وفي لفظٍ «لمسلم» قالت: «كأني أنظرُ إلى وَبِيصِ(٢) المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم»(٣).

ووجه الدلالة منه ظاهرة. قال الحافظ: «وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطِّيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول»(٤).

٢ – وعن عائشة – أيضاً – قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له

---

(١) أخرجه الشيخان. وتقدَّم تخريجه (ص٢٤٨).

(٢) **الوَبِيصُ**: البريق واللمعان؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٠٠)، وانظر «النهاية» (ص٩٤٣)، مادة (و.ب.ص).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٩)، رقم (١١٩٢)، كتاب الحج – باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه.

(٤) «الفتح» (٣/ ٥٨٥).

﴿**فائدة**﴾ : قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٩٩): «وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء:

[١] رمي جمرة العقبة. [٢] والحلق.

[٣] وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم.

فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول، أيَّ اثنين كانا. ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء؛ فإنه لا يحل إلا بالتحلل الثاني». اهـ

كلُّ شيء إلا النساء»[1].

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ جعل الرمي والحلق أو التقصير سببين للتحلل من سائر محظورات الإحرام خلا الجماع.

٣ – وعن أُمِّ سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلُّوا – يعني من كلِّ ما حرمتم منه – إلا النساء»[2].

ووجه الدلالة منه: ترخيص النبي ﷺ للناس أن يحلوا من كلِّ المحرَّمات بعد رمي جمرة العقبة، إلا الاستمتاع بالنساء حتى يحصل التحلل الثاني بالطواف.

ثانياً : الآثـــار

فقد احتجوا بآثار جاءت عن الصَّحابة رضي الله عنهم أنهم تطيَّبوا عند إرادة الإحرام وقبل طواف الزيارة مما يدل على جوازه، بل استحبابه:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك – باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠٢)، رقم (١٩٧٨) من طريق الحجَّاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وضعَّفه بقوله: «**هذا حديث ضعيف،** الحجَّاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».
ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٣) بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطِّيب، والثياب، وكلُّ شيء إلا النساء». وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٢)، رقم (٢٩٣٧)، إلا أنه قال: «إلا النِّكاح». وأعلَّه أيضاً بالحجَّاج.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب المناسك – باب الإفاضة في الحج (٢/ ٢٠٧)، رقم (١٩٩٩)، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه و أُمِّه زينب بنت أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة مرفوعاً. وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٧٦)، فإنَّ ابن إسحاق صرَّح بالتحديث.

١ – عن أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: «طيَّبتُ أبي بالمسك لإحرامه»(١).

٢ – وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «طيَّبتُ أبي بالسُّكِّ(٢) والذَّرِيرة(٣) لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يزور أو يطوف»(٤). وفي رواية: «كنت أُشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحُرْمِه بالطِّيب»(٥).

٣ – وبما روي عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء». فقال رجل: والطِّيب؟! فقال: «أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمِّخ رأسه بالمسك؛ أفطيبٌ هو أم لا!»(٦).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما عزاه له الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٩) وقال: «بإسناد صحيح».

(٢) **السُّكُّ**: نوع من الطِّيب يركَّب من المسك وغيره. «اللسان» (١٠/ ٤٤٢)، مادة (س.ك.ك).

(٣) **الذَّرِيرة** – بفتح الذال المعجمة –: قناب قصب طيب يُجاء به من الهند؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٠٠). وانظر «اللسان» (٤/ ٣٠٤)، مادة (ذ.ر.ر).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٨ – المحققة)، رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان، عنها. **وسنده حسن**؛ ابن عجلان (صدوق) كما في «التقريب» (١/ ٤٩٦). ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٩)، رقم (١٣٤٨٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ميمون بن يحيى بن مسلم، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، عنها. **وإسناده حسن**. يحيى (ثقة) «التقريب» (١/ ٥٩٢)، وميمون وثَّقه ابن حبان «الثقات» (٩/ ١٧٤)، ومخرمة (صدوق) «التقريب» (١/ ٥٢٣)، وبُكير (ثقة) «التقريب» (١/ ١٢٨).
وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٤٠٣) من طريق محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن إسماعيل بن أُمية، عنها. وفيه محمد بن أبان (ضعيف) كما في «المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٥٤٧)، ويشهد له ما قبله.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٧٧)، رقم (٣٠٨٤)، كتاب الحج – باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٠)، رقم (١٣٨٠٢٩) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عبَّاس. سفيان، هو الثوري (ثقة) تقدَّم مراراً. وسلمة (ثقة) كما في «التقريب» (ص٤٠٢). والحسن بن عبد الله

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «إني لأتطيَّبُ بأجود ما أجد من الطِّيب إذا أردت أن أُحرم، وإذا أحللتُ قبل أن أفيض»[1].

٤ – وعن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: «إذا رميتَ الجمرة من يوم النَّحر فقد حلَّ لك ما وراء النساء»[2]. وروى عروة عنه رضي الله عنه «أنه كان يتطيَّب بالغالية[3] الجيِّدة عند الإحرام»[4].

٥ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّدُ[5] جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرقتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها»[6].

وفي روايةٍ: «أنهن كنَّ يجعلن عَصَائِبَ[7]، فيهن الوَرْس والزَّعفران، فَيَعْصِبْنَ بها أسافل

العُرني (ثقة)؛ لكن روايته عن ابن عبَّاس مرسلة. انظر: «التهذيب» (٢/ ٢٥٢)، و«التقريب» (ص٢٣٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٩)، رقم (١٣٤٨٩) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة.
وهو بهذا الإسناد صحيح. عبدة بن سليمان، هو الكِلابي (ثقة ثبت) «التقريب» (ص٦٣٥). وسعيد، هو ابن أبي عَروبة (ثقة حافظ) «التقريب» (ص٣٨٤). وقتادة (ثقة ثبت) «التقريب» (ص٧٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣٠)، رقم (١٣٨٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عنه. وأخرجه في (٣/ ٢٣٠)، رقم (١٣٨١٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عنه بمثله. **وهو بهذا الإسناد صحيح**.

(٣) **الغَالِية**: نوع من الطِّيب، مركَّب من مسك، وعنبر، وعود، ودهن، وهي معروفة. «النهاية» (٣/ ٣٨٣)، مادة (غ.ل.ي).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩٩)، رقم (١٣٤٨٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله. **وسنده صحيح**. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣١)، من طريق وُهَيْب، عن هشام بمثله. **ووُهَيْب**، هو ابن خالد بن عجلان الباهلي (ثقة ثبت، لكنه تغيَّر قليلاً بآخره). «التقريب» (ص١٠٤٥).

(٥) **الضَّمْدُ**: الشَّدُّ، يُقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدَّه بالضِّماد، وهي خِرْقةٌ يُشدُّ بها العضو المؤُوف . «النهاية» (ص٥٤١)، مادة (ع.ص.ب).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك – باب ما يلبس المحرم (٢/ ١٦٦)، رقم (١٨٣٠) من طريق عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن أُمِّ المؤمنين عائشة. وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٤٤).

(٧) **العصائب**: واحدتها عِصَابة، وهي كلُّ ما عصبتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. «النهاية» (ص٦٠٦)، مادة

شعورهن على جباههن قبل أن يُحرمن، ثم يُحرمن»[1].

فدلَّت هذه الآثار المروية عن أبي بكر الصِّدِّيق، وسعد بن أبي وقاص، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وأزواج النبي ﷺ أُمَّهات المؤمنين[2] على جواز التَّطيُّب عند إرادة الإحرام وعند التحلل منه عقب الرمي والحلق أو التقصير. ولا يُعارضه ما جاء عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله أولًّ أمره ومن وافقهما، فهم محجُوجُون بالسُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ. وكما قال سالم بن عبد الله بن عمر[3] مخالفاً أباه وجدَّه: «سنَّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع»[4].

قال ابن حزم: «... فإذا تنازع الصَّحابة أو من دونهم فاتِّباع من وافق قوله سنةَ رسول الله ﷺ أولى، وهذا الذي لا يجوز غيره»[5].

ثالثاً: المعقـــول

(ع.ص.ب).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣١) من طريق ابن جريج، عن حكيمة بنت أبي حكيم، عن أُمّها ابنة النجار. **وفي إسناده جهالة**؛ فإنَّ حكيمة لا تُعرف كما قال الحافظ في «التقريب» (ص١٣٥٠)، وفي «لسان الميزان» (٧/ ٥٥٩).

(٢) وفي الباب آثار عن أبي سعيد الخدري، والحسين بن علي، وعبد الله بن جعفر، وعائشة بنت سعد؛ انظرها في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩٨ وما بعدها)، كتاب الحج – باب من رخص في الطِّيب، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣١).

(٣) ابن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، العَدَوي، العُمَري، المدني، الفقيه، الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل، والزهد والشَّرف. سمع أباه، وعائشة، وغيرهما. وعنه الزهري، وصالح بن كيسان، وخلق كثير. قال ميمون بن مهران: كان سالم على سمت أبيه. مات (١٠٦هـ). انظر: «التذكرة» (١/ ٨٨)، «التقريب» (ص١٣٦).

(٤) أخرجه الحميدي شيخ البخاري، وتقدَّم قريباً.

(٥) انظر: «حجة الوداع» (ص١٦٣).

استدلَّ الجمهور بالأدلة العقلية، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ التَّطيُّب حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير الإحرام، والبقاء على التَّطيُّب لا يُسمَّى تطيباً فلا يُكره، كما لو حلق رأسه ثم أحرم(١).

الثاني: ولأنَّ الطِّيب قبل الإحرام يشبه الواطئ قبل الفجر يصبح جُنُباً بعد الفجر، ولم يكن له أن ينشئ الجنابة بعد الفجر(٢).

الثالث: اتِّفاق الجميع على إباحة اللُّبس والحلق قبل طواف الإفاضة، وليس لهما تأثير في إفساد الإحرام؛ فوجب أن يكون الطِّيب مثلهما(٣).

* * *

الترجيح:

الرَّاجح في المسألة القول الذي رَجَعَ إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وهو جواز التَّطيُّب قبل الإحرام وبعد الإحلال منه، كما هو مذهب عامة الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ؛ والله أعلم.

* * *

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٤). وانظر: «الأم» (١٠/ ٢٤٠ – المحققة).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص(٣/ ٣١٤).

١٣ - المسألة الخامسة

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن قوله بعدم جواز التَّشريك في الهَدْي[1]

(١) (الهَدْيُ): بإسكان الدال وتخفيف الياء. ويُقال: (الهَدِيّ) بكسر الدال مع تشديد الياء؛ لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر: **وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره**. واحده (هَدْيَة) أو (هَدِيَّة). انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣٨)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٥٨)، مادة (هـ.د.ي).

والهدي من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، نقل الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٩) الإجماعَ على ذلك. وسَوْقُه

توطئة:

جمهور الصَّحابة ﭫ على جواز اشتراك السَّبعة في البَدَنَة[1] والبَقَرَة، وإجزاء ذلك عنهم في الهدي الواجب، والضَّحايا قياساً على الهدي[2]. قال بذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عبَّاس، وغيرهم من الصَّحابة ﭫ.

وقال به طائفة من التَّابعين: كعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليمانيِّ، وأبي عثمان النَّهديِّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم[3].

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نشتركَ في الإبل والبقر؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنة». رواه مسلم[4].

فهذا الحديث وما كان في معناه؛ دليلٌ على أنَّ دم التَّمتُّع يكفي فيه الاشتراك بالسُّبُع في بدنة، أو

سنة لمن أراد أن يحرم بحجٍّ أو عمرة؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٣٨). وانظر: «الفروع» (٢/ ٢٩٦).

(١) **البدَنَةُ**: تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه. سميت (**بدَنةً**) لعِظَمِها وسِمَنها؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٠٨)، مادة (ب.د.ن). وحيث أُطلقت البدنة في كتب الفقه، **فالمراد بها: البعير ذكراً كان أو أنثى**. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ١٧٥).

(٢) ولورود الحديث بذلك، فعن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى؛ فاشتركنا في البَقَرَة سبعة، وفي الجَزُور عشرة». أخرجه الترمذي: كتاب الحج - باب ما جاء في الاشتراك في البَدَنة والبَقَرة (٣/ ٢٤٩)، رقم (٩٠٥)، واللفظ له. والنسائي: كتاب الضحايا - باب ما تجزئ عنه البَدَنَة في الضحايا (٧/ ٢٢٢)، رقم (٤٣٩٢) من طريق علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) راجع: «معجم فقه السلف» (٤/ ١١٨ وما بعدها).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥)، رقم (١٣١٨)، كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البَقَرَة والبَدَنَة كل عن سبعة.

بقرة، ويدلُّ على أنَّ ذلك داخل فيما استيسر من الهدي[1].

قال التِّرمذيُّ[2] – رحمه الله تعالى – : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجَزُورَ عن سبعة، والبَقَرَة عن سبعة. وهو قول سفيان الثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمد»[3]. اهـ. وعلى هذا عامة الفقهاء[4].

قلت: خالف في ذلك من الصَّحابة ابنُ عمر – رضي الله عنهما – أوَّل أمره، لخفاء السُّنَّة الثابتة في التَّشريك في الهدي عنه، فقال بعدم الجواز مطلقاً، ثم إنه سرعان ما رَجَعَ إلى القول به لَمَّا بلغه الحديث، فوافق رضي الله عنه الجماعة.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٥١٧).

(٢) هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ولد سنة (٢٠٩هـ)، روى عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى. وروى عنه المحبوبي، وهو راوي كتاب «الجامع» عنه. وأبو بكر بن السمرقندي. له تصانيف كثيرة في علم الحديث، أحسنها «الجامع الصحيح»، و«كتاب العلل». مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٦٣٣)،«النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٨).

(٤) قال به **الشافعية**: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢٦). **والحنابلة**: «المبدع» (٣/ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٩)، وداود الظاهري، والأوزاعي، والطبري؛ سواء كان واجباً، أو تطوعاً، وسواء أراد جميعهم القُربة أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم.

وذهب إليه أبو حنيفة؛ لكنه اشترط اشتراكهم جميعاً في إرادتهم القُرْبة، وإلا فإنه لا يجوز. انظر: «البحر الرائق» (٨/ ١٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦١٤).

أمَّا الإمام مالك: فإنه لم يختلف قوله بعدم جواز الاشتراك في الهدي الواجب، وأجازه في هدي التطوع مرةً، ولم يجزه مرةً. انظر: انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٢٩٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٠٥)، «الذخيرة» (٣/ ٣٥٤).

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في المسألة :

١ - روى الإمام أحمد في «المسند»[(١)] عن الشَّعبيِّ قال:

«سألتُ ابنَ عمر؛ قلت: الجَزُور والبَقَرَة تجزئ عن سبعة؟

قال: يا شعبي! ولها سبعة أنفس!

قال: قلت: إنَّ أصحاب محمد يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ سنَّ الجَزُورَ والبَقَرَةَ عن سبعة.

قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم.

قال: «**ما شَعُرْتُ بهذا !**» .

٢ - وفي رواية لابن أبي شيبة في «مسنده»[(٢)] قال الشَّعبيُّ: سألت عبد الله بن عمر[(٣)] عن البَقَرَة والبعير تجزئ عن سبعة أنفس؟ قال: وكيف؟! ولها سبعة أنفس؟!

قلت: إنَّ أصحاب محمد الذين بالكُوفة أفتوني.

---

(١) (٥/ ٤٠٩) من طريق مُجالد بن سعيد، عن الشعبي به. **ومُجالد مختلف فيه،** قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٢٠): «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره». أما النسائي فقد قال: «ليس بالقوي». وقال مرة: « ثقة »، كما في «الكاشف» (٢/ ٢٣٩). وقد أخرج مسلم حديثه مقروناً بغيره، والباقون سوى البخاري. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٤).
قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٢): «مجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر أحاديث صالحة». اهـ ولعل هذا الحديث من أحاديثه المقبولة، ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٢/ ٤٣٢)، رقم (٩٧٩)، بنحو إسناد أحمد.

(٣) وقع في المطبوع: (سألت عبد الله بن موسى!) ؛ فليُصحّح.

فقال القوم: نعم، قد قال ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر.

قال: «**ما شَعُرْتُ !**». وفي لفظٍ قال رضي الله عنه: «**ما سمعتُ بهذا !**»[1].

٣ – وعن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «لا تذبح البَقَرَة والبَدَنَة والشاة إلا عن إنسان واحد»[2].

٤ – وعن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: «يقولون: البَدَنَة عن سبعة، والبَقَرَة عن سبعة! ما أعلم النَّفس تجزئ إلا عن النَّفس»[3].

٥ – وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «ما كنت أشعر أنَّ النَّفس تجزئ إلا عن النَّفس»[4].

٦ – وعن محمد بن سيرين، عنه رضي الله عنه – أيضاً – قال: «لا أعلم وما يُراق عن أكثر من إنسان واحد»[5].

فبمجموع الرِّوايات السَّابقة يظهر جليًّا أنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – خفيت عليه سنَّة التَّشريك في الهدي، فلا تجزئ البَدَنَة والبَقَرَة إلا عن نفس واحدة، ولأجل ذا كان يفتي بعدم جواز

(١) أخرجه ابن عبد البر بإسناده في «التمهيد» (٥/ ١١) و«الاستذكار» (٥/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٢٦) وصحَّحه، من طريق إسماعيل، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) لم أقف عليه مسنداً فيما بين يدي من المصادر، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٢).

(٤) لم أقف عليه مسنداً، وإنما أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٢).

(٥) لم أقف عليه مسنداً، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٣).

الشِّرك فيما يُهدى إلى الحرم، ويمنع من اشتراك أكثر من شخص في البَدَنَة أو البَقَرَة، حتى بلغته سنَّة الرسول ﷺ في التَّشريك، فرجع عن قوله[1] وصار يُفتي بما دلَّت عليه السُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ .. **وهو سبب رجوعه.**

* * *

رجـوعه عن قوله رضي الله عنه :

الثابت أنَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رَجَعَ عن قوله بعدم جواز التَّشريك في الهدي إلى قول الكافة بأن البَدَنَة والبَقَرَة تجزئان عن سبعة.

١ - فقد تقدَّم في بعض الرِّوايات السَّابقة قوله رضي الله عنه بعد بلوغه فتوى الصَّحابة رضي الله عنهم بالجواز: «**ما شَعُرْتُ !**»، وقوله: «**ما سمعتُ بهذا !**».

٢ - وعن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: «الجَزُور والبَقَرَة عن سبعة»[2].

قال ابن حزم تعليقاً على الأثر: «إجازته عن ذلك دليل بيِّن على أنه علم بالسُّنَّة في ذلك بعد أن لم

---

(١) انظر: «الفتح» (٣/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٣)، و«الأوسط» (٢/ ١٢٦) في ترجمة عريف بن درهم، من طريق عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عريف بن درهم، عن جبلة، عن ابن عمر. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٨)، رقم (١٤٧٠) في ترجمة عريف بن درهم، من طريق وكيع، عن عريف به.
ومداره على عريف بن درهم، أبو هريرة الجمال، مختلف فيه. ضعَّفه ابن حبان، والحاكم. انظر: «المجروحين» (٢/ ١٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٨٣). وقال فيه أبو حاتم الرازي – وهو من المعروفين بالتشدد في الرجال -: هو صالح الحديث، لا بأس به. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤). **وعلى كلٍّ يشهد له ما تقدَّم.**

يكن علمها، وقد جاء هذا نصًّا عنه»[1].

وقال قبل ذلك في معرض مناقشته لبعض المخالفين له: «... لأنَّ ابن عمر **قد رجع عن هذا** إلى إجازة الاشتراك»[2]، يعني في الهدي.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التَّشريك، **ثم رجع عن ذلك** لما بَلَغَتْهُ السُّنَّة»[3].

وقال الشَّوكانيُّ[4]: «ورُوي عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه أحمد ما يدلُّ على الرُّجُوع»[5]. اهـ

❊ ❊ ❊

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر - رضي الله عنهما -:

استدلَّ الجمهور على جواز التَّشريك في الهدي بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار:

أولاً: القــرآن الكــريم

(١) انظر: «المحلى» (٥/ ١٥٣).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) انظر: «الفتح» (٣/ ٥٣٥).

(٤) هو العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني. مولده بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء. وكان محباً للعلم. سمع والده، والعلاَّمة الحرازيَّ، وخلقاً. ومنه إبراهيم الحوثي، ومحمد الديلمي. من أشهر مؤلفاته: «نيل الأوطار»، و«فتح القدير» في التفسير. مات سنة (١٢٥٠هـ). انظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤)، «نيل الوطر» (٢/ ٣٤٤).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٠١).

قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله أوجب على المتَّمتِّع ما استيسر من الهدي، فأقلُّه شاة تجزئ ضحية، وأعلاه بدنة، وأوسطه بقرة[2]. و(مِنْ) في الآية للتبعيض، فدلَّ على جواز الاشتراك في الهدي بظاهر الآية[3].

ثانياً : السُّـنَّة المطــهَّرة

١ – استدلَّ الجمهور بقول جابر رضي الله عنه المتقدِّم عند مسلم: «خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نشتركَ في الإبل والبقر؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنة»[4].

٢ – وبقوله رضي الله عنه: «نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِية[5]؛ البَدَنَة عن سبعة، والبَقَرَة عن

(١) سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٥١٦).

(٣) انظر: «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) مضى تخريجه في التوطئة للمسألة.

(٥) **الحُدَيْبِية** – بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء – ، اختلفوا فيها، فمنهم من شدَّدها، ومنهم من خفَّفها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وقيل لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع. وبينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٢٩).

وهي اليوم تُعرف بـ (الشميسي)؛ لأن رجلاً يحمل هذا الاسم حفر بئراً هناك، فأطلق على تلك المنطقة. وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (١.٥ كيلاً)، وعن المسجد الحرام قرابة (٢٥ كيلاً). وفيها مسجد حديث إلى جنب مسجد قديم هو اليوم خراب. وقبل المسجد للقادم من جدة نقطة تفتيش تابعة للشرطة والجوازات. انظر: «معجم الأمكنة» (ص١٨٠).

سبعة»[1].

٣ – وبقوله أيضاً: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجِّ والعمرة، كلُّ سبعة في بَدَنة. فقال رجلٌ لجابر: أيشترك في البَدَنَة ما يشترك في الجَزُور؟ قال: ما هي إلا من البُدْنِ». وحضر جابر الحُدَيْبِية قال: «نَحَرْنَا يومئذٍ سبعين بَدَنة، اشتركنا كلُّ سبعةٍ في بَدَنة»[2].

٤ – وبقوله كذلك: «كنَّا نتمتَّع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البَقَرَة عن سبعة، نشترك فيها»[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه في حجَّة الوداع أن يشترك كلُّ سبعة في سُبع بدنة أو سُبع بقرة، وأنهم فعلوا ذلك بين يديه عليه الصَّلاة والسَّلام فأقرَّهم عليه؛ فدلَّ ذلك على إجزائه عنهم.

٥ – وبما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أيضاً، «أنَّ رسول الله ﷺ سنَّ الجَزُور والبَقَرَة عن سبعة»[4].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥)، رقم (١٣١٨)، كتاب الحج – باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البَقَرَة والبَدَنَة كل منهما عن سبعة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦) الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٥) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر به. **وإسناده حسن في الشواهد،** مضى الكلام عليه.

٦ – وبما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَزُور والبَقَرَة عن سبعة»[(١)].

٧ – وبما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِية يُشْرِكُ بين سبعة من أصحابه في البَدَنَة»[(٢)].

ووجه الدلالة منها: أنَّ الرَّسول ﷺ سنَّ التَّشريك في البعير والبقر، عن كلِّ سبعة أشخاص، بل وفَعَلَهُ ﷺ في عمرة الحُدَيْبِية بين أصحابه الكرام؛ فهو نصٌّ فيما سيق لأجله، فدلَّ على أنه يكفي سُبع بدنة، أو سُبع بقرة عن الشَّخص الواحد.

ثالثاً: الآثـــار

وهي آثار ثابتة عن جماعة كبيرة من الصَّحابة، صرَّحوا فيها بجواز اشتراك السَّبعة في البعير والبقر، ولا يُعرف لهم مخالف، فصار إجماعاً منهم. فهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٦)، رقم (٨٦٢)، و«الأوسط» (٦/ ١٨٢)، رقم (٦١٢٨)، و«الكبير» (١٠/ ٨٣)، رقم (١٠٠٢٦). والبزار كما في «البحر الزخار» (٥/ ٩)، رقم (١٥٦٣)، كلاهما من طريق حفص بن جُميع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

قال الطبراني عقب إخراجه في «الصغير»: «لم يروه عن مغيرة إلا حفص بن جُميع». وقال البزار: «وهذا حديث لا نعلم رواه عن المغيرة إلا حفص بن جُميع» اهـ.

قلت: مداره على ابن جُميع، وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/ ١٧٢)، و«الكاشف» (١/ ٣٤٠)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٦). **وسنده مقبول في الشواهد،** يشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٣٨)، رقم (٦٠٢٤) من طريق عمرو بن عثمان الحمصي، عن يحيى بن سعيد العطار، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معاوية بن يحيى، تفرَّد به يحيى بن سعيد العطار». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٦): «فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف». اهـ ويتقوَّى بما سبقه من الأحاديث.

مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وأبي مسعود البدريِّ[1]، وأنس ابن مالك، وعائشة رضي الله عنهم[2].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى- عقب إيراده الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصَّحابة في المسألة: «... فصحَّ هذا عن النبي ﷺ، وهو إجماع من الصَّحابة»[3].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة قول ابن عمر الأخير الذي وافق به الجماعة، وهو جواز التَّشريك في الهدي؛ سُبع بدنة، أو سُبع بقرة عن الشخص الواحد، وهو الذي عليه جماهير العلماء ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته. صحابي جليل، اتفقوا على أنه شهد العقبة، وجزم البخاري بأنه شهد بدراً. روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو وائل، ومسروق. كان من أصحاب علي. الصحيح أنه مات بعد سنة (٤٠هـ) بالكوفة، وقيل بالمدينة. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٥٥٥)، «الإصابة» (٤/ ٤٣٢).

(٢) انظر الآثار المأثورة عنهم في المسألة في: «مصنف ابن أبي شيبة» : كتاب الحج – باب من قال يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه (٣/ ١٣٢ وما بعدها)، و«المحلى» (٥/ ١٥٣وما بعدها)، و«معجم فقه السلف» (٤/ ١١٨ وما بعدها).
وأثر ابن عبَّاس في «صحيح البخاري» (٣/ ٥٣٤- مع الفتح)، رقم (١٦٨٨).

(٣) انظر: «المحلى» (٥/ ١٥٥).

١٤ - المسألة السَّادسة

رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت ﵃ عن القول بوجوب طواف الوداع[1]

(١) ويُسمَّى (**طواف الصَّدَرِ - بالتحريك -**) عند الأكثرين؛ لأنَّ الصَّدَرَ رجوع المسافر من مقصده. وعند البعض (طواف الصَّدَرِ) هو طواف الإفاضة؛ لأنه يصدر إليه من منى. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٧)، «روضة الطالبين»

في الحجِّ على الحائض

توطئة:

ذهب جمهور العلماء – أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في أصحِّ القولين عنه، وأحمد - إلى وجوب طواف الوادع في الحجِّ، ولزوم الدم بتركه على غير الحائض[1].

وقد وقع خلاف في هذه المسألة عند بعض السَّلف من الصَّدر الأول ؛ فذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت ﭫ إلى أنه لا يحلُّ لأحدٍ النَّفر من مكة عقيب الفراغ من المناسك حتى يطوف بالبيت، رجلاً كان أو امرأةً، فإنهم ﭫ سمعوا قول النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»[2]، وفيه الأمر بالوداع – كما هو ظاهر – ، ولم يسمعوا الرُّخصة للحائض، فقالوا به على العموم[3]، ولم يستثنوا أحداً من الخروج من مكة بدون طواف، وكانوا يُفتون النساء الحُيَّض بذلك! فقد سئل عمر بن الخطاب ﭬ عن امرأة حاضت قبل أن تطوف؟ فقال: «تجعل آخر عهدها

(٣/ ١٠٢)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٦٥١)، «المبدع» (٣/ ٢٤٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩١).

(١) انظر **للحنفية**: «البدائع» (٢/ ١٤٢)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ١٥١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٤١٧). **وللشافعية**: «الإقناع» للماوردي (ص٨٨)، و«التنبيه» (ص٧٩)، و«الوسيط» (٢/ ٦٧٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٦). **وللحنابلة**: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٦٥١)، و«الإنصاف» (٤/ ٦٠)، و«المبدع» (٣/ ٢٥٦)، و«شرح المنتهى» (١/ ٥٩٦).

* وخالف في ذلك مالك «المدونة» (٢/ ٤٠٢ و٥٠١)، وداود الظاهري «المجموع» (٨/ ٢٧١) ؛ فذهبا إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج من «صحيحه» – باب وجوب طواف الوداع (٢/ ٩٦٣)، رقم (١٣٢٧) من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبَّاس مرفوعاً.

(٣) انظر: «الأم» (٣/ ٤٦٢ – المحققة)، والذي ذكره الإمام الشافعي في حق ابن عمر عقب روايةٍ ذكرها عنه، ويُقال في حق عمر وزيد ما قيل في ابن عمر.

الطواف»[1]. فهو لم يجد لها عذراً بالحيض، حيث إنه لم تبلغه الرُّخصة عن رسول الله ﷺ.

وستأتي – قريباً – الآثار المروية عن ابن عمر، وزيد بن ثابت الدَّالة على ذلك؛ لكنهما رجعا عن قولهما، وتركاه، بينما بقي عمر رضي الله عنه على ما كان يُفتي به، ولم يرجع عنه لعدم علمه بالرُّخصة[2].

قال القاسم بن محمد – رحمه الله تعالى –: «يرحم الله عمر! قال أصحاب محمد: قد فَرَغَتْ، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت»[3].

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر وزيد بن ثابت في المسألة:

صحَّ عن ابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران بحبس المرأة الحائض حتى تطوف

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢) من طريق يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الزجاج، عن الحارث بن أوس الثقفي، عن عمر. **وإسناده صحيح**، يعلى بن عطاء العامري (ثقة) «التقريب» (١/ ٦٠٩). والوليد (ثقة) أيضاً. «التقريب» (١/ ٥٨٢). والحارث بن أوس الطائفي (صحابي). «الكاشف» (١/ ٣٠١).

(٢) حكى ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٣) رجوع عمر بن الخطاب عن قوله! ولم يحكه عنه غيره؛ فالله أعلم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٣)، رقم (١٣١٧٦).

للوداع؛ حكاه عنهما جمهرة من أهل العلم[1] .. ومن تلك الآثار الثابتة عنهما ما يلي:

أولاً: ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

١ - عن نافع، عن ابن عمر: «لا يصدرنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإنَّ آخر النُّسك الطواف بالبيت»[2].

٢- وفي «صحيح البخاري»[3] عن طاوس قال: سمعت ابن عمر يقول: «إنها لا تنفر!»، ثم سمعته يقول بعدُ: «إنَّ النبي ﷺ رخَّص لهنَّ».

وفي رواية الإمام الشَّافعي قال: جلست إلى ابن عمر فسمعتُه يقول: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخره عهده بالبيت». فقلت: ما له! أَمَا سمع أصحابه! ثم جلستُ إليه من العام المقبل فسمعتُه يقول: «زعموا أنه رُخِّص للمرأة الحائض»[4].

٣ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه، «كان يُقيم على الحائض، فإن كانت طافت طوافَ يوم

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٨)، «شرح مسلم» (٩/ ٧٩)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٥٣٦)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٣)، «شرح ابن الملقن على العمدة» (٦/ ٣٨١)، «طرح التثريب» (٥/ ١٢٧)، «الفتح» (٣/ ٥٨٧)، «عمدة القاري» (١٠/ ٩٨)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٠٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٧١)، «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٤٧) من طريق مالك، عن نافع به. **وسنده صحيح**. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١١)، رقم (١٣٥٩٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع به، بلفظ: «**لا ينفرنَّ**...» الحديث. **وإسناده صحيح بما قبله**، فإنَّ أبا خالد الأحمر سليمان بن حيان (صدوق يُخطئ) كما في «التقريب» (١/ ٢٥٠).

(٣) (٣/ ٥٨٦ - مع الفتح)، رقم (١٧٦١)، كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٨ - المحققة) من طريق عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به. **وسنده صحيح**.

النَّحر سبعة أيام حتى تطوف طوافَ يوم النَّفر»[1].

٤ – وقد كان رضي الله عنه يفعل ذلك بزوجه صفية بنت أبي عُبيد الثَّقفية – إذا حاضت بعد الإفاضة –، فيحبسُها أسبوعاً كاملاً حتى تطهر فتطوف للوداع، فعن معمر، عن أيوب، عن نافع. وعن الزهري عن سالم، «أنَّ صفية بنت أبي عُبيد حاضت يوم النَّحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعاً حتى طهرتْ فطافت فكان آخرُ عهدها بالبيت!». قال الزُّهريُّ: وأخبرني طاوس أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين يقول: «أَمَّا النساء فقد رُخِّص لهنَّ»[2].

فقد دلَّت تلك الرِّوايات على ما كان عليه مذهب ابن عمر في المسألة أول أمره، بأنَّ الحائض لا تنفر حتى تطوف، وقد استمرَّ على هذا الرأي رَدَحاً من الزمن، ولم يرجع عنه إلا قبل وفاته بعام أو عامين، كما مرَّ.

* * *

ثانياً : ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١ – عن طاوس قال: «كنت مع ابن عبَّاس؛ إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تَصْدُرَ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عبَّاس: إِمَّا لا؛ فَسَلْ فلانةً الأنصارية؛ هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عبَّاس يضحك! وهو يقول: ما أراك إلا قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٩)، رقم (١٣١٧٧) من طريق جرير، عن ابن شبرمة، عن سالم به. **وإسناده صحيح**. جرير، هو ابن عبد الله الضبي (ثقة صحيح الكتاب) «التقريب» (١/ ١٣٩). وابن شبرمة، هو عبد الله بن شبرمة الضبي (ثقة فقيه) كما في «التقريب» (١/ ٣٠٧).

(٢) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥) بالإسناد المتقدِّم، **وهو صحيح**.

صدقتَ»[(١)].

وفي روايةٍ: «فذهب زيدٌ فلَبِثَ عنه، ثمَّ جاءه وهو يضحك! فقال: القولُ ما قلتَ»[(٢)].

٢ – وأورد ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق، أنَّ زيد بن ثابت وابن عبَّاس تَمَارَيَا[(٣)] في صَدَرِ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت؛ فقال ابن عبَّاس: «تنفر»، وقال زيد: «لا تنفر!». فدخل زيد على عائشة فسألها، فقالت: «تنفر». فخرج زيدٌ وهو يبتسم ويقول: «ما الكلام إلا ما قلتَ»[(٤)].

٣ – وعن عكرمة قال: «اختلف ابن عبَّاس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النَّحر، **فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت.** وقال ابن عبَّاس: تنفر إذا شاءت. فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عبَّاس وأنت تخالف زيداً! فقال: سلوا صاحبتكم أُمَّ سُلَيْمٍ[(٥)]. فقالت:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦٣)، رقم (٣٨١)، كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس به.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٦١)، رقم (١١٩٥) من طريق سفيان، عن ابن أبي حسين عنه. **وإسناده صحيح**، وابن أبي حسين، هو عبد الله بن عبد الرحمن القرشي (ثقة، عالم بالمناسك) كما في «التقريب» (ص٣١١). وبقية إسناده أئمة ثقات معروفون، مضوا مراراً.

(٣) **الـمُمَاراةُ**: الـمُعارَضةُ. «اللسان» (٥/ ١٨٦)، مادة (م.و.ر).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه . ولم أجده في «المصنف» المطبوع. **وإسناده صحيح**. وعقَّب عليه ابن عبد البر بقوله: «قال أبو عمر: هكذا يكون الإنصاف! وزيدٌ معلِّمُ ابنِ عبَّاس، فما لنا لا نقتدي بهم؛ والله المستعان». وانظر: «الإجابة» (ص١٤٧).

(٥) هي أُمُّ سُليْم بنت ملحان بن خالد الأنصارية،أُمُّ أنس خادم رسول الله ﷺ، مشهورة بكنيتها. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام، فغضب زوجها وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها أنس، وابن عبَّاس. كانت من عقلاء النساء الفضليات. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٠)، «الإصابة» (٨/ ٢٢٧).

حِضْتُ يوماً بعد ما طفتُ بالبيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفرَ، وحاضت صفية[1] فقالت لها عائشة: حَبَسْتِنَا! فأمرها النبي ﷺ أن تنفر»[2].

٤ - وفي رواية «البخاري»[3] عنه: «أنَّ أَهْلَ المدينةِ سأَلُوا ابنَ عبَّاس - رضي الله عنهما - عن امرأَةٍ طافتْ ثمَّ حاضَتْ؟ قال: لهم تَنْفِرُ! قالوا: لا نأْخذُ بقولِكَ وَنَدَعُ قولَ زَيْدٍ! قال: إذا قدمتم المدينةَ فَسَلُوا. فقدِمُوا المدينةَ فسأَلُوا، فكان فيمن سأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حديثَ صفية».

فإنَّ هذه الآثار صريحة في الدلالة على مذهب زيد بن ثابت ﷺ في وجوب طواف الوداع للحائض، وأنها لا يحلُّ لها النَّفر حتى تطوف بالبيت، وفيها مناظرة حصلت بينه وبين ابن عبَّاس، أنكر فيها عليه إفتاءه جواز نفر الحائض[4]! وأنَّ الأنصار لم ترتضِ ما قاله ابن عبَّاس من التخفيف عن الحائض ؛ فأخذتْ بقول زيد. وفيها رجوعه الصَّريح إلى قول أُمِّ سليم الأنصارية - رضي الله عنها- وغيرها بثبوت الرُّخصة ؛ وسيأتي لذلك مزيد توضيح.

رجوعهما عن قولهما :

---

(١) هي أُمُّ المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب بن سَعْنَة الإسرائيلية، من بنات هارون بن عمران. سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم أعتقها وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها. روت عن النبي ﷺ. وروى عنها علي بن الحسين، ومولياها كنانة ويزيد بن معتب. ماتت في خلافة معاوية سنة (٥٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٠)، «التهذيب» (١٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، رقم (١٦٥١) من طريق هشام، عن قتادة، عنه. **وإسناده صحيح**. وهشام، هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري (ثقة ثبت). «التقريب» (١/ ٥٧٣).

(٣) (٣/ ٥٨٦ – مع الفتح)، رقم (١٧٥٨)، كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

(٤) في رواية للشافعي في «الأم» (٣/ ٤٦١ - المحققة)، برقم (١١٩٤) نهى فيها زيدٌ ابنَ عبَّاس بقوله: «**لا تُفْتِ بذلك!**». وأنكر عليه في رواية النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٧) برقم (٤٢٠١) بقوله: «**أأنتَ الذي تُفتي المرأة الحائض أن تنفر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟!**».

ثبت رجوع عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عما كانا يُفتيان به في مسألة طواف الوداع للمرأة الحائض في «الصَّحيحين» وغيرهما. وقد حكاه عنهما جماعة من العلماء[1].

* **أمَّا ابن عمر** – رضي الله عنهما – فالظاهر من الرِّوايات التي نقلها أكابر أصحابه كطاوس اليماني، ومولاه نافع، أنه استمرَّ على فتواه مدة طويلة من حياته، فسيأتي في بعض الرِّوايات أنه رَجَعَ عن قوله قبل موته بسنة أو سنتين فقط!

ومن النُّصوص الثابتة في رجوعه ونُزُوعه عن قوله الأول ما يلي:

١ – عن طاوس بن كيسان قال: سمعت ابن عمر يقول: «إنها لا تنفر!»، ثم سمعتُه يقول بعدُ: «إنَّ النبي ﷺ رخَّص لهنَّ». رواه البخاري[2].

٢ – وعند النَّسائيِّ من طريق ابن شهاب، عن طاوس – أيضاً – ، أنه حدَّثه أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو يُسأل عن حَبْسِ النساء على الطواف بالبيت إذا حِضْنَ قبل النَّفر وقد أَفَضْنَ يوم النَّحر، فقال: «إنَّ عائشة كانت تَذْكُرُ عن رسول الله ﷺ رخصةً للنِّساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام»[3].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٥)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٧١)، و«المغني» (٣/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» (٩/ ٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٣٦) زيد فقط. و«شرح ابن الملقن على العمدة» (٦/ ٣٨١)، و«طرح التثريب» (٥/ ١٢٧)، و«الفتح» (٣/ ٥٨٧ و٥٨٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٨)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٠٢)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٧١)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٦)، رقم (٤١٩٨) في كتاب الحج – باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النَّحر. والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٩)، رقم (١٩٣٤) في كتاب المناسك – بابٌ في طواف الوداع؛ كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن طاوس. **وإسناده صحيح**. عقيل، هو ابن خالد الأيلي، أبو

٣ – وعن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يُحدِّثُ عن ابن عمر أنه كان يقول – قريباً من السِّتين –: «لا تنفر حتى يكون آخر عهدها البيت». ثم قال ابن عمر بَعْدُ: «تنفر! إنه رُخِّص للنساء»[(١)].

٤ – وعند التِّرمذيِّ من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخَّص لهنَّ رسول الله ﷺ»[(٢)].

* أمَّا زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ فإنه رَجَعَ عن قوله سريعاً بمجرد إحالته من قبل ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – على نساء الأنصار، فما لبث أن عاد إليه وهو يضحك معلناً رجوعه عن رأيه وما كان يُفتي به النساء في المسألة[(٣)].

وسبب رجوعهما ظاهر:

وهو خفاء السُّـنَّة عليهما في الترخيص للمرأة الحائض في النَّفر من مكة إذا طافت قبلُ طواف الإفاضة، ثم إنه لَمَّا بلغهما بَعْدُ إِذْن النبي ﷺ لصفية بنتِ حُيَيٍّ، وأُمِّ سُليمٍ بعد أن طافتا بالبيت يوم النَّحر، وأَمْرِهِ لهما أن تنفرا؛ صارا رضي الله عنهما إلى ما أفتى به النبي ﷺ.

خالد الأموي (ثقة ثبت). «التقريب» (١/ ٣٩٦).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٦)، رقم (٤١٩٧) في كتاب الحج – باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النَّحر، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم به. **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن » (٣/ ٢٨٠)، رقم (٩٤٤)، كتاب الحج – باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٨٠)، رقم (٣٠٠١)؛ كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. قال الترمذي عقبه: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) راجع الآثار التي ذكرتها قبل قليل، والتي حَكَتْ رأي زيد في المسألة، ففيها الدليل على رجوعه، فلا داعي لإعادتها في هذا الموضع.

وفي رجوع زيد بن ثابت – والله أعلم – إلى ابن عبَّاس ضاحكاً بعد سؤال نساء الأنصار؛ إشارة إلى تعجُّبه واستغرابه من خفاء ذلك عليه رغم صدوره من النبي ﷺ في حجة الوادع، وعِلْم الناس به.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عمر وزيد بن ثابت، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور القائلون بسقوط طواف الوداع عن الحائض – وفي حكمها النُّفساء[1]– بالسُّنَّة والأثر، والإجماع.

أولاً : السُّـــنَّة المطـــهَّرة.

لما روى البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها –، أنَّ صفية بنت حُييٍّ زوجَ النبي ﷺ حاضتْ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابِستُنا هي؟». قالوا: إنها أفاضتْ. قال: «فلا إذاً»[2]. ولفظ مسلم: قالت فقلت: يا رسول الله! إنها أفاضت وطافت البيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر». وفي لفظ قال: «فلتنفر معكم»[3]. وفي لفظ قال لصفية:

(١) لأنَّ أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ؛ قاله في «المغني» (٣/ ٢٣٩).

(٢) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٦ – مع الفتح)، رقم (١٧٥٧): كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. ومسلم (٢/ ٩٦٤)، رقم (١٢١١): كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) برقم (٣٨٦).

«فانفري»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ رخَّص للنساء الحُيَّض بأن ينفرنَ من مكة إذا طفنَ للإفاضة بعد النزول من عرفة من غير أن يطفن للوداع تخفيفاً عليهن، ففيه دليل على سقوط طواف الوداع عنهن، ولا يلزمهن دم بتركه[(٢)].

ثانياً : الآثـــار

وهي كثيرة، مروية عن ابن عبَّاس، وعائشة، وأبي سعيد الخُدْريِّ، والحسن بن علي[(٣)] رضي الله عنهم.

١ – روى الشَّيخان عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: «أُمر النَّاسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»[(٤)].

٢ – وفي «صحيح البخاري»[(٥)] يقول ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت». وتقدَّم – فيما مضى – قوله في مناظرته زيد بن ثابت بأنها تنفر.

---

(١) برقم (٣٨٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٧٩).

(٣) ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد. ولد في نصف شهر رمضان سنة (٣هـ). روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، وعن أبيه، وأخيه الحسين. وعنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وابن سيرين. مات ودفن في البقيع سنة (٤٩هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٨٣)،«الإصابة» (٢/ ٦٨).

(٤) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٥ – مع الفتح)، رقم (١٧٥٥): كتاب الحج – باب طواف الوداع. ومسلم (٢/ ٩٦٣)، رقم (١٣٢٧): كتاب الحج – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٥) (٣/ ٥٨٦ – مع الفتح)، رقم (١٧٦٠)، في الكتاب والباب المتقدمين.

٣ – وعن عائشة – رضي الله عنها –، أنها كانت إذا حجَّت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدَّمتهنَّ يوم النَّحر فأفضنَ، فإنْ حضنَ بعد لم تنتظر بهنَّ أن يطهرنَ، تنفر بهنَّ وهنَّ حُيَّض[1].

٤ – وعن القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النَّحر؟ قال: «تَصْدُر»[2].

٥ – وسئل الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – عن امرأة طافت ثم حاضتْ يوم النَّحر بعدما طافت؛ فقال: «تَنْفِر»[3].

وجه الدلالة من مجموع تلك الآثار: أنها دالَّة على اتِّفاق الصَّحابة ﷺ على إسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض، وأنها لا تنتظر حتى تطهر – تخفيفاً عليها – بلا فدية.

ثالثاً : الإجـــماع

فقد أجمع العلماء على أنَّ المرأة إذا أفاضت عقب النزول من عرفات، ثم حاضت قبل أن تُودِّع؛ فإنه يسقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء بتركه، وقد حكاه ابن عبد البر، وغيره عن عامة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٣)، رقم (٢٢٧)، ومن طريقه الشَّافعيُّ في «الأم» (٣/ ٤٦١)، رقم (١١٩٦) من طريق أبي الرِّجَال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. **وسنده صحيح**، أبو الرِّجَال، هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري. وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (ثقتان) «التقريب» (١/ ٤٩٢ و٧٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦٩)، رقم (١٣١٧٦) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم به. **وسنده صحيح**.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦٩)، رقم (١٣١٧٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد ابن هانئ به. ويزيد لم أجد له ترجمة. وبقية رجاله ثقات.

العلماء[1].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح من قولي الصَّحابة ﷺ في المسألة هو ما رجع إليه ابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما –، وهو سقوط الوداع عن الحائض والنُّفساء إذا طافتا طواف الإفاضة بعد المُعَرَّفِ[2]؛ وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

قال التِّرمذيُّ عقب روايته حديث السَّيِّدة عائشة في قصة حيض صفية: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنَّ المرأة إذا طافتْ طواف الزِّيارة ثم حاضتْ، فإنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق»[3] اهـ ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٧١)، «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥).

(٢) **المُعرَّفُ**: في الأصل موضع التَّعريف، بمعنى المفعول، وهو الموقف. يُقال عرَّف القوم: إذا وقفوا بعرفة. «النهاية» (٣/ ٢١٨)، «اللسان» (٩/ ٢٤٢)، مادة (ع.ر.ف).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٠).

الفصل الخامس

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الجهـاد

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب عن معارضة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما بشأن قتال مانعي الزَّكاة

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في قسمة الفيء بين الناس بحسب الفضل والسَّابقة

المسألة الثالثة: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن توقُّفه في أخذ الجِزْيَةِ من المجُوس

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة الأراضي التي فُتحت عَنْوَة

١٥ - المسألة الأولى
رجوع عمر بن الخطاب عن معارضة أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنهما - بشأن قتال مانعي الزَّكاة

توطئة:

يحكم أهل العلم على مانعي الزَّكاة بعد وفاة النبي ﷺ، الذين فرَّقوا بين الصَّلاة والزَّكاة؛ بأنهم بُغَاة[(١)]، «وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً، لدخولهم في غمار أهل الرِّدَّة، فأُضيف الاسم في الجُملة إلى الرِّدَّة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمها، وأُرِّخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل شرك»[(٢)].

وقد وقع خلافٌ في الصَّدر الأول في شأن أولئك الذين منعوا الزَّكاة في أول خلافة الصِّدِّيق رضي الله عنه، مع إقرارهم بالشَّهادتين، وتأديتهم للصَّلاة؛ هل يُقاتلون على منعها حتى يُؤدُّوها لخليفة رسول الله ﷺ أم لا؟! وحصل في ذلك مناظرة بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -؛ فإنَّ أبا بكر الصِّدِّيق كان يرى أنَّ من امتنع عن دفع الزَّكاة، وكانت له شَوْكة ومَنَعَة[(٣)] فإنه يُقاتل حتى يُؤديها!

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصَّحابة يرون أنَّ من أدَّى الصلاة، وشهد الشَّهادتين؛

---

(١) **البُغَاة**: هم الظلمة، الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٧٧)، و«شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٨٩ - ٤٩٠).

(٢) ما بين القوسين من كلام الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٤)، ونقله النووي بحروفه في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة، بحيث لو كانوا جمعاً يسيراً، فإنهم لا يعطون حكم البغاة. انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣١١).

فإنه معصوم الدم والمال، لا يحلُّ قتاله! وأنَّ من الأولى « أن يُكَفَّ عنهم حتى يتمكَّن الإسلام، ويذهب من القلوب حزن فَقْدِ النبي عليه السَّلام »[(١)].

وقد استقرَّ الإجماع على أنَّ من جَحَدَ شيئاً من الفرائض بشبهةٍ فإنه يُطالب بالرُّجوع[(٢)]، فإنْ نَصَبَ القتال قُوتل، وأُقيمت عليه الحجَّة[(٣)]. وأنَّ من مَنَعَ الزَّكاة جحداً لها فهو مرتد بإجماع[(٤)].

أمَّا الجاحد الجاهل فيُنظر في حاله، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو ممن نشأ ببادية بعيدة ؛ فإنه يُعرَّف وجوبها ليرجعَ عن الخطأ، ولم يُحكم بكفره ؛ لأنه معذورٌ، فإن أصرَّ كَفَرَ إجماعاً[(٥)].

***

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٥٣).

أما المرتدون الذين تبعوا مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، فلم يتردد عمر بن الخطاب ﷺ ولا غيره من الصَّحابة في مقاتلتهم! انظر: «الإقناع» لابن المنذر (ص٥٣١).

(٢) كانت شبهة أولئك الذين امتنعوا عن دفع الزَّكاة لأبي بكر ﷺ ؛ أنهم تأوَّلوا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ... ﴾ [التوبة آية: ١٠٣] بأنه انقضى بموت النبي ﷺ ؛ فقالوا: إن دفع الزَّكاة خاص بالنبي ﷺ؛ لأن غيره لا يُطهرهم، ولا يُصلي عليهم ؛ فكيف تكون صلاته سكن لهم؟!!

والجواب عن هذه الشبهة بأن يُقال: إن الخطاب في هذه الآية موجَّه للنبي ﷺ والمراد منه هو عليه الصلاة والسلام وجميع أُمته، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأُمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما كان توجيه الخطاب للنبي ﷺ ؛ لأنه هو الداعي إلى الله تعالى، والمبيِّن عنه معنى ما أراده، فقدِّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويُبيِّنه لهم ؛ والله أعلم. انظر في ذلك: «معالم السنن» (٢/ ١٦٥ وما بعدها)، «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٠٣ وما بعدها).

(٣) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٦).

بحث المسألة ودراستها:

الأثـر المحكيُّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة:

خرَّج الشَّيخان في «صحيحيهما»[1] سياق المناظرة بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في المسألة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوُفِّي النبي ﷺ وَاستُخلِفَ أبو بكر، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب! قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل النَّاس، وقد قال رسول اللهِ ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاس حتى يقولوا لا إِله إلا الله، فمن قال لا إِله إلا الله عَصَمَ منِّي ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على اللهِ؟!».

قال أبو بكر: «والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلَاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعُوني عَناقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتَلتُهُم على مَنْعِهَا!».

قال عمر: «فَوَالله ما هو إلا أن رأيتُ أَنْ قد شَرَحَ الله صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفتُ أنه الحقُّ».

فالحديثُ صريحٌ في اعتراض عمر بن الخطاب على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما؛ ووجه اعتراض عمر رضي الله عنه على مقاتلة مانعي الزَّكاة أنهم يُصلُّون، ويقولون: (لا إله إلا الله)، فقال: يا أبا بكر! كيف تقاتل النَّاس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاس حتى يقولوا لا إِله إلا الله، فمن قال لا إِله إلا الله عَصَمَ منِّي ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابه على الله؟!».

فعمر رضي الله عنه ظنَّ في أول الأمر أنَّ مجرد الإتيان بالشَّهادتين يعصم الدَّم في الدنيا، تمسُّكاً بعموم أول الحديث! فحاجَّه أبو بكر بنفس الحديث الذي احتجَّ به، فإنه استدلَّ على وجوب قتالهم من قوله ﷺ: « **إلا بحقِّه** ».

---

(١) تقدَّم تخريجه في الفصل التمهيدي (ص٩٤).

قال ابن رجب: «فدلَّ على أنَّ قتال من أتى بالشَّهادتين بحقِّه جائز، ومن حقِّه أداءُ حقِّ المال الواجب»[(١)].

وكان من جملة ما ردَّ به أبو بكر رضي الله عنه قوله: «**إنَّ الزَّكاة حقُّ المال**» ؛ فهو يشير إلى أنَّ المسألة تضمَّنت شيئين: (عصمة الدم، وعصمة المال)، وهما معلَّقان بإيفاء شرائطهما .. والحكم المعلَّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم[(٢)].

ثم استخدم أبو بكر في مناظرته عمرَ بنَ الخطاب - رضي الله عنهما - القياسَ؛ فإنه قايسه بالصَّلاة، وردَّ الزَّكاة إليها: «**والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلَاة والزَّكاة**». ويُستفاد من هذا أنَّ قتال الممتنع من الصَّلاة لم يكن محلَّ خلافٍ عند الصَّحابة رضي الله عنهم، بل هو محلُّ إجماع[(٣)].

يُذكر في هذا السِّياق ؛ أنَّ أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - في مناظرتهما المذكورة لم يسمعا من النبي ﷺ في الحديث الذي احتجَّا به ذِكْرَ (الصَّلاة والزَّكاة)، فقد ورد في بعض ألفاظه: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويُقيموا الصَّلاة، ويُؤتوا الزَّكاة**»[(٤)]؛ إذ لو سمعه عمر رضي الله عنه لم يحتجَّ على أبي بكر أصلاً، ولم يعترض عليه! ولو سمعه أبو بكر

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٠٣)، «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٣).

(٤) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» : كتاب الإيمان – باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم). (١/ ٧٥- مع الفتح)، رقم (٢٥).

و«صحيح مسلم» : كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٣)، رقم (٢٢)، من رواية عبد الله بن عمر.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٧٦): «وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر

ﷺ لردَّ به على عمر ولم يحتجْ إلى الاحتجاج بعموم قوله ﷺ: «إلا بحقِّه»[١].

قال الحافظ: «وفي القصة دليل على أنَّ السُّنَّة قد تخفى على بعض أكابر الصَّحابة، ويطَّلع عليها آحادهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت، مع وجود سنَّة تخالفها! ولا يُقال كيف خفي ذا على فلان»[٢].اهـ.

وقد دلَّ الحديث على اتِّفاق الصَّحابة ﷺ على قتال الطائفة الممتنعة عن أداء شيء من أركان الإسلام وإن أقرُّوا بالوجوب، كما يُقاتلون على ترك الصَّلاة والزَّكاة[٣].

وهو محلُّ اتِّفاقٍ عند أهل العلم كما يُقرِّر شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع[٤]. وعليه مذاهب الأئمة الأربعة[٥].

قال ابن العربي المالكي: «صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرَّعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يُبيَّن لهم»[٦].

في قتال مانعي الزَّكاة!».اهـ. **وأجاب عنه بما ملخصه**: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة. ولو كان مستحضراً له فإنه يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة.

(١) انظر: «شرح مسلم» (١/ ٢٠٣)، و«الفتح» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٦).

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٥/ ٣٣٤)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ٥٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٨ و٥٤٥ و٥٥٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٢٣٥)، و«السياسة الشرعية» (ص١٧٠). وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة من أداء السُّنن، كما لو تركت السنن الرَّواتب.

(٥) انظر للحنفية: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣١٣)، وللمالكية: «الذخيرة» (١٢/ ٦)، وللشافعية: «الأم» (٥/ ٥١٧)، وللحنابلة: «شرح المنتهى» (١/ ٤٤٥).

(٦) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١٠/ ٥٤).

وقال شيخ الإسلام في جوابٍ له عن طائفة لها شوكة، امتنعت عن القيام بشرائع الإسلام:

«**يجوز، بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كلِّ طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة**، مثل الطائفة الممتنعة عن الصَّلوات الخمس، أو عن أداء الزَّكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سمَّاها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشَّرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصِّدِّيق وسائر الصَّحابة ﷺ في مانعي الزَّكاة ... وإنْ لم يستجيبوا لله ولرسوله وَجَبَ قتالُهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ **وهذا متَّفق عليه بين علماء المسلمين**»[1].

وقال النَّوويُّ: «إذا منع واحدٌ أو جمعٌ الزَّكاة وامتنعوا بالقتال **وَجَبَ على الإمام قتالهم** ... لما ثبت في «الصَّحيحين» من رواية أبي هريرة أنَّ الصَّحابة ﷺ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزَّكاة، ورأى أبو بكر ﷺ قتالهم، واستدلَّ عليهم، فلمَّا ظهرت لهم الدَّلائل وافقوه ؛ **فصار قتالهم مجمعاً عليه**»[2].

ومما يدلُّ على ذلك من فِعْلِ الصَّحابة ﷺ، ما رواه المروزيُّ في «كتاب الصَّلاة»[3]: «أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ بعث خالد بن الوليد[4] ﷺ، وأمره أن يُقاتل الناس على خمسٍ»، قال: «ومن ترك

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٥٦ – ٥٥٨) بتصرف.

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٣٤)، بتصرف يسير.

(٣) (ص٣٠٩)، رقم (٩٧٥)، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي، «أنَّ أبا بكر بعث خالد بن الوليد .. » وذكره. وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (ص٦٧)، رقم (١).

وسنده حسن، أسامة بن زيد، هو أبو زيد المدني الليثي مولاهم (صدوق يهم) «التقريب» (١/ ٩٨). وابن شهاب (متفق على جلالته وإتقانه) «التقريب» (١/ ٥٠٦). وحنظلة الأسلمي (ثقة) «التقريب» (١/ ١٨٤).

(٤) ابن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في

واحدةً من الخمس فقاتله كما تُقاتل من تَرَكَ الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضان».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو ترك النَّاس الحجَّ لقاتلناهم عليه، كما نُقاتلهم على الصَّلاة والزَّكاة»(١).

بقي أن يُقال: إنَّ هؤلاء الممتنعين عن أداء الزَّكاة لم يكونوا كفاراً عند الصَّحابة رضي الله عنهم، فلو اعتقدوا كفرهم لم يمتنع عمر رضي الله عنه وغيره ابتداءً عن قتالهم، ثم اتَّفقوا على القتال ؛ فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول(٢). ولهذا فإنهم قالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار: «ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا!»(٣).

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: فليسوا بكفار - **ولو أنكرها أحدٌ بعد ذلك لكفر** - ؛ لأنَّ الإسلام بَعْدُ لم يستقرّ قراره في معرفة الواجبات فَعُذِرَ مخالفوه»(٤).

أقول: وقد جزم أبو بكر الجصَّاص من الحنفية بأنهم كفار مرتدون(٥)!

الجاهلية. أسلم في سنة (٧هـ) بعد خيبر، وقيل قبلها. أرسله النبي ﷺ إلى أكيدر دومة فأسره. مات بحمص سنة (٢٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٢٧)، «الإصابة» (٢/ ٢٥١).

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٦) لسعيد بن منصور. ولم أجده في «سننه» المطبوع.

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٥١٦)، «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٨٠)، «التمهيد» (٤/ ٢٣٢)، «الاستذكار» (٢/ ١٥٢)، «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٥٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٨).

(٣) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٥١٧) معلقاً بلا إسناد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٥٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» له (٣/ ١٠٦).

رجـوع عمر بن الخطاب عن معارضته أبا بكر - رضي الله عنهما - :

بعد حصول التناظر بين الشَّيخين – رضي الله عنهما – استقرَّ عند عمر بن الخطاب رأي أبي بكر، وبَانَ له صوابه بالحجَّة فتابعه على قتال مانعي الزَّكاة، وقد شرح الله صدره بتلك الحجَّة التي أدلى بها أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة[1] ؛ فَرَجَعَ عن المعارضة إلى الموافقة[2]، وهو معنى قوله: «فَوَاللهِ ما هو إلا أن رأيتُ أَنْ قد شَرَحَ الله صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفتُ أنه الحقُّ». فاجتمعت بذلك كلمة عامة الصَّحابة رضي الله عنهم على قتالهم[3].

* * *

وسبب رجوعه رضي الله عنه عن المعارضة :

هو اطمئنانه للحجَّة التي أقامها أبو بكر رضي الله عنه في وجوب مقاتلة الممتنعين عن أداء الزَّكاة – وليس تقليداً[4] –، فإنه لَمَّا رأى أبا بكر جازماً على مقاتلتهم، مُسْتَصْوِباً ما ذهب إليه، عرف أنَّ ما ذهب إليه هو الحقُّ؛ فحصلت متابعته لأبي بكر – رضي الله عنهما – ؛ فالحمد لله على ذلك.

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٣)، «الفتح» (١٢/ ٢٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٤٥).

(٤) كما يزعم الرَّافضة، بناءً على معتقدهم الفاسد في (مسألة العصمة)، بحيث إنَّ عمر كان يعتقد عصمة أبي بكر، وبراءته من الخطأ! انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٥).

أدلة المذهب الذي وافق فيه عمر أبا بكر - رضي الله عنهما -، وهي أدلة الجمهور:

استدلت الجماهير على وجوب مقاتلة مانعي الزَّكاة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع :

أولاً : القـــرآن الكـــريم

١ – قوله تعالى: ﴿ ... فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ... ﴾[(١)].

٢ – وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ... ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين: أنَّ الله حرَّم قتال المشركين بشرط التوبة من الشرك، والقيام بأداء واجبات الإسلام؛ فإن امتنعوا من أداء الصَّلاة أو الزَّكاة؛ فإنهم يُقاتلون حتى يُؤدُّوها؛ لأنَّ الله تعالى علَّق العصمة بهما[(٣)].

ثانياً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: «أُمرت أن أُقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...». متَّفق عليه[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ علَّق عصمة الدم والمال على النطق بالشَّهادتين، وإقامة الصَّلاة، وأداء

(١) سورة التوبة (آية: ٥).

(٢) سورة التوبة (آية: ١١).

(٣) انظر: «تفسير ابن العربي» (٢/ ٤٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦٤)، «تفسير ابن سعدي» (ص٢٩٠).

(٤) تقدَّم تخريجه.

وفي الباب بنحو لفظه عن أنس عند البخاري برقم (٣٩١)، وعن جابر عند مسلم برقم (٢١)، ومعاذ بن جبل عند أحمد (٥/ ٤٤٦).

الزَّكاة، فمن امتنع عن أداء الزَّكاة حلَّ دمه وماله حتى يدفعها للإمام.

٢ – وعن أبي شدَّاد العُمانيِّ قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل عُمان: سلامٌ، أما بعد: فأقرِّوا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأدُّوا الزَّكاة، وخطُّوا المساجد كذا وكذا، **وإلا غَزَوْتُكم**». رواه الطبراني[1]، والبزار[2].

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ اشترط على أهل عُمان في كتابه إليهم أموراً لحقن دمائهم، والكفِّ عنهم ؛ منها أداء الزَّكاة، فدلَّ على أنهم لو امتنعوا عما اشترط عليهم لوَجَبَ قتالهم وغزوهم في عُقْر دارهم.

ثالثاً : الإجـــماع

فقد أجمع الصَّحابة ﭫ جميعهم على قتال مانعي الزَّكاة، ولا يُعرف لهم مخالف ؛ نقل الإجماعَ جماعةٌ من أهل العلم، واتَّفق الفقهاء من بعدهم على ذلك[3].

---

(١) في «المعجم الأوسط» (٧/ ٩٥)، رقم (٦٨٤٩)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن زياد، عن أبي شداد به. وقال عقبه: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي شداد إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به موسى بن إسماعيل».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩): «وإسناده لم أر أحداً ذكرهم، إلا أنَّ الطبراني قال: تفرَّد به موسى بن إسماعيل».

(٢) في «مسنده» (١/ ٤١٧ – كشف)، رقم (٨٨٠)، بمثل إسناد الطبراني، واللفظ له. وقال عقبه: «لا نعلم روى أبو شداد إلا هذا». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٤): «رواه البزار، وهو مرسل، وفيه من لا يُعرف».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٠٨)، «التمهيد» (٤/ ٢٣١) و(٢١/ ٢٨٢)، «الاستذكار» (٣/ ٢١٤)، «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٥٤)، «المغني» (٩/ ٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٥/ ٣١٤ و٣٣٤)، «الذخيرة» (٢/ ٤٨٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٨ و٥٤٥ و٥٥٦)، «الفتح» (١٢/ ٢٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٤٥).

قال شيخ الإسلام: «كلُّ طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة... فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإنْ كانوا مع ذلك ناطقين بالشَّهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصِّدِّيق والصَّحابة ﷺ مانعي الزَّكاة، وعلى ذلك اتَّفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - ، فاتَّفق الصَّحابة ﷺ على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسُّنَّة»[1].

* * *

الترجيح :

المرجَّح في المسألة ما اجتمع عليه الصَّحابة ﷺ، وكشف الله به الغُمَّة، وأعزَّ به الإسلام وأهله، واتَّفقت عليه أقوال العلماء من وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن أداء شيء من فرائض الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٢)، بتصرف يسير.

١٦ - المسألة الثانية
رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في قسمة الفيء[1] بين النَّاس بحسب الفَضْل والسَّابقة

توطئة:

من الأموال التي يليها ولاة المسلمين مما يُؤخذ من المشركين: الفيء[2]. وقد اختلف الخلفاء الرَّاشدون ﷺ في قسمته بين أهله، فكان أبو بكر الصديق ﷺ يرى التسوية بين الناس فيه، حتى إنه أدخل فيه العبيد. وهو المشهور عن علي بن أبي طالب ﷺ، إلا أنه أخرج العبيد منه[3].

وقد كُلِّم ﷺ في ذلك ليفاضلَ بين الناس في القَسْمِ، فقال: «فضائلهم عند الله، فأمَّا المعاش فالتسوية فيه خير»[4].

---

(١) **الفيء**: أصل الفيء في اللغة: الرُّجوع، يُقال: فاء يَفيء فِئَةً وفُيُوءاً، كأنه في الأصل لهم فَرَجَعَ إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال (فيء) ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر: «النهاية» (ص٧١٠)، مادة (ف.ي.أ).

وهو في الاصطلاح: ما ناله المسلمون من أموال الكفار بعد أن تضع الحرب أوزارها مما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب (من غير حرب ولا جهاد)، كالذي تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا. انظر: «طلبة الطلبة» (ص٨٠)، و«المغرب» (ص٣٤٦)، و«شرح حدود ابن عرفة» (ص١٤٨)، مادة (ف.ي.ء) و(غ.ن.م). و«المغني» (٦/ ٣١٢).

* والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴾ [الحشر: آية ٧].

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٣١٢).

(٣) وهو اختيار الشَّافعيِّ كما في «الأم» (٥/ ٣٤٩)، ورواية عن أحمد كما في «الإنصاف» (٤/ ٢٠٠). وذكر ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٤٨٣) أنها ظاهر كلام الإمام أحمد.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٣٣٥)، رقم (٦٤٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب وغيره. **ورجاله ثقات**، إلا أنه مرسل. يزيد بن أبي حبيب، هو الفقيه المصري (ثقة فقيه، وكان يرسل) «التقريب» (ص١٠٧٣).

أمَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ذهب إلى التَّفضيل بالسَّابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدِّين. وهو المشهور عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضاً[1].

وقد استقرَّ هذا – أعني عدم التسوية في العطاء – مذهباً لعمر رضي الله عنه مدة خلافته ؛ يُفاضل بين الناس في العطاء، ولا يجعلهم في منزلة واحدة[2]، وكان يقول في ذلك: «لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه!»[3].

إلا أنه حُكِي عنه رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك إلى التسوية في آخر حياته، فكأنه استصوب رأي أبي بكر في ذلك، ولكنه قُتل قبل أن يُسوِّي بين الناس في الأُعطيات؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

والليث هو الإمام المعروف (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) «التقريب» (ص٨١٧).

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٣٢٠).

* وعلى هذا مذهب مالك، انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٠٠). وهو الرواية المصححة عند الحنابلة. انظر: «تصحيح الفروع» (٣/ ٤٨٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٠٠).

* أما الحنفية: فيرون أنَّ ذلك يرجع إلى نظر الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد. انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨). وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٨٣).

(٣) قطعة من حديث طويل ؛ أخرجه البزار في «مسنده» كما في «البحر الزخار» (١/ ٤٠٧)، رقم (٢٨٦) من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦): «في الصَّحيح طرف منه؛ رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يُعتبر بحديثه».

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة:

المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُفاضل في العطاء بين الناس فيما أفاء الله به على المؤمنين، بحسب سابقتهم إلى الإسلام، وقربهم من رسول الله ﷺ، ونصرتهم للدين، وجهادهم وبلائهم، فإنه لمَّا وضع الدِّيوان[(١)] رتَّبه على ذلك[(٢)].

ولذا كان يُناظر أبا بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنهما - في التسوية[(٣)]، فيقول: «يا خليفة رسول الله ﷺ! تُسوِّي بين أصحاب [بدر][(٤)] وسواهم من الناس؟! فقال أبو بكر: إنما الدُّنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه، وإنما فضلهم في أُجورهم»[(٥)].

وفي روايةٍ قال عمر مخاطباً أبا بكر - رضي الله عنهما -: «فضِّل المهاجرين الأولين وأهل السَّابقة»[(٦)].

---

(١) **الدِّيوانُ**: هو الدَّفتر الذي يُكْتَبُ فيه أسماءُ الجيش، وأهْل العَطَاء، وأوَّل من دوَّن الدَّواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥٠)، مادة (د.و.ن).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٥٠ وما بعدها)، ولأبي يعلى الفراء (ص٢٣٨). وما أحدثه عمر رضي الله عنه من إنشاء الديوان لضبط عطاء الجند وأرزاقهم ومدة خدماتهم ... إلخ، من الأحكام الاستصلاحية التي تُبنى على (نظرية المصالح المرسلة)، كما أشار إليه العلاَّمة مصطفى الزرقا في «المدخل الفقهي العام» (١/ ١١٥).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٥١)، ولأبي يعلى (ص٢٣٨).

(٤) ما بين القوسين سقطت من «الزهد» المطبوع، والزيادة من «كنز العمال» (٣/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٣٧) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد؛ **مرسلاً**.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦٧)، رقم (٥٦٧)، كتاب الفيء – باب ما جاء في التسوية بين الناس في القسمة، من طريق يونس، عن هشام بن سعد القرشي، عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة.

والآثار عن عمر ﵁ في المفاضلة في العطاء بين الناس بحسب السَّابقة في الإسلام كثيرة، منها:

١ – روى البزار في «مسنده»[(١)]، والبيهقي في «الكبرى»[(٢)] في حديثٍ طويلٍ، عن أسلم مولى عمر، وعمر بن عبد الله مولى غُفْرة قالا: «قدم على أبي بكر مالٌ من البحرين[(٣)]، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليأت فليأخذه. قال: فجاء جابر بن عبد الله فقال: قد وعدني رسول الله ﷺ فقال: «إذا جاءني من البحرين مالٌ أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا ؛ ثلاث مراتٍ ملء كفيه! قال: خُذْ بيديك، فأخذ بيديه فوجده خمسمائة. قال: عُدْ إليها، ثم أعطاه مثلها، ثم قَسَمَ بين الناس ما بقي فأصاب عشرة الدَّراهم – يعني لكلِّ واحد –. فلما كان العام المقبل جاءه مالٌ أكثر من ذلك، فَقَسَمَ بينهم فأصاب كلُّ إنسانٍ عشرين درهماً ... ». إلى أن قالا:

«... فقالوا: يا خليفة رسول الله! لو فضَّلتَ المهاجرين. قال: أجر أولئك على الله، إنما هذه معايش؛ الأُسوة فيها خير من الأَثَرَةِ. فلما مات أبو بكر ﵁ استُخلِفَ عمر ﵁ ففتح الله عليه الفُتُوحَ فجاءه أكثر من ذلك المال، فقال: **قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي، ولي رأي آخر**، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ؛ **ففضَّل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة**

---

(١) سبق تخرجه قريباً، وفي إسناده ضعف، ويتقوَّى بغيره.

(٢) (٦/ ٥٦٩)، رقم (١٢٩٩٧)، كتاب الفيء – باب التفضيل على السابقة والنسب، من طريق زيد بن حباب، عن أبي معشر، عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة، وغيره.

(٣) **البَحْرَيْن**: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند، بين البصرة وعُمان، قيل: هي قصبة هَجَر، وقيل: هجر قصبة البحرين. وقد عدَّها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها، وفيها عيون مياه، وبلاد واسعة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٤٦). وموقعها اليوم هو ما يُطلق عليه في هذا العهد اسم (المنطقة الشرقية) للمملكة العربية السعودية؛ ذلك أنَّ (البحرين) اسم يشمل البلاد الممتدة المحاذية لساحل الخليج العربي من الجزيرة العربية، من حدود البصرة شمالاً إلى حدود بلاد عُمان جنوباً. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٦٤).

آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر[1] فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ...» الحديث.

٢ – وعند ابن سعد في «الطبقات الكبرى»[2]: «لما أجمع عمر بن الخطاب على تدوين الدِّيوان – وذلك في المحرَّم سنة عشرين – بدأ ببني هاشم في الدَّعوة، ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ، فكان القوم إذا استووا في القرابة برسول الله ﷺ قدَّم أهل السَّابقة، حتى انتهى إلى الأنصار، فقالوا: بمن نبدأ؟ فقال عمر: ابدؤوا برهط[3] سعد بن معاذ الأشهليِّ[4]، ثم الأقرب فالأقرب بسعد بن معاذ، وفَرَضَ عمرُ لأهل الدِّيوان، **فَفَضَّلَ أهلَ السَّوابق والمشاهد في الفرائض**».

٣ – وعن مالك بن أَوْسِ بنِ الحَدَثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَوْمَ الفيء، فقال: «ما أنا أحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقّ به من أحدٍ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله، وقسمة

(١) أي ولم يكن شهدها، كما بيَّنَتْها رواية البيهقي: «وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٦) في حديثٍ طويلٍ من عدة طرق: **الأول**: عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن جده. **والثاني**: عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. **والثالث**: عن محمد ابن عبد الله، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ؛ دخل حديث بعضهم في بعض.
وبعض رجاله متكلم فيهم، كأسامة بن زيد بن أسلم فإنه (ضعيف من قبل حفظه) «التقريب» (١/ ٩٨). وداود بن الحصين (ثقة، إلا في عكرمة) «التقريب» (١/ ١٩٨). **ولكنه يتقوى بغيره،** فبعض أطرافه في «الصَّحيح» وغيره.

(٣) **الرَّهط**: هم عشيرة الرجل وأهله، والرَّهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرْهُط، وأرهاط. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٣)، مادة (ر.هـ.ط).

(٤) الأنصاري الأوسي البدري، من السابقين إلى الإسلام، أسلم على يد مصعب بن عمير. اهتز العرش لموته رضي الله عنه، ومناقبه مشهورة في الصحاح وفي السير. رُمي يوم الخندق سنة (٥هـ)، فمات من رميته تلك، وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودفن بالبقيع. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٦٧)، «الإصابة» (٣/ ٧٠).

رسول الله ﷺ، والرجل وقِدَمُهُ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته»[1].

٤ – وفي «صحيح البخاري»[2] من حديث ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان فَرَضَ للمُهاجرين الأوَّلين أربعة آلافٍ في أربعة، وفَرَضَ لابن عمر ثلاثة آلافٍ وخمسمائة. قيل: له هو من المهاجرين، فَلِمَ نَقَصْتَهُ من أربعة آلافٍ؟!». فقال: «إنما هاجر به أبواه، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه».

٥ – وفي «صحيح البخاري»[3] – أيضاً – من رواية ابن أبي حازم قال: «كان عطاءُ البدريِّين خمسةَ آلافٍ خمسة آلافٍ». وقال عمر: «لأُفضِّلنَّهم على من بعدهم».

فهذه الآثار قاضية بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يختار التفضيل بين الناس في العطاء، وذلك بحسب سابقتهم في الإسلام، وجهادهم، وبلائهم، واختلاف مراتبهم ومنازلهم.

* * *

توجيه اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه للتسوية[4]:

١ – ذكر بعض أهل العلم تعليلاً لاختيار أبي بكر المساواة بين الناس في الفيء، فمن ذلك ما أشار إليه أبو بكر رضي الله عنه نفسُه عندما كُلِّم في ذلك بقوله: «فضائلهم عند الله» ، فهو يرى أنَّ العطاء الذي يُعطيه الناس لم يكن بسبب طاعتهم لله ؛ لأنَّ جزاءهم وثوابهم مقابل طاعاتهم إنما يكون من

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦٤)، رقم (١٢٩٧٢)، كتاب الفيء – باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك.

(٢) (٧/ ٢٥٣ – مع الفتح)، رقم (٣٩١٢)، كتاب مناقب الأنصار – باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) (٧/ ٣٢٣ – مع الفتح)، رقم (٤٠٢٢)، كتاب المغازي – باب شهود الملائكة بدراً.

(٤) انظر: «كتاب الأموال» (ص٣٣٧)، و«المستصفى» للغزالي (ص٣٥٤).

عند الله، ولذا يجب أن يكونوا في العطاء سواسية.

٢ - وكان رضي الله عنه يرى أنَّ المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الدين والخير.

٣ - وهناك أمر ثالث، أشار إليه أبو حامد الغزالي(١)، وهو اختلاف طبيعة وخِلْقَة أبي بكر عن طبيعة عمر رضي الله عنهما، فمن طبيعة أبي بكر - كما يقول - غَلَبَةُ التَّأَلُّـهِ(٢)، وتجريد النظر للآخرة. ولهذا كان رضي الله عنه يقول: «وددت أني أتخلَّص مما أنا فيه بالكفاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣).

توجيه اختيار عمر رضي الله عنه للمفاضلة(٤):

١ - بينما عمر بن الخطاب له تعليل آخر لأجل عدم التسوية، فإنه يرى أنَّ الناس لولا الإسلام لما استحقوا العطاء، وهم متفاوتون في قوة إيمانهم، وقربهم من الله، وسبقهم إليه، ولهذا يجوز عنده أن يختلفوا في العطاء بسببه، وأن يُجعل معيشة العَالِمِ أوسع من معيشة الجاهل.

٢ - وكان رضي الله عنه يرى أنَّ التفاوت في العطاء مفيد؛ لكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، حجَّة الإسلام. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، تفقَّه على إمام الحرمين، و أبي نصر الإسماعيلي. كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه. من أشهر مصنفاته: «إحياء علوم الدين». مات سنة (٥٠٥هـ). انظر: «النبلاء» (١٩/ ٣٢٢)، «طبقات الشافعية» (٦/ ١٩١).

(٢) **التَّأَلُّه**: هو التَّنسُّك والتَّعبُّد. انظر: «مختار الصحاح» (ص٩)، مادة (أ.ل.هـ).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٣٥)، رقم (٦٤٧) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب. وهو مرسل.

(٤) انظر: «كتاب الأموال» (ص٣٣٧)، و«المستصفى» (ص٣٥٤).

٣ - وأمر ثالث: وهو ما كانت عليه طبيعته وسجيته رضي الله عنه من الالتفات إلى السِّياسة، ورعاية مصالح الخلق، وضبطهم، وتحريك دواعيهم إلى الخير، فكان يُفاضل بينهم لتحصيل هذا الغرض.

* * *

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التَّفضيل في العطاء إلى التَّسوية :

استمرَّ أمير المؤمنين رضي الله عنه حياته على رأيه في التفضيل بين الناس في العطاء حسب منازلهم وفضائلهم في الدين، لكن جاء عنه ما يدلُّ على الرُّجوع عن هذا الرأي في آخر عمره، ليوافق أبا بكر الصديق على ما ذهب إليه مدة خلافته، فقد صرَّح - كما سيأتي - برجحان رأي أبي بكر على رأيه في قسمة الفيء بين الرَّعية، وذلك على منبر رسول الله ﷺ بالمدينة النبوية، عقب رجوعه من آخر حجَّة حجَّها رضي الله عنه .

*** ومن تلك الآثـار :**

١ – ما روا ه أسلم العَدَويُّ قال: سمعت عمر يقول: «لئن عِشْتُ إلى هذا العام المقبل لألحقنَّ آخر الناس بأولهم، حتى يكونوا شيئاً واحداً» رواه أبو نعيم[(١)]. وفي رواية أبي عُبيدٍ قال: «حتى يكونوا ببَّـاناً[(٢)] واحداً»[(٣)].

---

(١) في «حلية الأولياء» (٩/ ٥٨) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. **وهو بهذا الإسناد صحيح، فهو على شرط مسلم.**

(٢) أي شيئاً واحداً ؛ قال أبو عُبيد: «لا أحسب هذه الكلمة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث». ونقل ابن الأثير عن الأزهري: «كأنها لغة يمانيَّة ولم تَفْشُ في كلام مَعَدّ». انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٢٦٨) و«كتاب الأموال» (ص٣٢٦) كلاهما لأبي عُبيد، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩١)، مادة (ب.ب.ن).

(٣) «كتاب الأموال» (ص٣٣٦)، رقم (٦٥١) بنحو إسناده.

٢ – وعنه أيضاً، عن عمر ﷺ قال: «لئن بقيتُ إلى الحول لأُلحقنَّ أسفل الناس بأعلاهم»[(١)].

٣ – ومضى في حديث أسلم، ومولى غُفْرة – وهو حديث طويل – ، وفيه: «... وإنَّ أبا بكر رأى رأياً، فرأيت أنا رأياً، ورأى أبو بكر أن يَقْسِمَ بالسوية، ورأيتُ أنا أن أُفضِّلَ ؛ **فإنْ أَعِشْ إلى هذه السَّنة فسأرجعُ إلى رأي أبي بكر؛ فرأيُهُ خيرٌ من رأيي**»[(٢)].

ففيما سبق من الروايات يتبيَّن تصريح عمر ﷺ برجوعه عن رأيه الأول، وترجيح رأي أبي بكر ﷺ في التسوية، ولكنَّ عمر ﷺ طُعِنَ عقب خطبته بأيام! فقد ورد في آخر رواية البزار المتقدِّمة: «... **تكلَّم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات** ﷺ **يوم الأربعاء!**». وبالتالي فإنه لم يتمكَّن من تحقيق ما عزم عليه.

وقد أشار إلى رجوعه عن المفاضلة أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم[(٣)]، فقال – رحمه الله تعالى –: «وقد كان رأي عمر الأوَّل التفضيل على السَّوابق، والغَنَاء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأي أبي بكر التَّسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شببهُ[(٤)] بالرُّجوع إلى رأي أبي بكر»[(٥)].

* * *

(١) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما عزاه لـه ابـن حجـر في «الفـتح» (٧/ ٤٩٠)، مـن طريـق معـن بـن عيسـى، عـن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. **وإسناده على شرط الشيخين.**

(٢) أخرجه البزار، تقدَّم تخريجه، وفيه أبو معشر (ضعيف)، ويتقوَّى بالروايات السابقة.

(٣) البغدادي اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات. سمع إسماعيل بن جعفر، وشريكاً القاضي، وجماعة.و حدَّث عنه الدارمي، وابن أبي الدنيا، وآخرون. مولده سنة (١٥٧هـ)، وكان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف. مـن مؤلفاتـه: «كتاب الأموال» ، و«غريب الحديث». مات بمكة سنة (٢٢٤هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٤١٧)، «النبلاء» (١٠/ ٤٩٠).

(٤) هكذا هي في المطبوع. ولعلَّه تصويبه: (شبيه).

(٥) انظر: «كتاب الأموال» (ص٣٣٦).

سببه رجوعه عن رأيه :

لم يتبيَّن لي السبب الذي جَعَلَ عمر يعزم على الرُّجوع عن رأيه إلى رأي أبي بكر رضي الله عنهما بوضوح، ولعلَّ السبب في ذلك – والله تعالى أعلم – أنَّ الأموال التي كانت تأتي إلى عمر رضي الله عنه من الفيء والخراج قليلة بالنسبة لما كان يأتيه بعد كثرة الفتوحات والبلدان، فكان يُفاضل بين الرعية في أُعطياتهم، فيُعطي البعض أكثر من البعض الآخر؛ ليكفي المال الجميع. فلمَّا كثر المال وازداد فرض للمسلمين أُعطياهم على السَّواء ؛ لأنَّ المال أصبح يكفي الجميع.

وهناك وجه آخر فيما يبدو لي: وهو أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا كبر وأسنَّ وشعر بدنو أجله، أراد أن يُسوِّي بين الناس في العطاء لئلا يلحقه شيء بعد وفاته؛ وهو نفس السبب الذي جعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه يُسوِّي بين الناس كما تقدَّم.

وهناك وجهٌ ثالث: أنه كان لا يخرج عن رأي الصِّدِّيق – رضي الله عنهما – إلا نادراً، ويراه خيراً من رأيه كما صرَّح بذلك.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

استدلَّ القائلون بالتسوية في العطاء – الشَّافعية ومن وافقهم– بالسُّنَّة، والمعقول :

أولاً : السُّـنَّة المطـهَّرة

فقد دلَّت السُّنَّة على أنَّ النبي ﷺ كان يقسم العطاء بين الناس دون تفرقة بين أحد، ومن ذلك:

١ – ما ورد أنَّ النبي ﷺ قسم لمن حضر الوقعة على العدد، ومنهم من كان في غاية الغَناء، ويكون الفتح على يديه .. ومنهم من يكون محضره إما غير نافع، وإما ضرر بالجُبن والهزيمة.

٢ – وورد أنَّ النبي ﷺ سوَّى بين الفرسان أهل الغَناء وغيرهم، والرَّجَالة مع تفاضلهم[(١)].

وجه الدلالة منها: أنَّ السُّنَّة دلَّت على إعطاء المجاهدين أُعطياتهم بمجرد الحضور، دون النظر إلى أي اعتبار آخر[(٢)].

ثانياً : المعقــول

وذلك من وجهين :

١ – قياس قسمة العطاء على قسمة الميراث :

حيث إنه يُسوَّى فيه بين الولد البار والعاق، والغني والفقير، فكما أننا لا نُفضِّل أحدهم في الميراث، فكذلك الحال في العطاء، فلا فرق[(٣)].

٢ – قياس قسمة العطاء على قسمة الغنيمة:

فإنه يُسوَّى فيه بين الشُّجاع الذي حصل الفتح على يديه، وبين الجبان الذي قد تكون الهزيمة بسببه ؛ فكذلك العطاء يستحقه الجميع بدون تفرقة[(٤)].

* * *

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢١)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٦٦٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢١)، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٦٢). وراجع ما ذكرته في توجيه اختيار أبي بكر وعمر للتسوية والمفاضلة.

الترجيح :

الذي يترجَّح لي في المسألة – والله تعالى أعلم – أنَّ قسمة العطاء بين الناس مفوَّض أمره للإمام، ينظر فيه إلى المصلحة بحسبها، فإن وُجِدَ مسوِّغ المفاضلة بينهم فاضل، وإنْ وُجِدَ مسوِّغ التَّسوية سوَّى. وهو اختيار الموفَّق ابن قدامة، والعلاء المرداويِّ[(١)].

*** ومرجِّحات هذا الرأي – في نظري – ما يأتي :**

١ – ما ثبت في السُّـنَّة أنَّ النبي ﷺ كان يُفرِّق في بعض أوقاته في العطاء لما يراه من حاجة الناس، كما في حديث عوف بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيءٌ قَسَمَهُ من يومه، فأعطى ذا الأهل حظَّين، وأعطى العَزَبَ حظًّا»[(٢)].

٢ – ولأنَّ النبي ﷺ كان يُعطي الأنفال[(٣)] فيُفَضِّلَ قوماً على قوم على قدر غَنائهم ؛ وهذا في

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٠).

* **والمرداوي**: هو أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، شيخ مذهب الحنابلة ومصححه ومنقحه. ولد سنة (٨١٧هـ)، ولازم ابن قندس وتفقَّه به، وأخذ عنه بدر الدين السعدي. اشتغل بالتصنيف، ومن أعظمها : «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع». مات بدمشق سنة (٨٨٥هـ). انظر: «الشذرات» (٧/ ٣٤٠)، «الضوء اللامع» (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦٢)، رقم (١٢٩٦٩)، كتاب الفيء – باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية. من طريق الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك به. **وسنده صحيح** ؛ الحكم (ثقة ثبت) «التقريب» (ص٢٦٤). وصفوان (ثقة) «التقريب» (ص٤٥٤). وعبد الرحمن (ثقة) «التقريب» (ص٥٧٣). وأبوه (ثقة جليل) «التقريب» (ص١٩٥).

(٣) **الأنفال**: واحدها نفل، وأصله العطاء. وهو ما أعطى الله المسلمين من أموال الكفرة وأغنمه إياهم. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٥).

معناه[1].

* * *

(١) انظر: «المغـني» (٦/ ٣٢٠).

١٧ – المسألة الثالثة
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن توقُّفه في أخذ الجِزْيَةِ[(١)] من المجُوس[(٢)]

توطئة:

اتَّفق أهل العلم من لدن الصَّحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم على جواز إقرار أهل الكتاب يهوداً ونصارى على دينهم بالجزية، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[(٣)].

---

(١) **الجِزْيَةُ في اللغة**: مأخوذة من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء لكفِّ المسلمين عن الكفار، وتمكينهم من سكنى دار الإسلام.
وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر، يؤخذ من الكفار كلَّ سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص٣١٨)، و«التعاريف» للمناوي (ص٢٤٣).
والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأما السنة فما ثبت في «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٧ – مع الفتح)، رقم (٣١٥٧) وغيره، أنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. وعند أبي داود في «السنن» (٣/ ١٦٧)، رقم (٣٠٤١) أنه أخذها من أهل نجران. وقد أجمع المسلمون على ذلك. انظر: «العدة شرح العمدة» للمقدسي (٢/ ٣٨٣).

(٢) **المجُوس**: هم أصحاب عقيدة دينية فارسية قديمة، والمجُوسية تقوم على تقديس الكواكب والنيران، ويُعظِّمون الأنوار والمياه، ويُقرِّون بنبوة (زرادشت). ويعتقدون وجود إلهين: أحدهما (أهورامزدا)، وهو إله الخير. والثاني (أهرمان)، وهو إله الشر. وهم طوائف، منهم المزدكية، والخُرَّمية، والثنوية، والكيومرثية، والديصانية، والسيسانية، والزروانية ... وغيرها. انظر: «الفصل في الملل» لابن حزم (١/ ٤٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٥٧)، و«قاموس المذاهب والأديان» لحسين علي (ص١٨١).

(٣) سورة التوبة (آية: ٢٩).

أمَّا المجُوس فإنَّهم ليسوا من أهل الكتاب على قول الجمهور[1].

وقد خفي على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المجُوس زمن خلافته، وهل تُؤخذ منهم الجزية أم لا؟ وهل يُقرّون على دينهم أم لا؟ أم يُدعون إلى الإسلام فإنْ أبوا ذلك قوتلوا عليه ولا تُقبل منهم جزية[2]؟ فتوقَّف في الحكم فيهم حتى يتبيَّن له الأمر[3]، على ما سيأتي بيانه لاحقاً.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة في توقُّف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن أخذ الجزية من المجُوس:

الثابت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يفرض الجزية على المجُوس إلا بعد مضيّ مدة من خلافته، فإنه خفي عليه أنَّ النبي ﷺ أَخَذَهَا من مجوس هَجَر، وهو مخرَّج في «صحيح البخاري»[4].

ومن المعلوم أنَّ أراضي المجُوس التي فُتحت في عهد عمر رضي الله عنه – وهي بلاد فارس – بعيدة عن

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٤٦)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٤٣).

وذهب الشَّافعيُّ إلى أنهم أهل كتاب؛ محتجًّا بالآية السَّابقة، حيث إنَّ مفهوم الآية أنها لا تُقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي ﷺ من المجُوس؛ فدلَّ على إلحاقهم بهم، واحتجَّ – أيضاً – بأثرٍ مرويٍّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنهم كانوا أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه. أخرجه في «الأم» (٥/ ٤٠٦)، رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٧٠)، رقم (١٠٠٢٩)، والأكثرون على تضعيف هذا الأثر؛ لأجل أبي سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٣)، بتصرف. وجزم الدكتور النملة بأنَّ هذا مما يُقطع فيه بعد علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحديث الوارد في شأن المجوس. انظر: «مخالفة الصحابي للحديث» (ص١٨٧).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٧١)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨).

(٤) (٦/ ٢٥٧ – مع الفتح)، رقم (٣١٥٧)، كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

بلاد العرب كثيراً، فخفي عليهم كثيرٌ من أحوالها، يشير الشَّافعيُّ إلى هذا بقوله: « ... وكان المجُوس بِطَرَفٍ من الأرض لا يعرف السَّلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النَّصارى حتى عرفوه»[(١)] اهـ.

وهذا من الأسباب التي جعلت أمير المؤمنين رضي الله عنه يتأنَّى في مسألة أخذ الجزية منهم لعدم معرفته بدينهم ومعتقداتهم، فإنه لم يكن يأخذها من المجُوس[(٢)]. وكان يُكثر سؤال أصحاب رسول الله ﷺ عنهم في مجالسه، في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر[(٣)]، وفي غيره.

وقد خرج مرةً فمرَّ على ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ، فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: «ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب، ولا من أهل الكتاب – يريد المجُوس – ». فقال عبد الرحمن: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»[(٤)].

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٢٥)، رقم (١٥٨٧): كتاب السير – باب ما جاء في أخذ الجزية من المجُوس، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بجالة قال: ... وذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٥)، رقم (١٠٧٦٥).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٧٨)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص٢٠٩)، وفي «الأم» (٥/ ٤٠٨)، رقم (١٩٢٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٨)، رقم (١٠٠٢٥)، وفي (١٠/ ٢٣٥)، رقم (١٩٢٥٣) **واللفظ له**، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣٥)، رقم (١٠٧٦٥)، وأحمد البرتي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (ص٧٨ و٨٠ و٨١)، رقم (٣٣ و٣٤ و٣٥)؛ جميعهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٦٤ – الزخار)، رقم (١٠٥٦) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، إلا أنه جعله عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه ولم يقولوا عن جده؛ وجده علي بن الحسين؛ والحديث مرسل. ولا نعلم أحداً قال عن جعفر، عن أبيه، عن جده، إلا أبو علي الحنفي، عن مالك».

وهذا من فقهه وورعه وتوقِّيه رضي الله عنه ؛ فإنَّ من عادته أنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم من الصَّحابة رضي الله عنهم، ليقوى في نفسه ما ظهر إليه بنصٍّ يُنقل، أو موافقة منهم لرأيه[1].

والذي يظهر أنَّهم عنده ليسوا أهل كتاب كاليهود والنصارى، ولهذا التبس عليه أمرهم، ولو كانوا عنده كذلك لما اشتبه الأمر عليه، والقرآن يرشد إليه: ﴿... وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ...﴾ الآية[2]. فلمَّا حدَّثه عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث السابق: «**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**» ؛ زال الالتباس، واطمأنَّت النفس، ورجع إلى ما سمع .. ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أخذ الجزية من المجُوس أسوة بأهل الكتاب[3].

* * *

رجوعه إلى رواية عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - :

لا يشكُّ اثنان، ولا تَنْتَطِحُ عَنْزَان أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشدِّ الصَّحابة تعظيماً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أكثرهم اقتفاءً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه بمجرد سماعه حديث ابن عوف رضي الله عنهما،

أقول: وهو بكلا الإسنادين منقطع، مع أنَّ رجاله ثقات؛ فإنَّ محمداً الباقر وأباه عليًّا زين العابدين لم يسمعا من عمر بن الخطاب أو من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. **ومع ذلك ؛ فإنَّ معناه متصل من وجوه حسان**، كما يقول ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٥). وراجع «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨ – ٤٤٩).

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٣).

(٢) سورة التوبة (آية: ٢٩).

(٣) حكاه ابن المنذر في «الإجماع» (ص٢٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٥ و٣٤٧)، وفي «الاستذكار» (٣/ ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٧٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (ص٣١٥)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٦٤)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٧)، والقرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٦٤)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨)، وغيرهم من أهل العلم.

- وهو نصٌّ فيما أشكل عليه - أَخَذَ به ولم يتعدّه، وَفَرَضَ الجزية على المجُوس.

ومن الآثـار الدَّالة على ذلك ما يلي :

١ - عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قال: «كنت كاتبًا لِجَزْءِ بنِ معاويةِ[١] عمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بِسَنَةٍ ؛ فرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجُوس، **ولم يكن عمر أخذ الجزيةَ من المجُوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف** أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ». أخرجه البخاريُّ[٢].

٢ - وفي لفظٍ عند التِّرمذيِّ، قال بَجَالَةُ: « ... فقدم علينا كتاب عمر؛ أنْ انظرْ وخُذْ من مجوسَ من قِبَلَكَ الجزية؛ فإنَّ عبد الرحمن بن عوف أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ»[٣].

٣ - وعن ابن شهاب قال: حدَّثني سعيد بن المسيب، «أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ، **وأنَّ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **أخذها من مجوس السَّواد**، وأنَّ عثمان رضي الله عنه أخذها من مجوس بربر»[٤].

---

(١) ابن حصين بن عبادة التميمي السعدي، عمّ الأحنف بن قيس. كان عامل عمر رضي الله عنه على الأهواز. قيل: له صحبة. وقيل: لا تصح. عاش إلى أن وَلِيَ لزياد بعض أعماله. وأهل الحديث يضبطون اسمه بـ (جَزْء) بالفتح، وأهل النسب بـ (جِزْء) بالكسر، كما أفاده ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦٠). انظر: «الإصابة» (١/ ٤٧٩)، «أسد الغابة» (١/ ٥٣٥).

(٢) (٦/ ٢٥٧ - مع الفتح)، رقم (٣١٥٦)، كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ١٢٤)، رقم (١٥٨٦): كتاب السير - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجُوس، من طريق حجَّاج ابن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالة به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٠)، رقم (١٨٤٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به. وهو من مراسيل ابن المسيب، وهي مقبولة عند الجماهير.

٤ - وعن أسلم مولى عمر، «أنَّ عمر ضَرَبَ الجزية، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد»[1].

فأنت ترى بعد سياق هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع إلى حديث عبد الرحمن ابن عوف في شأن أخذ الجزية من المجُوس؛ فإنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أسند ذلك إلى النبي ﷺ لتسكُنَ إليه نفس أمير المؤمنين، ولو أخبر عبد الرحمن بذلك عن رأيه لكان لعمر وغيره أن يُقابله برأيه، أو يُعارضه باجتهاده[2].

ولا يُعلم لعمر رضي الله عنه مخالف من الصَّحابة رضي الله عنهم. روى أبو عُبيد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجُوس ما أخذتها»[3].

---

* وفي الباب عن ابن شهاب الزهري: «أنَّ النبي ﷺ أخذ الجزية من أهل البحرين، وعمر من أهل السَّواد». أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٦٩)، رقم (١٠٠٢٦) من طريق معمر، عن الزهري؛ وهو من مراسيل ابن شهاب، والأكثرون على أنها ضعيفة؛ ضعَّفها يحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم. انظر: «كتاب المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣)، و«جامع التحصيل» (ص١٠١).

* ومثله عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) بلاغاً عن ابن شهاب أيضاً قال: «بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأنَّ عثمان أخذها من البربر». ، وهو مرسل كسابقه. **ومتنه ثابت كما في الروايات السابقة.**

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٨)، رقم (١٠٠٩٦) و(١٠/ ٣٢٩)، رقم (١٩٢٦٧)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم به. **وهو بهذا الإسناد صحيح**، رجاله ثقات.

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٤٤)، رقم (٨٩) من طريق منصور، عن أبي رَزين، عن أبي موسى الأشعري. والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١)، رقم (٢١٢٦) بمثل إسناده لكنه قال: عن أبي موسى، عن حذيفة. و عزاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١) لأبي عُبيد عن حذيفة رضي الله عنه وصحَّحه، والذي في «الأموال» عن أبي موسى!

وقد فعله الأئمة من الخلفاء بعده، وتتابعوا على ذلك[(١)].

قال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم – رحمه الله تعالى -: « ... غير أنَّا لم نجد في أمر المجُوس شيئاً يبلغه علمنا إلا اتِّباعاً لسنَّة رسول الله ﷺ، والانتهاء إلى أمره، **فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتَّنزيل، ومن المجُوس بالسُّنَّة**[(٢)].

ألا ترى أنَّ عمر لما حدَّثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم؛ انتهى إلى ذلك، وقبلها منهم؟ وقد كان هو قَبْلَ ذلك يقول: ما أدري ما أصنع بالمجُوس وليسوا بأهل الكتاب؟!

قال أبو عُبيدٍ: ولا أراه كتب إلى جَزْءِ بنِ معاويةَ مما كتب من نهيهم عن الزَّمْزَمَةِ[(٣)]، والتَّفريق بينهم وبين حرائمهم إلا قبل أن يحدِّثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث، **فلمَّا وَجَدَ الأثرَ عن رسول الله ﷺ اتَّبعه، ولم يَسْأَلْ عما وراء ذلك**، حتى أخذها – أيضاً – من مجوس فارس، ولم يكتب في أمرهم بتفريقٍ، ولا نهي عن زَمْزَمَة»[(٤)] اهـ.

قلت: وهذا الذي ذكره أبو عبيد هو سبب رجوعه؛ فلا داعي لإعادته.

* * *

(١) انظر: «كتاب الأموال» (ص٤٥) رقم (٩١ و٩٢).

(٢) قلت: ذلك في شأن الجزية دون سائر الأحكام؛ وعلى ذلك جمهور الفقهاء؛ لأنَّ قوله ﷺ: «سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب» من الكلام الذي خرج مخرج العموم وأُريد منه الخصوص – كما يقول ابن عبد البر – ، فإنه لا يُسنّ بالمجُوس سنَّة أهل الكتاب في نكاح نسائهم، ولا في ذبائحهم. انظر: «التمهيد» (١/ ٢٤٥).

(٣) **الزَّمْزَمَةُ**: صوتٌ خفيٌّ لا يكاد يُفهم، يقوله المجُوس عند أكلهم. انظر: «النهاية» (ص٣٩٨)، مادة (ز.م.ز.م).

(٤) انظر: «كتاب الأموال» (ص٤٤).

أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه واختاره، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على جواز أخذ الجزية من المجُوس بالسُّـنَّة، والأثر، والإجماع:

أولاً : السُّــنَّة المطهَّــرة

١ – ما جاء في «الصَّحيحين»[(١)]: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجرَّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأَمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرميَّ[(٢)]، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين» .

وجه الدلالة منه: أنَّ الرَّسول ﷺ فرض الجزية على أهل البحرين، وكان غالب أهلها من المجُوس[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٧ – مع الفتح)، رقم (٣١٥٨): كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. و«صحيح مسلم» (٤/ ٣٢٧٣)، رقم (٢٩٦١): كتاب الزهد والرقاق.

(٢) هو العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي، سكن أبوه مكة، وحالف حرب بن أمية. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه السائب بن يزيد، وأبو هريرة. كان رضي الله عنه مجاب الدعوة، خاض البحر بالجيش. استعمله النبي ﷺ على البحرين، وأقرَّه أبو بكر، ثم عمر. مات سنة (١٤هـ)، وقيل سنة (٢١هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٥)، «الإصابة» (٤/ ٥٤١).

(٣) انظر: «الفتح» (٦/ ٢٦٢).

وفي الباب أحاديث ؛ لكنها لا تخلو من مقال: منها عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوي ... وفيه: «أما بعد ذلك: فإنَّ من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله، وذمَّة الرسول، **فمن أحب ذلك من المجُوس فإنه آمن، ومن أبى؛ فإنَّ الجزية عليه!**». أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٢٨)، رقم (٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مرسلاً.

* ومنها ما ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٢٠) من طريق يحيى بن آدم، عن المسعودي، عن قتادة، عن أبي مجلز مرسلاً، بنحو اللفظ السابق.

٢ – وروى البخاري في حديثٍ طويلٍ، وفيه قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لعامل كسرى: «فأَمَرَنَا نبيُّنا رسولُ ربِّنا ﷺ أنْ نُقاتلكُم حتى تعبدوا الله وحده، **أو تُؤدُّوا الجزية**»[(١)].

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أمر بقتال الفُرْسِ عَبَدَةِ النِّيران حتى يؤمنوا بالله وحده، فإن أبوا فإنَّ الجزية تُؤخذ منهم عن يدٍ وهم صاغرون.

ثانياً : الأثـــر

فإنَّ أَخْذَ الجزية من المجُوس فعلُ الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم، ولا يُعرف لهم مخالف.

ثالثاً : الإجـماع

فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الجزية تؤخذ من المجُوس أُسوة بأهل الكتاب، عن يد وهم صاغرون، على أن يُقرُّوا على أديانهم ومعتقداتهم، ويبقوا في ديار الإسلام، تُحقن دماؤهم، ويلتزمون أحكام الملة[(٢)].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٨ – مع الفتح)، رقم (٣١٥٩): كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) انظر **للحنفية**: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٧). **وللمالكية**: «المدونة الكبرى» (١/ ٥٢٩)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٢)، و« التاج والإكليل» (٤/ ٥٩٣). **وللشافعية**: «الأم» (٥/ ٤٠٣ وما بعدها)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٢٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٨٧). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١١٧)، «شرح المنتهى» (١/ ٦٥٨).

الترجيح :

المرجَّح – بلا أدنى شكٍّ – هو ما استقرَّ عليه رأي عمر بن الخطاب ﷺ ، الذي دلَّ عليه الحديث بأخذ الجزية من المجُوس ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

١٨ - المسألة الرابعة

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة الأراضي التي فُتحت عَنْوَة

توطئة:

وقع الخلاف بين الصَّحابة رضي الله عنهم في الأراضي التي فُتحت بالقوة، هل تُقسم على الغُزاة الفاتحين لها؟ أم تكون فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها؟ وحصل ذلك الخلاف إثر الفتوحات العظيمة التي حصلت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلقد فُتح سواد العراق، ومصر، وبلاد الشَّام، وغيرها من البلدان، واجتهد عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، ورأى فيه رأياً نازعه عليه بعض الصَّحابة أوَّل أمرهم، ثم أجمعوا على ما ذهب إليه رضي الله عنهم أجمعين.

فقد طلب الزُّبير بن العوام من عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عقب فتح مصر أن يقسمها عليهم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. فقال: «يا عمرو بن العاص! اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها! فقال الزُّبير: لنقسمنَّها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر! فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين»، فكتب إلى عمر؛ فكتب إليه عمر: «أنْ دَعْهَا حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلَةِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٧٢ و٧٣)، رقم (١٤٤ و١٤٩)، ومن طريقه الشاشي في «مسنده» (١/ ١٠٢)، رقم (٤٣)، من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن سفيان الخولاني به. **وإسناده مقبول**، فيه ابن لهيعة، مضى الكلام عنه مراراً. وابن المغيرة بن أبي بردة (مقبول) «التقريب» (ص٦٤٥)، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو عبيد: «أراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين **ما تناسلوا، يرثه قرنٌ بعد قرن**، فتكون قوة لهم على عدوهم».

* **ومعنى (حَبَل الحَبَلَة)**: الحَبَلُ - بالتحريك - : مصدر سمي به المحمول كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحَبَل الأول: يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حَبَل الذي في بطون النوق.

وألحَّ بلال رضي الله عنه ومن معه بالشَّام على عمر رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عَنْوَة بقوله: «لتقسمنَّها أو لنتضاربنَّ عليها بالسَّيف!». فقال عمر رضي الله عنه: «لولا أني أترك - يعني الناس - ببَّاناً لا شيء لهم ما فتحت قريةً إلا قسمتُها سُهْماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر؛ ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها». رواه البيهقيُّ[(١)].

وفي رواية أبي عُبيدٍ قال: «اقسمها بيننا، وخذ خُمسها!». فقال عمر: «لا، هذا عين المال[(٢)]، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين!». فقال بلال وأصحابه: «اقسمها بيننا». فقال عمر: «اللهم اكفني بلالاً وذويه[(٣)]!». قال الرَّاوي: «فما حال الحول ومنهم عين تَطْرُفُ!»[(٤)].

والذي جعلهم رضي الله عنهم يختلفون في ذلك، ما شهدت به الأحاديث الصَّحيحة، والسِّيرة المستفيضة،

والمعنى: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدواب، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد، فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (ص١٨٢)، ماد (ح.ب.ل).

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٨)، رقم (١٢٦٠٩)، بإسناد رجاله ثقات، من طريق عبد الله بن وهب، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم. **لكنه منقطع**؛ فإنَّ زيد بن أسلم لا يصح له سماع من عمر رضي الله عنه.

ورواه متصلاً من وجه آخر - بإسناد صحيح - في (٩/ ١٣٨)، رقم (١٨١٧٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر ... وذكره.

(٢) يعني خيار المال، **وعين الشيء خياره**. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣٤٤)، مادة (ع.ي.ن).

(٣) علَّق الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله تعالى - على دعاء عمر رضي الله عنه بقوله: «لا تظن أنَّ عمر رضي الله عنه دعا على بلال وأصحابه بالموت! كيف وهو الذي يقول في شأن بلال: «أبو بكر سيِّدُنا أعتق سيِّدَنا» - يعني بلالاً -، ولكنه أراد بذلك أن يكفيه الله خصومتهم معه». انظر تحقيقه لكتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص٧٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٧٢) بإسناد متصل، من طريق سعيد بن أبي سليمان، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الماجشون به. وعبد العزيز (ثقة فقيه) «التقريب» (ص٦١٣). والماجشون، هو يعقوب بن أبي سلمة التيمي (صدوق) «التقريب» (ص١٠٨٨). أما شيخ أبي عُبيد فلم أقف على ترجمته.

أنَّ النبي ﷺ قسَّم خيبر على الغانمين، وترك مكة لأهلها، ومنَّ عليهم فلم يقسمها، مع أنه ﷺ فتحها عَنْوَة في أصحِّ القولين[1].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزم على قسمة بعض أرض العَنْوَة، ثم رَجَعَ عن ذلك، بل رُوي أنه قسم بعضها بالفعل ، ثم استردَّ ما قَسَمَهُ[2] ؛ على ما سيأتي بيانه[3].

* * *

(١) وهو ما عليه جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٨)، و«الذخيرة» (٥/ ٤٠٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٨٨). ومذهب الشافعي أنَّ مكة فُتحت صلحاً. انظر: «الوسيط» (٧/ ٤٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (ص٣١٤)، «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب الحنبلي (ص٢٣٣).

(٣) اختلف العلماء في حكم الأراضي التي فتحها المسلمون عَنْوَة، هل تُقسَّم على المجاهدين الغانمين؟ أم تصير فيئاً بمجرد الاستيلاء عليها، فلا يجوز قسمتُها حينئذٍ بين الغانمين وتبقى وقفاً على المسلمين؟ وهم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتعيَّن قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين بعد إخراج الخُمس منها، كما تقسم المنقولات، شأنها شأن الغنائم. وهو مذهب الشافعية. انظر: «الأم» (٥/ ٢٩٧ وما بعدها)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٢٥)، ورواية عن أحمد كما في «الاستخراج» لابن رجب (ص٢١٨).

القول الثاني: أنها تصير فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يملكها الغانمون، ولا يجوز قسمتها عليهم. وهو قول الإمام مالك، انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٨٧)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٣/ ١٢٨). ورواية عن أحمد، انظر: «الفروع» (٣/ ٤٥٦)، «الإنصاف» (٤/ ١٩٠).

القول الثالث: أنَّ الإمام مخيَّرٌ بين الأمرين، إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء لم يقسمها، وأرصدها لعموم المسلمين. وهو قول أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨)، «الفروع» (٣/ ٤٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٧). والثوري،وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد القاسم. انظر: «كتاب الأموال» (ص٧٦)، «الاستخراج» (ص١٩٩).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن عزمه تقسيم الأراضي المفتوحة عَنْوَة :

دلَّت بعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزم على قسمة الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة، لكنه لم يفعل ذلك! فإنه شاور فيها عليَّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهما – ؛ ومن ذلك:

١ – ما رواه أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم من حديث عبد الله بن أبي قيس – أو ابن قيس – الهمداني قال: «قدم عمر الجابِية[(١)]، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكوننَّ ما تكره! إنك إنْ قَسَمْتَها صار الرَّيْع[(٢)] العظيم في أيدي القوم، ثم يَبيدُون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدُّون من الإسلام مَسَدًّا، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يَسَعُ أولهم وآخرهم»[(٣)].

---

(١) **الجابية** – بكسر الباء وياء مخففة – : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وبالقرب منها تلٌّ يسمَّى (تل الجابية). ويقال لها (جابية الجولان). انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١).
وهذا التل يقع اليوم إلى الغرب من مدينة نوى الواقعة بسهل حوران، بين جاسم ونوى إلى الغرب من تلِّ أُم حوران على نبع الجابية الشهير بسوريا. انظر: «موسوعة ويكيبيديا – الموسوعة الحرة»، على شبكة الإنترنت.

(٢) **الرَّيع**: الزيادة والنماء، وأصله المكان المرتفع. والارتفاع وريعان كل شيء: أوائله التي تبدو أولاً، ومنه استعير الرَّيع للزيادة، والنمو، والبركة، والارتفاع الحاصل بذلك. انظر: «التعاريف» (ص٣٨١).

(٣) أخرجه في «كتاب الأموال» (ص٧٥)، رقم (١٥٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، حدثني تميم بن عطية العنسي، قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس – أو عبد الله بن قيس – ؛ شك أبو عبيد. **وإسناده صحيح لغيره،** هشام بن عمار، هو الدمشقي (صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن) «التقريب» (ص١٠٢٢). ويحيى بن حمزة، هو الحضرمي (ثقة رُمي بالقدر) «التقريب» (١٠٥٢). وتميم (صدوق يهم) «التقريب» (١٨٢). وابن أبي قيس، أو ابن قيس (ثقة) «التقريب»

٢ - وعنه- كذلك - ، أنه سمع عمر يُكلِّم الناس في قسم الأراضي... ثم ذكر كلام معاذ إياه - قال: «فصار عمر إلى قول معاذ»[(١)].

قال ابن رجب الحنبلي: «ما أشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فيئاً»[(٢)].

٣ - وعن طلحةَ بنِ مصرِّف قال: «قَسَمَ عمر رضي الله عنه السَّواد بين أهل الكوفة، فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين. فقال له عليٌّ رضي الله عنه: فما يكون لمن بعدهم؟! فَتَرَكَهُم»[(٣)].

٤ - وعن حارثةَ بنِ مضرِّب العَبْدي، عن عمر رضي الله عنه، «أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين، فأمر أن يُحْصَوْا، فوجدوا الرَّجلَ يُصيبه ثلاثةً من الفلاَّحين، فشاور في ذلك». فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «دَعْهُم يكونوا مادَّة للمسلمين!»، فَتَرَكَهُم، وبعث عليهم عثمانَ بنَ حُنَيْف[(٤)]، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر»[(٥)].

(ص٥٣٧).

(١) أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٧٥)، رقم (١٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن عبد الله ابن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس -. **وإسناده حسن**، الوليد بن مسلم، هو القرشي الدمشقي (ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية) «التقريب» (ص١٠٤١). وتميم وعبد الله تقدَّما.

(٢) انظر: «الاستخراج» (ص١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٦)، رقم (٣٢٩٧٢)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن طلحة به. **وإسناده منقطع**، فإنَّ طلحة بن مصرِّف وإنْ كان ثقة كما في «التقريب» (ص٤٦٥)، إلا أنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) ابن واهب بن العكيم الأنصاري، أخا سهل بن حنيف، يكنى أبا عمرو. روى عنه ابن أخيه أبو أسامة بن سهل، وطائفة. عمل لعمر، ثم لعلي رضي الله عنهما، وولَّاه عمر رضي الله عنه مساحة الأرضين وجِبَايتها، وضرب الخراج والجزية على أهلها. أول مشاهده أُحد. ثم سكن الكوفة، ومات زمان معاوية. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٣٣)، «الإصابة» (٤/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ١٣٤)، رقم (١٨١٥٠)، كلاهما من طريق إسرائيل،

قال ابن رجب الحنبلي: «ما أشار به عليٌّ رضي الله عنه فإنما هو في رقاب الأسارى، ولذلك بعث عليهم عثمان بن حُنَيْفٍ فوضع عليهم الجزية»[(١)].

٥ – وفي «صحيح البخاري»[(٢)] من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أما والذي نفسي بيده! لولا أن أترك آخر الناس ببَّاناً ليس لهم شيء، ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتُها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

٦ – وفي روايةٍ للبخاريِّ – أيضاً – قال: «لولا آخر المسلمين، ما فُتحت عليهم قرية إلا قسمتُها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»[(٣)].

٧ – وعن قيس بن أبي حازم قال: «**أعطى** عمر جريراً وقومه **رُبْعَ السَّواد**، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ... »[(٤)].

٨ – وفي روايةٍ عن قيس قال: «كنَّا رُبْعَ النَّاس يوم القادسية، **فأعطانا عمر رُبْعَ السَّواد**، فأخذناه ثلاث سنين ...»[(٥)].

عن أبي إسحاق، عن حارثة به. **وإسناده صحيح**، وحارثة (ثقة) «التقريب» (ص٢١٦).

(١) انظر: «الاستخراج» (ص١٨٠).

(٢) (٧/ ٤٩٠ – مع الفتح)، رقم (٤٢٣٥)، كتاب المغازي – باب غزوة خيبر.

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩٠ – مع الفتح)، رقم (٤٢٣٦)، كتاب المغازي – باب غزوة خيبر.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص٤٣)، رقم (١٠٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٧٨)، رقم (١٥٤)، من طريق هُشيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به. **وهو صحيح بهذا الإسناد.**

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ص٤٣)، رقم (١١٠)، من طريق ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم. وابن أبي زائدة، هو زكريا بن أبي زائدة (ثقة، وكان يدلس) «التقريب» (ص٣٣٨). **فهو صحيح بهذا**

وقد أشار الحافظ ابن رجب الحنبلي إلى عزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قسمة بعض أرض السَّواد، ثم رَجَعَ عن ذلك[1]، كما بيَّنته سابقاً.

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن قسمة الأرض المفتوحة عَنْوَة وجعلها فيئاً :

لاشكَّ أنَّ الذي استقرَّ عليه رأي عمر رضي الله عنه في المسألة هو جعل الأراضي الذي فتحها المسلمون عَنْوَة فيئاً للمسلمين، ولهذا فإنه رفض رأي المطالبين بالتقسيم.

*** وقد جاءت آثـار كثيرة بذلك :**

١ – منها ما تقدَّم من قول قيس بن أبي حازم قال: «أعطى عمر جريراً وقومه رُبْعَ السَّواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً » ... وبقية الأثر: «ثم إنَّ جريراً وفد إلى عمر مع عمَّار، فقال له عمر: «يا جرير! لولا أني قاسم مسؤول، لكنتم على ما كنتم عليه، ولكني أرى أن تردَّه على المسلمين»، فردَّه عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً»[2].

فهاهنا طلب عمر من جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن يردَّ ما قسمه له ولقومه من أرض السَّواد التي بقيت تحت أيديهم ثلاث سنين، ولاشكَّ أنَّ هذا صَدَرَ من أمير المؤمنين بعد أن رَجَعَ عن رأيه الأول، واختار أن تبقى أراضي السَّواد فيئاً لجميع المسلمين.

الإسناد.

(١) انظر: «الاستخراج» (ص١٨١و٢٣٣).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم، ومضى قريباً، **وهو صحيح**.

٢ – ومنها ما تقدَّم من قول عبد الله بن قيس بعد استشارة عمر لمعاذ بن جبل – رضي الله عنهما– في شأن قسمة الأراضي، وأشار معاذ بعدم القسمة ؛ قال: «فصار عمر إلى قول معاذ»[(١)].

٣ – وعن نافع قال: «أصاب الناس فتحاً بالشَّام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: «إنَّ هذا الفيء الذي أُصيب، لك خُمُسه ولنا ما بقي، ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر!». فكتب عمر رضي الله عنه: «إنه ليس على ما قلتم، ولكن أَقِفُها للمسلمين». فراجعوه الكتابَ وراجعهم، يأبون ويأبى! فلما أبوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال»، فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً[(٢)].

٤ – وعن إبراهيم التَّيْمِيِّ قال: «لَمَّا فتح المسلمون السَّواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عَنْوَة. قال: **فأبى!** وقال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟! وأخاف إنْ قسمتُه أنْ تفاسدوا بينكم في المياه!». قال: فأقرَّ أهلَ السَّواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ[(٣)]، ولم يقسم بينهم».

* * *

سبب رجوعه عن القسمة :

السَّبب في رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة الأراضي ما رآه من المصلحة العامة التي

---

(١) مضى قريباً.

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» فيما عزاه ابن رجب في «الاستخراج» (ص٢٢٠)، من طريق ابن المبارك، عن جرير بن حازم، قال سمعت نافعاً يقول: ••• فذكره. **وسنده صحيح**.

(٣) **الطَّسْقُ**: مكيال، فارسي معرب ، وما يُوضع من الوظيفة على الجِرْبان – وهو جمع جريب وهو مساحة في الأرض – من الخراج المقرر على الأرض. انظر: «اللسان» (١٠/ ٢٢٥)، مادة (ط.س.ق).

ستحصل عندما يجعلها فيئاً للمسلمين، وفي نفس الوقت ما تحصل منه المفسدة فيما لو قسمها بينهم ولم يترك شيئاً للأجيال اللاحقة، وهو رضي الله عنه بعيد النظر في مثل هذه الأحوال، يبحث عن الأصلح والأرفق بالناس، مراعياً لمصالحهم، وهو من حسن سياسته الشرعية للرَّعية.

قال القاضي أبو يوسف[1] في «كتاب الخراج»[2]: «والذي رآه عمر رضي الله عنه من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها كان توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأنَّ هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأُعطيات والأرزاق لم تشحن الثُّغور[3]، ولم تقوَ الجيوش على السير والجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة». اهـ

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه واختاره:

استدلَّ عمر رضي الله عنه والقائلون بعدم قسمة الأراضي المفتوحة عَنْوَة، وجعلها فيئاً لجميع المسلمين؛ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أولاً: القــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ

---

(١) هو قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. حدَّث عن هشام بن عروة، وأبي حنيفة ولزمه وتفقَّه به، وهو أنبل تلامذته. وحدَّث عنه ابن معين، وأحمد بن حنبل. كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء. له كتاب «الأمالي». مات سنة (١٨٢هـ). انظر: «النبلاء» (٨/ ٥٣٥)، «تاج التراجم» (ص٣١٥).

(٢) (ص٢٧).

(٣) **الثُّغُور**: واحدها ثَغْر، موضع المخافة من فروج البلدان. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣٦)، مادة (ث.غ.ر).

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات: أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الفيء في الآيات لثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، فدلَّ ذلك على أنَّ الأراضي لا تقسم، بل تبقى لمن جاء بعد الصَّحابة ﵃. ولهذا لَّما تلا عمر ﵁ هذه الآيات قال: «استوعبت هذه الآية الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ إلا بعض ما تملكون من رقيقكم»[2].

ثانياً: السُّــنَّة المطــهَّرة

ما ثبت أنَّ النبي ﷺ فتح مكة عَنْوَة على أصحِّ القولين، ومع ذلك لم يقسمها بين الفاتحين، بل أطلقها لأهلها، ومنَّ عليهم بأنفسهم وذراريهم[3].

---

(١) سورة الحشر (الآيات: ٧ - ١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٠١)، رقم (٢٠٠٤٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٢٢)، رقم (٤١)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٥٠٠)، رقم (١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥١)، رقم (١٢٧٨٢) **واللفظ له**، من طريق أيوب السِّختِياني، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر ﵁. **وسنده صحيح**، وعكرمة ابن خالد، وهو ابن العاص القرشي المخزومي (ثقة) «التقريب» (١/ ٣٩٦).
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تدوين العطاء (٣/ ١٤١)، رقم (٢٩٦٦)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري قال: قال عمر: «... » فذكره. **وهو منقطع**.

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٣/ ١٦٢)، رقم (٣٠٢٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في خبر مكة. ما يدل على ذلك من رواية ابن عبَّاس مرفوعاً: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن». قال: «فتفرَّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد». وحسَّن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٧).

وجه الدلالة: أنَّ فعل الرَّسول ﷺ دلَّ على أنَّ الأرض التي تفتح عَنْوَة لا تقسم بين الغانمين، بل تُترك لعموم المسلمين[1].

ثالثاً : الإجـــماع

فقد أجمع الصَّحابة ﷺ على ترك الأراضي المفتوحة عَنْوَة فيئاً لجميع المسلمين، فإنَّ عمر ﷺ اختار ذلك وعمل به، ولم يخالفه فيما فعله أحدٌ من الصَّحابة – إلا ما تقدَّم عن بلال ﷺ ومن تابعه، وسار عليه الخلفاء بعده، وأقرُّوا الأمر على ما كان عليه[2].

* * *

الترجيـح :

الذي أراه راجحاً في المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية، والإمام أحمد في المشهور عنه ؛ بحيث إنَّ الإمام مخيَّرٌ في أرض العَنْوَة بما يراه محققاً للمصلحة، فإنْ كان الأصلح للمسلمين قسمتها قَسَمَهَا، وإنْ كان الأصلح أن يَقِفَهَا على المسلمين وَقَفَهَا عليهم، وإن كان الأصلح قسمةَ البعضِ وَوَقْفَ البعضِ فَعَلَهُ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ فَعَلَ الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قريظة والنَّضير[3]، وتَرَكَ

وقال وهب بن مُنبِّه: «سألتُ جابرًا ؛ هل غنِمُوا يوم الفتح شيئاً؟». قال: «لا». أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، رقم (٣٠٢٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في خبر مكة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٧).

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، «الاستخراج» (ص٢٣٤). وقال في (ص١٩٦): «ولهذا لما أبى عمر ﷺ عليهم القسمة لم يُنكروا عليه، ولا قال أحد منهم: إن ذلك غير جائز، أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل».

(٣) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أنَّ يهودَ النَّضير وقريظةَ حاربوا رسولَ الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النَّضير

قسمةَ مكة[1]، وقَسَمَ بعض خيبر، وتَرَكَ بعضها لما يَنُوبُهُ من مصالح المسلمين[2].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه قال في ترجيحه: «وهو أعدل الأقاويل، وأشبهها بالكتاب، والسُّنَّة، والأصول»[3]؛ والله تعالى أعلم.

* * *

وأقرَّ قُريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربتْ قُريظة بعد ذلك فَقَتَلَ رجالهم وقَسَمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ...» الحديث. أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٧)، رقم (١٧٦٦)، كتاب الجهاد والسير – باب إجلاء اليهود من الحجاز.

(١) لحديث وهب بن مُنبِّه قال: «سألتُ جابِرًا ؛ هل غنِمُوا يوم الفتح شيئاً؟». قال: «لا». أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، رقم (٣٠٢٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في خبر مكة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٧).

(٢) لحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين ؛ قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهماً». أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، رقم (٣٠١٠)، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في حكم أرض خيبر. قال ابن عبد الهادي: «هذا حديث جيد، ورواته ثقات». انظر: «تنقيح أحاديث التعليق» (٣/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٩).

الفصل السادس

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب البيـــع

وفيه مسألة واحدة :

رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم عن أقوالهم بإباحة ربا الفَضْل

١٩ - رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم رضي الله عنهم عن أقوالهم بإباحة ربا الفَضْل[١]

توطئة:

اتَّفق الصَّحابة رضي الله عنهم على تحريم ربا النَّسيئة[٢]، واختلفوا في تحريم ربا الفضل؛ فحُكي عن طائفة منهم، كابن مسعود، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب[٣]، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير؛ أنهم قالوا بجوازه.

وقد أجمع العلماء بعدهم على تحريمهما[٤].

---

(١) **الرِّبا لغةً**: مأخوذ من الزيادة، يُقال: ربا المال يربُوا رَبْواً، إذا زاد وارتفع، وأربا الرجل فهو مُرْبٍ. «النهاية» (ص٣٤٠)، مادة (ر.ب.ا). **وفي الشرع**: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. «أنيس الفقهاء» (ص٢١٤).

وهو نوعان: * **الأول: ربا الفضل (الزيادة)**: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر متَّحد الجنس. ويُسمَّى (ربا النَّقد)، و(الربا الخفيّ). وسُمِّي (ربا الفضل) لفضل أحد العوضين على الآخر. انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٥٧ - ٥٨). * **والثاني: ربا النَّسيئة (التأخير)**: هو الزيادة في الدَّيْن نظير الأجل أو الزيادة فيه. ويسمى (ربا القرآن)، و(ربا الجاهلية)، و(الربا الجليّ). انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) انظر: «الفتح» (١٠/ ٥٠).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، وشهد أُحداً. غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع عليٍّ الجملَ وصفين. نزل الكوفة وابتنى بها داراً. مات سنة (٧٢هـ). انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٥٥)، «الإصابة» (١/ ٢٧٨).

(٤) حكى الإجماع ابن المنذر فيما نقله السبكي عنه في «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٠). وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٢)، و«التمهيد» (١٣/ ١٨٩ - ١٩٠). **وانظر للحنفية**: «المبسوط» (١٢/ ١١٣)، «فتح القدير» (٧/ ٣)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ١٤٠). **وللمالكية**: «مواهب الجليل» (٤/ ٣٠٠)، «منح الجليل» (٤/ ٤٩٢)، «حاشية العدوي» (٢/ ١٤٠ وما بعدها). **وللشافعية**: «الأم» (٣/ ٣٢و٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣) ، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤).

قال ابن القطَّان: «وأجمع أهل العلم على تحريم التَّفاضل في الأصناف السِّتة، وأن لا يباع شيء منها بجنسه إلا يداً بيد»[1].

وقد اشتُهر هذا القول – أعني إباحة ربا الفضل – عن ابن عمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم، وعن ثانيهما على وجه الخصوص ؛ فقد كانا يُفتيان بجواز ربا الفضل، وأنه لا ربا إلا في النَّسيئة، وأنه يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، وأنه لا بأس بالصَّرف[2] اثنين بواحد[3].

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[4]: «كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الرِّبويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الرِّبا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئةً».اهـ

وقد بقيا على هذا الرأي مدةً من حياتهما، ثم رجعا عنه. كما حُكِي عن طائفة من الصَّحابة أنهم قالوا بمثل قولهما، وجميعهم حُكِي عنهم الرُّجوع عن ذلك.

ويُروى هذا القول – أعني جواز ربا الفضل – عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وعطاء بن

وللحنابلة: «الإنصاف» (٥/ ١١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٧٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٥١).

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) **الصَّرْف** – بفتح المهملة وسكون الرَّاء – : **لغةً** الدفع والرَّد.

وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٣٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٣٦).

(٤) (١١/ ٢٣).

أبي رباح، وفقهاء المكيين[1].

أمَّا ابن مسعود وابن عمر ﷺ فرجوعهما ثابت، لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأمَّا ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - فوقع الخلاف في رجوعه، وأكثر أهل العلم على القول بأنه رجع عن رأيه إلى قول الجماعة، على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن الصَّحابة ﷺ في المسألة :

حُكيت آثارٌ عن بعض الصَّحابة ﷺ دلَّت في مجملها على أنهم يقولون بإباحة ربا الفضل، وأنَّ الرِّبا المحرم إنما هو ربا النَّسيئة، واشتُهرت تلك الرِّوايات عن ابن عمر، وابن عبَّاس ﷺ ؛ لأنَّ ابن مسعود ﷺ رَجَعَ عن قوله سريعاً، فلم يُشتهر عنه.

كما أنَّ بعض أهل العلم حكى ذلك القول عن أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزُّبير ﷺ أجمعين.

أولاً : حكاية الآثار المرويَّة عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

وردت آثار ثابتة عن ابن مسعود ﷺ في المسألة تدلُّ على إباحته ربا الفضل، منها:

١ - روى الإمام الشَّافعيُّ في «الأم»[2] بإسنادٍ صحيحٍ، من طريق إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن

---

(١) انظر: «الأم» (٨/ ٦٤٢)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٩٦)، و«تكملة المجموع» (١٠/ ٢٥).

(٢) (٧/ ٨٥). ورواه مسدد أيضاً كما في «مختصر الإتحاف» (١/ ٢٥١) وقال: «رجاله ثقات».

عبد الله رضي الله عنه قال: «لا بأس بالدِّرهم والدِّرهمين».

٢ – وعن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا ربا في يدٍ بيدٍ، والماءُ من الماء»[1].

٣ – وعن أبي عمرو الشَّيبانيِّ قال: «كان عبد الله رخَّص في الصَّرف[2]»[3].

٤ – وعنه – أيضاً – قال: «كان عبد الله يرخِّص في الدِّرهم بالدِّرهمين، والدِّينار بالدِّينارين» [4].

ثانياً : حكاية قول ابن عمر – رضي الله عنهما – :

الرِّوايات عن ابن عمر ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره، أنه كان يُفتي بجواز ربا الفضل، ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[5] عن أبي نضرة قال: «سألت ابن عمر وابن عبَّاس عن الصَّرف فلم يريا به بأساً».

ثالثاً : حكاية قول ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – :

أمَّا ابن عبَّاس فإنَّ من المشهور عنه قوله وفتواه بجواز ربا الفضل، وأنه لا ربا إلا في النَّسيئة،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ولم أجده في المطبوع، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث. كما عزاه له ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٨ و٤٣٨)، **وهو بهذا الإسناد صحيح**.

(٢) المراد بالصَّرف هاهنا: صرف النَّقد بجنسه مع عدم رعاية التماثل. انظر: «تكملة المجموع» (١٠/ ٢٨).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٧٥)، رقم (٨٥٢)، ومن طريقه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ١١١)، رقم (٨٥٧٦) عن شعبة، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي عمرو الشيباني به. **وسنده صحيح**، وأبو فروة هو عروة بن الحارث (ثقة) «التقريب» (ص٦٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١١)، رقم (٨٥٧٧). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٦): «رجاله رجال الصحيح».

(٥) كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٧)، رقم (١٥٩٤).

وقد جاء ذلك عنه من طرق كثيرة، منها :

١ – عن أبي مِجْلَزٍ السُّدوسيِّ قال: «كان ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً – يعني يداً بيد – فكان يقول: إنما الرِّبا في النَّسيئة»[(١)].

٢ – وعن أبي الجوزاء قال: « سمعتُه يأمر بالصَّرف – يعني ابن عبَّاس – »[(٢)].

٣ – وعنه – أيضاً – قال: «سألت ابنَ عبَّاس عن الصَّرف عن الدِّرهم بالدِّرهمين يداً بيد. قال: لا أرى بما كان يداً بيد بأساً» [(٣)].

٤ – وعن جوَّال بن الحارث أنه سمع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – يُفتي بذلك في موسم الحجِّ، ويزعم أنَّ الصَّرف جائزٌ إذا كان يداً بيد[(٤)].

٥ – وعن بكر بن عبد الله المُزنيِّ، أنَّ ابن عبَّاس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه، فحمد الله عزَّ وجلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها النَّاس! إنه لا بأس بالصَّرف ما كان منه يداً بيد، إنما الرِّبا في النَّسيئة». فطارتْ كلمةً في أهل المشرق والمغرب[(٥)]!

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، رقم (٢٢٨٢). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». وفي إسناده حيَّان العدوي، قال ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٣/ ٤٢٥): «وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها». وقال الذهبي في «الضعفاء» (١/ ١٩٨): «ليس بحجة». ويتقوَّى برواية مسلم السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات – باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٢/ ٧٥٩)، رقم (٢٢٥٨). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): « إسناد رجاله على شرط الصحيحين ».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٧)، رقم (٤٥٥). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): « بإسناد حسن ».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦) من طريق مرة بن عطية الراسبي، عن أبيه، عن جوال. قال البرديجي في «الأسماء المفردة» (١/ ١٠٦): « جوال؛ روى عنه عطية الراسبي، يروي عن ابن عبَّاس؛ **مجهول** ».

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١/ ١٧٧)، رقم (٤٥٩). **وإسناده حسن بشواهده**. قال السبكي في «التكملة»

فجميع هذه الآثار عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – دالةٌ على مذهبه الأول، وقد رَجَعَ عنه كما سيأتي.

رابعاً : حكاية القول بجواز ربا الفضل عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – :

ليس هناك ما يدلُّ على أنه يرى الجواز إلا روايته عن النبي ﷺ حديث: «**لا ربا إلا في النَّسيئة**»[1]. وحديث: «**لا ربا فيما كان يداً بيد**»[2].

ولاشكَّ أن ذلك – كما يقول السُّبكيُّ[3] – « لا يكفي في نسبة هذا القول إليه، فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها، لجواز أن يكون معناها عنده خلاف ذلك، أو يكون عنده معارض راجح »[4].

خامساً : حكاية القول بالجواز عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب – رضي الله عنهما – :

وهما ممن نُسب إليه القول بجواز ربا الفضل ؛ لما روى أبو المنهال قال: سألت البراء بن عازب،

(١٠/ ٣٧): «فيه مجهول».

(١) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء (٥/ ٢٨٢)، رقم (٢١٧٩). ومسلم في كتاب المساقاة – باب الطعام مثلاً بمثل (٣/ ١٢١٨)، رقم (١٥٩٦) بلفظ: « **الربا في النَّسيئة**»، وفي لفظ: « **إنما الربا في النَّسيئة**»، وفي آخر: «**ألا إنما الربا في النَّسيئة**».

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، من طريق طاوس، عن ابن عبَّاس، عنه مرفوعاً.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي الأنصاري السُّبكي. ولد سنة (٦٨٣هـ)، وسمع من الدمياطي، ويحيى بن الصواف. وممن سمع منه الحافظ الذهبي. ولي قضاء الشام. من مؤلفاته: «التحقيق في مسألة التعليق»، وهو ردٌّ على شيخ الإسلام في مسألة الطلاق، و«الإبهاج في شرح المنهاج للنووي»، ويحققه مجموعة من زملائنا في رسائل دكتوراه. مات سنة (٧٥٦هـ). انظر: «التذكرة» (٤/ ١٥٠٠)، «ذيل التذكرة» (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٢).

وزيد بن أرقم عن الصَّرف؟ فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصَّرف فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نَسَاءً فلا يصلح»[١].

ويُقال في شأنهما ما قيل في شأن أُسامة ؛ فإن الرِّواية لا تكفي في نسبة القول إليهما.

سادساً : **حكاية القول بالجواز عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -** :

وهو ممن يُنسب إليه القول بجواز ربا الفضل، وإنْ لم يكن مطابقاً لما عليه ابن عبَّاس ومن وافقه.

فعن أبي الأشعث قال: «غزونا غزوةً وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، وكان فيما غنمنا آنيةً من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أُعطيات الناس، فسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادةَ بنَ الصَّامتِ رضي الله عنه فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه، فقام عبادة رضي الله عنه فأعاد القصة، ثم قال: لنُحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: إن رغم معاوية، ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»[٢].

---

(١) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب التجارة في البزّ وغيره (٤/ ٢٩٧ – مع الفتح)، رقم (٢٠٦١)، وفي الشركة – باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه (٥/ ١٣٤ – مع الفتح)، رقم (٢٤٩٨)، وفي المناقب – باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٧/ ٢٧٢ – مع الفتح)، برقم (٣٩٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة – باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣/ ١٢١٢)، رقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣/ ١٢١٠)، رقم (١٥٨٧)، كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً. من

ووقعت له رضي الله عنه قصة أخرى مع أبي الدَّرداء رضي الله عنه، رواها الإمام مالك في «موطئه»[(١)] من طريق عطاء بن يسار: «أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب[(٢)] أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مِثْلاً بِمِثْل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً! فقال أبو الدَّرداء: من يعذرني من معاوية! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه! لا أُساكنك بأرضٍ أنت بها. ثم قدم أبو الدَّرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مِثْلاً بِمِثْل، وَزْناً بِوَزْنٍ»[(٣)].

قال تقي الدِّين السُّبكيُّ: «وهذا المنقول عن معاوية معناه: أنه كان لا يرى في بيع العَيْن بالتِّبْرِ[(٤)] ولا بالمصوغ، وكان يخير في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التِّبْر بالتِّبْر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العَيْن بالعَيْن؛ كذلك نَقَلَ ابن عبر البر، فليس موافقاً لابن عبَّاس مطلقاً، وإن كان الذي ذهب إليه من الشُّذوذ الذي لا يُعوَّل عليه»[(٥)] اهـ.

ولعلَّ معاوية رضي الله عنه رَجَعَ عن رأيه، فالظنُّ به الرُّجوعُ لمَّا كتبه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، كما

طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة رضي الله عنه.

(١) (٢/ ٦٣٤)، رقم (١٣٠٢).

(٢) قال ابن الأثير: «**السِّقاية**: إناء يُشرب فيه». انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨٢)، مادة (س.ق.ي).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧٢): «هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية». وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤).

(٤) **التِّبْر** – بالكسر -: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عَيْناً. انظر: «النهاية» (١/ ٧٩)، مادة (ت.ب.ر).

(٥) «تكملة المجموع» (١٠/ ٣١).

في حديث أبي الدَّرداء المتقدِّم[1].

سابعًا : حكاية القول بالجواز عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - :

وهو ممن حُكي عنه إباحة ربا الفضل، ولم أره مسنداً إليه فيما اطَّلعت عليه من المصادر، وإنما حكاه عنه ابن قدامة في «المغني»[2]، فالله أعلم هل يمكن نسبة القول إليه بجواز التفاضل أم لا؟

* * *

رجوع ابن مسعود وابن عمر وابن عبَّاس ﷺ عن أقوالهم في المسألة :

الثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عبَّاس أنهم رجعوا عن قولهم بإباحة ربا الفضل إلى القول بتحريمه موافقةً لما عليه قول الكافة.

أولاً : حكاية رجوع ابن مسعود ﷺ.

يبدو أنَّ أبا عبد الرحمن لم يلبث طويلاً على قوله بجواز ربا الفضل ؛ إذ إنه سرعان ما رَجَعَ عن قوله ووافق الجماعة، ويدل عليه آثار كثيرة :

١ - منها ما رواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»[3]، وفيه قصة، محلُّ الشَّاهد منها ؛ أنَّ ابن مسعود

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٠).

(٢) (٤/ ٢٥).

(٣) (٥/ ٤٦٢)، رقم (١٠٥٠١)، كتاب البيوع – باب ما يُستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول (لا ربا إلا في النسيئة) عن قوله ونزوعه عنه؛ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني به. قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٩): « إسناده كله ثقات مشهورون ».

كان على بيت المال، وكان يبيع نُفَاية بيت المال[1]، يُعطي الكثير – أي من هذه النُّفاية مثمناً –، ويأخذ القليل – أي ثمناً ليست وزناً بوزن–، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم ﵁ أتى الصَّيارفة فقال: «يا معشر الصَّيارفة! إن الذي كنت أُبايعكم لا يحلُّ؛ لا تحلُّ الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن».

٢ – وعن عبد الله بن كِنانة، أنَّ ابن مسعود صَرَفَ فضةً بِوَرِق في بيت المال، فلمَّا أتى المدينة سأل، فقيل: إنه لا يصلح إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ! قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشَّيبانيُّ أنه رأى ابن مسعود يطوف[2] بها يردُّها، ويمرُّ على الصَّيارفة ويقول: «لا يصلح الوَرِق بالوَرِق[3] إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ»[4].

٣ – وتقدَّمت رواية أبي عمرو الشَّيبانيِّ قال: «كان عبد الله رخَّص في الصَّرف ... فأتى المدينةَ فكأنه لقي عمر، فَرَجَعَ فأتى الصَّيارفةَ **فنهاهم عن ذلك**»[5].

٤ – وتقدَّم قوله كذلك: «كان عبد الله يرخِّص في الدِّرهم بالدِّرهمين، والدِّينار بالدِّينارين، فَرَجَعَ إلى المدينة فأتى عمرَ وعليًّا وأصحابَ النبي ﷺ **فنهوه عن ذلك**، فلمَّا رجع رأيته يطوف في

---

(١) **النُّفاية – بالضَّم –** : ما نَفَيْته من الشَّيء لرداءَته. **ونُفايَةُ الشَّيء**: بقيته وأَردؤه. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٣٨)، مادة (ن.ف.ي).

(٢) تحرَّفت كلمة (يطوف) في المطبوع إلى (قطوف)؛ فلتحرَّر، والله أعلم.

(٣) **الوَرِقُ – بكسر الرَّاء –**: الفضَّة، وقد تُسكَّن. انظر: «النهاية» (٥/ ١٧٤)، مادة (و.ر.ق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٣)، رقم (١٤٥٦٨) من طريق معمر، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن ابن كنانة به. وعبد الله بن كنانة لم يوثّقه سوى ابن حبان. انظر: «الثقات» (٥/ ٥٢). وقال ابن حجر في «التقريب» (ص٥٣٨): (مجهول). **ويشهد له ما قبله.**

(٥) أخرجه البغوي في «الجعديات»، تقدَّم (ص٣٤٤)، **وسنده صحيح.**

الصَّيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس، لا تأكلوا الرِّبا، ولا تشتروا الدِّرهم بالدِّرهمين، ولا الدِّينار بالدِّينارين»[1].

٥ – وقال إبراهيم بن يزيد النَّخعيُّ: «كان عبد الله ابن مسعود يُفتي في الصَّرف، حتى أتى عُمَرَ فسأله فكرهه! **فرجع عبد الله عن قوله**»[2].

وسبب رجوعه ﭬ ظاهر: وهو سؤاله كبار الصَّحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – بالمدينة النبوية عن جواز التفاضل في الأجناس الرِّبوية ؛ لأنه كان يُفتي بذلك! فنهوه عنه، وبيَّنُوا له أنه لا يجوز، فإنه لم يكن سمع نهي النبي ﷺ عن التفاضل.

* * *

ثانياً : حكاية رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما –.

ثبت أنَّ ابن عمر رَجَعَ عن قوله إلى قول الجماعة بتحريم ربا الفضل، وأنه لم يكن بلغه النهي عن ذلك، فلما سمع الحديث من أُناسٍ ينقلونه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﭬ عن النبي ﷺ؛ استنكر ذلك واستغربه، فذهب إليه وسمعه منه مباشرة.

*** يدلُّ على ذلك عدَّة روايات، منها :**

(١) تقدَّم قريباً، وهو عند الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ١١١)، رقم (٨٥٧٨)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن مغيرة بن مقسم، عنه. لكن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، فهو لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ. ومع هذا قال الإمام أحمد: «مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها». وجعلها البيهقي فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ؛ لأن إبراهيم لا يرسل عنه إلا فيما سمعه من جماعة من أصحابه. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (١/ ٧٩، ٨٨، ١٤١).

١ - ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[1] من طريق نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يَأْثُرُ[2] هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه واللَّيثيُّ حتى دخل على أبي سعيد الخُدْرِيِّ، فقال: إنَّ هذا أخبرني أنك تخبر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْل، وعن بيع الذَّهب بالذَّهب إلا مِثْلاً بمِثْلٍ. فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأُذنيه فقال: أَبْصَرَتْ عيناي، وسَمِعَتْ أُذُناي رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا[3] بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد».

٢ - وروى البخاريُّ في «الصحيح»[4] من طريق سالم، عن أبيه، أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ رضي الله عنه حدَّثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تُحدِّث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصَّرف! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهبُ بالذَّهبُ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مثْلاً بِمِثْل».

٣ - وروى ابن جرير الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار»[5] من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه أتى

---

(١) كتاب المساقاة - باب الربا (٣/ ١٢٠٨)، رقم (١٥٨٤).

(٢) **الأَثْرُ**: مصدر قولك: أَثَرْتُ الحديث آثُرهُ، إذا ذكرته عن غيرك. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٦) مادة (أ.ث.ر)

(٣) **الشَّفُّ والشِّفُّ - بالفتح والكسر** -: الفضْل والرِّبْحُ والزيادةُ، والمعروفُ بالكسر، وقد شَفَّ يَشِفُّ شَفّاً مثل حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً، وهو أَيضاً النُّقْصانُ، وهو من الأَضْداد، يقال: شَفَّ الدرْهَمُ يَشِفُّ إذا زاد وإِذا نقَص. انظر: «لسان العرب»(٩/ ١٨١)، مادة (ش.ف.ف).

(٤) كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة (٤/ ٣٧٩ - مع الفتح)، رقم (٢١٧٦).

(٥) (٢/ ٧٤٢)، رقم (١٠٧٧)، من طريق أبي مُعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع به. **وإسناده حسن**، أبو مُعيد هو حفص ابن غيلان (صدوق فقيه رُمي بالقدر) «التقريب» (ص٢٦٠). وسليمان بن موسى (صدوق في بعض حديثه لين)

أبا سعيد الخُدْرِيَّ فقال: يا أبا سعيد! قد بلغنا أنك تروي حديثاً عن رسول الله ﷺ في الربا، **فبيِّنْهُ لنا**. قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهب بالذَّهب ... » الحديث.

فابن عمر رضي الله عنهما – كما رأينا في الرِّوايات المتقدمة – لم يسمع نهي النبي ﷺ عن ذلك، ولم يبلغه الحديث، فما كان منه – حين سمع بالتحريم – إلا أن انطلق إلى أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه يستوثقه ويستثبته فيه ؛ وذلك لشدَّة ورعه وتقواه، كما تقدَّم مراراً، فلما أكَّد له أبو سعيد سماعه من رسول الله ﷺ رَجَعَ عن قوله، وترك الفتوى التي كان يُفتي بها بجواز ربا الفضل.

٤ – ولهذا يروي أبو جَبَلَةَ قال: سألت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقلت:

«إنا نقدم أرض الشَّام ومعنا الوَرِقُ الثِّقال النَّافقة، وعندهم الوَرِقُ الخفاف الكاسدة؛ أفنبتاع وَرِقَهم العشرة بتسعة ونصف؟ فقال: **لا تفعل**، ولكن بِعْ ، وَرِقكَ بذهب، واشتر وَرِقَهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإِنْ وَثَبَ من سطح فَثِبْ معه»[1].

٥ – وعن وردان الرُّوميِّ قال: «سألت ابن عمر عن الذَّهب بالذَّهب، والدَّراهم بالدَّراهم فقال: ضع هذا في كَفَّة وهذا في كَفَّة، فإذا اعتدلا فَخُذْ واعْطِ، هذا عَهْدُ صاحبنا ﷺ إلينا»[2].

«التقريب» (ص٤١٤).

(١) لم أقف عليه مسنداً، وأورده السرخسي في «المبسوط» (١٤/ ٥) بلا إسناد، وقال عقبه: « وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنه عن قوله في جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عبَّاس رضي الله عنهما ».
قال الحافظ ابن حجر في «رواة الآثار» (١/ ١٩٨): «أبو جبلة عن ابن عمر، وعنه مرزوق؛ لا أعرفه. وعند أبي أحمد الحاكم: أبو جبلة الكوفي، لا يعرف اسمه، شيخ يروي عن الزهري؛ فإن يكن هو هذا، فهو عن ابن عمر منقطع». وأعاده بنحوه في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧١).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٥)، رقم (٣٣٣٣) في ترجمة إسماعيل بن سعدان. من طريق عبد الله بن محمد بن المسور الزهري، عن سفيان بن عيينة، عن وردان به. **وسنده حسن.**

ولهذا كان آخر أمره ﷺ أنه كان ينهى عن ربا الفضل.

٦ – وتقدَّم قول أبي نضرة: «سألت ابن عمر وابن عبَّاس عن الصَّرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخُدْرِيِّ فسألته عن الصَّرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرتُ ذلك لقولهما. فقال: لا أحدِّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون[(١)]. فقال له النبي ﷺ: «أنَّى لك هذا!». قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصَّاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا! فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَك أربيتَ، إذا أردتَ ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت».

قال أبو سعيد: فالتَّمر بالتَّمر أحقّ أن يكون ربا، أمِ الفضة بالفضة؟!

قال أبو نضرة: **فأتيتُ ابنَ عمر بَعْدُ فنهاني**، ولم آتِ ابنَ عبَّاس، وحدَّثني أبو الصَّهباء[(٢)] أنه سأل ابن عبَّاس عنه بمكة فكرهه»[(٣)].

٧ – وعن مجاهدٍ قال: «كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنني أصوغ الذَّهبَ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأَسْتَفْضِلُ[(٤)] من ذلك قدر عمل يدي، **فنهاه**

---

(١) يعني من التمر الرديء.

(٢) هو صهيب مولى ابن عبَّاس، أبو الصهباء البكري. روى عن علي، وابن مسعود، وابن عبَّاس. وروى عنه سعيد بن جبير، وطاوس، ويحيى بن الجزار. قال أبو زرعة: مدينى ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤٤)، «تقريب التهذيب» (ص٤٥٦).

(٣) مضى تخريجه، وهو عند مسلم في «الصحيح». وجاء عنه رضي الله عنه أنه سئل عن الصَّرف فقال: «لا خير فيه». أورده في «المبسوط» (١٤/ ٦) بلا إسناد.

(٤) أي آخذ فضلاً قدر عملي. قال ابن منظور: «**الفَضِيلة والفُضَالة:** ما فَضَلَ من الشيء». انظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٢٦)،

عبد الله عن ذلك، فجعل الصَّائغ يردِّد عليه المسألة؛ **وعبد الله ينهاه عن ذلك**، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها. ثم قال عبد الله بن عمر: الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهما؛ هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا وعَهْدُنا إليكم»[1].

٨ – وعن جَبَلَةَ بن سُحيم أنَّ ابن عمر رضي الله عنه قال: «أيها الناس! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرَّمَا[2]. قيل: وما الرَّمَا؟ قال: الذي تدعونه الرِّبا»[3].

٩ – وعن زَيْدِ بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة. فقال ابن عمر: «الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، وزن بوزن»[4].

١٠ – وقال عبد العزيز بن حكيم: «شهدت ابن عمر وأتاه رجلٌ من أهل البصرة، فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدَّراهم الصِّغار فيأخذون بها كباراً. قال: أيزدادون؟ قال: نعم. قال: لا، إلا وزناً بوزن»[5].

مادة (ف.ض.ل).

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣)، رقم (١٣٠٠)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨/ ١٢٥)، رقم (١٤٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٦)، عن حميد بن قيس، عن مجاهد به.

(٢) **الرَّمَا والرَّمَاء** – بالفتح والمدِّ – : الزيادة، بمعنى الرِّبا، يُقال: أرْمى على الشيء إرْماءً إذا زاد عليه، كما يُقال أربى. انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٣٨)، مادة (ر.م.ي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٨٨) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٩١) من طريق أبي الأحوص، عن زيد به. **وسنده صحيح**، أبو الأحوص وزيد بن جُبير (ثقتان) «التقريب» (ص٣٥١ و٧٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٩٧)، من طريق معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم به. **وسنده صحيح**، عبد العزيز بن حكيم، قال ابن معين: (ثقة). «ثقات ابن حبان» (٥/ ١٢٥).

وبهذا يُعلم بيقين أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد رَجَعَ عن قوله في الرِّبا.

قال السُّبكيُّ: «واشتُهر عنه - بعد ذلك من طرقٍ كثيرةٍ - قَوْلُهُ بالتحريم، ومبالغتُهُ في ذلك، في روايات صحيحة صريحة، ولم يكن قوله الأول قد اشتُهر عنه، ولعلَّه لم يستقرَّ رأيه عليه زماناً، بل رجع عنه قريباً»[١].

قال ابن حزم: «صحَّ عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عبَّاس، **ثم رَجَعَ عنه**»[٢].

أمَّا سبب رجوعه رضي الله عنه: فهو عدم علمه بنهي النبي ﷺ عن ربا الفضل، فلما سمع الحديث من أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه؛ انتهى إليه ولم يتعدَّه.

* * *

ثالثاً: **حكاية رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -**.

اختلفت الرِّوايات عن ابن عبَّاس في رجوعه عن قوله بجواز ربا الفضل، وأكثرها قاضية برجوعه، وتوبته إلى الله - عزَّ وجلَّ - مما كان يُفتي به، خصوصاً بعد مراجعة أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه له، ومناظرته إياه. وقد حكاه عنه جماهير العلماء[٣].

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٠).

(٢) انظر: «المحلى» (٨/ ٤٩٤).

(٣) نقل ذلك الأئمةُ: التِّرمذيُّ في «سننه» (٣/ ٥٤٣)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٦٤)، وعدَّ ذلك من مناقبه الجليلة؛ والطحاوي في«شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥ و٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧٤) و(١٣/ ١٩١)، وفي «الاستذكار» (١٩/ ٢١٩)؛ والسَّرخسيُّ في «المبسوط» (٥/ ١٥٢)، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ١٠٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٦٣٦)، و(٢/ ٢١٦)، وكذا في «الفصول في الأصول» (٢/ ١٧٧)، و(٣/ ٣٠٠)؛ والحازمي في

ولنذكر أولاً الرِّوايات الدَّالة على رجوعه :

١ – تقدَّم في رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – قولُ أبي الصَّهباء في «صحيح مسلم»[١]: أنه سأل ابن عبَّاس بمكة عن الصَّرف فكرهه!

٢ – وفي روايةٍ أصرح من رواية «مسلم» عن أبي الصَّهباء أيضاً؛ أخرجها الطَّحاويُّ: «أنَّ ابن عبَّاس نَزَعَ عن الصَّرف»[٢].

٣ – وتقدَّم قول أبي مِجْلَز: «كان ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً – يعني يداً بيد – فكان يقول: إنما الربا في النَّسيئة» .. وتمام روايته قال: «فلقيه أبو سعيد الخُدْرِيُّ فقال له: يا ابن عبَّاس! ألا تتَّقي الله، إلى متى تُؤكِّل الناسَ الربا، أما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم – وهو عند زوجته أُمِّ سلمة –: «**إني لأشتهي تَمْرَ عَجْوَةٍ**[٣]»، فبعثَتْ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدَّمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه فتناول تمرةً ثم أمسك، فقال: «**من أين لكم هذا؟!**». فقالت أُمُّ سلمة: بعثتُ

«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥٩٩)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٥)، والنووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢٤)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ٣١٦)، والسُّبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ٣٣)، وابن نُجيم في «البحر الرائق» (٦/ ١٣٧)، وابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٦٩)، والبابرتي الحنفي صاحب «العناية شرح الهداية» (٣/ ٢٤٧)، والشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٣٠١)، وغيرهم.

(١) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٢) أخرجه في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١)، من طريق حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء به. **وسنده صحيح.**

(٣) **العَجْوة**: تمر بالمدينة النبوية من غرس النبي ﷺ، يضرب لونها إلى السَّواد، وهي من أجود التَّمر بالمدينة. والعَجْوة بالحجاز أُمُّ التَّمر الذي إليه المرجع؛ قاله أبو حنيفة. انظر: «الفائق في غريب الأثر» (٢/ ٣٩٥)، و«اللسان» (١٥/ ٣١)، مادة (ع.ج.ا).

صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصَّاع الواحد، وها هو كُلْ، فألقى التَّمرة بين يديه فقال: «**ردُّوه! لا حاجة لي فيه! التَّمر بالتَّمر...**» الحديث، إلى أن قال:

فقال ابن عبَّاس: «جزاك الله يا أبا سعيد الجنة! فإنك ذكَّرتني أمراً كنت نسيتُه، أستغفر الله وأتوب إليه ؛ **فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النَّهي**»(١).

٤ – وتقدَّم – أيضاً – قول أبي الجوزاء في حكايته عن ابن عبَّاس، وتمام كلامه: «ثم بلغني أنه **رَجَعَ عن ذلك**، فلقيتُه بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعتَ! قال: نعم؛ إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصَّرف»(٢).

٥ – وتقدَّم كلام جوَّال بن الحارث في سماعه تجويز ابن عبَّاس التفاضل في الصَّرف ؛ وتمام روايته: «... فلمَّا كان العام المقبل، قال جوال: فحججتُ فسمعتُه يقول: «إني أحللتُ الصَّرف، وإني لقيت من هو أحدث عهداً برسول الله ﷺ، فزعم أنه حرام ؛ فليبلِّغ الشَّاهد الغائب»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». مضى (ص٣٤٥).

(٢) مضى، وإسناده على شرط الصحيحين، كما قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦).

* وعن أبي الجوزاء – أيضاً – قال: «كنت أخدم ابنَ عبَّاس تسع سنين، إذ جاءه رجلٌ فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عبَّاس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الرِّبا! فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفُتْيَاك. فقال ابن عبَّاس: قد كنت أُفْتِي بذلك حتى حدَّثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦٢)، رقم (١٠٥٠٠). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): «فيه أبو المبارك، وهو مجهول». اهـ ويتقوَّى بما قبله وما بعده.

* وعنه – أيضاً – قال: «سألت ابنَ عبَّاس عن الصَّرف عن الدِّرهم بالدِّرهمين يداً بيد. قال: لا أرى بما كان يداً بيد بأساً، ثم قدمتُ مكة من العام المقبل وقد نهى عنه». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٧)، رقم (٤٥٥). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): «بإسناد حسن».

(٣) تقدَّم (ص٣٤٥)، وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦)، وفي إسناده نظر.

٦ – وعن زياد بن أبي زياد قال: «كنت مع ابن عبَّاس بالطائف، فَرَجَعَ عن الصَّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً»[١].

٧ – وسأل رجلٌ ابنَ سيرين عن شيء، فقال: لا علم لي به. فقال الرجل: إني أحبُّ أن تقول فيه برأيك! قال: «إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره فأطلبك فلا أجدك؛ **إنَّ ابن عبَّاس قد رأى في الصَّرف رأياً ثم رَجَعَ عنه**»[٢].

٨ – وممن نقل عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – رجوعه عما كان يُفتي به ؛ أبو سعيد الخُدْرِيُّ رضي الله عنه، فعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قلت لابن عبَّاس: «أرأيتَ الذي تقول، الدِّينارين بالدِّينار، والدِّرهمين بالدِّرهم... » الحديث؛ إلى أن قال أبو سعيد: « ... ونَزَعَ عنها ابن عبَّاس».

*** وقد جاء في روايات أخرى أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – صرَّح بتوبته إلى الله، وندمه وبراءته مما كان يقول ؛ الأمر الذي يؤكد رجوعه عن قوله.**

٩ – فلقد روى ابن أبي نُعْمٍ، أنَّ أبا سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه لقي ابن عبَّاس، فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة مِثْلاً بِمِثْل، فمن زاد فقد أربى». فقال ابن عبَّاس:

---

(١) مضى تخريجه في المقدمة (ص٣١).

(٢) أخرجه الحلواني – كما عزاه له ابن عبد البر – من طريق محمد بن عيسى، قال أخبرنا هشيم، قال أخبرنا أبو حرة قال: سأل رجل ابن سيرين ... وذكره. انظر: «التمهيد» (٤/ ٧٤)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٤٥).

* وعن ابن سيرين، عن ابن أخيه الهذيل، أنه سأل ابن عبَّاس عن الصَّرف، فَرَجَعَ. فقال له: «إنَّ النَّاس يقولون! فقال ابن عبَّاس: النَّاس يقولون ما شاءوا!». أورده ابن عبد البر في « الاستذكار» (٦/ ٣٥٣) من طريق ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين به.

«أتوب إلى الله عزَّ وجلَّ مما كنت أُفْتِي به، ثم رَجَعَ»[1].

١٠ – وتقدَّمت أيضاً رواية بكر المُزنيِّ عن ابن عبَّاس؛ وتمام روايته: «حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخُدْرِيُّ، فقال: يا ابن عبَّاس! أَكَلْتَ الرِّبا وأطْعَمْتَهُ! قال: أَوَ فعلتُ.

قال: نعم ؛ قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالذَّهب وزناً بوزن، مِثْلاً بِمِثْل، تِبْرُه وعَيْنُهُ، فمن زاد

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٦)، رقم (٤٥٤). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): «بإسناد صحيح».

* وعن عبد الله بن مليك العجلي قال: سمعت ابن عبَّاس- رضي الله عنهما - قبل موته بثلاث يقول: «اللَّهم إِني أتوب إليك مما كنت أُفْتي النَّاسَ في الصَّرف». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٢٤)، رقم (٦٣٠٦)، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، **وهو من أجلِّ مناقب عبدالله بن عبَّاس أنه رجع عن فتوى لم ينقم عليه في شيء غيرها**».

* وعن أبي الشَّعثاء قال: سمعت ابنَ عبَّاس يقول: «**اللَّهم إني أتوب إليك من الصَّرف، إنما هذا من رأيي** ؛ وهذا أبو سعيد الخُدْرِيُّ يرويه عن النبي ﷺ ». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٧)، رقم (٤٥٦). قال السبكي في «التكملة» (١٠/ ٣٦): «رجاله ثقات مشهورون».

* وقال محمد بن سيرين: «كنَّا في بيت عكرمة. فقال له رجل: أَمَا تذكر ونحن ببيت فلان، ومعنا ابن عبَّاس فقال: **إنما كنت استحللتُ الصَّرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرَّمه؛ فاشهدوا أني حرَّمته، وبرئت إلى الله منه**». ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٣٦٩).

* وقال عطية العَوْفي: قال أبو سعيد لابن عبَّاس – رحمه الله – : «تُبْ إلى الله عزَّ وجلَّ. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة! وقال: إني أخاف عليكم الرِّبا. قلت لعطية: ما الرِّبا؟ قال: الزيادة والفضل بينهما». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٧)، رقم (٤٥٨). وفي إسناده عطية بن سعد العَوْفي. ويشهد له ما قبله وما بعده.

* وعن عبد الله بن حُنَين، أنَّ رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال – وهو علينا أمير – : «من أُعطي بالدِّرهم مائة درهم فليأخذها». فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالذَّهب وَزْناً بوزن، مِثْلاً بِمِثْل، فمن زاد فهو ربا». وقال ابن عمر: «إنْ كنتَ في شكٍّ فَسَلْ أبا سعيد الخُدْرِيَّ عن ذلك، فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ». **فقيل لابن عبَّاس ما قال ابن عمر؛ فاسْتغفَرَ ربَّه، وقال: إنما هو رأي مني**». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨).

أو استزاد فقد أربى، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مِثْلاً بِمِثْل، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، مِثْلاً بِمِثْل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

قال بكرٌ: «حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عبَّاس – يعني من المدينة إلى مكة – وجئتُ معه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها النَّاس! إني تكلَّمتُ عامَ أوَّل بكلمة من رأيي، وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذَّهب بالذَّهب وزناً بوزن، مِثْلاً بِمِثْل، تِبْرُهُ وعَيْنُهُ، فمن زاد واستزاد فقد أربى... »، وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة[(١)].

جديرٌ بالذِّكر ؛ أنَّ الصَّحابة ﭫ أنكروا عليه استمراره على القول بجواز ربا الفضل، فرُوي عن علي بن أبي طالب ﭬ لما سمع فتواه قال له: «إنك رجلٌ تائه»[(٢)].

* وقال له أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﭬ: «يا ابن عبَّاس! أنت الذي تأكل الرِّبا وتُطعمه الناس! فقال ابن عبَّاس: مَنْ هذا؟ فقالوا: أبو سعيد. فقال: ما شعرت أنَّ أحداً يعلم قرابتي من رسول الله ﷺ يجترئ عليَّ هذا الجرأة!»[(٣)].

* وفي رواية أنَّ أبا سعيد ﭬ قال له في ذلك قولاً شديداً!! حتى قال ابن عبَّاس: «ما كنت أرى أنَّ رجلاً يستقبلني، وقد عرف قرابتي من رسول الله ﷺ»[(٤)].

(١) تقدَّم، وإسناده حسن بشواهده.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده السرخسي في «المبسوط» (٦/١٤) هكذا ؛ والمحفوظ أن علي بن أبي طالب ﭬ إنما قاله لابن عبَّاس لما سمع فتواه في إباحة المتعة. انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧) برقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٤٠٤)، رقم (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن عطاء ابن أبي رباح به. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا إبراهيم بن طهمان».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٦٥)، رقم (١٥٦١) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سوادة بن حيان، عن معاوية بن قرة المزني. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرة إلا سوادة، تفرَّد به يعقوب».

* وفي لفظٍ قال أبو سعيد: «والله! لا آواني وإياك ظلّ بيت مادمتَ على هذا القول»[1].

* وهذا الأمر فعله أبو أسيد السَّاعديُّ[2] ﭬ، فإنه جاء وابن عبَّاس يُفتي بالدِّينار بالدِّينارين! فقال أبو أسيد وأغلظ له القول! فقال ابن عبَّاس: «ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد!»[3].

فبمجموع ما سبق، يمكن القول باطمئنان أن رجوع ابن عبَّاس ثابت لا مرية فيه، وأنه نَزَعَ ونَزَلَ عن قوله في ربا الفضل إلى قول الكافَّة، بعد أن استقرَّ عنده تحريم النبي ﷺ له، وتواترت عنده الأخبار فيه من كلِّ ناحية[4] ؛ والله تعالى أعلم.

أمَّا سبب رجوعه ﭬ : فهو إنكار كبار الصَّحابة ﭫ عليه، وتبيينهم الحكم له، وبخاصة بعد مناظرة أبي سعيد الخُدْرِيِّ له، وأنَّ النَّهي صادرٌ عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فلم يكن من ابن عبَّاس إلا أن رجع عن رأيه، وتاب إلى الله واستغفر مما كان يُفتي به طيلة حياته.

* **ولكن يُشكل على ما تقدَّم** ؛ ما جاء عن سعيد بن جبير – رحمه الله – أنه أنكر رجوع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عن قوله في الربا :

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وقد أورده السرخسي في «المبسوط» (١٢/ ١١٢) معلقاً. والمعنى: لا أجتمع معك.

(٢) هو مالك بن ربيعة بن البدن الأنصاري السَّاعدي، أبو أُسيد، مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير. شهد بدراً وأُحداً وما بعدها. روى عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنه أولاده حميد، والزبير، والمنذر. وكان قد ذهب بصره. واختلف في سنة وفاته جداً، فقيل سنة (٦٠هـ)، وقيل (٤٠هـ)، وقيل (٣٠هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٠٦)، «الإصابة» (٥/ ٧٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٦٨)، رقم (٥٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٤): «إسناده حسن».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢١٦).

١ – فعن فُرات القزَّاز قال: «دخلنا على سعيد بن جبير نعودُهُ، فقال له عبد الملك الزرَّاد[1]: كان ابن عبَّاس نَزَلَ عن الصَّرف. فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله، قال: وعقد بيده ستة وثلاثين»[2].

٢ – وقال في موضع: «سألت ابنَ عبَّاس قبل موته بعشرين ليلة عن الصَّرف؟ فلم ير به بأساً، وكان يأمر به»[3].

٣ – وفي روايةٍ: «أنَّ سعيد بن جبير حَلَفَ بالله ما رَجَعَ عنه حتى مات»[4].

٤ – وعن أبي صالح السَّمَّان قال: «صحبت ابن عبَّاس حتى مات، فوالله ما رَجَعَ عن الصَّرف»[5].

فهذا المرويُّ عن سعيد بن جبير، وأبي صالح ؛ يدلُّ على عدم رجوع ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- عن قوله في الصَّرف، وأنه بقي على فتواه حتى توفَّاه الله. وهو ما اختاره ابن حزم الظاهري[6].

---

(١) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزرَّاد. روى عن ابن عمر، وأبي الطفيل، سعيد بن جبير. وعنه شعبة، ومسعر، وطائفة.وثَّقه ابن معين، وابن خراش، والنسائي، أبو حاتم، ابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وابن نمير. مات في العشر الثاني من المائة الثانية. انظر: «التهذيب» (٦/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١١٨)، رقم (١٤٥٤٩) من طريق ابن عيينة، عن فرات به. **وإسناده حسن** ؛ لأن فرات القزاز (صدوق يخطيء) كما في «التقريب» (١/ ٢١٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، فيما عزاه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٥)، ولم أجده في «سننه» المطبوع.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٢) بإسناده من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي هاشم، عن أبي بشر – هو جعفر بن أبي وحشية – عن سعيد بن جبير، وصحَّحه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما عزاه له ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٥)، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٢٢). فلقد وصف بعض الروايات الدالة على توبة ابن عبَّاس، وأنه رجع عن قوله بأنها: (الباطل!)،

* **ويُجاب عن هذا الإشكال بما يأتي :**

أولاً : أنَّ قول سعيد بن جبير وأبي صالح شهادة على نفيٍ(١)، فهما ينفيان رجوع ابن عبَّاس، والآخرون مُثبتون لأمرٍ لم يطَّلع عليه النافون، والقاعدة عند أهل العلم أن الـمُثْبِت مقدَّم على النافي؛ لأنَّ عنده زيادة علم(٢)، ومن حفظ حجَّة على من لا يحفظ(٣).

ثانياً : أنَّ الذين رووا رجوع ابن عبَّاس - أكثر ممن نفى ذلك، فاثنا عشر نفراً من أصحاب ابن عبَّاس، كأبي الصَّهباء، وأبي مِجْلَز، وأبي الجوزاء، وابن سيرين، وبكر المزني، وغيرهم ؛ جميعهم روى رجوعه وندمه على ما كان يُفتي به ؛ وفوق هذا تصريح الصَّحابي الجليل أبي سعيد الخُدْرِيِّ بِنَزْعِ ابن عبَّاس عن فتواه.

ثالثاً : نقول كما قال ابن عبد البر: «رَجَعَ ابن عبَّاس أو لم يرجع؛ فالسُّـنَّة كفاية عن قول كلِّ أحد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ إليها. قال عمر بن الخطاب: رُدُّوا الجهالات إلى السُّـنَّة»(٤).

وكما قال السَّرخسيُّ: «فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين – رحمهم الله – بعده يرفع قوله»(5).

* * *

وأنها: (قول من بلغه خبر لم يشهده، ولا أخذه عن ثقة!).

(١) انظر: «تكملة المجموع» للسبكي (١٠/ ٣٩).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٣/ ١٢٥)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «الفروق» (٤/ ١٤٢)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٢١٩)، «التقرير والتحرير في علم الأصول» لابن أمير الحاج (١/ ١١٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٣). وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ سيأتي الحكم عليه (ص٦٠١).

(٥) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١١٢).

أدلة المذهب الذي رجع إليه الصَّحابة رضي الله عنهم، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على تحريم ربا الفضل بعموم القرآن، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع:

أولاً : القــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دلَّت الآية بعمومها على حلِّ البيع وتحريم الرِّبا، فإن الألف واللام في (البيع) للجنس لا للعهد ؛ إذ لم يتقدَّم بيعٌ مذكورٌ يُرجع إليه، إلا ما خصَّصه الشرع من الرِّبا والبيوع المنهي عنها[2].

ثانياً : السُّـنَّة المطـهَّرة

استدلَّ الجمهور على تحريم ربا الفضل بأحاديث كثيرة ؛ أكتفي منها بما يلي:

١- ما رواه الشَّيخان من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[3].

وجه الدلالة من الحديث: نهي النَّبيِّ ﷺ الصَّريح عن بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٧٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨١- مع الفتح)، رقم (٢١٧٧)، كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٨)، رقم (١٥٨٤)، كتاب المساقاة - باب الربا.

متفاضلاً، ووجوب التماثل في المقدار، والنهي يقتضي التحريم.

٢ – وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفضة بالفضة، وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل التماثل في الوزن شرطاً لصحة بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، وأنَّ الزيادة في الوزن عند البيع عين الرِّبا.

*** وقد أجاب الجمهور عن حديث أُسامة رضي الله عنه « لا ربا إلا في النَّسيئة » بأجوبة:**

منها: أنَّ الحديث فهمه ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – ووضعه في غير موضعه، حيث إنه خرج على جواب سائل سأل عن الذَّهب بالوَرِقِ، أو البُرّ بالتَّمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ربا إلا في النَّسيئة**» ، فسمع أُسامة رضي الله عنه كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فأدَّى نقل ما سمع ولم يؤدِّ مسألة السائل[(٢)].

ومنها: أنَّ الرِّبا المذكور في الحديث إنما عُني به (**ربا القرآن**) الذي كان أصله في النَّسيئة كما يقول الطَّحاويُّ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَّيْن فيقول له: أجِّلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دَيْنك، فيكون مشترياً لأَجَلٍ بمال! فنهاهم الله عزَّ وجلَّ عن ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٢)، رقم (١٥٨٨)، كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
ونحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحو لفظه. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٦٨).
* وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ بدينارٍ، ودرهمٌ بدرهمٍ، وصاعُ تمرٍ بصاعِ تمر، وصاعُ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ، لا فَضْلَ بين شيء من ذلك». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٨).

(٢) انظر: «الأم» (٨/ ٦٤٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٥٢).

بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

ثم جاءت السُّنَّة بعد ذلك بتحريم الرِّبا في التفاضل في الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات ؛ فكان ذلك رباً حُرِّم بالسُّنة، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ، حتى قامت بها الحجَّة[2].

ومنها: أنَّ الحديثَ منسوخٌ، ذهب إلى ذلك النَّوويُّ في «شرح مسلم»، وأيَّد مذهبه بعمل المسلمين، فإنهم أجمعوا على ترك العمل بظاهره[3]. وردَّ ابن حجر الإجماع ؛ لأنه احتمال[4].

ومنها: أنَّ المراد من قوله ﷺ : « **لا ربا إلا في النَّسيئة** »، الرِّبا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، ولا ينفي أن ربا الفضل محرَّم، كما تقول العرب: (لا عالم في البلد إلا زيد)، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل[5].

ومنها: أنَّ نفي تحريم ربا الفضل من الحديث إنما يُستفاد بالمفهوم، بينما تحريمه في الأحاديث التي استدلَّ بها الجمهور دلالته بالمنطوق؛ والمنطوق مقدَّم على المفهوم[6].

ومنها: أنَّ الحديث محمولٌ على غير الرِّبويات، مثل بيع الدَّيْن بالدَّيْن مؤجلاً، بأن يكون له عنده

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٧٨).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٥)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٦)، و«شرح السيوطي على سنن النسائي» (٧/ ٢٨١)، و«شرحه على ابن ماجه» (١/ ١٦٤)، و«فيض القدير» (٢/ ٥٦٠).

(٤) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٨٢).

(٥) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٨٢)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٩٩)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٧٠).

(٦) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٨٢).

ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالَّاً جاز[١].

ومنها: أنَّ الحديث محمولٌ على الأجناس الرِّبوية المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيثُ التفاضلُ، للحديث: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[٢]، بل يجوز تفاضلها يداً بيد[٣].

ومنها: أنَّ حديث أُسامةَ مجملٌ[٤]، وأحاديث تحريم ربا الفضل مُبَيَّنة، والواجب العمل بالمبيَّن[٥] بالمبيَّن[٥] وتنزيل المجمل عليه[٦].

ثالثاً: الآثـــار

استدلَّ الجمهور بآثار كثيرة ثابتة عن الصَّحابة رضي الله عنهم، عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. وعددهم أربعة عشر صحابياً، ولا يُعرف لهم مخالف بعد رجوع مَنْ رجع.

١ – ما جاء عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام: «أمَّا بعد:

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١)، رقم (١٥٨٧)، كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٥).

(٤) **المُجْمَل**: هو ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء. وقيل: هو ما لم تتضح دلالته. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤١٤)، (٣/ ٤١٤)، و«القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» (ص٢٦٥).

(٥) **المُبيَّن**: هو ما نصَّ على معنى معيَّن من غير إبهام. وقيل: ما فهم منه عند الإطلاق معنىً معيَّن من نصٍّ أو ظهور أو بعد البيان. «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٧). و«القاموس المبين» (ص٢٥٩).

(٦) انظر: «المدخل» لابن بدران (ص٢٦٣ وما بعدها)، «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٥).

فإنكم قد هبطتم أرض الرِّبا، فلا تتبايعوا[(١)] الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا وزناً بوزنٍ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيلٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ خليفة رسول الله ﷺ وﭬ ينهى أمراء الجند بالشَّام ومَنْ معهم عن بيع الموزونات والمكيلات إلا أن تكون متماثلة في الوزن والكيل؛ لئلا يقعوا في ربا الفضل، فدلَّ على أنَّ تحريمه مستقرٌّ عند الصَّحابة ﭫ.

٢ - وبما جاء عن عمر بن الخطاب ﭬ أنه قال: «لا تبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا تفضُلوا بعضه على بعض، ولا تبيعُوا منه غائباً بناجز، فإنْ استنظرك يدخل بيته فلا تُنظره، فإني أخاف عليكما الرِّبا»[(٣)].

---

(١) وقع في المطبوع: (فلا تتبايعون!)، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنه من الأفعال الخمسة مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠) قال: حدثنا بَحْرُ بن نَصْرٍ، عن شعيبِ بن اللَّيث، عن موسى بن عليٍّ حدَّثه، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرِو بن العاصِ. **وإسناده صحيح، رجاله ثقات**؛ بحر (ثقة) «التقريب» (١/ ١٢٠). وشعيب بن الليث بن سعد (ثقة نبيل فقيه) «التقريب» (١/ ٢٦٧). وموسى بن علي (وثَّقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان) «التهذيب» (١٠/ ٣٢٣). وأبو علي بن رباح اللخمي (ثقة) «التقريب» (١/ ٤٠١). وأبو قيس مولى عمرو بن العاص، واسمه عبد الرحمن بن ثابت (ثقة) «التقريب» (١/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢١)، رقم (١٤٥٦٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عمر ﭬ. **وهو صحيح بهذا الإسناد.**

- وعن عمر بن الخطاب ﭬ في النهي عن ربا الفضل آثار كثيرة:

* منها ما رواه ابن سيرين قال: «نهى عمر بن الخطاب ﭬ عن الوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢٣)، رقم (١٤٥٦٧).

* وعن ابن عمر قال: خطب عمر ﭬ فقال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِّفُوا بعضها على بعض، إني أخاف عليكم الرَّمَاء». أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠).

وجه الدلالة: أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن بيع الذَّهب والفضة إلا مع التساوي في الوزن، مع شرط التقابض في المجلس خشية الوقوع في الرِّبا المحرم[1].

٣ – وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن درهم بدرهمين، فقال: «ذلك الرِّبا العَجْلان»[2].

٤ – وسئل رضي الله عنه – أيضاً – عن الصَّرف فقال: «ذلك الرِّبا العَجْلان»[3].

ووجه الدلالة منهما: أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُصرِّح – جواباً على سؤال – بأن بيع درهم بدرهمين لا يجوز، ويمنع من صرف الفضة بجنسها بالزيادة والنقصان، ويعتبر جميع ذلك من

---

* وعن ابن عمر أيضاً، أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، ولا قفيزاً بقفيزين، إني أخشى عليكم الرَّمَا، وإني لا أُوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبةً في نفسه وماله». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٩ و٧٠).

* وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الدِّرهم بالدِّرهم، فَضْلُ ما بينهما ربا». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢٣)، رقم (١٤٥٦٧).

* وعنه رضي الله عنه قال: «لا تبيعوا الدِّرهم بالدِّرهمين، فإن ذلك الرِّبا العَجْلان». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٩٢). و(**الرِّبا العجلان**) هو ربا المستعجل. انظر: «المغرب» (ص٣٠٥)، مادة (ع.ج.ل).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٤)، رقم (١٤٥٧٠ و١٤٥٧١)، من طريق عياش العامري، عن مسلم بن نذير السعدي، عن علي. ومن طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٨٩) بنحو إسناد عبد الرزاق الأول. **وإسناده حسن**، يتقوى بالإسنادين وإن كان فيه الحارث الأعور؛ لأن حديثه فيه ضعف كما في «التقريب» (١/ ١٤٦). ولأن فيه أيضاً مسلم بن نذير، وهو (مقبول) «التقريب» (١/ ٥٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠٢)، رقم (٢٢٥١٠)، من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن يحيى الطويل. **وإسناده صحيح، رجاله ثقات**. «التقريب» (١/ ١٣٨ و٤٩٠ و١٨١).

* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأله سائل فقال: يا أمير المؤمنين! إنه يكسد عليَّ الوَرِق؛ أفأصرفه بالزيادة والنقصان؟ قال: «ذلك الرِّبا العَجْلان». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ، كما نقله ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٦٦).

الرِّبا المسْتَعْجَل.

٥ - وبها قاله مجاهد بن جَبْر[١]: «أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذَّهب بالذَّهب، والفضة بالفضة، وأَرْبَوْا الفضل، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، والزُّبير»[٢].

وجه الدِّلالة منه: تصريح التَّابعي الكبير مجاهد بن جَبْر أنَّ عدداً كبيراً من الصَّحابة رضي الله عنهم، منهم الخلفاء الأربعة، منعوا التَّفاضل بين الذَّهب والفضة، وجعلوا الفضل بينهما رباً ممنوعاً.

رابعاً : الإجـــماع

فقد أجمع العلماء من لدن عصر الصَّحابة رضي الله عنهم - عدا ابن عبَّاس وقد رَجَعَ - ومن بعدهم على تحريم بيع الرِّبوي بجنسه متفاضلاً. وقد أشار بعض أهل العلم انقراض الخلاف في هذه المسألة وادَّعى الإجماع ؛ خصوصاً بعد رجوع ابن عبَّاس وإنكار الصَّحابة عليه[٣].

قال التِّرمذيُّ – رحمه الله –: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثَّوريِّ، وابن المبارك، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحق. وروي عن ابن المبارك أنه قال: **ليس في الصَّرف اختلاف**»[٤].

---

(١) هو أبو الحجاج المكي، مجاهد بن جَبْر – بإسكان الموحدة – مولى عبد الله بن السائب، من سادات التابعين. ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه. وروى عن ابن عبَّاس، وابن عمر، وغيرهما. وعنه الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر. مات بمكة وهو ساجد لله تعالى، سنة (١٠٢هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٩)، «ثقات ابن حبان» (٥/ ٤١٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٠٠)، رقم (٢٢٤٩٠).

(٣) انظر: «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٠ وما بعدها).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٤٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر بعد سياقه جملةً من أدلة تحريم ربا الفضل: «والأحاديث كثيرة في ذلك جدًّا عن النبي ﷺ وعن جماعة أصحابه، إلا ابن عبَّاس؛ ومنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدَّرداء، وأبو هريرة، وغيرهم؛ يطول ذكرهم، **وليس في خلاف السُّـنَّة عذرٌ لأحد، إلا لمن جهلها ؛ ومن جهلها مردودٌ إليها، محجُوجٌ بها**»[(١)].

ولهذا قال في «الاستذكار»[(٢)]: «لم يتابع ابن عبَّاس - على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا - أحدٌ من الصَّحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، **وهم محجُوجُون بالسُّنَّة الثابتة التي هي الحجَّة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجَّة عليها**».

* * *

الترجيـح :

الرَّاجح في المسألة – والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، وهو تحريم ربا الفضل، فلا يجوز بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين ؛ وذلك لكثرة الأدلة على تحريمه، وسلامتها من المعارضة ؛ **وبالله تعالى التوفيق.**

* * *

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ١٩١).

(٢) (٦/ ٣٥٢).

الفصل السابع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الشـــركة

وفيه مسألة واحدة :

رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن القول بجواز المزارعة والمخابرة

٢٠ - رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بجواز المزارعة[١] والمخابرة[٢]

توطئة:

أجمع المهاجرون رضي الله عنهم، والخلفاء الرَّاشدون، وأكابر الصَّحابة والتَّابعين على جواز المزارعة والمخابرة على جزء مشاعٍ مما يخرج من الأرض، كالرُّبُعِ والثُّلُثِ مثلاً - من غير أن يُنكر ذلك مُنكر - ؛ فجميعهم زارعوا على عهد النبي ﷺ وبعده، إلى أن أجلى عمر رضي الله عنه اليهودَ[٣] من

---

(١) **المزارعة لغةً**: مأخوذة من قولهم (زرع الحبَّ يزرعه زَرْعاً وزِرَاعةً): بَذَرَهُ، والاسم الزَّرع. انظر: «اللسان» (٨/ ١٤١)، مادة (ز.ر.ع). **وشرعاً**: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أنَّ الغلَّة بينهما على ما شرطا. انظر: «طلبة الطلبة» (ص٣٠٤)

.

وهي مشروعة بالسُّنَّة الصحيحة، والإجماع.

(٢) **المخابرة**: اختُلف في اشتقاقها، فقيل: مشتقة من (خَيْبر)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك مع أهل خيبر! ولا يصح. وقيل: سميت بها من (الخبير)، وهو الأكَّار، لعمله في الأرض والبيت. وقيل: هي من (الخُبْرة)، وهي النصيب. و(الخَبار والخِبْر): الأرض اللَّينة. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٥)، «النهاية» (ص٢٥٢)، مادة (خ.ب.ر). «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢١٧). **وهي شرعاً**: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها. انظر: «طلبة الطلبة» (ص٣٠٤)، «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (١/ ٣٢٤)

وجمهور أهل العلم على أنَّ المخابرة والمزارعة بمعنى واحد كما يقول ابن عبد البر، انظر: «التمهيد» (١/ ٤٧٦). كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري، انظر: «الفتح» (٥/ ١٢). والبعض يقول: إنْ كان البَذْر من العامل فهي (مخابرة)، وإنْ كان البَذْر من مالك الأرض فهي (مزارعة)!. وقد أنكر شيخ الإسلام هذه التفرقة في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٠٤) وذكر أنَّ ذلك قول لا دليل عليه، وأنه بمنزلة الأسماء التي سمَّاها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطاناً!!.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٩/ ٩٧). ومما قال في هذا السياق ما نصُّه: «لم يكن إجماعٌ أعظمَ من هذا ! بل إنْ كان في الدنيا إجماع فهو هذا !».

خَيْبر[(١)].

قال أبو جعفر محمد الباقر[(٢)]: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يَزْرَعُونَ على الثُّلُث والرُّبُع»[(٣)].

وعلى هذا فقهاء الحديث: كالإمام أحمد، والبخاريِّ، وإسحاق، والليث بن سعد، وابن المنذر، وابن خزيمة[(٤)]، والخطَّابيِّ، وطائفة من السَّلف[(٥)]، وهو قول الجمهور[(٦)].

---

(١) خَيْبرُ: بخاء معجمة مفتوحة وياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وآخره راء مهملة، بلدة على طريق من يريد الشام،كانت تشتمل على سبعة حصون، فَتَحَها جميعاً رسول الله ﷺ سنة (٧هـ)، وقيل (٨هـ). انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩).
وهي اليوم بلدة عامرة آخذة بنصيبها من التقدم العمراني والحضاري الحاصل في المملكة العربية السعودية، وهي تتبع منطقة المدينة المنورة إداريًّا، وتبعد عنها (١٧١) كيلاً على طريق تبوك. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٢٢١).

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، المعروف بـ (الباقر)، لأنه تبقَّر في العلم وتوسَّع. مولده سنة (٥٧هـ). روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وطائفة. وعنه ابنه جعفر الصادق، وعطاء، وأبو حنيفة. وهو من فقهاء التابعين الكبار. مات سنة (١١٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠)، «الشذرات» (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقاً (٥/ ١٠- مع الفتح)، كتاب الحرث والزرع - باب المزارعة بالشطر ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٠٠)، رقم (١٤٤٧٦) من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر الشافعي. ولد سنة (٢٢٣هـ)، وسمع ابن غيلان، وابن منيع. وحدَّث عنه البخاري، ومسلم في غير الصحيحين. كانت له عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب، لعلمه ودينه، واتِّباعه السنة. من مصنفاته: «صحيح ابن خزيمة» و«التوحيد». مات سنة(٣١١هـ).انظر: «النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)، «التذكرة» (٢/ ٧٢٠).

(٥) كابن مسعود، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة، وخباب، وحذيفة، معاذ بن جبل من الصحابة رضي الله عنهم. **ومن التابعين:** ابن أبي ليلى، ومحمد الباقر، والأسود بن يزيد، وعلقمة، والأسود. وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وابن المسيِّب، وابن شهاب، وطاوس، والأوزاعيِّ، وسفيان الثَّوريِّ. انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٤)، و«المحلى» (٧/ ٥٠ و٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٩٥)، و«حاشية ابن القيم على أبي داود» (٩/ ١٨٢). المطبوع بهامش «عون المعبود».

(٦) ذهب إليه المالكية: انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٢٧ وما بعدها)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٢٧)، فهم يعتبرونها من باب الشَّركة، فيُجيزونها إذا كانت الزَّريعة منهما جميعاً، والربح بينهما، وكانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر.

هذا ؛ وإنَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان من الصَّحابة الذين يُزارعون على الأرض، ولا يرون بذلك بأساً، ففي «صحيح البخاري»[1]: «زارع آلُ أبي بكر، **وآلُ عمر**، وآلُ عليٍّ».

وقد حُكي رجوعه رضي الله عنه عن ذلك؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر في المسألة :

---

* والشافعية؛ فالمعروف والمشهور من المذهب إبطالها. انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧). وهم يُفرِّقون بين المزارعة والمخابرة؛ فالمزارعة عندهم يكون البذر فيها من صاحب الأرض، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل؛ وعليه فإنَّ الحكم عندهم يختلف. فالمزارعة جائزة إلحاقاً لها بالمساقاة، فلا تجوز عندهم منفردة، وإلا كانت باطلة، ويجعلونها مقتصرة على النَّخل والعنب، وما كان بين الأشجار، أما زراعة الأرض البيضاء فلا تجوز. انظر: «الأم» (٧/ ١١٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٤٠١).

* والحنابلة: انظر: «المبدع» (٥/ ٤٥)، «الفروع» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٢). وحكى أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد أنها لا تصح. انظر: «الإنصاف» (٥/ ٤٨١). ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كانت بلفظ (الإجارة) أو (المزارعة)، أو غير ذلك في أصحِّ قولي العلماء. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٢).

* والظاهرية: انظر: «المحلى» (٧/ ٤٨ و٤٩). وذهب أبو محمد بن حزم إلى أنَّ النهي عن المخابرة ببعض ما يخرج منها منسوخ بفعل النبي ﷺ بمعاملة أهل خيبر على الشطر؛ لأنَّ النهي عنها عنده متقدَّم على الجواز!

* أما أبو حنيفة: فإنه مَنَعَهَا مطلقاً، وأجازها صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن كما سبق. انظر: «مختصر القُدُوري» (ص١٤٣)، «العناية شرح الهداية» (٩/ ٤٦٢)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٧٨). وهو الذي عليه الفتوى عندهم. انظر: «الهداية شرح البداية» (٤/ ٥٤)، و«فتح القدير» (٩/ ٦٤٣)، و«الدر المختار» (٦/ ٢٧٤)، وذلك لاحتياج الناس إليها، ولظهور تعامل الأُمة بها.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥/ ١٠ - مع الفتح)، كتاب الحرث والزرع - باب المزارعة بالشطر ونحوه.

جاءت آثار كثيرة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - تُثبت أنه كان يرى جواز المزارعة والمخابرة وإكراء الأرض على شيء مما يخرج منها، في «الصَّحيحين» وغيرهما، بل إنه كان يفعل ذلك فيما يملك من الأراضي، ويُكْرِيها على جزء مشاع.

*** ومن تلك الآثار ما يأتي :**

١ - في «الصَّحيحين» من حديث نافع - واللفظ للبخاريِّ -، «أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُكْرِي مزارعه على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصَدْرَاً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خَدِيج أنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع!». فذهب ابن عمر إلى رافعٍ فذهبتُ معه فسأله؟ فقال: «نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع». فقال ابن عمر: «قد علمتَ أنَّا كنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأَرْبِعَاء[(١)]، وبشيء من التِّبْن[(٢)]»[(٣)].

٢ - وفي «صحيح مسلم»[(٤)] من حديث نافع - أيضاً - ، أنه سمع ابن عمر يقول: «كنَّا نُكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج».

٣ - وفي «صحيح مسلم»[(٥)] أيضاً، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابنَ عمر يقول: «كنَّا لا

---

(١) **الأَرْبِعَاء:** جمع ربيع، و(الرَّبيع) هو النهر الصغير. انظر: «النهاية» (ص٣٣٨)، مادة (ر.ب.ع).

(٢) **التِّبْنُ** - بكسر التاء وسكون الباء - : أعظم الأقداح، يكاد يروى العشرين. انظر: «النهاية» (ص١٠٥)، مادة (ت.ب.ن).

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٥/ ٢٣- مع الفتح)، رقم (٢٣٤٤)، في كتاب الحرث والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٠)، رقم (١٥٤٧)، في كتاب البيوع - باب كراء الأرض.

(٤) كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٨)، رقم (١٥٣٦).

(٥) كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٩)، رقم (١٥٤٧).

نرى بالخِبْرِ[1] بأساً، حتى كان عام أوَّل فزعم رافعٌ أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه».

٤ - وفي «صحيح مسلم»[2] عن نافع أيضاً، «أنَّ ابن عمر كان يأْجُرُ الأرض».

فهذه الآثار وغيرها عن ابن عمر - رضي الله عنهما - صريحة في بيان الحال الذي كان عليه رضي الله عنه؛ فإنه كان يُجيز المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويُباشر هو ذلك مما عنده من المزارع، ولا يرى به بأساً!

وهذه عادة أهل المدينة النبوية من الأنصار وغيرهم، فإنهم أهل زرع ونخل، كما قال رافع رضي الله عنه: «كنَّا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً»[3]. وفي لفظٍ قال: «حقلاً». وهذا وإنْ كان في وصف ما كان عليه آل رافعٍ وبنو عمومته؛ إلا أنه ينسحب على غالب أهل المدينة، كما تقدَّم قول الباقر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثُّلث والرُّبُع»[4].

وقد استمرَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - على ذلك زمناً طويلاً، من عهد النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم بعده، إلى أوائل خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -؛ الأمر الذي يدلُّ على استقرار الحكم بجواز ذلك عنده، حتى سمع مقالة رافع بن خَدِيج رضي الله عنه في النَّهي عن ذلك، فترك تلك

---

(١) الخِبْرُ - بالكسر -: الأرض اللَّينة. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٥)، مادة (خ.ب.ر). **والمراد هنا**: زراعتها.

(٢) كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣/ ١١٨٠)، رقم (١٥٤٧).

(٣) **متفقٌ عليه**.

أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة - باب قطع الشجر والنخل (٥/ ٩- مع الفتح)، رقم (٢٣٢٧). وفي كتاب الحرث والمزارعة - باب ما يكره من الشروط (٥/ ١٥- مع الفتح)، رقم (٢٣٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٩)، رقم (١٥٤٧) بلفظ: «**كنَّا أكثر الأنصار حقلاً**».

(٤) تقدَّم قريباً.

المعاملة، ليس على باب التحريم، وإنما على الكراهة والورع؛ على ما سيأتي مبيَّناً.

* * *

رجوع ابن عمر عن رأيه في المزارعة والمخابرة :

جاء من طرق صحيحة تَرْكُ ابن عمر - رضي الله عنهما - المزارعة على الأرض، الأمر الذي مضى عليه مُدَداً طويلةً من حياته ؛ وذلك أنه – كما سبق - بلغه نهيٌ عن رسول الله ﷺ عن المعاملة في الأرض بما يخرج منها.

* **فمن الآثار ما جاء في بعض الأدلة المتقدِّمة** .. ومن ذلك:

١ – قوله رضي الله عنه: «كنَّا نُكْرِي أرضنا، **ثم تَرَكْنَا ذلك** حين سَمِعْنَا حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج»(١).

٢ - وعن سالم بن عبد الله، «أنَّ عبد الله بن عمر كان يُكْرِي أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خَدِيج الأنصاريَّ كان ينهى عن كراء الأرض! فلقيه عبد الله فقال: يا ابنَ خَدِيج ماذا تُحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟!». قال رافع بن خَدِيج لعبد الله: «سمعتُ عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً، يُحدِّثان أهل الدَّار أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض!». قال عبد الله: «لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى»، ثمَّ خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ؛ **فَتَرَكَ كراءَ الأرضِ**(٢).

---

(١) مضى، وهو في «صحيح مسلم».

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣- مع الفتح)، رقم (٢٣٤٥)، في كتاب الحرث والمزارعة- باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. ومسلم «صحيحه» (٣/ ١١٨١)، رقم (١٥٤٧)، في كتاب البيوع – باب كراء الأرض. واللفظ له.

٣- وتقدَّمت رواية «الصَّحيحين» من حديث نافع – وأسوقها هاهنا من لفظ مسلم -: «أنَّ ابن عمر كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ... »، إلى أن قال: « ... حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أنَّ رافع بن خَدِيج يُحدِّث فيها بنهي عن النبي ﷺ! فدخل عليه وأنا معه فسأله، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع!». **فتَرَكَهَا ابن عمر بَعْدُ!** وكان إذا سئل عنها بَعْدُ قال: «زعم رافع بن خَدِيج أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها».

٤ – وتقدَّم عن نافع مولى ابن عمر؛ «أنَّ ابن عمر كان يَأْجُرُ الأرضَ ...» وتمامه: «... قال: فنُبِّيء حديثاً عن رافع بن خَدِيج! قال: فانطلق بي معه إليه...». إلى أنْ قال: «**فَتَرَكَهُ ابن عمر فلم يَأْجُرْهُ**»[1].

٥ – وعن مجاهد قال: قال ابن عمر – رضي الله عنهما -: «لقد مَنَعَنَا رافعٌ نفعَ أرضنا»[2].

والواقع أنَّ الآثار الواردة في تركه رضي الله عنه كراء الأرض، لا تدلُّ على تحريمه المزارعة والمخابرة وإكراء الأرض بما يخرج منها على جهة الإطلاق، وإنما يُحمل تركه المخابرة على وجه كراهة التنزيه، أو على بعض الحالات التي إذا صدرت من المالك أو العامل أفسدت عقد المزارعة، كما بيَّنه جماعة من أهل العلم[3].

فمن المعروف عن ابن عمر – رضي الله عنهما – شدَّة ورعه واحتياطه، كما أشرت إلى ذلك في المسألة الثامنة، وأنه يوجد في مسائله – كما قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية – أقوالٌ فيها ضيقٌ لورعه

---

(١) تقدَّم (ص٣٧٨)، وهو في «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٣/ ١١٧٩)، رقم (١٥٤٧)، كتاب البيوع – باب كراء الأرض.

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٦)، «المبدع» (٥/ ٤٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٢ و٥٣٣)، «مطالب أُولي النهى» (٣/ ٥٥٥).

ودينه[(١)]، ولهذا فإنه يُحمل توقُّفه عن بعض المعاملات فيما يتعلق بزراعة الأرض وإكرائها ؛ على كراهة التنزيه لا التحريم. وقد صرَّح ابن القيِّم بعدم تحريم ابن عمر المزارعة، وأنه لم يذهب إلى حديث رافع[(٢)].

قلت: في كلام سالم بن ما يُشعر بذلك، فإنه قال: « ... ثمَّ خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أَحَدَثَ في ذلك شيئاً لم يكن علمه!» ؛ بينما غيره من الصَّحابة رضي الله عنهم مع ما سمعوا من النهي عن المخابرة وإكراء المزارع ؛ إلا أنهم لم يمتنعوا من ذلك، وذلك لعلمهم سبب النهي الصَّادر عن النبي ﷺ عنها.

قال السَّرخسيُّ[(٣)] تعليقاً على قول ابن عمر: «**فتركناها من أجل قوله**»: ؛ قال: «يعني من أجل روايته، وابن عمر كان معروفاً بالزُّهد والفقه بين الصَّحابة رضي الله عنهم، وأشار بهذا إلى أنه يعتقد في المزارعة الجواز؛ ولكنه تركها لحيثيَّة مطلق النَّهي المرويِّ عن رسول الله ﷺ! وكم من حلال يتركه المرء على طريق الزُّهد وإنْ كان يعتقد الجواز، على ما جاء في الحديث: «**لا يبلغ العبد محض الإيمان حتى يدع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام**»[(٤)].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٩/ ١٨٥).

(٣) هو أبو بكر شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيُّ. لازم عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرَّج به. وتفقَّه عليه عبد العزيز بن مازه، والأوزجندي. كان فقيهاً أصولياً متقناً. من أشهر مؤلفاته: «المبسوط» ، و«شرح السير الكبير»، وهما مطبوعان.توفي سنة (٤٩٠هـ)، وقيل بعده. انظر: «تاج التراجم» (ص٢٣٤)، «الفوائد البهية» (ص١٥٨).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ؛ لكن عند الترمذي (٤/ ٦٣٤)، رقم (٢٥٤١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٩)، رقم (٤٢١٥) عن عطية السعدي – وكان من أصحاب النبي ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به البأس**». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وروى

وعن ابن عمر قال: «أَكْثَرَ رافعٌ ﭬ على نفسه لِيُكْرِيها كراء الإبل»[1]؛ معناه: شدَّد الأمر على نفسه بروايته النَّهي مطلقاً من غير رجوعه إلى سبب النَّهي، ولأجل روايته يترك المزارعة، ويُكْرِي الأرض بالذَّهب والفضَّة كراء الإبل». اهـ[2].

وقال الإمام الشَّافعيُّ: «فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً، ولم يتوسَّع، إذ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها - أن يُخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم»[3].

وقد قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يروي معاملة خيبر دائماً، وأنه يُفتي به، ويُفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء بعد سماعه حديث رافع[4]. ويستدلُّ على ذلك بما رواه كُلَيْبُ بن وائل قال: «قلت لابن عمر: أتاني رجلٌ له أرض وماءٌ وليس له بَذْرٌ ولا بقرٌ أخذتُ أرضه بالنِّصف فزرعتُها ببذري وبقري فناصفْتُه؟! فقال: «حسنٌ»[5].

عبدالرزاق (٨/ ١٥٢)، رقم (١٤٦٨٣) عن عمر ﭬ موقوفاً عليه: «**تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا**». وأورده الذهبي في «الكبائر» (ص١٢٠) بلفظ: «**كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام**».

(١) هذا وَهْمٌ من السرخسي والله أعلم؛ فإنَّ القائل سالم بن عبد الله وليس ابن عمر. روى ذلك الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧١١)، رقم (١٣٩٢). وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٩٣)، رقم (١٤٤٥٥)، من طريق ابن شهاب، عن سالم به.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٣)، وقارنه بما في «التمهيد» (٣/ ٧٥ - المغربية).

(٣) «الرسالة» (ص٤٤٥).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ١٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٧٧)، رقم (١١٢٣٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٥) واللفظ له. أما ابن تيمية فساقه من رواية حرب الكرماني بإسناده الصحيح (٢٩/ ١٠٨).

قال السَّرخسيُّ تعليقاً على الأثر: «وفيه منه[1] دليلٌ على أنَّ العالِم يُفتي بما يعتقد فيه الجواز، وإنْ كان لا يُباشره، فقد روينا أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - ترك المزارعة لأجل النَّهي، ثم أفتى بحسنها وجوازها للسائل»[2].

وقال صاحب «شرح المنتهى»[3]: «وأما حديث ابن عمر: «كنا نخابر أربعين سنةً حتى حدَّثنا رافع بن خَدِيج أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة»[4]؛ **فمحمولٌ على رجوعه عن معاملات فاسدة** فسَّرها رافع». اهـ

تجدر الإشارة؛ إلى أنَّ المانعين للمخابرة والمزارعة جعلوها من باب عقد الإجارة! وبالتالي فإنَّ الأجر فيهما مجهول أو معدوم؛ لأنَّ الأرض قد لا تخرج شيئاً! فهو مشتمل على الجهالة والغَرر؛ وهذا مفسد للعقد[5].

وأمَّا المجيزون لها – وهم الجمهور – فإنهم جعلوها نوعاً من أنواع الشركة وليست من الإجارة، كما قرَّره شيخ الإسلام وغيره في غير ما موضع[6].

أمَّا سبب توقُّفه عن المخابرة في خاصة نفسه: فهو ورعه وشدة احتياطه رضي الله عنه وأرضاه.

* * *

(١) يعني من ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٤).

(٣) (٢/ ٢٣٣).

(٤) حديث صحيح، تقدَّم مراراً.

(٥) انظر: «الأم» (٨/ ٢٢٨)، «العناية شرح الهداية» (٩/ ٤٦٢)، «فتح القدير» (٩/ ٤٦٤)، «عمدة القاري» (١٢/ ١٦٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٨٤)، و(٢٩/ ١٢٢)، «الحجة على أهل المدينة» (٤/)، «البحر الرائق» (٨/ ١٨١).

أدلة الرأي الذي حُكِيَ رجوع ابن عمر عنه، وهي أدلة مانعي المزارعة والمخابرة :

استدلَّ مانعو المزارعة والمخابرة بالسُّنَّة، والمعقول:

أولاً : السُّنَّة المطهَّرة

١ – ما جاء من حديث رافع وجابر – رضي الله عنهما –، «أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة»[١].

٢ – وبما ورد من رواية رافع بن خَدِيج – أيضاً–: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»[٢].

وجه الدلالة منهما: أنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن زراعة الأرض بما يخرج منها، والمنهي غير مشروع[٣].

٣ – وعن جابر رضي الله عنه قال: «كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثُّلُث والرُّبُع والنِّصف». فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[٤].

---

(١) تقدَّم مراراً، رواية رافع في «الصحيحين» ، ورواية جابر في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧)، رقم (١٥٣٦)، كتاب البيوع – باب كراء الأرض.

(٢) خرَّجاه في «الصحيحين» ، وتقدَّم.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٥).

(٤) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٣– مع الفتح)، رقم (٢٦٣٢)، كتاب الهبة – باب فضل المنيحة. وأخرجه في الحرث والمزارعة

٤ – وعنه أيضاً: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يُكْرِها»[(١)].

ووجه الدلالة منها: أنَّ الرَّسول ﷺ أَمَرَ من أراد زارعة الأرض أن يزرعها بنفسه، أو يمنحها أخاه المسلم ليزرعها، ولا يؤجرها عليه، وإلا فليُمسكها صاحبها! فدلَّ على عدم جواز المزارعة بحال من الأحوال.

* **وأجاب العلماء عن أحاديث النَّهي عن المخابرة من خمسة أوجه**[(٢)] :

أولاً : أنَّ النَّهي عنها إنما كان لأجل خصومة وقعت بين الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فهي واقعة عين.

فعند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه في «سننهم»[(٣)] عن عروة بن الزُّبير قال: قال زيد بن ثابت: يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بن خَدِيجٍ! أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما كان رجلين اقتتلا! فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع!». فسمع قوله: «لا تُكْرُوا المزارعَ!»

ثانياً : أنهم كانوا يُكْرُون بما يخرج على الأربعاء، وما على الماذيانات[(٤)] ؛ أو بعبارةٍ: إنَّ النَّهي عن

– باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٥/ ٢٢ – مع الفتح)، رقم (٢٣٤٠). و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٧)، رقم (١٥٣٦)، كتاب البيوع – باب كراء الأرض. واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب البيوع – باب كراء الأرض (٣/ ١١٧٧)، رقم (١٥٣٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٠)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٢٢)، «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٩/ ١٨٤ وما بعدها).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٧)، رقم (٣٣٩٠)، كتاب البيوع – باب في المزارعة. و«سنن النسائي» (٧/ ٥٠)، رقم (٣٩٢٧)، كتاب المزارعة – باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ؛ **واللفظ له**. «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٢)، رقم (٢٤٦١)، كتاب الرهون – باب ما يُكره من المزارعة ؛ ثلاثتهم من طريق أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة. وسكت عنه أبو داود. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٠): «هذا إسناد حسن».

(٤) **المَاذْيَانات**: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وهي ليست عربية. «النهاية» (٤/ ٣١٣)، مادة (م.ذ.ي).

كرائها محمولٌ على ما إذا شرط صاحب الأرض لنفسه ناحيةً منها .. وذلك يُفسد العقد[(١)].

فعن حَنْظَلَةَ بن قيس الأنصاريِّ قال: «سألتُ رافع بنَ خَدِيجٍ عن كراء الأرض بالذَّهب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأس به، إنما كان النَّاس يُؤاجرُون على عهد النبي ﷺ على المَاذْيَانَاتَ، وأَقْبَال الجداول[(٢)]، وأشياء من الزَّرع ؛ فيَهلِكُ هذا ويسلم هذا! ويسلم هذا ويهلِكُ هذا! فلم يكن للنَّاس كراءٌ إلا هذا ؛ فلذلك زُجِرَ عنه. فأمَّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[(٣)].

وفي رواية البخاريِّ من حديث رافع ﷺ قال: «كنَّا نُكْرِي الأرض بالنَّاحية منها مسمًّى لسيِّد الأرض، قال: فممَّا يُصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما يُصاب الأرض، ويسلم ذلك فَنُهِينَا. وأمَّا الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومئذٍ»[(٤)].

فعقد المخابرة والمزارعة بهذه الصورة لا يصحُّ ؛ لأنه ربَّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه ؛ فإنه يفوز أحدهما ويخيب الآخر؛ وهو معنى القمار[(٥)]، ثم إنه ﷺ إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار؛ فالنهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة ؛ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بمعناه[(٦)].

---

(١) وذلك بالاتفاق، كما يقول شيخ الإسلام. انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٣٦٥).

(٢) **الجداول**: واحدها (جدول)، وهو النهر الصغير. «اللسان» (١١/ ١٠٦)، مادة (ج.د.ل).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣)، رقم (١٥٤٧)، كتاب البيوع – باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٩ – مع الفتح) ، وتقدَّم.

(٥) **القِمار**: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب ... وقيل: كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب ؛ قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص٢٢٩). والقمار هو الميسر.

(٦) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ١٠٨).

وفي هذا يقول الليث بن سعد: «وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نَظَرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِيزوه، لما فيه من المخاطرة»[1].

ثالثاً : أنَّ النَّهي محمولٌ على التنزيه لا التحريم.

ويدلُّ عليه ما رواه عَمْرُو بنُ دينار، قال: «قلت لطاوسٍ: لو تركتَ المخابرة ؛ فإنهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ نهى عنه!». قال - أي عمرو - : «إني أُعْطِيهم وأُغْنِيهم، وإنَّ أعلمَهم أخبرني - يعني ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما - ، **أنَّ النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه!** ولكن قال: «**أَنْ يَمْنَحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أنْ يأخذَ عليه خَرْجًا معلومًا**»[2].

وقال ابن عبَّاس أيضاً: «لم يُحرِّمْ رسولُ الله ﷺ المزارعةَ ؛ ولكن أمر الناسَ أن يرفُقَ بعضهم بعضاً»[3]. فروايته رضي الله عنهما مبيِّنة لإرادة الرفق والتفضيل، وأنَّ النَّهي عن ذلك ليس

وقال في (٢٩/ ١٠٧) ما نصُّه: «فهذا رافع بن خَدِيج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرَّموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يَجُزْ، وهذا الغَرر في المشاركات نظير الغَرر في المعاوضات».

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٥ - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري (٥/ ١٤ - مع الفتح)، رقم (٢٣٣٠)، كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. واللفظ له. ومسلم (٣/ ١١٨٤)، رقم (١٥٥٠)، كتاب البيوع - باب الأرض تمنح ؛ من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» في كتاب الأحكام - باب في المزارعة (٣/ ٦٦٨)، رقم (١٣٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٦٠٢ - بلبان)، رقم (٥١٩٥) وصحَّحه، واللفظ له.

للتحريم؛ قاله الحافظ ابن حجر[1].

رابعاً : أنه لو قُدِّر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ؛ لأنه لابدَّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز، لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن تُوفي، واستمرار عمل الخلفاء الرَّاشدين بها ؛ فيتعيَّن نسخ حديث رافع[2].

خامساً : أنه لا يجوز حمل حديث رافع أو جابر - رضي الله عنهما - على ما يُخالف الإجماع ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يزل يُعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل الخلفاء بعده، ثم من بعدهم ؛ فكيف يُتصوَّر نهيه عن ذلك[3]؟!!

ولهذا فإنَّ الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه يُنظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، كما يقول ابن قيم الجوزية، وقد تقدَّم ذكر عمل الخلفاء الرَّاشدين وأهليهم وغيرهم من الصَّحابة بالمزارعة[4]؛ والله أعلم.

* * *

ثانياً : المعقـــول

وذلك أنَّ الاستئجار ببعض الخارج من الأرض كالنِّصف والثُّلُث والرُّبُع ونحوه استئجارٌ ببدل

(١) انظر: «الفتح» (٥/ ٢٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٩/ ١٨٦).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٦)، «المبدع» (٥/ ٦٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «حاشية ابن القيم على أبي داود» (٩/ ١٨٦).

مجهول، وعليه فهو لا يجوز كما في الإجارة[1].

* * *

الترجيــح :

الرَّاجح من قولي ابن عمر – رضي الله عنهما – في المسألة، هو قوله القديم بصحة المزارعة والمخابرة، وهو ما ذهب إليه كبار الصَّحابة وجماهيرهم، والمحققون من أهل العلم، وهو ما عليه عمل المسلمين من زمن نبيِّهم ﷺ إلى يوم الناس هذا، كما يقول شيخ الإسلام[2].

*** ومرِّجحات هذا القول ما يلي :**

أولاً : أنَّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع. وهو مخرَّج في «الصَّحيحين»[3] من حديث ابن عمر.

ثانياً : إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم على المعاملة بالزرع. قال الموفق ابن قدامة: «... وهذا عَمِلَ به الخلفاء الرَّاشدون في مدة خلافتهم، واشتُهر ذلك فلن يُنكره مُنكِرٌ ؛ فكان إجماعاً»[4].

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٥). وقد مضى قبل قليل الإشارة إلى ذلك.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٢٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢): «ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر». وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٦/ ١٧٥): «وهي شريعة متوارثة لتعامل السَّلف والخلف ذلك من غير إنكار».

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٥/ ١٠ و١٣ – مع الفتح)، رقم (٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، في الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه، وفي باب إذا لم يشترط السنين والمزارعة. «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦)، رقم (١٥٥١)، في المساقاة – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٦)، «الإجماع» (ص٦٠)، «مراتب الإجماع» (ص٦٠).

ثالثاً : أنَّ الحاجة داعيةٌ إليها كالمضاربة[1] ، بل الحاجة إلى الزرع آكد منها، لكونه مقتاتاً[2]. كما أنَّ كثيراً من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل ؛ ففي القول بجوازها دفع للحاجتين، وتحصيل للمنفعتين[3] ؛ وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١) **المضاربة**: أصلها من الضرب في المال، وهو تقليبه والتصرُّف فيه. وقيل: لأنَّ كلَّ واحد من العامل وربِّ المال يضرب في الربح بسهم. والمضاربة والقِراض بمعنى واحد ؛ بحيث يدفع الرجل إلى الآخر مالاً ليتَّجر له فيه، وما حصل فيه من الربح يكون بينهما على ما شرطاه. وأهل الحجاز يسمونه (قِراضاً)، وأهل العراق يسمونه (مضاربةً). انظر: «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «شرح المنتهى الإرادات» (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٢).

الفصل الثامن

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة ﭫ في أبواب الفـــرائض

وفيه سـبع مسائل:

المسألة الأولى: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ إلى قول النبي ﷺ في ميراث الجدَّة

المسألة الثانية: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ إلى التَّشريك بين الجدَّتين في السُّدُسِ

المسألة الثالثة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ إلى القول بالتَّشريك بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين في الفريضة المشرَّكة

المسألة الرابعة: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بحجب الجدِّ للإخوة

المسألة الخامسة: رجوع ابن مسعود ﭬ عن مقاسمة الجدِّ مع الإخوة من السُّدُسِ إلى الثُّلُثِ وعلي بن أبي طالب ﭬ من الثُّلُث إلى السُّدُسِ

المسألة السادسة: رجوع أبي موسى الأشعريِّ ﭬ عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة

المسألة السابعة: رجوع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة

٢١ – المسألة الأولى
رجوع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى قول النبي ﷺ في ميراث الجدَّة

توطئة:

اتَّفق الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّ فرض الجدَّة الواحدة فأكثر السُّدُس[(١)]. وهو محلُّ إجماعٍ بين الفقهاء[(٢)].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ للجدَّة السُّدُسَ إذا لم يكن للميِّت أُمٌّ»[(٣)].

وقد خفي على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وغاب عنه ميراث الجدَّة[(٤)]، مع أنه أعلم الأُمَّة بأُمور رسول الله – ﷺ وسنَّته وأحواله، وهو الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين، ثم مع ذلك لما سئل رضي الله عنه عن ميراثها قال: «مالَكِ في كتاب الله من شيء! وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله ﷺ من شيء! ولكن أسأل النَّاسَ». حتى شهد عنده صحابيان أنَّ النبي ﷺ أعطاها السُّدُسَ[(٥)].

---

(١) نقل الإجماع محمد بنُ نصر من أصحاب الشافعي. انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٦). وحكاه عنهم السرخسي في «المبسوط» (٢٩/ ١٤٧) و(٢٩/ ١٦٥) وقال: «كفى بإجماعهم حجَّة!».

(٢) **انظر للحنفية:** «مختصر القُدوري» (ص٢٤٥)، و«المبسوط» (٢٩/ ١٦٧). **وللمالكية:** «الكافي» (ص٥٦٧)، و«القوانين الفقهية» (ص٢٨٨). **وللشافعية:** «المهذب» (٢/ ٢٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٢). **وللحنابلة:** «المبدع» (٦/ ١٣٢)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥١٠).

(٣) (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ١٧٨)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٥١)، «التمهيد» (٨/ ١٥٤)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٣٣)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٠)، «مخالفة الصحابي للحديث» للنملة (ص١٨٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٤).

فما كان من أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه إلا أن قضى لها بالسُّدُسِ، ورجع إلى ما سمع من الصَّحابيين - رضي الله عنهما - ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الأثر المحكيُّ عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في المسألة :

روى أصحاب «السُّنن الأربعة»[1] من حديث قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ أنه قال: «جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصِّدِّيق تسأله ميراثها؟ فقال: مَالَكِ في كتاب اللهَّ تعالى شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سُنَّة نَبِيِّ الله ﷺ شيئاً ؛ فارجِعي حتى أسألَ النَّاس! فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال المغيرة بن شعبة: **حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ**. فقال أبو بكر: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة[2] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فَأَنْفَذَهُ لها. ثمَّ جاءت الجدَّة الأُخرى إلى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه تَسْأَلُهُ ميراثها. فقال: مالَكِ في كتاب اللهَّ تعالى شيءٌ وما كان القضاء الذي قُضِيَ بِهِ إلا لغيرِكِ وما أنا بزائدٍ في الفرائض ولكنْ هو ذلك السُّدُسُ فإِنْ اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلَتْ بِهِ فهو لها»[3].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ١٢١)، رقم (٢٨٩٤)، كتاب الفرائض – باب في الجدة. واللفظ له. و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٣)، رقم (٦٣٣٩ و٦٣٤٠) وغيرها، كتاب الفرائض – باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم. و«سنن الترمذي» (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢١٠٠ و٢١٠١)، كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الجدة. و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٩)، رقم (٢٧٢٤)، كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ؛ أربعتهم بأسانيدهم من طريق قبيصة به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي، أبو عبد الرحمن المدني. ولد قبل البعثة بـ (٢٢ سنة)، وهو ممن سُمي في الجاهلية محمداً. روى عن النبي ﷺ أحاديث. وعنه سهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى. مات سنة (٤٣هـ). انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٧)، «الإصابة» (٦/ ٣٢).

(٣) أقول: والحديث دليل على حجية خبر الواحد، وهو قول جماهير العلماء. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم

فأبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه زمن خلافته جاءته الجدَّة أُمُّ الأُمِّ – كما ذكر شُرَّاح الحديث[1] – تطلب ميراثها، لكنه جهل ذلك، فقام وشاور النَّاس في أمرها، وهل قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء؟! فأعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة – رضي الله عنهما – بأن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدُسَ، فأخذ بذلك وقضى به ولم يتعدَّه لغيره. أمَّا الجدَّة التي أتت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فهي أُمُّ الأب، على ما ذكر ذلك الشُرَّاح – رحمهم الله تعالى –[2].

وسبب خفاء فرض الجدَّة عليه رضي الله عنه ؛ أنَّ فرضها لم يأتِ في القرآن الكريم بالنَّصِّ، وإنما ثبت بالسُّنَّة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ الفرائض والسِّهام مأخوذة من كتاب الله عزَّ وجلَّ نصًّا، ماعدا الجدَّة[3]. وهو لم يقفْ على تلك السُّنَّة، وقد تقدَّم – في مسائل سابقة – أنه قد يخفى على أكابر

(٢/ ٧٥)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٣٠٥)، و«المحصول في علم الأصول» للرازي (٤/ ٥٢٩)، و«البحر المحيط في علم الأصول» للزركشي (٣/ ٣٠٧).

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٤٧)، «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٦)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٦/ ٢٣٢)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: «المصادر السابقة».

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ٩٨ – المغربية)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٠٢ – المحققة)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٢).

قلت: قد خالف في هذا ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – فزعم أنَّ ميراث الجدَّة ثابت بالقرآن! بدعوى أنَّ الجدَّة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ... ﴾ [النساء: آية ١١] ؛ وعليه فميراثها ثابت بنصِّ القرآن! انظر: «المحلى» (٨/ ٢٩٣).

ويُردُّ على ابن حزم بما قال أبو بكر رضي الله عنه: «ليس لها في كتاب الله شيء» ؛ فإنَّ الأُمَّ المذكورة في القرآن مقيَّدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأُمِّ الدُّنيا، فالجدَّة وإن سُمّيت أُمًّا لم تدخل في لفظ الأُمِّ المذكورة في الفرائض ؛ قاله شيخ الإسلام بمعناه. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٢).

الصَّحابة شيءٌ من العلم، وليس في هذا منقصة[(١)].

* ذكر الجدَّة الوارثة :

هي كلُّ جدَّة أدلت بمحض الإناث، كأُمّ الأُمّ وأُمّهاتها بإناث خُلَّص ٠٠ أو أدلت بمحض الذُّكور، كأُمّ الأب، وأُمّ أبي الأب ٠٠ أو أدلت بإناث إلى ذكور، كأُمّ أُمّ الأب، وأُمّ أُمّ أبي الأب؛ على خلاف في بعضهن. وهذه الجدَّة تسمَّى (الجدَّة الصَّحيحة)[(٢)].

أمَّا من يرث على وجه التحديد: فمذهب مالك لا يرث أكثر من جدَّتين: أُمّ الأُمّ وأُمّها وإنْ علتْ. وأُمّ الأب وأُمّها[(٣)]. ومذهب أحمد لا يرث أكثر من ثلاث جدَّات، وهنَّ: أُمّ الأُمّ، وأُمّ الأب، وأُمّ الجد أبي الأب، ومن كان من أُمّهاتهنّ وإنْ علون أُمومةً[(٤)]. أما الحنفية[(٥)]، والشَّافعية[(٦)] فإنهم يورِّثون أكثر من ثلاث جدَّات.

* * *

رجوعه رضي الله عنه :

دلَّ الأثر المتقدِّم على رجوع أبي بكر الصِّدِّيق إلى قول المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم، فإنه أعطى

---

(١) مضى الإشارة إليه في المسألة رقم (٤ و٩ و١٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١١)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٢٧)، «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» للشيخ صالح الفوزان (ص٩٦). وتُقابلها (**الجدَّة الفاسدة**): وهي من يدخل في نسبتها أب بين أُمّيْن، كأُمّ أبي الأُمّ.

(٣) انظر: «موطأ مالك» (٢/ ٥١٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤١١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٥٣)، «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٠).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٦١).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٢).

الجدَّة السُّدُسَ بمجرد سماعه الحديث منهما، وقضى به في مجمع الصَّحابة رضي الله عنهم ولم يُنكره أحد ؛ فصار إجماعاً[1].

وقد حكى رجوعه جماعة من أهل العلم[2].

وسبب رجوعه كما مضى : هو أنه لم يبلغه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجدَّة.

* * *

أدلة القول الذي رجع إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على أنَّ فرض الجدَّة من الميراث السُّدُس ؛ بالسُّنَّة، والإجماع :

أولاً : السُّنَّة المطهَّرة

١ – ما تقدَّم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدُسَ».

ووجه الدلالة منه ظاهر.

٢ – وعن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه، «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ للجدَّة السُّدُسَ إذا لم يكن دونها أُمٌّ»[3].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٠١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/٩٨ – المغربية)، و«المغنـي» للموفق (٦/١٨٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (ص٦٢٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/١٥٧).

(٢) انظر: «المحلى» (٨/٢٩٣) و«الإحكام في أصول الأحكام» كلاهما لابن حزم (١/١٣٣)، و«المحصول» للرازي (٤/٥٢٩)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض – بابٌ في الجدة (٣/ ١٢٢)، رقم (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة،

٣ – وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، «أنَّ رسول الله ﷺ ورَّث جدَّةً سُدُساً»[(١)].

ووجه الدلالة منها: أنَّ رسول الله ﷺ قضى للجدَّة السُّدُسَ بشرط عدم وجود الأُمِّ.

ثانياً: الإجـــماع

وهو إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، والسَّلف والخلف، والفقهاء قاطبةً؛ أنَّ فرض الجدَّة السُّدُسُ؛ ومستنده أنَّ النبي ﷺ قضى لها بذلك.

* * *

الترجيـــح:

الرَّاجح هو ما قضى به أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بعد علمه بالسُّنَّة في نصيب الجدَّة، وهو ما اتَّفق عليه الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعون، ومن بعدهم ؛ بأنَّ «الجدَّة صاحبة فرض، وفريضتها وإنْ كانت لا تُتلى في القرآن، فهي ثابتة بالسُّنَّة المشهورة»[(٢)]. والله تعالى أعلم.

* * *

عن أبيه مرفوعاً. وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه. والحديث صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي. انظر: «سبل السلام» (٣/ ١٠٠).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٥)، رقم (٢٩٣٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٣٨)، من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عبَّاس به. وفيه شريك، وهو النخعي، قاضي الكوفة (صدوق يخطئ كثيراً) «التقريب» (١/ ٢٦٦). وليث، هو ابن أبي سليم (مضطرب الحديث) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٦٥).

٢٢ - المسألة الثانية
رجوع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى التَّشريك بين الجدَّتين في السُّدُس

بحث المسألة ودراستها:

الأثر المحكيُّ عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في المسألة:

روى القاسم بن محمد: «أنَّ جدَّتين أتتا أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أُمّ الأُمّ، وأُمّ الأب، فأعطى الميراثَ أُمّ الأُمّ دون أُمّ الأب! فقال له عبد الرَّحمن بن سهل[(١)]، أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قد أعطيتَ التي لو أنها ماتتْ لم يرثها! فجعله أبو بكر بينهما - يعني السُّدُسَ - »[(٢)].

وفي روايةٍ قال: «أتتِ الجدَّتانِ إلى أبي بكر الصِّدِّيق، فأراد أن يجعلَ السُّدُسَ للتي من قِبَلِ الأُمِّ. فقال له رجلٌ من الأنصار: أَمَا إنك تترك التي لو ماتتْ وهو حيٌّ كان إياها يرث؛ فَجَعَلَ أبو بكر السُّدُسَ بينهما»[(٣)].

---

(١) الأنصاري البدري، روى عن محمد بن كعب القرظي، وروى عنه محمد بن كعب أيضاً. شهد أُحداً، والخندق، والمشاهد. وهو أخو عبد الله المقتول بخيبر، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل عمَّيه حُوَيْصَة ومُحَيِّصَة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبِّر كبِّر!». لم أقف على تاريخ وفاته رضي الله عنه. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٣٦)، «الإصابة» (٤/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ - وفيه التصريح باسم من اعترض على أبي بكر - في «سننه» (٤/ ٤٥)، رقم (٤٠٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى به.
ورجاله ثقات مع إرساله؛ لأنَّ القاسم بن محمد لم يسمع جدَّه أبا بكر. انظر: «تحفة التحصيل» (ص٤١٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٨٥)، رقم (١٢٣٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم به. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٥)، رقم (٨١) من طريق سفيان، عن يحيى به.

دلَّ هذان الأثران على أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لما جاءته الجدَّتان أراد أن يفرض لأُمِّ الأُمِّ ما أعطاه لمثيلتها – كما مرَّ في المسألة السَّابقة، هو السُّدُس – ويُسقط أُمَّ الأب ؛ لأنَّ أُمَّ الأُمّ أقرب من أُمِّ الأب؛ فقضى – أوَّل نَظَرِهِ – بانفرادها بالسُّدُسِ، على ما قضى به في الجدَّة التي جاءته قبلهما، كما مضى في المسألة السَّابقة ؛ فكان في مجلسه عبد الرَّحمن بن سهل الأنصاري ؛ فاعترض عليه بأدبٍ جمٍّ قائلاً: «يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قد أعطيتَ التي لو أنها ماتتْ لم يرثها!». وفي الرواية التي قبلها: «أَمَا إنك تترك التي لو ماتتْ وهو حيٌّ كان إياها يرث!».

فأبو بكر رضي الله عنه لم يبلغه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بإشراك الجدَّتين في السُّدُسِ ؛ فقد روى عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه : «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدُسِ بينهما»[1].

* * *

رجوعه رضي الله عنه :

أمَّا رجوع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فثابتٌ بلا شكٍّ، والرِّوايات السَّابقة دالة على ذلك: « ... فَجَعَلَ أبو بكر السُّدُسَ بينهما». وهذا الذي قضى به أبو بكر رضي الله عنه بالتَّشريك بين الجدَّتين في السُّدُس كان بمحضر الصَّحابة رضي الله عنهم ، ولم يُنكر عليه مُنكر! فكان إجماعاً[2].

وسبب رجوعه : استصوابه التعليل الذي عرضه بين يديه عبد الرحمن بن سهل بأنه مَنَعَ من لو

وهو صحيح الإسناد – كما مرَّ في المسألة السابقة – ؛ لكنه مرسل.

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» (٥/ ٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به بزيادة: «سواء». قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل». وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٢٦).

(٢) قاله شيخي زاده في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ٥٠٣).

ماتت وهو حيٌّ لورثها، وأعطى الميراث من لو ماتت لم يرثها! والله أعلم.

* * *

أدلة القول الذي رجع إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على التشريك بين الجدَّتين في السُّدُس إذا اجتمعتا ؛ بالسُّنَّة، والإجماع :

أولاً : السُّــنَّة المطــهَّرة

١ - ما رواه عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدُسِ بينهما»[(١)].

وجه الدلالة منه: ظاهر.

٢ - وبما رواه إبراهيم النَّخعيُّ: «أنَّ النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات: اثنتين من قِبَلِ الأبِ، وواحدةً من قِبَلِ الأُمِّ»[(٢)].

وجه الدلالة: منه ظاهر أيضاً.

ثانياً : الإجــماع

فقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم والعلماء قاطبة على أنَّ الجدَّتين أُمَّ الأُمِّ وأُمَّ الأب إذا اجتمعتا اشتركتا في السُّدُسِ، وإنْ انفردت إحداهما أخذت السُّدُس.

الترجيــح :

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً، وهو مرسل.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٠)، رقم (٣٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٥)، رقم (٤٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٨)، من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم مرسلاً.

الرَّاجح هو ما رَجَعَ إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه حيث إنه شرَّك بين الجدَّتين في سُدُسِ الميراث، وعليه مذاهب الأئمة الأربعة[1]؛ وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

(١) **انظر للحنفية**: «مختصر القُدوري» (ص٢٤٥)، و«المبسوط» (٢٩/ ١٦٧). **وللمالكية**: «الكافي» (ص٥٦٧)، و«القوانين الفقهية» (ص٢٨٨). **وللشافعية**: «المهذب» (٢/ ٢٦)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٢). **وللحنابلة**: «الفروع» (٨/٣)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥١٠).

٢٣ - المسألة الثالثة
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القول بالتَّشريك بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين في الفريضة المشرَّكة[١]

توطئة:

عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسألةٌ فرضيةٌ، فيها زوج، وذو سدس (من أُمّ أو جدَّة)، وإخوة لأُمّ، وأخ شقيق فأكثر .. فعلى أُصول قسمة الفرائض؛ فإنَّ الإخوة الأشقاء يُحجبون حَجْبَ نقصان[٢]، بسبب الازدحام في فرض الإخوة لأُمّ (الثُّلُث).

ولهذا ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَرَضَ للزوج النصفَ، وللأُمِّ أو الجدَّة السُّدُسَ، وللإخوة لأُمٍّ الثُّلُثَ، وحَجَبَ الإخوة الأشقاء فلم يُعطهم شيئاً لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة، وهم - كما هو معلوم - عَصَبة[٣]، والعاصب لا يأخذ إلا ما تبقَّى من الفروض.

---

(١) (المشرَّكة) - بفتح الرَّاء المشدَّدة-، أي المشرَّك فيها. ويُقال لها: (المشتركة) - بتاء بعد الشِّين مع فتح الرَّاء -، بمعنى مُشْتَرَك فيها. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٣٠٣). وذكر أنَّ فيها وجهاً بالكسر (المشرِّكة). وسبب تسميتها بذلك؛ أنَّ بعض أهل العلم شرَّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأُم في فرض ولد الأُم فقسمه بينهم بالسوية ؛ قاله ابن قدامة في «المغـني» (٦/ ١٧٢).

(٢) **الحَجْبُ في اللغة**: المنع. ومنه سُمِّي البوَّاب حاجباً ؛ لأنه يمنع الداخل والخارج، وسمِّي السِّتر حجاباً ؛ لأنه يمنع الرؤية.
وفي الاصطلاح: منع شخص معيَّن من ميراثه، بسبب وجود شخص آخر، إما كله ويسمَّى (حجب حرمان)، أو بعضه ويسمَّى (حجب نقصان). انظر: «الدر النقي» (٣/ ٥٩٣)، «التعاريف» (ص١١١).

(٣) **العَصَبةُ**: لغةً مأخوذة من قولهم: عَصَبَ القوم بفلان، أي أحاطوا به. وهم قرابة الرجل لأبيه.
وفي الاصطلاح: هو الذكر الذي يُدلي - يتوصل - إلى الميت بذكور.
وقيل: كل وارث إنْ انفرد أخذ المال، وإنْ كان معه ذو فرض أخذ الباقي، ولا شيء له إنْ استوعب ذو الفرض المال.

ثم إنه عُرِض عليه نظيرها من العام القابل، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً ويُسقط الأشقاء، فقال له أحد الإخوة الأشقاء: «هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً! أو حجراً مطروحاً في اليمِّ!». فلما قيل له ذلك ؛ قضى بالتشريك بين الإخوة من الأُمِّ والإخوة الأشقاء، كأنهم أولاد أُمٍّ بالنسبة لقسمة الثُّلُث بينهم فقط، لا من كلِّ الوجوه، ورجع عن قوله الأول[1]. فقال له رجلٌ: «إنك لم تشرِّك بينهم عام كذا وكذا!». فقال عمر: «تلك على ما قَضَيْنَا يومئذٍ، وهذه على ما قَضَيْنَا»[2].

* * *

بحث المسألة ودراستها :

هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء لقوة الخلاف فيها، وهي إحدى المسائل الملقَّبة عند الفَرَضيين[3]. ويُقال كذلك اليَمِّيَّة، والحَجَرِيَّة[4]، والحِمارِيَّة[5]، والمنبريَّة[6].

وقيل: كل وارث بغير تقدير. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٤٧)، «طلبة الطلبة» (ص١٧٠)، «الدر النقي» (٣/ ٥٧٧)، «المطلع على أبواب المقنع» (١/ ٣٠٢)، «معجم المصطلحات الفقهية» (١/ ٤٧٤).

(١) انظر: «منح الجليل» (٩/ ٦٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه - قريباً - عند حكاية الأثر عن عمر رضي الله عنه.

(٣) المسائل الملقَّبة عند فقهاء المذاهب كثيرة، ومنها: المنبرية، والغراء، والأكدرية، والمشتركة، والمعادة، وأم الفروج وتسمى أم الأرامل، والمروانية، والدينارية، والتسعينية، وغيرها. انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٥٠).

(٤) سمِّيت (اليَمِّيَّة) ؛ نسبة إلى اليمِّ، و(الحَجَرِيَّة) ؛ لأنه يُروى أنَّ بعض الأشقاء الذين أسقطهم عمر رضي الله عنه قال: «هب أنَّ أبانا كان حجراً ملقىً في اليمِّ». انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٨).

(٥) سمِّيت (الحماريَّة) ؛ لأنه يُروى أنَّ عمر رضي الله عنه لما أسقط ولد الأبوين ؛ قال بعضهم: «هب أنَّ أبانا كان حماراً». ويُقال: إنَّ بعض الصحابة قال ذلك ؛ قاله ابن قدامة في «المغـني» (٦/ ١٧٢).

(٦) سمِّيت (المنبريَّة) ؛ قيل: لأنَّ عمر رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «منح الجليل» (٩/ ٦٣٠).

وقد اختلف الصَّحابة في المسألة على قولين:

القول الأول: القائلون بعدم التشريك بين الإخوة لأُمّ والإخوة الأشقاء في فرض الإخوة لأُمّ ؛ قال به أبو بكر الصِّدِّيق، وعليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ مسعود، وأُبيُّ بنُ كعب، وأبو موسى الأشعريُّ، وهو المشهور عن ابن عبَّاس ﵄. وقضى به عمر ﵁ أولاً[1].

القول الثاني: القائلون بالتشريك بينهم في الثُّلُث؛ وقال به عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس ﵃. وهو الذي قضى به عمر ﵁ آخر الأمرين[2].

* * *

الآثار المحكيَّة عن عمر بن الخطاب ﵁ في المسألة :

١ - أخرج الدَّارميُّ عن الحكم بن مسعود الثَّقفيِّ قال: «أتينا عمر في المشرَّكة فلم يُشرِّك، ثم أتيناه العام المقبل فشرَّك! فقلنا له». فقال: «تلك على ما قَضَيْناه، وهذه على ما قَضَيْنا»[3].

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٠١). والحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١٥)، «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٨). وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وداود بن علي الظاهري، وغيرهم. انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٠٥)، «أحكام الجصاص» (٢/ ١١٦)، «الاستذكار» (٥/ ٣٣٧).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٥٦٥)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٤١٦). والشافعية: انظر: «الأم» (٤/ ٨٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٦). وهو قول سعيد بن المسيب، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثَّوري، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود. انظر: «أحكام الجصاص» (٢/ ١١٦)، «الاستذكار» (٥/ ٣٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٨).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٦٢)، رقم (٦٤٥)، في المقدمة - باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيَّره. من طريق سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود به. قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٦): «هذا إسناد صالح».

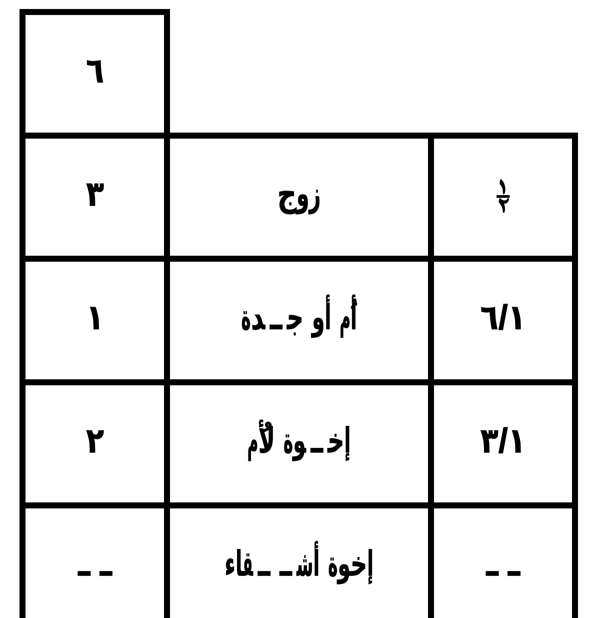
٢ – وفي رواية عبد الرزاق عن الحكم قال: «قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفّيت، وتركت زوجها، وأُمَّها، وإخوتها لأُمِّها، وإخوتها لأبيها وأُمِّها ؛ فأشرك عمر بين الإخوة للأُمِّ والإخوة للأب والأُمِّ في الثُّلُث!». فقال له رجلٌ: «إنك لم تُشرِّك بينهم عام كذا وكذا!». فقال عمر: «تلك على ما قَضَيْنا يومئذٍ، وهذه على ما قَضَيْنا»[1].

فدلَّ الأثران على أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يشرِّك بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين في أول قضاء له عندما عُرضت عليه ؛ فإنه أسقط الأشقاء بعد أن استغرقت الفروض المال كلَّه، فلم يبق شيء للعصبة.

*** وكيفية قسمة المسألة على قول عمر رضي الله عنه الأول كما يلي:**

أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأُمّ أو الجدَّة السُّدُس واحد، وللإخوة لأُمّ الثُّلُث اثنان، ولا شيء للأشقاء ؛ لاستغراق الفروض.

* وصورتها كما يلي:



		٦
½	زوج	٣
٦/١	أم أو جـدة	١
٣/١	إخـوة لأم	٢
--	إخوة أشـقاء	--

رجوعه رضي الله عنه :

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٤٩)، رقم (١٩٠٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٤٨)، رقم (٣١٠٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٠)، رقم (٦٢) إلا أنه أسقط (وهب بن مُنبِّه). والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٣)، رقم (٤٠٨١)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٣٣١)؛ جميعهم بنحو إسناد الدارمي.

لَمَّا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قضى وأسقط الإخوة الأشقاء؛ عُرِضت عليه بعد عام مسألة مماثلة، فأراد أن يحكم فيها بما حكم به عامه الأول؛ فاحتجَّ عليه الإخوة الأشقاء بقولهم: يا أمير المؤمنين! لنا أب وليس لهم أب، ولنا أُمّ كما لهم أُمّ، فإنْ كنتم حرمتمونا بأبينا فورِّثونا بأُمِّنا كما ورَّثتم هؤلاء بأُمّهم! واحسبوا أنَّ أبانا كان حماراً! أليس قد تراكضنا في رحم واحدة؟! فقال عمر عند ذلك: «صدقتم!». فأشرك بينهم وبين الإخوة من الأُمِّ في الثُّلُث[1].

وفي «مستدرك الحاكم»[2] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشتركة قال: «هَبُوا أنَّ أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قُرباً؛ وأشرك بينهم في الثُّلُثِ». ولَمَّا ذكَّره البعض بقضائه الأول بحجب الأشقاء؛ قال رضي الله عنه: «تلك على ما قَضَيْنا يومئذٍ، وهذه على ما قَضَيْنا»[3].

وعن الشَّعبيِّ عن عمر، وعليٍّ، وعبد الله، وزيد رضي الله عنهم، في أُمٍّ، وزوج، وإخوة لأب وأُمٍّ، وإخوة لأُمٍّ؛ «أنَّ الإخوة من الأب والأُم شركاء للأخوة من الأُمِّ في ثُلُثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أُمٍّ كلّهم، ولم يزدهم الأب إلا قرباً، فهم شركاء في الثُّلُث»[4].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٦)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) (٤/ ٣٧٤)، رقم (٧٩٦٩) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وتعقَّبهما الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٩) بقوله: «وفيه أبو أُمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف».

(٣) مضى قريباً، وهو صالح الإسناد كما قال الذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٤)، رقم (٧٩٧٠) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، أنبأ أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي به. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، لكن الإسناد يتقوى بما سبق.
أما النقل عن علي رضي الله عنه أنه شرَّك بينهم فلا يثبت عنه، فإنَّ المشهور عنه عدم التشريك مطلقاً، حتى قال وكيع بن الجراح: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا في الشركة، إلا علياً فإنه كان لا يُشرِّك». رواه عنه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٠)

*** وكيفية قسمة المسألة على قول عمر رضي الله عنه الثاني بالتشريك، على افتراض أنَّ فيها أخوين لأُمٍّ، وأخاً شقيقاً كما يلي:**

أصلها من ستة: للزوج النصف؛ثلاثة، وللأُمّ أو الجدَّة السُّدُس؛ واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لأُمٍّ والأخ الشقيق على عدد رؤوسهم؛ وعدد رؤوسهم ثلاثة والباقيَ اثنان بينهما، فالمسألة مباينة فنضرب أصل المسألة (ستة) بعدد الرؤوس (ثلاثة)، فتصحَّح إلى (ثمانية عشر): للزوج تسعة، وللأُمِّ أو الجدَّة ثلاثة، وللإخوة ستة لكلِّ واحد اثنان ؛ وصورتها كما يلي:

* صورة المسألة على ما قضى به عمر رضي الله عنه أخيراً :

		٦	١٨
½	زوج	٣	٩
٦/١	أم أو جـدة	١	٣
٣/١	٢ إخـوة لأم	٢	٤
	أخ شـقيق		٢

سبب رجوعه رضي الله عنه :

ظاهر السَّبب في رجوعه ما أبداه له الإخوة الأشقاء من رأيٍ، حيث إنَّ أباهم لا يزيدهم إلا قرباً؛ فإنَّ أُمَّهم واحدة. وقد قيل إنَّ الذي قال: «هَبْ أنَّ أباهم كان حماراً»، من الصَّحابة ؛ فكأنَّ

برقم (٣١١٠٣).

عمر ﵁ مال لرأيهم، وقويتْ عنده حجَّتهم، فشرَّكهم مع الإخوة لأُمٍّ في فرضهم ؛ والله تعالى أعلم بالصَّواب.

وبعض العلماء لا يعتبر ما قضى به عمر ﵁ في عامه الثاني رجوعاً، وإنما هو رأي ثانٍ بدا له باجتهاده، فلا ينقض اجتهاده الأول؛ وعلى هذا - الذي ذهب إليه البعض - يكون له ﵁ في المسألة قولان، ويدلُّ عليه قوله ﵁: «تلك على ما قَضَيْنا يومئذٍ، وهذه على ما قَضَيْنا»[1] ؛ فالله تعالى أعلم.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر ﵁، وهي أدلة المالكية والشَّافعية :

استدلَّ القائلون بالتشريك بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين بالقياس[2]، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الأخ الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأُمٍّ في الحكم ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما له قرابتان (أُمومة وقرابة عُصوبة)، وابن العم هذا إذا سقط حظه بالعصبة ورث بقرابة الأُمومة ؛ فيكون الشقيق مثله في (المشرَّكة).

الوجه الثاني: قياس حالة الأخ الشقيق مع الأخ لأُمٍّ على حالة الأب مع الأُمِّ ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما يشترك مع الآخر في موجب الإرث، فكما لم يجز أن تورَّث الأُمُّ ويسقط الأب ؛ فكذلك لا يجوز أن يورَّث الأخ لأُمٍّ ويسقط الأخ الشقيق.

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٥/ ٨٠)، «الوسيط» للغزالي (٧/ ٣٠٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣١٨)، «إعانة الطالبين» لشطا (٤/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص١٢٩ وما بعدها).

ويُجاب عنهما بأن يُقال: إنَّ ذلك قياس مع الفارق في كلا الوجهين. **أما الأول** فذلك أنَّ القرابتين في ابن العم منفردة كلٌّ منهما عن الأُخرى، فالأُخوّة من الأُمِّ مستقلة عن بنوة العم، ولكلٍّ واحد منهما حكم مستقل؛ بخلاف الحال في الإخوة الأشقاء، فإنه لا استقلال لكلٍّ من الجهتين عن الأُخرى[1].

وأما الجواب عن الوجه الثاني فيُقال: إنَّ الأب ليس بعاصب دائماً، فهو تارة يرث بالتَّعصيب[2]، وتارة بالفَرْض[3]، وتارة يجمع بينهما ؛ بخلاف الأخ الشقيق؛ فإنه لا يكون إلا عاصباً دائماً، فليس له إلا حالة واحدة[4].

* * *

الترجيـــح :

الذي يترجَّح لي من قوليْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو القول الذي قضى به أولاً، وهو عدم المشاركة بين الإخوة لأُمٍّ والإخوة لأبوين في فرض الإخوة لأُمٍّ ؛ وذلك لدلالة الكتاب والسُّنَّة على عدم التشريك بينهم، وإيضاح ذلك كما يلي:

---

(١) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص١٣٠).

(٢) **التَّعصيب**: مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تعصيباً فهو معصِّب، مأخوذ من العَصْبِ بمعنى الشدة والإحاطة والتقوية. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٠٢ وما بعدها)، مادة (ع.ص.ب). ومضى بيان المراد به اصطلاحاً في أول المسألة.

(٣) **الفرض في اللغة**: يطلق على معانٍ، منها الحزّ والقطع، ومنها التقدير.
وفي الاصطلاح: هو النصيب المقدَّر شرعاً لوارث مسمًّى. ولذا قيل للعلم بمسائل الميراث (علم الفرائض). انظر: «المغرب» (ص٣٧٥ – ٣٨٥)، «طلبة الطلبة» (ص١٧٠)، «الدر النقي» (٣/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص١٣١). وانظر مناقشة الإمام محمد بن الحسن ومحاجَّته لأهل المدينة في المسألة في «كتاب الحجة» (٤/ ١٩١ – ٢٠٥).

١ – قال الله تعالى: ﴿ ... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ... ﴾[1]. فإنَّ الله تعالى أعطى ولد الأُمِّ الثُّلُثَ فرضاً، فلا يجوز إدخال ولد الأبوين معهم فيه، بل يجب أن ينفردوا به، ولا يُزاحمهم فيه غيرهم[2].

٢ – أنَّ الله تعالى ذكر ميراث ولد الأُمِّ كما في الآية السَّابقة مستقلاً، بينما ذكر ميراث ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة في آخر السورة، في قوله تعالى: ﴿ ... إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ... ﴾[3]. دلَّ هذا على أنَّ كلاً من الصنفين غير الآخر، فيختصُّ كلٌّ منهما بما خصَّه الله به، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر[4].

٣ – أما دلالة السُّنَّة على عدم المشاركة، فما رواه الشَّيخان من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[5]. فلقد أمر النبي ﷺ بإلحاق الفرائض بأصحابها، فإذ ا بقي شيء من المال فيُعطى العصبة، وهاهنا لم يبق للعصبة

---

(١) سورة النساء (آية: ١٢).

(٢) انظر: «المغـني» (٦/ ١٧٣)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

(٣) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

(٥) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» : كتاب الفرائض – باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١١– مع الفتح)، رقم (٦٧٣٢)، وغيره من المواضع. و«صحيح مسلم»: كتاب الفرائض أيضاً – باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٣٣)، رقم (١٦٥١).

(الإخوة لأبوين) شيء، فإذا أعطيناهم مع استغراق الفرائض جميع المال فقد خالفنا أمر الرسول ﷺ، وخرجنا عن الأُصول المنصوصة في الفرائض[1].

واختار هذا القول جماعة من المحققين، كابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم[2]؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «المغنـي» (٦/ ١٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٠)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

٢٤ - المسألة الرابعة
رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بحجب الجدِّ للإخوة

توطئة:

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ مسائل توريث الجدِّ مع الإخوة من المسائل التي وقع فيها خلافٌ كبير، منذ زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ. وأنها من المسائل التي ينبغي عدم التَّعجُّل بالحكم فيها!

قال ابن رجب الحنبليُّ: «وكان من السَّلف من يتوقَّف في حكمهم، ولا يُجيب فيهم بشيء؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله»[(١)].

وقال الخطيب الشِّربينيُّ[(٢)] في «مغني المحتاج»[(٣)]: «اعلم أنَّ القول في ميراث الجدِّ مع الإخوة خطيرٌ في الفرائض، ومسائله كثيرة الاختلاف فيها بين الصَّحابة ﭫ فمن بعدهم، وكانوا يحذِّرون من الخوض فيها!».

جديرٌ بالذِّكر؛ أنَّ الصَّحابة ﭫ لم يختلفوا في ميراث الجدِّ زمن أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ، بعد أن قضى

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٦). وانظر شيئاً من الآثار عنهم في التحذير من الخوض في مسائل الجد مع الإخوة في «المحلى» (٨/ ٣٠٦).

(٢) هو العلاَّمة الفقيه، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري. أخذ عن أحمد البرلسي، وشهاب الدين الرملي. درَّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يُحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه وورعه. من مؤلفاته: «مغني المحتاج»، و«شرح التنبيه». مات سنة (٩٧٧هـ). انظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ٧٢)، «شذرات الذهب» (٨/ ٣٨٤).

(٣) (٣/ ٢١).

بأنه يحجب الإخوة والأخوات، وأنه يسقطهم من جميع الجهات، وإنما اختلفوا بعد وفاته[1]. قال الإمام البخاري في «الصَّحيح»[2]: «ولم يُذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه؛ وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون».

وقد ذهب إلى مذهب أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه؛ عثمان بن عفان، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وأُبيُّ بن كعب، وأبو الدَّرداء، وأبو موسى الأشعريُّ، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه القديم، ويُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه[3].

وذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى توريث الإخوة مع الجدِّ ولا يحجبونهم به – على اختلاف بينهم في كيفية توريثه وتوريثهم –[4].

وقد اختلفت الأقوال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة جدًّا، ولعلَّ آخر ما استقرَّ عليه قوله

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٦)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨ – مع الفتح).

(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٣٢٧ و٣١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٢). وهو الذي ذهب إليه الأحناف، وعليه الفتوى عندهم. انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٨١). ورواية عن الإمام أحمد، واختارها جماعة من كبار أصحابه، كابن بطة، البرمكي، والآجري، والعكبري. انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥ و٣٠٦). ورجَّحها ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩). وصوَّبها المرداوي. وقال به إسحاق بن راهويه، والمُزنيُّ تلميذ الشَّافعيِّ، وابن المنذر، والطبري، وداود الظاهري، وابن حزم، وجميع أصحابهما. انظر: «المحلى» (٨/ ٣٠٥ و٣١٤).

(٤) وهو مذهب الأئمة الثلاثة: **انظر للمالكية**: «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ٢٣٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٢). **وللشافعية**: «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١١)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١١). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥)، و«شرح المنتهى» (٢/ ٥٠٢). وقال به صاحبا أبي حنيفة القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٤٦١). **جديرٌ بالذكر**؛ أنَّ محمد بن الحسن توقَّف في آخر عمره عن الخوض في مسائل الجد مع الإخوة فلم يقل فيه بقول أحد. انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٦٩)، «المحلى» (٨/ ٣١٢).

أنَّ الجدَّ لا يقوم مقام الأب، وعليه فهو لا يحجب الإخوة، وإنما كان ينظر إلى الأحظ بالنسبة للجدِّ ؛ على ما سيأتي تحقيق الكلام فيه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة :

ذكرتُ - قريباً - أنَّ الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في ميراث الجدِّ مع الإخوة مختلفة جدًّا، وقد روى محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلمانيِّ أنه قال: «إني لأحفظ عن عمر في الجدِّ مائة قضية، كلّها ينقض بعضها بعضاً»[1].

وفي روايةٍ قال ابن سيرين: «سألته عن فريضة فيها جدٌّ؟ فقال: لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة! قال: قلت: عن عمر؟! قال: عن عمر»[2].

ولذا صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إني قضيتُ في الجدِّ قضيات مختلفة، لم آلُ فيها عن الحقِّ»[3].

---

(١) أخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» كما عزاه له الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١) و«تغليق التعليق» (٥/ ٢١٩)، ومن طريقه البيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٦/ ٢٥٤)، رقم (١٢١٩٢)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة به. قال ابن حجر في «التغليق»: «هذا إسناد صحيح غريب جدًّا». وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٢)، رقم (١٩٠٤٣) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة به؛ واللفظ له. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٠١)، رقم (١٢٤١٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين به. وأبو جعفر بن البختري في «فوائده» (ص٤٢٣)، رقم (٦٦٨). **وإسناده صحيح** كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٢)، رقم (١٩٠٤٥) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر ؛ واللفظ له.

وقد أشار إليه البخاري بقوله: «ويُذكر عن عمر وعليٍّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة!»[(١)].

قال الخطَّابيُّ: «كان أمر الجدِّ مع الإخوة من الأمور التي ظهر فيها الاختلاف زمان عمر، وكثر تتبُّعه لعلمه، واشتدَّ فحصُه عنه! فأما زمان أبي بكر - رحمه الله - فقد مضى وتصرَّم على أنَّ الحكم: الجدُّ مع الأخوة حكم الأب، لم يظهر فيه من أحدٍ من الصَّحابة ما يعدُّ خلافاً، وإنما كان اختلاف القوم واجتهاد الرأي منهم فيه على عهد عمر، وذلك أنهم لم يجدوا في كتاب الله للجدِّ ذكراً، ولا في سنَّة رسول الله من أمره بياناً شافياً، إنما أكثر شيء بلغهم أنه وَرَّثَ الجدَّ السُّدُسَ على الإبهام دون التمييز له، والتفصيل لمواضعه»[(٢)]. اهـ

وقد كان عمر يقول – في أوَّل أمره - بقول أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنهما - بأنَّ الجدَّ أبٌ، وأنه يحجب الإخوة والأخوات، **ومما يدلُّ على ذلك:**

١ – ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»[(٣)] عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، «أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أنْ اجعل الجدَّ أباً، فإنَّ أبا بكر جعل الجدَّ أباً».

٢ - وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا استشارهم في ميراث الجدِّ والإخوة، قال زيد: وكان رأيي أنَّ الأخوة أولى بالميراث من الجدِّ، **وكان عمر** رضي الله عنه **يرى يومئذ أنَّ الجدَّ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته.** قال زيدٌ: فحاورتُ أنا عمر، فضربتُ لعمر في ذلك مثلاً،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٠١)، رقم (١٢٤١٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨ – مع الفتح).

(٢) انظر: «غريب الحديث» له (٢/ ١٠٧).

(٣) (١/ ٦٣)، رقم (٤٤)، من طريق أبي معاوية الضرير، عن أبى إسحاق الشيباني، عن سعيد به. **وإسناده صحيح.**

وضرب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم لعمر مثلاً ...» الحديث[1].

٣ – وعن عامر الشَّعبيِّ قال: «أوَّل جدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر، فأخذ ماله ...» الحديث[2].

فهذه الآثار دالة على أنَّ عمر رضي الله عنه كان يرى أنَّ الجدَّ يُنزَّل منزلة الأب في الميراث، كما ذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه، وهو – أعني عمر– يحبُّ موافقة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما في الغالب ؛ ولكن حصل اختلاف في آرائه رضي الله عنه بعد موت أبي بكر رضي الله عنه في مسائل الجدِّ مع الإخوة، فرُوي عنه أنَّ الجدَّ يُقاسم الإخوة ولا يحجبهم .. ثم إنَّ قوله بالمقاسمة مختلفٌ أيضاً، فيُروى عنه أنه يُقاسمهم إلى السُّدُسِ .. ويُروى أنه يُقاسمهم إلى الثُّلُثِ ولا يُنقص عنه.

ويُروى عنه التوقُّف في شأنهم، ويُروى أنه عزم على الرُّجوع إلى رأيه الأول الموافق لرأي أبي بكر رضي الله عنه، كما أشار إليهما ابن حزم[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٧)، رقم (٧٩٨٢)، من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٥٢)، رقم (٢٩١٤)، من طريق أبي نعيم، عن حسن، عن عاصم، عنه به. وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٠). وسيأتي قريباً بأطول من هذا السياق، وفيه رجوع عمر عن رأيه.

(٣) لقوله رضي الله عنه: «**ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يُقبض حتى يُبيِّن لنا فيهن أمراً يُنتهى إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا**»، وصحَّحه ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عنه رضي الله عنه. انظر: «المحلى» (٨/ ٣٠٥).

* ولقوله رضي الله عنه: «**احفظوا عني ثلاثاً: إني لم أقضِ في الجد شيئاً، ولم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف أحداً**». أورده ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٠٥) من طريق معمر، الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر رضي الله عنه. **وهو إسناد صحيح**. صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢٩).

* ولقوله رضي الله عنه: «**لو كُنْت مُنْتقصاً أحدًا لأحد لانتقصتُ الإخوةَ للجدِّ! أليس بنو عبد اللهَّ بن عمر يرثونني دون إخوتِي؟! فما**

*** ذكر الجدِّ الوارث** :

الجدُّ الوارث عند الفَرَضِيين: هو **الجدُّ الصَّحيح** الذي لم يدخل في نسبته للميت أُنثى، كأب الأب وإن علا؛ احترازاً من **الجدِّ الفاسد**: وهو ما كان في نسبته للميت أُنثى كأبي الأُمِّ، وأبي أُمِّ الأُمِّ؛ لأنَّ هذا الجدَّ من ذوي الأرحام[1].

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن القول بأنَّ الجدَّ أبٌ إلى المقاسمة مع الإخوة:

الآثار الصَّحيحة دالة على أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك القول بحجب الجدِّ للإخوة والأخوات إلى القول بالمقاسمة، بحيث إنه إذا لم يكن مع الجدِّ صاحب فَرْض؛ فإنَّ الجدَّ يُعطى الأحظّ له من المقاسمة، أو ثلث المال. وإن كان معه صاحب فَرْض أعطى الجدَّ الأحظّ من مقاسمة الإخوة فيما بقي، أو أخذ ثلث ما بقي، أو أخذ سدس المال.

*** والآثار الدَّالة على رجوعه كثيرة، منها** :

١ – ما رواه عُبيد بن نَضْلَة قال: «كان عمر وعبد الله يُقاسمان بالجدِّ مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السُّدُس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إنَّ عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجْحَفْنا[2]

بالي لا أرثُهم دون إخوتهم؟ لئن أَصْبَحْتُ لأقولنَّ فيه!». قال الراوي: «فمات من ليلته!». أورده ابن حزم وصحَّحه في (٩/ ٢٨٨) من طريق إسحاق بن سويد، عن عبد اللهَّ بن بُريدة، عن أبي عياض، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) انظر: «التعريفات» (ص١٠١)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٧٠).

(٢) أي قاربنا الإخلال بنصيبه في الإرث.، يُقال: أجحف بالأمر، أي قارب الإخلال به. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٢)، مادة (ج.ح.ف).

بالجدِّ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسمْ به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثُّلُث خيراً له من مقاسمتهم؛ فأخذ به عبد الله»[1].

٢ – وعن الشَّعبيِّ قال: «كَتَبَ عمر إلى أبي موسى الأشعري: إنَّا كنَّا أعطينا الجدَّ مع الإخوة السُّدُسَ، ولا أحسبُنا إلا قد أجْحَفْنا به ؛ فإذا أتاك كتابي هذا فأعطِ الجدَّ مع الأخ الشَّطرَ، ومع الأخوين الثُّلُثَ، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تُنقصه من الثُّلُثِ»[2].

٣ – وعنه أيضاً قال: «إنَّ أوَّل جدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته! فقال له علي وزيد رضي الله عنهما: ليس لك ذلك! فقال عمر: لو لا أنَّ رأيكما اجتمع، لم أرَ أن يكون ابني ولا أكون أباه»[3].

٤ – وعن ابن المسيِّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقَبيصة بن ذؤيب، «أنَّ عمر قضى أنَّ الجدَّ يُقاسم الإخوة للأب والأُمِّ ما كانت»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٩)، رقم (٥٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة. ووقع في «سنن سعيد» (ابن نضيلة) بالتصغير. **وسنده صحيح، رواته ثقات**. وصحَّحه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١). وعند ابن أبي شيبة أيضاً (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢١٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كتب عمر إلى عبد الله ابن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد؛ فأعطه الثلث مع الإخوة». **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٤٩)، رقم (٦٠)، من طريق هشيم، عن مطرف، عن الشعبي. **وسنده صحيح ؛ لكنه مرسل**.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٠٤)، رقم (١٢٤٢٧)، من طريق ابن المبارك، عن عاصم، عن الشعبي. وقال: «هذا مرسل الشعبي، لم يدرك أيام عمر؛ غير أنه مرسل جيد».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٦)، رقم (٤٠٩٦)، من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن الثلاثة. **وهو صحيح الإسناد**.

٥ – وروى البيهقيُّ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه – وهو حديث طويل –، وفيه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له تُرَجِّلُهُ[1]، فنزع رأسه»، فقال له عمر: «دعها ترجِّلُكَ! فقال: يا أمير المؤمنين! لو أرسلتَ إليَّ جئتُك». فقال عمر رضي الله عنه: «إنما الحاجة لي، إني جئتُك لتنظر في أمر الجدِّ». فقال زيد: «لا والله ما أقول فيه!». فقال عمر رضي الله عنه: «ليس هو بوحيٍ حتى نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء نراه، فإنْ رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء! فأبى زيدٌ! فخرج مغضباً!». قال: «قد جئتُك وأنا أظنُّك ستفرغ من حاجتي!».

ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قَتَبٍ[2]، وضَرَبَ له مثلاً ... فأتى به فَخَطَبَ الناسَ عمرُ، ثم قرأ قطعة القَتَبِ عليهم، ثم قال: «**إنَّ زيد بن ثابت قد قال في الجدِّ قولاً، وقد أمضيتُه!**». قال: «وكان أَوَّل جدٍّ كان، فأراد أن يأخذ المالَ كلَّه، مالَ ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[3].

فجميع الروايات المتقدِّمة قاضية برجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المقاسمة بين الجدِّ والإخوة، وهي في الوقت نفسه مختلفة عنه ما بين الشَّطر والسُّدُس وانتهى إلى الثُّلُث. والسَّبب في اختلافها وتعدُّدها اجتهاده رضي الله عنه برأيه في مسائل الجدِّ مع الإخوة؛ لأنه لم يرد فيها نصٌّ واضح يُرجع إليه، وقد

---

(١) **التَّرجيل**: بَلُّ الشَّعر ثم يُمْشَط. يُقال: رجَّل شعره، ورجَّل رأسه، ويُرجِّل رأسه: أي مَشَطَهُ وأرْسَلَهُ. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٢)، مادة (ر.ج.ل).

(٢) **القَتَبُ**: إكاف – وهو ما يشدُّ به – البعير، وهو رَحْلٌ صغير على قدر السَّنام. انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٦) و(٩/ ٨)، مادتي (ق.ت.ب) وَ(أ.ك.ف).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٤٠٤)، رقم (١٢٤٢٨). والدراقطني (٢/ ٤٦)، رقم (٤٠٩٥) كلاهما من طريق عقيل بن خالد، عن سعيد بن سليمان، بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. **وإسناده مقبول**، فيه سليمان بن زيد بن ثابت (مقبول) كما في «التقريب» (١/ ٢٥١). وفيه أيضاً ابن لهيعة، مختلف في توثيقه بعد احتراق كتبه. **ويشهد له ما سبقه من الروايات**.

مرَّ في آخر روايةٍ سقناها – قَبْلُ – قوله رضي الله عنه: «ليس هو بوحيٍّ حتى نزيد فيه وننقص منه، إنما هو شيء نراه». والله أعلم.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ القائلون بالمقاسمة بين الجدِّ مع الإخوة، وأنَّ الجدَّ لا يحجبهم، بأدلة منها[1]:

١ – أنَّ ميراث الإخوة ثبت بالكتاب والسُّنَّة، فلا يُحجبون إلا بنصٍّ أو إجماع أو قياس ؛ ولم يوجد شيء من ذلك فلا يُحجبون.

٢ – ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإنَّ الأخ والجدَّ يُدليان بالأب؛ الجدُّ أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإنَّ الابن يُسقط تعصيب الأب.

٣ – أنَّ الأخ ذَكَرٌ يُعصِّب أُخته، فلا يسقطه الجدُّ كالابن.

* * *

الترجيح :

الذي يترجَّح لي من القولين المأثورين عن عمر رضي الله عنه قوله القديم الذي رجع عنه، وهو القول بحجب الجدِّ للإخوة وإسقاطهم، وهو موافقٌ لظاهر الكتاب والسُّنَّة، مع انضباطه ووضوحه، وهو

(١) انظر: «المغني» (٦/ ١٩٥).

قول جمهور الصَّحابة الموافقين أبا بكر الصِّدِّيق ﭬ، وقد رُوي عن بضعة عشر صحابيًّ[1].

*** ومرجِّحات هذا القول في نظري ما يلي :**

١ – أنَّ الله تبارك وتعالى سمَّى الجدَّ أباً في قوله: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ... ﴾[2]. وفي قوله تعالى: ﴿... مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ... ﴾[3]. وفي قوله تعالى: ﴿ ... كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ ... ﴾[4] ؛ فوجب أن يحجب الإخوة كالأب الحقيقي.

٢ – ومن السُّنَّة: ما ثبت من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[5]. ولا شكَّ أنَّ الجدَّ أولى من الأخ بدلالة المعنى والحكم.. **أما المعنى**: فإنَّ له قرابة إيلاد وبعضية وجزئية كالأب. **وأما الحكم**: فإنَّ الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجدِّ؛ فإنه لا يسقط بل يُفرض له السُّدُس، ولا يُسقطه إلا الأب[6].

٣ – ومن حيث المعقولُ: فإنَّ ابن الابن وإنْ سفل يقوم مقام أبيه في الحجب ؛ كذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه[7].

٤ – كما أنَّ ما استدلَّ به القائلون بعدم حجب الإخوة بالجدِّ لا يخلو من مقال، وفي الوقت نفسه؛

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

(٢) سورة يوسف (آية: ٣٨).

(٣) سورة الحج (آية: ٧٨).

(٤) سورة يوسف (آية:٦).

(٥) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة، وهو في «الصحيحين».

(٦) انظر: «المغنـي» (٦/ ١٩٥ و١٩٦).

(٧) انظر: «المغـني» (٦/ ١٩٦)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٥).

فإنَّ أقوالهم متناقضة عند التطبيق تناقضاً عظيماً[١]!

وهذا القول عليه المحققون من أهل العلم، كابن المنذر من الشَّافعية، والطَّبريِّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، واختاره إمام الدَّعوة النَّجديَّة الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب، ورجَّحه مفتي المملكة الأسبق[٤] الشَّيخ محمد بن إبراهيم[٥] – رحمهم الله أجمعين[٦] – ؛ والله تعالى تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٧٤ – ٣٨٢). وقد رجَّحه من عشرين وجهاً.

(٤) انظر: «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/ ٢٥٢).

(٥) ابن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه. وُلد بالرياض سنة (١٣١١هـ)، وتعلم بها، وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره، فتابع الدراسة حتى حفظ القرآن. تصدَّر للتدريس، وتولَّى مناصب عليا في الدولة، فكان رئيساً للقضاة، ورئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ورئيساً لتعليم البنات. له عدة رسائل من أهمها: «رسالة في تحكيم القوانين». مات سنة (١٣٨٩هـ). انظر: «الأعلام» (٥/ ٣٠٦).

(٦) وهو المرجَّح عند جماعة من المتأخرين: كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلاَّمة عبد الرحمن السَّعدي، والشيخ محمد العُثيمين – رحمهم الله تعالى –. انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز (٢٠/ ١٣٣)، «تسهيل الفرائض» (ص٣٠)، و«الشرح الممتع» (١١/ ٢١٠) لابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان في «التحقيقات المرضية» (ص١٣٨).

٢٥ - المسألة الخامسة

رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن مقاسمة الجدِّ مع الإخوة من السُّدُسِ إلى الثُّلُثِ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من الثُّلُث إلى السُّدُسِ

توطئة:

تقرَّر في المسألة السَّابقة أنَّ ابن مسعود وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - من الصَّحابة القائلين بتوريث الإخوة مع الجدِّ ومقاسمتهم له، وقد اختلف قولهما في ذلك شأنَ القائلين بتوريثهم، فإنَّ القائلين بالتوريث للإخوة مع الجدِّ متناقضون عند التطبيق. ومضت الإشارة إلى كلام الإمام البخاري في هذا الصَّدد.

ولذا وقع الاختلاف في أقوال ابن مسعود وعليٍّ - رضي الله عنهما - ما بين الثُّلُث والسُّدُس ورجوع كلٍّ منهما عما كان يقول؛ والسَّبب في ذلك عدم وجود نصٍّ في المسألة عن المعصوم ﷺ يمكن الرُّجوع والاحتكام إليه.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

أولاً: الأثر المحكيُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المسألة:

المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يفرض للجدِّ مع الإخوة السُّدُس، ثم رَجَعَ عن ذلك، ورأى أن يُوافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفرض الثُّلُث له بعد أن كتب له عمر بذلك.

فعن عُبيد بن نَضْلَة قال: «كان عمر وعبد الله يُقاسمان بالجدِّ مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون

السُّدُس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إنَّ عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجْحَفْنا بالجدِّ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسِمْ به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثُّلُث خيراً له من مقاسمتهم؛ فأخذ به عبد الله»[1].

فالأثر صريح في بيان رأي ابن مسعود رضي الله عنه، بحيث إنه كان يفرض للجدِّ مع الإخوة السُّدُس لا يزيده عليه، إلى أن رَجَعَ عن ذلك ليوافق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفرض الثُّلُث للجدّ.

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن قوله:

جاءت بعض الآثار الدَّالة على رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن مقاسمة الجدِّ مع الإخوة من السُّدُس إلى الثُّلُث:

١ - منها حديث عُبيد بن نَضْلَة المتقدِّم، وفي آخره: «**فأخذ به عبد الله**».

٢ - ومنها ما رواه إبراهيم النَّخعيُّ قال: «كَتَبَ عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنَّا قد خشينا أن نكون قد أجْحَفْنا بالجدِّ؛ فأعطه الثُّلُثَ مع الإخوة»[2].

٣ - وعنه - أيضاً - قال: قال علقمة: قال ابن مسعود: «يُقاسم الجدُّ الإخوة في الثُّلُث!». وقال

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة، وهو صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢١٨)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به. **وسنده صحيح، على شرط الشيخين**. وأورده ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٠) بزيادة قوله: «... **فأعطاه**». وأخرج محمد بن نصر نحوه **بسند صحيح**، كما عزاه له الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٢).

لي عَبِيدة السَّلماني[(١)]: قال ابن مسعود: «يُقاسم الجدُّ الإخوة إلى السُّدُسِ!». قال إبراهيم: «فذكرتُ ذلك لعُبيد بن نضَيْلَة[(٢)] فقال: صَدَقا جميعاً! إنَّ ابن مسعود قَدِمَ من عند عمر؛ وعمرُ يقول: يُقاسم الجدُّ الإخوة إلى السُّدُسِ؛ فكان ابن مسعود يقول به! ثم رَجَعَ إلى عمر، فإذا عمر قد رَجَعَ! فقال: يُقاسم الجدُّ الإخوة إلى الثُّلُثِ»![(٣)].

٣ - وروى شعبة بن التَّوأم الضَّبيُّ قال: «تُوفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جدَّه وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجدَّ مع الإخوة السُّدُس. ثم تُوفى أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك جدَّه وإخوته فأتينا ابن مسعود **فأعطى الجدَّ مع الإخوة الثُّلُث!** فقلنا: أَمَا أتيناك في أخينا الأول فجعلتَ للجدِّ مع الإخوة السُّدُسَ، ثم جعلتَ له الآن الثُّلُثَ! فقال عبد الله: **إنما نقضي بقضاء أئمتنا**»[(٤)].

---

(١) هو عَبِيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السَّلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه. روى عن علي، وابن مسعود. وعنه عبد الله بن سَلِمة المرادي، وإبراهيم النخعي. كان من كبار التابعين وثقاتهم. مات سنة (٧٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦)،«التهذيب» (٧/ ٧٨).

(٢) هو عُبيد بن نُضَيْلَة – ويُقال نَضْلَة – الخزاعي، أبو معاوية الكوفي المقري. روى عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعبيدة السَّلماني. وعنه إبراهيم النخعي، وأشعث بن سليم، والحسن العرني. تابعي ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه. مات سنة (٧٣ أو ٧٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣٩)، «التهذيب» (٧/ ٧٠).

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٠) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار، عن إبراهيم به. واللفظ لابن حزم. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٩)، رقم (٦١)، من طريق هشيم، عن مغيرة بن مقسم، عن الهيثم بن بدر، عن شعبة به. **ورجاله ثقات إلا الهيثم بن بدر**، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٧٦)، بينما قال عنه الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٧١٥): «فيه ضعف».

٤ – وعن عُبيد بن نَضْلَة: « ... **أنَّ عبد الله كان يعطيه السُّدُسَ، ثم تحوَّل إلى الثُّلُث**»[١].

٥ – وعن مسروق قال: «كان ابن مسعود لا يزيد الجدَّ على السُّدُسِ مع الإخوة. فقلت له: شهدتُ عمر بن الخطاب أعطاه الثُّلُثَ مع الإخوة ؛ **فأعطاه الثُّلُثَ**»[٢].

فأنت ترى كما في الرِّوايات السَّابقة أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ترك قوله الأول بإعطاء الجدِّ السُّدُس، وذهب إلى إعطائه الثُّلُث.

❊ **وسبب رجوعه عما كان يقول**:

هو موافقته لما ذهب إليه عمر بن الخطاب وبخاصة بعدما كتب له بذلك، ولَّما روجع في ذلك: وأنه قضى أولاً بأنَّ للجدِّ السُّدُسَ، ثم قضى بعد ذلك بالثُّلُث؛ ردَّ بأنه قضى بذلك اتِّباعاً للأئمة، وهو يشير بذلك – والله أعلم – إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٨)، رقم (١٢٤٣٦)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُبيد به. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٦٣)، رقم (٣١٢٢٠)، من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق به. **وفي إسناده جابر بن يزيد الجُعفي**، وهو ضعيف كما في «التقريب» (ص١٩٢). ويشهد له ما تقدَّم.

ثانياً: **الآثار المحكيَّة عن علي بن أبي طالب** ﷺ:

المشهور عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يُقاسم الجدَّ مع الإخوة إلى الثُّلُث لا يُنقصه عنه؛ جاء عنه في ذلك أثران:

١ - فعن عُبيد بن نَضْلَة: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ **كان يعطي الجدَّ الثُّلُثَ** ... » الأثر[1].

٢ - وعن قتادة في حديث استشارة عمر ﷺ للصَّحابة، قال: «دعا عمرُ بنُ الخطاب عليَّ بنَ أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عبَّاس؛ فسألهم عن الجدِّ؟ فقال عليٌّ: **له الثُّلُث على كلِّ حال** ...» الحديث[2].

❋ ❋ ❋

رجوعه ﷺ عن قوله:

الظاهر أنَّ عليًّا ﷺ رَجَعَ عن ذلك، ورأى أن يُنقصَ الجدَّ إلى السُّدُسِ، ولا يزيده عنه؛ روى ذلك عنه أربعة من أصحابه، هم الشُّعبيُّ، والحسن البصريُّ، وعبد الله بن سَلِمَة[3]، وعَبيدة السَّلمانيُّ - رحمهم الله تعالى -. ورواه عنه إبراهيم النَّخعيُّ مرسلاً.

---

(١) تقدَّم قريباً، **وسنده صحيح**.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٦) رقم (١٩٠٥٩)، من طريق معمر، عن قتادة. **وسنده منقطع**، قال أحمد بن حنبل: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصَّحابة إلا عن أنس». انظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٦٢).

(٣) هو عبد الله بن سَلِمة المرادي الكوفي. روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وعنه أبو إسحاق السَّبِيعي، وعمرو بن مرة، وأبو الزبير. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، يعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصَّحابة. انظر: «التهذيب» (٥/ ٢١٣)، «التقريب» (١/ ٣٠٦).

* **وهذه رواياتهم عنه رضي الله عنه :**

١ – أخرج الدَّارميُّ بإسناده عن عامر الشَّعبيِّ قال: «كَتَبَ ابن عبَّاس إلى عليٍّ؛ وابن عبَّاس بالبصرة[1]: وإني أُتيت بجدٍّ وستة إخوة»، فكَتَبَ إليه عليٌّ: «أنْ اعطِ الجدَّ السُّدُسَ»[2].

٢ – وعنه – أيضاً – في ستة إخوة وجدٍّ، قال: «اعطِ الجدَّ السُّدُسَ». قال الدَّارميُّ: «كأنه – يعني على الشَّعبيِّ – يرويه عن عليٍّ»[3].

٣ – وعن الحسن البصريِّ: «أنَّ عليًّا كان يُشرِّك الجدَّ مع الإخوة السُّدُس»[4].

٤ – وعن عبد الله بن سَلِمَة، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه كان يُقاسم بالجدِّ الإخوة السُّدُسَ»[5].

٥ – وعن عَبِيدة السَّلمانيِّ قال: «**كان عليٌّ يُعطي الجدَّ مع الإخوة الثُّلُث**، وكان عمر يعطيه السُّدُسَ. وكتب عمر إلى عبد الله: إنَّا نخاف أن نكون قد أجْحَفْنَا بالجدِّ ؛ فأعطه الثُّلُث! **فلمَّا قدم عليٌّ هاهنا أعطاه السُّدُسَ!** فقال عَبِيدة: فرأيهما في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأي أحدهما في الفُرْقة»[6].

---

(١) يعني أميراً عليها من قِبَلِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٤٥٢)، رقم (٢٩١٧) **بسند قوي** كما قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي به.

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥٢)، رقم (٢٩١٨) من طريق أبي نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥٣)، رقم (٢٩٢٢)، من طريق أبي النعمان، أنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن به. ونحوه عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢١١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن سلمة به. **وسند صحيح** كما قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١). وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٥٢)، رقم (٢٩١٩) بالإسناد نفسه لكن بلفظ: «أنَّ عليًّا كان يجعل الجدَّ أخاً متى يكون سادساً».

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٤٠٧)، رقم (١٢٤٣٥) من طريق محمد بن نصر، عن إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبِيدة به. **وسنده صحيح**.

٦ – وعن إبراهيم النَّخعيِّ : «أنَّ عليًّا كان يُقاسم الجدَّ مع الإخوة ما بينه وبين السُّدُس»[١].

٧ – وعنه قال: «كان علي يُشرِّك الجدَّ إلى ستة إخوة ... ولا يزيد الجدَّ مع الولد على السُّدُس إلا أن يكون غيره ... » الأثر[٢].

فجميع هذه الآثار دالة إلى رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى توريث الجدِّ السُّدُس بعد أن كان يفرض له الثُّلُث.

* **أما سبب رجوعه**: فإنه لم يتبيَّن لي، والله أعلم.

* * *

الترجيح :

الرَّاجح كما مضى في المسألة السَّابقة ؛ هو حجب الجدِّ للإخوة، فلا داعي للتفصيلات والتفريعات في ميراث الجدِّ مع الإخوة ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢)، رقم (٣١٢١٧) من طريق وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٥٣)، رقم (٢٩٢٣)، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦١)، رقم (٣١٢٠٨)، من طريق وكيع، عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم. وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٣)، رقم (٧٦)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

٢٦ - المسألة السَّادسة
رجوع أبي موسى الأشعريِّ ﭬ عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة

توطئة:

تقدَّم معنا في المسألة العاشرة[١] أنَّ أبا موسى الأشعريَّ ﭬ من الصَّحابة الكبار الذين اشتغلوا بالفقه، والفُتْيا، والتَّصدُّر للناس؛ لنفعهم وتعليمهم. وفي مسألتنا هذه عُرضت عليه فريضة في المواريث – وهو إذَّاك أمير البصرة من قِبل عثمان بن عفان ﭬ[٢]– فيها ابنة، وابنة ابن، وأُخت؛ فقضى للابنة النصف، وللأُخت النصف، ولم يفرض لابنة الابن شيئاً!

وقضاؤه هذا اجتهاد منه ﭬ، لظنه أنه لا يوجد نصٌّ في المسألة[٣]، وقوَّى ما ذهب إليه أنَّ قاضي الكوفة سلمان بن ربيعة ﭬ[٤] عُرض عليه السؤال ذاته في نفس المجلس؛ فقضى بنحو قضائه[٥]! ثم أحال أبو موسى السَّائل بأن يأتي ابن مسعود ﭬ ليعرض عليه المسألة؛ فإنه سيتابعه! على ما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: (ص٢٣٤).

(٢) جاء ذلك مصرَّحاً به في «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٧٠)، رقم (٦٣٢٨)، كتاب الفرائض – باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات. وانظر: «الفتح» (١٢/ ١٧)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الفتح» (١٢/ ١٧).

(٤) الباهلي، مختلفٌ في صحبته، وجزم بها أبو حاتم، والعقيلي، وابن عبد البر. كان يُقال له: (سلمان الخيل) لمعرفته بها. روى عنه كبار التابعين: كأبي عثمان النهدي وطبقته. وهو أول من استقضي على الكوفة، استقضاه عمر ﭬ. شهد فتوح الشام، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل سنة (٣٠هـ) أو بعدها. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٢)، «الإصابة» (٣/ ١٣٩).

(٥) كما في رواية النسائي المشار إليها آنفاً.

بحث المسألة ودراستها:

جمهور الفقهاء من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين على أنَّ الأخوات من الأبوين، أو من الأب عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ يُعصِّبهن لأخذ ما فضل عن البنات[١].

كما أنهم أجمعوا وسائر الفقهاء على أنَّ فرض بنت الابن مع بنت الصُّلب السُّدُس. قال ابن عبد البر: «على هذا استقرَّ مذهب الفقهاء وجماعة العلماء، على أنَّ لابنة الابن مع الابنة للصُّلب السُّدُسَ تكملة الثلثين»[٢] اهـ.

وذلك لأنَّ الله تعالى لم يفرض للبنات – كما هو معلوم – إلا الثُّلثين، وبنات الابن بنات، وقد سبقت بنت الصُّلب فأخذت النصف ؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السُّدُس، وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن، ولهذا يُسمّيه الفقهاء تكملة الثُّلثين[٣].

وعلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة[٤]، لكنهم اشترطوا لفرض السُّدُسِ لابنة الابن مع البنت

---

(١) انظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٨٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٠٧ – المحققة)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٦)، و«الفتح» (١٢/ ٢٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٦)، و«التحقيقات المرضية» (ص١١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٢٧). ونقل الإجماع كذلك الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٦)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٦٧)، والبُهوتي في «كشاف القناع» (٤/ ٤٢١)، وغيرهم.

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٤): «وإن لم يكن الولد للصُّلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدةً كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة ؛ السُّدُس».

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٧ – المحققة).

(٤) **انظر للحنفية**: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٦)، «المبسوط» (٢٩/ ١٥٨). **وللمالكية**: «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٥٣)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٩٦). **وللشافعية**: «روضة الطالبين» (٥/ ١٥)،«كفاية الأخيار» (ص٣٣٦). **وللحنابلة**: «المبدع» (٦/ ١٣٨)، «شرح المنتهى » (٢/ ٥١٢).

للصُّلب أمرين[1]:

الشرط الأول: عدم وجود المعصِّب، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء كان أخاً أو ابن عمٍّ ؛ فإنْ وُجد معها، فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب، أو بنت ابن أعلى منها؛ فإنها لا تأخذ السُّدُس إلا معها.

***

الأثر المحكيُّ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه في المسألة :

خرَّج البخاريُّ في «الصَّحيح»[2] من حديث هُزَيْلِ بن شُرحبيل قال: سُئلَ أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأُختٍ؟ فقال: «للابنة النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ ؛ وَأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعُني!».

فسُئلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبرَ بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين[3]؛ أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، وما بقي فللأُخت». فأتينا أبا موسى فأخبرناهُ بقول ابنِ مسعودٍ فقال: «لا تسألُوني ما دام هذا الحَبْرُ[4] فيكم!».

---

(١) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص٩٣).

(٢) كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢/ ١٧ – مع الفتح)، رقم (٦٧٣٦).

(٣) هذا جزء من آية كريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ . [الأنعام: ٥٦].

(٤) **الحِبْرُ والحَبْر** – بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة - : العالم من أهل الدين، وجمعه أحبار، ذميًّا كان أو مسلماً ؛ قاله الخليل بن أحمد. انظر: «كتاب العين» (١/ ٢٧٨ – ترتيب الهنداوي)، مادة (ح.ب.ر).

فلقد دلَّ هذا الأثر على أنَّ أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه لم يبلغه قضاء النبي ﷺ في المسألة التي سئل عنها! فأجاب رضي الله عنه السَّائل على سبيل الظن؛ لأنَّ إجابته اجتهاد منه في المسألة، ثم أحال السَّائل على ابن مسعود رضي الله عنه، ظناً منه أنه سيوافقه ، أو من أجل أن يستثبتَ من قضائه[1]! فلمَّا سئل عنها ابن مسعود وعلم بجواب أبي موسى - رضي الله عنهما -؛ استنكر ما قال! ثم قضى بقضاء النبي ﷺ.

*** وكيفية قسمة المسألة على قضاء أبي موسى رضي الله عنه الأول كما يلي :**

أصلها من اثنين، للبنت النصف واحد، وللأُخت النصف واحد، ولا شيء لبنت الابن؛ لاستغراق الفروض.

* وصورتها هكذا :

		٢
½	البنـــت	١
½	الأخـــت	١
--	بنـت الابن	--

رجـوع أبي موسى رضي الله عنه عن قضائه في المسألة التي عُرضت عليه :

رجوع أبي موسى الأشعريِّ عن فتواه ثابت، فإنه لَّما سمع ما قاله ابن مسعود - رضي الله عنهما - وأفتى به؛ عقَّب بقوله: «لا تسألُوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم!». قال ابن حجر: «وفي جواب أبي موسى إشعارٌ بأنه رجع عما قاله»[2].

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ١٧).

(٢) انظر: «الفتح» (١٢/ ١٨)، ونقله عن ابن بطَّال.

وقال ابن عبد البر تعليقاً على الحديث: « ... هذا أيضاً لا خلاف فيه[(١)]، إلا شيء رُوي عن أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، لم يتابعهما أحدٌ عليه، **وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود** ...» ثم ساقه بسنده[(٢)].

ولاشكَّ أنَّ الحديث دالٌّ على حرص أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه على الرُّجوع إلى الخبر بعد أن عرفه، وعلى نقض حكمه إذا خالف النَّصَّ[(٣)]، وهذه السِّمة موجودة عند جميع صحابة النبي ﷺ.

*** وكيفية قسمة المسألة على ما رجع إليه أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه كما يلي :**

أصلها من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السُّدُس تكملةً للثُّلثين واحد، وللأُخت الباقي اثنان ؛ لأنها عصبة مع البنات.

* وصورتها كما يلي:

		٦
½	البنــت	٣
٦/١	بنـت الابن	١
ع	الأخــت	٢

---

(١) كون بنت الابن يُفرض لها السُّدس مع البنت للصُّلب.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٢٧).

وقال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٠٨ - المحققة): «قد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك».

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٨٦).

وسبب رجوعه ظاهر:

وهو بلوغه قضاء النبي ﷺ في فريضة مماثلة، وأنه ﷺ قضى لابنة الابن سدس المال.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه أبو موسى رضي الله عنه، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على استحقاق بنت الابن السُّدُس مع البنت الصُّلبية بالقرآن، والسُّنَّة والإجماع:

أولاً : القـــرآن الكـــريم

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ...﴾[1].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الخطاب – كما هو معلوم – تناول ولد البنين دون ولد البنات، وأنَّ قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول من يُنسب إلى الميت، وهم ولده وولد ابنته، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنتين عند عدم ولد الصُّلب، لما عُرف من أنَّ ما أبقتْ الفروض فلأولى رجل ذكر[2]، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف؛ وبقي من نصيب البنات السُّدُس، فإذا كان هناك بنات ابن فإنهن يستحققن الجميع لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالباقي لهن، **وهو السُّدُس**[3].

(١) سورة النساء (آية: ١١).

(٢) لحديث ابن عبَّاس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . وهو مخرَّج في «الصحيحين»، تقدَّم مراراً.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٤).

الوجه الثاني: أنَّ الله فرض للبنات كلهن الثُّلثين، وبنات الصُّلب وبنات الابن كلُّهن نساء من الأولاد ؛ فكان لهن الثُّلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه، واختصَّت بنت الصُّلب إذا كان معها بنت الابن فأكثر بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثُّلثين، **وهو السُّدُس**[1].

ثانياً : السُّــنَّة المطــهَّرة

أمَّا السُّنَّة فحديث البخاريِّ المتقدِّم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النِّصفُ، **ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ**، وما بقي فللأُخت».

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ فَرَضَ لبنات الابن - وإنْ كثرن - السُّدُسَ مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه ؛ لأنه لو زاد نصيبهن عن ذلك زاد على الثُّلثين. كما أنَّ فيه دلالة ظاهرة على أنَّ الأُخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابن الابن[2].

ثالثاً : الإجـــماع

فقد أجمع العلماء على أنَّ فرض بنت الابن السُّدُس مع الابنة من الصُّلب[3].

* * *

الترجيــح :

الرَّاجح في المسألة ما رجع إليه أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه، وذلك بأن يُفرض لبنت الابن مع

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ١٦٧).

(٢) انظر: «التحقيقات المرضية» (ص٩٤ و١١١).

(٣) انظر الإحالات السابقة في صدر المسألة.

البنت الصُّلبية السُّدُس تكملةً للثُّلثين، وأنَّ الأخوات عصبة مع البنات، وهو قول جمهور الصَّحابة والتابعين كما سبق ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٧ – المسألة السَّابعة

رجوع عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن قضاء له في مسألة فَرَضِيَّة

توطئة:

كان عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما – يذهب إلى أنَّ الأخوات لسن عصبة مع البنات، فيرى أنهن لا يرثن معهن شيئاً، كما هو مذهب ابن عبَّاس[(١)] – رضي الله عنهما–؛ فإنه رضي الله عنه قضى في ابنة وأُخت، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للعصبة سائر المال.

وذلك فيما لو مات الرجل وترك ابنته، وأخاه لأبيه، وأُخته الشقيقة ؛ فإنَّ ابن الزبير يعطي للبنت النصف، وما بقي فلأخيه دون أُخته لأبيه وأُمه. ولو لم يكن مع الابنة أخ، وكانت معها أُخت وعصبة، كان للبنت النصف، وما بقي فللعصبة وإن بعدوا[(٢)]!

فهما لا يجعلان الأُخت عصبة مع البنات أو للبنات بأي حالٍ، فلا ترث مع البنت أو بنت الابن شيئاً ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[(٣)].

فقد جعلت الآية الكريمة للأُخت الميراث بشرط عدم الولد[(٤)] ؛ والبنت (ولدٌ للميت)، فإذا وجد الولد فلا شيء للأُخت. ولحديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى

(١) انظر: «موسوعة فقه ابن عبَّاس» (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠).

(٣) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٤) انظر: «المغنـي» (٦/ ١٦٤).

رجل ذكر»[1]. ولكن جاء عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - ما يُفيد رجوعه عن قوله وفاقاً لما عليه جماهير الصَّحابة ﷺ.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

قدَّمنا في المسألة السَّابقة أنَّ عامة أهل العلم من الصَّحابة ﷺ ومن بعدهم على أنَّ الأخوات عصبة مع البنت وابنة الابن؛ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعائشة ﷺ. ولم يخالف في هذا سوى ابن عبَّاس، وابن الزبير ﷺ، أما ابن الزبير فإنه رَجَعَ عن قوله وتابع الجماعة – كما سيأتي بيان ذلك –.

وأما ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -؛ فإنه باقٍ على قوله لم يرجع عنه، فقد روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ[2]، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء ابنَ عبَّاس مرَّةً رجلٌ فقال: «رجل تُوفِّي وترك بنته، وأُخته لأبيه وأُمه. فقال ابن عبَّاس: لابنته النصف، وليس لأُخته شيء! ما بقي هو لعصبته! فقال له الرجل: إنَّ عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأُخت النصف، وللبنت النصف. فقال ابن عبَّاس: أنتم أعلم أم الله!».

قال معمر: «فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله؟! حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عبَّاس يقول: قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ

---

(١) أخرجاه في «الصحيحين»، تقدَّم مراراً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٥)، رقم (١٩٠٢٣)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به.

﴿ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[1].

بل جاء عنه بالإسناد الصَّحيح، أنه كان يتمنَّى على من يخالفه الرأي في المسألة أن يُباهله[2] في الحرم! فعن طاوس بن كيسان قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة ؛ نجتمع فنضع أيدينا على الرُّكن، ثم نبتهلْ فنجعلْ لعنة الله على الكاذبين»[3].

قال ابن حزم: «هذا يُريك أنَّ عبَّاس لم يرَ ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجَّة، وأنه لم يرَ القول به إذا لم يكن في القرآن، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم!»[4].

* * *

الأثر المحكيُّ عن ابن الزبير في المسألة :

عن الأسود بن يزيد قال: «قضى ابن الزُّبير في ابنة، وأُخت ؛ فأعطى للابنة النصف، وأعطى للعَصَبَة سائر المال! فقلت: إنَّ مُعاذًا قضى فينا باليَمَنِ[5]، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للأُخت

---

(١) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٢) **المُبَاهَلَةُ**: الملاعنة، يقال: باهلت فلاناً، أي لاعنته. **ومعناها**: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٧٢)، مادة (ب.هـ.ل). والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [آل عمران: ٦١].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٥٥)، رقم (١٩٠٢٤)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس.

(٤) انظر: «المحلى» (٨/ ٢٧٠).

(٥) **اليَمَن**: بالتحريك، قطر يقع في جنوب الجزيرة العربية، له شهرة تاريخية عريقة. سُمي بذلك لتيامن الناس إليها، وقيل لأنه عن يمين الكعبة. وهي من حدود عمان إلى نجران، ثم يلتوي إلى بحر العرب إلى عدن إلى الشِّحر، حتى يجتاز عمان فينقطع

النصف». فقال عبد الله بن الزُّبير: «فأنت رسولي إلى عبد الله بن عُتبة[1] فتُحدِّثُه بهذا الحديث؛ وكان قاضي الكوفة»[2].

عُرضت هذه الفريضة على ابن الزبير رضي الله عنهما في فترة خلافته – والله أعلم[3] –، فقضى فيها بما مضى ذكره، حيث منع الأُخت من الإرث وأعطاه العصبةَ دونها؛ لأنَّ الأخوات لسن عصبة عنده مع البنات ٠٠ هذا مذهبه الذي دلَّ عليه الأثر، وذلك قبل أن يبلغه الخبر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بتوريث الأُخت مع البنت بالتعصيب. وحجته في هذا الرأي الآية والحديث اللذان ذكرتهما صدر المسألة.

ولاشكَّ أنَّ الحجة مع الجمهور القائلين بأنَّ الأخوات عصبةٌ مع البنات وبنات الابن، وهو الذي قضى به كبار الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وفقهاؤهم، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وغيرهم.

من بينونة التي بين عمان. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٤٧)، «معجم ما استعجم» (٤/ ١٤٠١). وهي اليوم دولة عربية ومسلمة، عاصمتها صنعاء، وانضمَّت إليها اليمن الجنوبي عام (١٩٩٠م)، فصارت موحدة. «معجم الأمكنة» (ص٤٦٣ و٣٠١).

(١) ابن مسعود الهذلي، مختلف في كنيته. الصواب أنه من التابعين. أدرك النبي ﷺ صغيراً. روى عن عمر بن الخطاب، وعمه عبد الله بن مسعود. وعنه حميد بن عبد الرحمن، وعامر الشعبي. كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفُتيا. مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٤هـ). انظر: «أخبار القضاة» (٢/ ٤٠٢)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٣)، رقم (١٢١١٢)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود به. وأصله في «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٤– مع الفتح)، رقم (٦٧٤١) دون ذكر قضاء ابن الزبير وقصته.

(٣) استمرَّت خلافة ابن الزبير تسع سنين، من عام (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية، إلى عام (٧٣هـ) بعد مقتله بالحرم على يد عساكر الحجاج بن يوسف الثقفي.

١ – عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم الميراث بين الابنة والأُخت نصفين»[1]. وفي روايةٍ من طريق أبي سلمة: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم المال شطرين بين الابنة والأُخت»[2].

٢ – وعن الشَّعبيِّ، عن عليٍّ وعبد الله؛ في ابنة وأُخت؛ للابنة النصف، للأُخت النصف[3].

٣ – وعن الأسود قال: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأُختها: النصف للابنة، والنصف للأُخت»[4].

وبهذا أخذ فقهاء المذاهب الأربعة[5].

*** وكيفية قسمة المسألة على قضاء عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – الأول كما يلي:**

أصلها من اثنين، للبنت النصف واحد، والأُخت لا شيء لها، وإنما الباقي سهم واحد للعصبة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد به. **وهو بهذا الإسناد حسن**، لوجود ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به. **وسنده صحيح، رجاله جميعهم ثقات.**

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣)، من طريق ابن المبارك، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي. **وإسناده صحيح كسابقه.**

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٢٤- مع الفتح)، رقم (٦٧٤١)، كتاب الفرائض – باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

(٥) **انظر للحنفية:** «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٦). **وللمالكية:** «الفواكه الدواني» (٢/ ٤١٢). **وللشافعية:** «روضة الطالبين» (٥/ ١٨). **وللحنابلة:** «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥١١).

رجـوع ابن الزبير رضي الله عنه عن قضائه:

ثَبَتَ رجوع عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن قضائه السَّابق ذكره، وذلك لَمَّا حدَّثه الأسود بن يزيد – كما في الأثر السَّابق - بقضاء معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن في قضية مماثلة، فإنه قال له: «إنَّ مُعاذًا قضى فينا باليمن... »، ثم ذكر قضاءه. فما كان من عبد الله إلا أن أرسله إلى قاضيه على الكوفة عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقال له: «أنت رسولي إلى عبد الله بن عُتبة فتُحدِّثُه بهذا الحديث».

وفي روايةٍ أخرى عن الأسود قال: «كان ابن الزبير يقول في ابنة وأُخت: المال للابنة! فقلت: إنَّ معاذاً قضى فينا باليمن؛ للابنة النصف، وللأُخت النصف». قال: «فأنت رسولي إلى الوليد بن عتبة(١) - وكان قاضيه على الكوفة - فَمُرْهُ فليأخذْ بذلك»(٢).

وهو صريح في رجوعه رضي الله عنه. قال الطَّحاويُّ: «... فهذا عبد الله بن الزُّبير قد رَجَعَ عن قوله الذي وافق فيه ابن عبَّاس إلى قول الآخرين»(٣).

وقال ابن رجب الحنبليُّ: «وكان ابن الزُّبير ومسروق يقولان بقول ابن عبَّاس ثم رجعا عنه»(٤).

وفي كلام ابن حزم في «المحلى»(٥) ما يُشعر برجوعه.

---

(١) لم أستطع تحديده بدقة، والمشهور أن قاضي ابن الزبير على الكوفة هو عبد الله بن عتبة بن مسعود كما تقدم في الرواية السابقة، ولعله تحريف وقع في «المستدرك» ؛ فالله أعلم بالصَّواب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧٥)، رقم (٧٩٧٢)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به. قال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٣).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٠).

(٥) (٨/ ٢٦٨).

*** وكيفية قسمة المسألة على قضائه الثاني بعد رجوعه رضي الله عنه كما يلي :**

أصلها من اثنين، للبنت النصف واحد، وللأُخت الباقي تعصيباً واحد.

أما سبب رجوعه : فهو بلوغه ما قضى به معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن في مسألة مماثلة ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم حيٌّ[1]. ولذا فإنه سرعان ما رَجَعَ عن قضائه، بل وأَمَرَ أن يبلَّغ قضاء معاذٍ رضي الله عنه لقاضيه على الكوفة ليقضي به ويدع ما سواه؛ فرضي الله عنه وأرضاه.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن الزبير، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على أنَّ الأُخت عصبة مع البنت ترثان المال أو ما بقي منه؛ بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع:

أولاً : القـــرآن الكـــريم

قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾[2].

وجه الدلالة من وجهين[3]:

الوجه الأول: أنَّ الآية دلت على أنَّ الأُخت لا يفرض لها النصف مع الولد، وأنَّ ما تأخذه مع

(١) كما في رواية أبي داود في «سننه» (٣/ ١٢١)، رقم (٢٨٩٣)، في كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الصلب.

(٢) سورة النساء (آية: ١٧٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٦).

البنت ليس بفرض، وإنما بالتعصيب.

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالولد في قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾، هو الولد الذكر دون الأُنثى بالاتفاق؛ لأنَّ الأخ يرث مع البنت، ولا يرث مع الابن.

ثانياً : السُّـنَّة المطـهَّرة

حديث هُزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، **وما بقي فللأُخت**»[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ ورَّث الأُخت مع الابنة وبنت الابن، وجعلها من العصبات، وأعطاها ما بقي من المال.

ثالثاً : الآثــار

أُثر عن الصَّحابة أنهم جعلوا الأُخت مع البنت الصُّلبية عصبة وليست صاحبة فرض، وأعطوها ما بقي من المال، قضى بذلك عمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ رضي الله عنهم ؛ مضت الإشارة إلى ذلك.

رابعاً : الإجـماع

وقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم ، والعلماء من بعدهم على ذلك.

* * *

(١) أخرجه البخاري، تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة.

الترجيح :

الذي يترجَّح من قولي ابن الزبير - رضي الله عنهما - قوله الثاني الذي رجع إليه، ووافق به الجماعة، وهو توريث الأُخت مع البنت على اعتبار أنها عصبة معها ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل التاسع

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة ﭬ في أبواب العتــــق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن القول بجواز بيع أُمهات الأولاد إلى النهي عنه.

المسألة الثانية: رجوع علي بن أبي طالب ﭬ عن القول بمنع بيع أُمهات الأولاد إلى جوازه.

٢٨ - المسألة الأولى

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بجواز بيع أمهات الأولاد[(١)] إلى النَّهي عنه

توطئة:

جاءت الشَّريعة الإسلامية بالحثِّ على عتق الرِّقاب، والترغيب في تحرير العبيد، قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[(٢)]. وثبت في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضوًا من النَّار، حتى فَرْجَه بفَرْجه»[(٣)].

---

(١) **المراد بأُمهات الأولاد:** من ولدن ما فيه صورة ولو خفيَّة من مالكٍ لهنَّ. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٥). ووقع في المطبوع: (خفيفة!)، فلتُحرَّر.

❋ ومن خلال التعريف لابدَّ من توفر شرطين لكي تكون الأمة أُم ولد:

الشرط الأول: أن يكون الولد الذي ولدته قد بان له خلق من سِقْطٍ من خَلْقِ الآدميين، كالعين، أو الظفر، أو الأصبع.

الشرط الثاني: أن يكون نكاحها وهي مملوكة عنده لا في ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها، ولا بِحَبَلٍ وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه ؛ لأنَّ الرِّق قد جرى على ولدها لغيره. انظر: «الأم» (٦/ ١٠١).

﴿**فائدة**﴾: قال ابن أبي الزناد: «كان أهل المدينة يكرهون اتِّخاذ أُمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السَّادة: علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ فقهاء! ففاقوا أهل المدينة علماً، وتقىً، وعبادةً، وورعاً! فرغب الناس حينئذ في السَّراري». رواه ابن عساكر بإسناده في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٥٧)، **واللفظ له**. وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٦٠).

(٢) سورة البلد (الآيات: ١١ – ١٣).

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري»: كتاب كفارات الأيمان – باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأيُّ الرِّقاب أزكى (١١/ ٥٥٩– مع

وقد جفَّف الإسلام – كما يقول الشَّيخ محمد بخيت المُطيعي[(١)]- منابع الرِّق، ويسَّر مصافيه، وضيَّق مصادره، ووسَّع موارده، وقصره على الحروب، وجعله بين المحاربين فقط لا يتجاوزه إلى الآمنين ممن لم يرفعوا سلاحاً[(٢)]!

وهو – أعني الرِّق – وإنْ لم يكن له وجود فعليٌّ في معظم دول العالم الآن، فلا يمنع من الإشارة إلى بعض الوسائل والتدابير التي جعلتها الشريعة لتصفية الرِّق والتقليل منه- حيث إنها تتشوَّف للحرِّية – ؛ لنرى عظمة هذا الدين، وسمو هذه الشريعة .. ومن ذلك[(٣)]:

أنها جعلت عتق الرِّقاب كفارةً لجملة من الأشياء، كالحِنْثِ في اليمين[(٤)]، والظِّهار[(٥)]، والجماع في

الفتح)، رقم (٦٧١٥). **واللفظ له**. وفي كتاب العتق – باب العتق وفضله (٥/ ١٤٦ – مع الفتح)، رقم (٢٥١٧).

«صحيح مسلم»: كتاب العتق- باب فضل العتق (٢/ ١١٤٧)، رقم (١٥٠٩).

(١) هو العلاَّمة محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها. ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط، سنة (١٢٧١هـ). وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه. وانتقل إلى القضاء الشرعي، وعين مفتياً للديار المصرية. من مؤلفاته المطبوعة: «ارشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة». ثم لزم بيته يُفتي ويُفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: «تكملة المطيعي على المجموع» (١٦/ ٣).

(٣) «المرجع السابق» (١٦/ ٣ و٤)

(٤) **الحِنْثُ في اليمين**: نقضها والنكث فيها، يقال: حنث يحنث، وكأنه من الحنث: وهو الإثم والمعصية. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤٣).

(٥) **الظِّهار لغةً**: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولَّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وشرعاً: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. وإنما خصَّ ذلك بلفظ الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٦٢)، «التعاريف» (ص٤٩٣).

نهار رمضان، والقتل شبه العمد[١]، والخطأ[٢]. وكذلك جعل النبي ﷺ اللَّطمة على وجه العبد فكاكاً له من الرِّق، وجعل جزاء اللَّطمة عتقه، فمن لم يفعل مسَّته النار[٣]. ومن وسائل تصفية الرِّق في الإسلام (المُكاتبة)[٤]. ومنها كذلك (التَّدبير)[٥]، بحيث يجعل رقّه في حياته، ثم يكون حرًّا بعد موته. ومن ذلك أيضاً (تحريم ميراث أُمّ الولد)، وهو تحرير لها بلا ريب.

بينما في الوقت نفسه كانت الدَّولة الرُّومانية تشرِّع القوانين بتحريم عتق العبيد على الأفراد، وتحكم بالسَّجن، أو التعذيب، أو حتى فرض الرِّق على من يُضبط متلبِّساً بجريمة عتق عبد له[٦]!

إذا عُلم هذا ؛ فإنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حكم أُمهات الأولاد، ثم اتَّفقوا على منع بيعها، وأنها

---

(١) هو أن يضرب الإنسان بعمود لا يقتل مثله، أو بحجر لا يكاد يموت من أصابه فيموت ؛ قاله الأزهري. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٠٢).

(٢) **القتل الخطأ**: هو أن يرمي الرجل بحجر يريد تنحيته عن موضعه ولا يقصد به أحداً، فيصيب إنساناً فيقتله ؛ قاله الأزهري. انظر: «المرجع السابق».

(٣) لحديث أبي مسعود الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «اعْلَمْ أبا مسعود! لله أَقْدَرُ عليك منك عليه!». فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله! فقال: «أمَا لو لم تفْعلْ للفحَتْكَ النَّار، أو لمسَّتك النَّار». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨)، رقم (١٦٥٩) في كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٤) **المُكاتبة**: لغةً مأخوذة من الكتابة. و(**المُكَاتَبُ**): اسم مفعول من كاتَبَ عبده مكاتبةً وكتاباً، والمكاتبة والتكاتب بمعنىً.
وشرعاً: عتقٌ على مالٍ منجَّمٍ إلى أوقات معلومة، يحلُّ كلُّ نجم لوقته المعلوم. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٤٢٩)، «أنيس الفقهاء» (ص١٧٠).

(٥) **التَّدبير**: مصدر دَبَّرَ العبد والأمة تدبيراً، إذا علَّق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعدما يُدبر سيده.
وشرعاً: عتق العبد عن دُبُر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. وقيل: هو تعليق العتق بالموت. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣١٥)، «أنيس الفقهاء» (ص١٦٩).

(٦) انظر: «تكملة المطيعي على المجموع» (١٦/ ٣).

تعتق بموت سيدها؛ وبخاصة بعد أن رَجَعَ عمر ﷺ عن رأيه بجواز بيعهن إلى المنع من ذلك، ونهى الناس عن بيعها! اللهم إلا ما حُكي عن علي بن أبي طالب أنه رَجَعَ عن موافقة عمر رضي الله عنهما لَمَّا ولي الخلافة؛ إذ رأى جواز بيعهنَّ؛ وسيأتي بيانه في المسألة اللاحقة.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

جمهور فقهاء الأمصار من الصَّحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يجوز بيع أُمهات الأولاد، وأنهنَّ يعتقن بعد موت السَّيِّد[(١)].

وقد وقع في المسألة خلافٌ في الصَّدر الأول قبل أن يتَّفق جمهور الصَّحابة على منع بيعهنَّ؛ فحُكي عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعلي بن أبي طالب – كما سبق – ، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وجابر، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ جواز بيعهن واسترقاقهن[(٢)]، لحديث جابر ﷺ قال: «بِعْنَا أُمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمَّا كان عمر نهانا فانتهينا»[(٣)]. ولحديث أبي سعيد ﷺ قال: «كنَّا نبيع أُمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[(٤)]. وبه قال داود الظاهريُّ مخالفاً جماهير الفقهاء بعد

---

(١) انظر **للحنفية**: «المبسوط» (٧/ ١٤٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٠١). **وللمالكية**: «المدونة الكبرى» (٢/ ٥٣٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ٢٢). **وللشافعية**: «الإقناع» للماوردي (ص٢٠٩)، «السراج الوهاج» (ص٦٤٤). **وللحنابلة**: «الفروع» (٥/ ٩٦)، «الإنصاف» (٧/ ٤٩٠ و٤٩٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (ص٦٥٥)، «المغنـي» (١٠/ ٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤/ ٢٧)، رقم (٣٩٥٤)، كتاب العتق – باب في عتق أمهات الأولاد. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، رقم (٢١٨٩)، وابن حبان كما في «الإحسان بترتيب ابن بلبان» (١٠/ ١٦٦)، رقم (٣٤٢٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر ﷺ. وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم وقال: «على شرط الشيخين». وتعقَّبه الذهبي بأنه على شرط مسلم فقط.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٩)، رقم (٥٠٤١)، كتاب فضل العتق – باب في أُم الولد. والدارقطني في

الصَّحابة[1]، وعدَّه ابن عبد البر شذوذاً لا ينبغي التَّعويل عليه.

قال في «التمهيد»[2]: «والقول ببيع أُمهات الأولاد شذوذٌ تعلَّقت به طائفة، منهم داود، اتِّباعاً لعليٍّ ﷺ، ولا حجَّة لها في ذلك، ولا سلف لها ؛ لأنَّ علي بن أبي طالب مختلفٌ عنه في ذلك». اهـ

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماعَ على بطلان بيعهنَّ. قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون على منع بيع أُمِّ الولد، ما دامت حاملاً من سيدها»[3].

بل حكاه ابن قدامة إجماعَ الصَّحابة ﷺ! واستدلَّ له بقول عليٍّ ﷺ: «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أُمهات الأولاد ...»[4].

وفي لفظٍ قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أُمهات الأولاد أن لا يبعن ...»[5]، وأنَّ ما جاء فيه الخلاف عن عليٍّ وغيره ؛ قد رُوي رجوعهم عنه[6].

«سننه» (٤/ ١٣٥)، رقم (٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، رقم (٢١٩٠)، من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد. وأعلَّه النسائي بقوله: «زيد العمّي ليس القوي». بينما صحّحه الحاكم!

(١) انظر: «المحلى» (٨/ ٢١٤)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٩)، وقال به أيضاً بشر المرِّيسي.

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٣٦ - المغربية).

(٣) انظر: «المصدر السابق».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦١)، رقم (٢٠٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨)، رقم (٢١٥٨٣)، وفي «المعرفة» (٧/ ٥٦٣)، رقم (٦١٣٤)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي ﷺ. **وسنده صحيح**، وسيأتي الأثر بتمامه. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤١): «وهذا الإسناد معدود في أصحِّ الأسانيد». وأعاده بنحوه في «الدراية تخريج أحاديث البداية» (٢/ ٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٩١)، رقم (١٣٢٢٤) من طريق أيوب، عن ابن سيرين به. **وسنده صحيح أيضاً**.

(٦) انظر: «المغـني» (١٠/ ٤١٤). وحكاه بعض شيوخ الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٩). والزرقاني في «شرح الموطأ»

وأكَّد أبو جعفر الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»[1] أنَّ إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم على ترك بيع أُمهات الأولاد حجَّة، وإنْ كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه، كما في رواية جابر وأبي سعيد المتقدِّمة. وردَّ ابن القيِّم وغيره حكاية الإجماع عن الصَّحابة[2].

وقد ناقش الأُصوليون هذه المسألة ؛ فيما لو ذهب واحدٌ من أهل الحلِّ والعقد إلى حكمٍ وعُرف به ... ولم يُنكر عليه مُنكر؛ هل يكون ذلك إجماعاً؟ على اختلاف بينهم[3].

* * *

الآثار المحكيَّة عن عمر رضي الله عنه بجواز بيع أُمهات الأولاد :

كان عمر رضي الله عنه يرى أوَّل أمره أن أُم الولد تباع، وأنها تُقوَّم في أموال أبناء الميت بقيمة عَدْلٍ، ثم تعتق، ومن الدَّلائل على ذلك:

١ – ما رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى»[4] عن زيد بن وَهْبٍ قال: «باع عمر رضي الله عنه أُمهات

(٤/ ١٠٥)، وأشار إلى أنه لا عبرة بِنُدُور المخالف بعد ذلك، ولا يتعيَّن معرفة سند الإجماع.

(١) (١/ ٤٩٥)، وذكر لذلك نظائر، كإجماعهم على جعل التكبيرات على الجنائز أربع تكبيرات، وكانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبع تكبيرات ؛ لأنه كان آخر الأمرين.

(٢) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٠/ ٣٥٠)، المطبوع مع «عون المعبود».

(٣) ناقش الآمدي في «إحكام الأحكام» له (١/ ٣١٢) هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء وأهل الأصول فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، والجبَّائي؛ إلى أنه إجماع وحجة، واشترط الأخير انقراض العصر.

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وداود الظاهري، وبعض الحنفية؛ إلى نفي الأمرين (كونه إجماعاً وحجَّة).

القول الثالث: مذهب بعض أصحاب الشافعي؛ بحيث إنْ كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً، وإنْ فُتْيا كان إجماعاً.

(٤) (١٠/ ٥٧٥)، رقم (٢١٧٦٨)، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب. **وإسناده صحيح**، سفيان، هو

الأولاد، ثم رَجَعَ».

٢ – وذَكَرَ سعيد بن المسيِّب: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأُمهات الأولاد أن يقوَّمن في أموال أبنائه[(١)] بقيمة عَدْلٍ، ثم يعتقن. فمكث بذلك صَدْراً من خلافته، ثم توفّي رجلٌ من قريش كان له ابن أُمٍّ ولد، قد كان عمر رضي الله عنه يُعجب بذلك الغلام، فمرَّ ذلك الغلام على عمر رضي الله عنه في المسجد بعد وفاة أبيه بليال». فقال له عمر رضي الله عنه: «ما فعلت يا ابن أخي في أُمك؟».

قال: قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خيَّرني إخوتي في أن يسترقُّوا أُمي، أو يخرجوني من ميراثي من أبي، فكان ميراثي من أبي أهون علي من أن تسترقَّ أُمي! قال عمر: «أو لستُ إنما أمرتُ في ذلك بقيمة عَدْلٍ! ما أتراءى رأياً، أو آمر بشيء إلا قلتم فيه!». ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس، حتى إذا رضي جماعتهم قال: «يا أيها الناس! إني قد كنتُ أمرتُ في أُمهات الأولاد بأمرٍ قد علمتموه، ثم قد حَدَثَ لي رأي غير ذلك، فأيُّما امرئٍ كانت عنده أُم ولد فملكها بيمينه ما عاش، فإذا مات فهي حرَّة لا سبيل عليها»[(٢)].

ابن سعيد الثوري(إمام حافظ ثقة) تقدَّم مراراً. وسلمة، هو أبو يحيى الكوفي (ثقة) «التقريب» (ص٢٤٨). زيد، هو أبو سليمان الجهني (ثقة جليل) «التقريب» (ص٢٢٥).

(١) يعني أبناء السيد مالكِ أُم الولد.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٧٥)، رقم (٢١٧٦٩)، من طريق سعيد بن عفير، حدثني عطَّاف بن خالد، عن عبدالأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، كهذا مرسلاً.

وإسناده صحيح بما بعده، سعيد، هو ابن كثير بن عفير، منسوب لجده (صدوق عالم بالأنساب) «التقريب» (ص٢٤٠). وعطَّاف بن خالد، هو المخزومي (صدوق يهم) «التقريب» (ص٣٩٣). وعبد الأعلى (ثقة فقيه) «التقريب» (ص٣٣١). وابن شهاب، إمام كبير، تقدَّم مراراً. وسعيد بن المسيب ؛ اتفق المحدثون على أن مرسلاته أصح المراسيل كما في «التقريب» (ص٢٤١).

٣ – وفي روايةٍ عن سعيد – أيضاً – أنه ذكر، «أنَّ رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه، ثم مات أبوه وترك مالاً؛ وأُمه أُم ولد، فأقاموا أُمَّه فزايدوه[١] في أُمِّه حتى أخرجوه من ميراثه! فمرَّ على عمر رضي الله عنه فدعاه فسأله ما صار له من ميراث أبيه؟ قال: خرجتُ بأُمي من ميراث أبي!». فقال: «أَمَا والله لأقولنَّ في ذلك مقالاً أذبُّ الناسَ عنه!». فقام فخطب الناسَ ثم قال: «يا أيها الناس! أَيُّما رجلٍ حرٍّ ترك أُم ولدٍ ولدتْ منه فهي حرَّة!»[٢].

فهذه الآثـار – وما كان في معناها – دالةٌ على أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى جواز بيع أُمهات الأولاد، وأنهن لا يعتقن بموت السَّيِّد، **ثم رَجَعَ عن ذلك** وقال بأنهن حرائر بموت السَّيِّد، فلا يحلُّ بيعُهنَّ، ولا جَعْلُهنَّ في نصيب الولد بعد موت والده.

* * *

رجوعه رضي الله عنه إلى المنع من بيعهنَّ مطلقاً :

ورجوع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القول بأنَّ أُم الولد حرَّة بعد موت سيدها ثابت

(١) **بيع المزايدة** – ويُسمَّى بيع الدلالة –: هو أن يُنادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها، وهو بيع جائز. انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٥/ ٢٩٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٧٣) في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام، في محرم سنة ١٤١٤هـ ما نصُّه: «**عقد المزايدة**: عقد معاوضة، يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع». انظر: «مجلة المجمع» (٢/ ٢٥)، العدد الثامن.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٧٦)، رقم (٢١٧٧٠)، من طريق أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وفيه قصة.

وإسناده صحيح بما قبله، أحمد بن صالح، هو أبو جعفر بن الطبري المصري (ثقة حافظ) «التقريب» (ص٨٠). وعنبسة، هو ابن خالد بن يزيد الأيلي (صدوق) «التقريب» (ص٤٣٢). ويونس، هو ابن يزيد الأيلي، عم عنبسة الراوي عنه (ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً) «التقريب» (ص٦١٤). وابن شهاب، وابن المسيب تقدَّما مراراً.

من طرق كثيرة ؛ فإنه رضي الله عنه شاور عليًّا[1] وغيره من الصَّحابة في ذلك – كما هي عادته في قضايا الشأن العام – قبل أن يختار النهي عن بيعها.

وهذا الذي أذكره هو المشهور عن عمر رضي الله عنه في المسألة، وتابعه عامة أهل العلم في ذلك، والعمل والاتِّباع على ما ذهب إليه رضي الله عنه، كما يقول أبو عمر بن عبد البر[2]. وقد صرَّح الإمام الشَّافعي بأنَّ أخذه بالقول بمنع بيع أُم الولد ؛ إنما كان تقليداً لعمر رضي الله عنه[3].

*** والدَّلائل على رجوعه رضي الله عنه كثيرة :**

١ – منها ما جاء صريحاً، كما تقدَّم في رواية زيد بن وهب: «باع عمر رضي الله عنه أُمهات الأولاد، **ثم رَجَعَ**»[4].

٢ – ومنها قوله رضي الله عنه: «يا أيها الناس! أني قد كنتُ أمرتُ في أُمهات الأولاد بأمرٍ قد علمتموه، ثم قد حَدَثَ لي رأي غير ذلك، فأَيُّما امرئٍ كانت عنده أُم ولد فملكها بيمينه ما عاش، **فإذا مات فهي حرَّة لا سبيل عليها**»[5].

٣ – وقوله رضي الله عنه – أيضاً –: «أَمَا والله لأقولنَّ في ذلك مقالاً أذبُّ الناسَ عنه!». فقام فخطب الناسَ ثم قال: «يا أيها الناس! أَيُّما رجلٍ حرٍّ ترك أُم ولدٍ ولدتْ منه فهي حرَّة!».

---

(١) سيأتي ذكر ما يدل على ذلك عند سياق الآثار عن علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٣٨ – المغربية).

(٣) انظر: «الأم» (٦/ ١٠١).

(٤) تقدَّم قريباً، وهو صحيح الإسناد.

(٥) هذه الرواية والتي بعدها ؛ تقدَّمتا قريباً بسند صحيح.

٤ – ومنها ما ذكره عَبيدة بن عمرو السَّلمانيُّ، «أنَّ عمر بن الخطاب وعليًّا – رضي الله عنهما – أعتقا أُمهات الأولاد، فقضى بذلك عمر حتى أُصيبَ، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أُصيبَ...»[(١)].

٥ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أنَّ عمر أعتق أُمهات الأولاد إذا مات ساداتُهنَّ»[(٢)].

٦ – وعنه – أيضاً – قال: «قضى عمر في أُمهات الأولاد أن لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يرثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حيًّا، فإذا مات عتقت»[(٣)].

٧ – وعن عكرمة قال: «أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُمهات الأولاد، وأُمهات الأسقاط»[(٤)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٠)، رقم (٢٠٤٦)، من طريق هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عَبيدة به.
وإسناده صحيح، فإن رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢)، رقم (١٣٢٢٦)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به. **وإسناده صحيح**.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٢)، رقم (١٣٢٢٥)، من طريق عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وإسناده صحيح ؛ مع أنَّ فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو (ضعيف عابد) كما في «التقريب» (١/ ٣١٤). ولكن تابعه أخوه عبيد الله، وهو (ثقة ثبت) كما في «التقريب» (١/ ٣٧٣).
* وله طريق آخر بنفس اللفظ: أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٧٤)، رقم (٢١٧٦٥)، من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦١)، رقم (٢٠٥٠)، من طريق هشيم، عن أبي إسحاق، عن عكرمة. وهو منقطع؛ فإن عكرمة لم يسمع من عمر ولم يدرك زمانه.
* **السِّقْطُ** – بالكسر والفتح والضم ، والكسرُ أكثرُها: الولد الذي يَسْقط من بَطن أُمه قبل تمامه ؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧٨)، مادة (س.ق.ط).
أقول: وفي الباب عن عكرمة – أيضاً – قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً». رواه سعيد (٢/ ٦١)، رقم (٢٠٥١)، وهو منقطع كسابقه.

سبب رجوع عمر رضي الله عنه إلى القول بمنع بيعهنّ مطلقاً:

السَّبب في ذلك – والله أعلم – ما وقع في الحادثة المشار إليها سابقاً للفتى القرشي، لَمَّا أراد إخوتُه استرقاقَ أُمه أو بيعها – وكانت أُمَّ ولد –، فزايدوا عليها! ثم انضمَّ إلى ذلك واقعةٌ أخرى جعلته يقضي بتحريم بيع أُم الولد، فإنه خشي أن تتقطَّع بذلك الأرحام، وتفشو به القطيعة!

فعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ إذ سمع صائحةً!». فقال: «يا يَرْفَأُ[1]! انظر ما هذا الصَّوت؟!». فانطلق فنظر، ثم جاء فقال: جارية من قريش تُباع أُمها! قال: فقال عمر: «أُدْعُ لي، أو قال: عليَّ بالمهاجرين والأنصار». قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدَّار والحجرة. قال: فحمد اللهَ عمرُ، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟!». قالوا: لا. قال: «فإنها قد أصبحت فيكم فاشية!». ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[2]، ثم قال: «وأيُّ قطيعةٍ أقطع من أن تُباع أُمُّ امرئ فيكم، وقد أوسع الله لكم». قالوا: فاصنع ما بدا لك. قال: فكتب في الآفاق: «أن لا تُباع أُمُّ حرٍّ؛ فإنها قطيعة، وإنه لا يحلُّ هذا»[3].

– وعن ابن عبَّاس قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما من رجل كان يقرُّ بأنه كان يطأ جاريته، ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت، وإن كان سِقْطاً». أخرجه سعيد (٢/ ٦٢)، رقم (٢٠٥٢)، من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به. **وإسناده فيه ضعف،** لكنه يتقوَّى بما سقناه من الأحاديث في الباب. عتاب (صدوق يخطئ) «التقريب» (ص٣٨٠). وخُصَيْف، هو ابن عبد الرحمن الجزري (صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء). «التقريب» (ص١٩٣).

(١) هو يرفأ – هكذا غير منسوب – ، حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أدرك الجاهلية، وحجَّ معه في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥٤٦).

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم (آية: ٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٦)، رقم (٣٧٠٨)، من طريق غيلان بن جامع، عن إبراهيم بن حرب، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه، عن عمر. قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في

*** ومن أسباب رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بإباحة بيع أُمهات الأولاد:**

خشيتُه من اختلاط الأنساب، أو تضييع الأولاد، ولئلا تلحقهم السَّبَّة من جهة الأُمهات إذا مُلِكْنَ ؛ فإنه يُروى عنه رضي الله عنه أنه قال: «... فأيُّما رجلٍ ولدتْ له امرأة من نساء العجم، فلا تبيعوا أُمهات أولادكم، **فإنكم إنْ فعلتم أوشك الرَّجل أن يطأ حريمه وهو لا يشعر!**»[1].

واشترى عبد الله بن قارب[2] – وكان صديقاً لعمر بن الخطاب – مرةً جاريةً بأربعة آلاف، قد أسقطتْ لرجل سِقْطاً! فلامه عمر رضي الله عنه لَوْماً شديداً! وقال: «والله إني كنت لأُنَزِّهُك عن هذا، أو عن مثل هذا!». وأقبل على البائع ضَرْباً بالدِّرَّة[3]، وقال: «**الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهنَّ، ودماؤكم ودماؤهنَّ ؛ تبيعونهنَّ تأكلون أثمانهنَّ!** قاتل الله يهود، حُرِّمتْ عليهم الشُّحوم، أو قال: حرُموا شحومها، فباعوها وأكلوا أثمانها! **ارْدُدْهَا!**». فردَّها عبد الله بن قارب رضي الله عنه[4]. والله أعلم.

«التلخيص».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٧٧)، رقم (٢١٧٧٤)، من طريق عبد الحميد بن صالح، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ: ... فذكره. **في الإسناد جهالة؛** عبدالحميد، هو أبو صالح البُرجمي (صدوق)«التقريب» (ص٣٣٣). أبو بكر النهشلي، مشهور بكنيته، واسمه عبد الله (صدوق رُمي بالإرجاء) «التقريب» (ص٦٢٥). وعبد الله بن سعيد (صدوق ربما وهم) «التقريب» (ص٣٠٦). أمَّا جدُّه فلم أجد ترجمته.

(٢) هو عبد الله بن قارب بن الأسود بن مسعود الثقفي. عداده في الصحابة، وأبوه صحابي أيضاً. له رواية عن أبيه حديث في حجة الوداع: «يرحم الله المحلقين». لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٦٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٠٧).

(٣) **الدِّرَّة** – بالكسر- : هي التي يُضرب بها، عربية معروفة، سوط من خشب. وتُسمَّى (المخفقة). انظر: «النهاية» (ص٢٧٥)، مادة (خ.ف.ق)، و«اللسان» (٤/ ٢٨٢) و(١٠/ ٨٢)، مادتي (د.ر.ر) و (خ.ف.ق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٦)، رقم (١٣٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٤)، رقم (٢١٤٧٢)، من طريق عمر بن ذر، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه. **وإسناده مقبول،** عمر بن ذر (ثقة رُمي بالإرجاء) «التقريب» (١/ ٤١٢).

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على منع بيع أُمهات الأولاد، وأنهنَّ عتيقات ؛ بالسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً : السُّــنَّة المطــهَّـرة

١ – عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إنَّا نصيب سَبْياً[1] فنحبُّ الأثمانَ؛ فكيف ترى في العَزْل؟». فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرجَ إلا هي خارجة»[2].

وجه الدلالة: أنَّ استيلاد السَّبي يمنع من نقل المِلْك بالبيع، وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة ؛ قاله البيهقي[3]. فدلَّ ذلك على أنَّ بيع الأمة بعد إتيان الولد لا يجوز.

٢ – وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إبراهيم[4] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

محمد الثقفي، وثَّقه ابن حبان «الثقات» (٥/ ٣٧٢)، وقال الحافظ: (مقبول) «التقريب» (١/ ٦٦٢). وأبوه عبد الله بن قارب (صحابي) «الاستيعاب» (٣/ ٩٦٢).

﴿**فائدة**﴾: هذا الحديث أورده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٨٧) وقال: «لم أقف على إسناده!». واستدركه عليه الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الوزير في «التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل» (ص١١٩) ؛ فجزاهما الله خيراً.

(١) **السَّبْيُ والاستباء** – بالمد – : الأسر والاسترقاق. وسَبَى المرأة يَسْبِيها فهي سَبْية ومَسْبِيَّة. انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٩٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤/ ٤٢٠– مع الفتح)، رقم (٢٢٢٩)، في كتاب البيوع – باب بيع الرقيق، وفي غيره من المواضع.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» له (١٠/ ٣٤٧).

(٤) هي مارية القبطية، أُم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة (٧هـ)، مع أختها سيرين، كانت بيضاء جميلة، فأنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العالية، وكان يختلف إليها، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها

«أَعْتَقَها وَلَدُهَا»[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ مارية القبطية أُعتقت بمجرَّد ولادتها إبراهيم عليه السَّلام، «وظاهره يقتضي ثبوت حقيقة الحرية للحال، أو الحرية من كلِّ وجه»[2].

٣ - وعن ابن عبَّاس - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ ولدتْ أمته منه، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه»[3].

وجه الدلالة: أنَّ الأمة إذا ولدتْ لسيِّدها ؛ فإنها تصير مُعْتَقَةً إذا أدبر وغادر الحياة بموته.

الحجاب. ماتت في المحرم سنة (١٦هـ)، وصُلِّي عليها بالبقيع. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٢)، «الإصابة» (٨/ ١١١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٤١)، رقم (٢٥١٦)، كتاب العتق - باب أُمهات الأولاد؛ **واللفظ له**. والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٢ و٦٣)، رقم (٤١٨٨ و٤١٨٩ و٤١٩٠ و٤١٩٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٣)، رقم (٢١٩١)، وغيرهم. من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس مرفوعاً. **ومداره على الحسين بن عبد الله، مجمع على تضعيفه**. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٩١): «هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وضعَّفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال البخاري: يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة». اهـ

وأشار الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٨٧) إلى أنَّ له طريقاً عند قاسم بن أصبغ؛ قال:«إسنادها جيد».

قلت: روى هذا الطريقَ ابنُ حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٥) من طريق قاسم بن أصبغ، عن مصعب بن محمد، عن عبيد الله بن عمر - هو الرقي -، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، بنحو لفظه. قال ابن حزم عقب روايته: «فهذا خبر جيد السَّند، كلُّ رواته ثقة». وقال الزيلعي: «جوَّده ابن القطان في كتابه». انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٤١)، رقم (٢٥١٥)، في كتاب العتق - باب أُمهات الأولاد. والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٢)، رقم (٤١٨٥ و٤١٨٧). **ومداره على حسين بن عبد الله أيضاً**، تقدَّم الكلام عليه في الحديث السابق. وضعَّفه ابن حجر لأجله في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤٠) وقال: «الصحيح أنه من قول ابن عمر».

٤ – وعن عمرو بن الحارث الخزاعيِّ أخي جويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أَمَةً، ولا شيئاً، إلا بَغْلَتَهُ البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ مارية أُمَّ ولده إبراهيم عليه السَّلام لم يتركها النبي ﷺ أمةً، فلو لا أنها خرجت عن الوصف بالرِّقِّ لما صحَّ قوله: «**إنه لم يترك أَمَةً**» ؛ قاله الحافظ ابن حجر[(٢)]؛ فدلَّ على أنَّ أُمَّ الولد عتيقة، وأنه لا يحُلُّ بيعها.

٥ – وفي «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث أبي بكر وعائشة – رضي الله عنهما –: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة».

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لمَّا مات خلَّف أُمَّ ولده مارية، فلو كانت مالاً لبيعت، وصار ثمنها صدقةً[(٤)]، فلمَّا لم يحصل ذلك دلَّ على أنها صارت حرَّة.

ثانياً: الآثـــــار

وهي آثار صحيحة، مروية عن كبار الصَّحابة، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب – قبل المخالفة –، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥/ ٣٥٦- مع الفتح)، رقم (٢٧٣٩)، في كتاب الوصايا – باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». وفي غيره من المواضع.

(٢) في «الفتح» (٥/ ١٦٥). وانظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٣٤٧).

(٣) في كتاب الجهاد والسير– باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٣/ ١٣٧٩ و١٣٨٠)، رقم (١٧٥٨ و١٧٥٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٦٣).

(٥) انظر الآثار الواردة عنهم بأسانيدها في:

ثالثاً: الإجـــماع

وهو إجماع الصَّحابة بعد نهي عمر ﵁ عن بيع أُمهات الأولاد، وذلك بقية خلافته، ثم خلافة عثمان ﵁، ولا يُعرف لهما مخالف من الصَّحابة في زمنهما، ثم وقع الخلاف من عليٍّ ﵁، وقد حُكي رجوعه إلى ما يُوافق ما كان عليه عمر وعثمان - رضي الله عنهما -. وهو ما اتَّفق عليه جماهير أهل العلم عبر العصور بعد الصَّحب الكرام[1].

رابعاً: المعقـــول

❊ وذلك من وجهين:

الأول: أنَّ أمَّ الولد قد وجبت لها حرمة، وهي اتصال الولد بها، وكونه بعضاً منها، وهذا التعليل محكيٌّ عن عمر ﵁ حين رأى أن يُبعن: «اختلطت لحومكم ولحومهنَّ، ودماؤكم ودماؤهنَّ»[2].

الثاني: أنَّ الاستيلاد إتلافٌ حصل بسبب حاجة أصلية – وهي الوطء – فكان من رأس المال، كالأكل ونحوه[3]؛ ولذلك يحصل العتق لأُم الولد من رأس مال السَّيِّد بمجرد موته.

❊ ❊ ❊

❊ «مصنف عبد الرزاق»: باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٨٧ وما بعدها).

❊ «مصنف ابن أبي شيبة»: بابٌ في بيع أمهات الأولاد (٤/ ٤٠٩ وما بعدها).

❊ «سنن سعيد بن منصور»: باب ما جاء في أمهات الأولاد (٢/ ٨٦ وما بعدها).

(١) راجع الإحالات السابقة في صدر المسألة.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (ص٦٥٦)، والأثر تقدَّم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦١٦).

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة هو تحريم بيع أُمهات الأولاد، وأنهنَّ عتيقات بموت السَّيِّد، ولا يُنتظر في ذلك إجازة الورثة، وذلك لقوة الأدلة عن الصَّحابة في ذلك، وإجماعهم عليه، ورجوع من حُكي عنه المخالفة، ولِمَا عُلِمَ من حثِّ الشَّريعة الإسلامية على عتق الرِّقاب وترغيبها في ذلك ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩ - المسألة الثانية
رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن القول بمنع بيعهنَّ إلى جواز ذلك

توطئة:

المتتبِّع لرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسألة أُمهات الأولاد يرى أنه مختلفٌ - كما سقناه عن ابن عبد البر[(١)] -، فلقد جاء عنه أنه كان يرى عدم جواز بيع أُم الولد - في أوَّل أمره - باعتبار أنها تعتق، وتصير حرَّةً بمجرد موت السَّيِّد.

ثم جاء عنه الرُّجوع عن ذلك، إلى القول بأنها رقيقة، لا تَسْرِي عليها أحكام الحرائر، فيجوز بيعها، وهبتها، ويرقها أولاد الميت.

وروي عنه أنه رَجَعَ - أخيراً - إلى موافقة عمر مرةً أخرى، مما يدلُّ على اختلاف الأقوال عنه رضي الله عنه في المسألة[(٢)]؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٣٦ - المغربية).

(٢) ﴿ **فائدة** ﴾: استدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - باختلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة وأمثالها على بطلان قول الشِّيعة الرَّافضة بعصمة الأئمة - وعلى رأسهم علي بن أبي طالب -، فإنَّ المعصوم لا يتناقض قوله! كما هو الحال في قول النبي ﷺ وكلامه. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ١٢٥ وما بعدها).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عنه ﷺ في منع بيع أمهات الأولاد أولاً:

* **من الآثار الدَّالة على أنَّ عليًّا ﷺ كان يقول بأنَّ أُمَّ الولد عتيقة، ما يلي:**

١ – عن عَبيدة بن عمرو السَّلمانيِّ، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه «خطب الناسَ فقال: شاورني عمرُ عن أُمهات الأولاد؛ **فرأيت أنا وعمر أن أُعتقهنَّ** ...»[(١)].

٢ – وتقدَّم قول عَبيدة: «إنَّ عمر بن الخطاب وعليًّا – رضي الله عنهما – أعتقا أُمهات الأولاد...»[(٢)].

٣ – ومما يدلُّ على موافقته لعمر– رضي الله عنهما –، أنه كان يقضي بقضائه في أُم الولد، فقد روى إبراهيم النَّخعيُّ، أنَّ أُم ولد أتت عليًّا ﷺ! فقال: «إنَّ عمر قد أعتقكنَّ»[(٣)].

فجميع ما تقدَّم صريحٌ في اختيار عليٍّ ﷺ أنَّ أُمهات الأولاد يعتقن بموت أسيادهنَّ، وقد استمرَّ على ذلك مدة خلافة عمر بن الخطاب، ثم مدة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فلمَّا آل إليه الأمر، وصارت إليه الخلافة؛ تَرَكَ ما كان يقضي به زمن الخليفتين قبله، وقضى بأنَّ أُمهات الأولاد لا يعتقن! وقد جاء هذا عنه صريحاً من طرق متعددة.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٦٠)، رقم (٢٠٤٧) من طريق مغيرة، عن الشعبي، عن عَبيدة به. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

(٢) تقدَّم في المسألة السابقة، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥)، رقم (٢١٥٨٧)، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم. ورجاله ثقات؛ لكنه مرسل، فإبراهيم النخعي لم يسمع من علي ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩٣)، رقم (١٣٢٣١) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش به.

رجوعه ﷺ إلى القول برقِّ أُمهات الأولاد :

جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي بن أبي طالب تدلُّ على رجوعه عن موافقة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في مسألة أُمهات الأولاد، ومن ذلك:

١– عن عَبيدة السَّلمانيِّ قال: قال علي ﷺ: «ناظرني عمر بن الخطاب ﷺ في بيع أُمهات أولاد، فقلت: يُبعن! وقال: لا يُبعن! قال: فلم يزل عمر يُراجعني حتى قلتُ بقوله، فقضى بذلك حياته، **فلما أفضى الأمر إليَّ رأيتُ أن يُبعن**». قال عَبيدة: قلت لعليٍّ: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفُرْقة»[١].

٢ – وعن عَبيدة قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أُمهات الأولاد؛ أنْ لا يُبعن! **قال: ثم رأيت بَعْدُ أن يُبعن**». قال عَبيدة: فقلت له: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفُرْقة – أو قال في الفتنة – ».قال: «فضحك عليٌّ!»[٢].

٣ – وعن عَبيدة – أيضاً – قال: «استشارني عمر في بيع أُمهات الأولاد ؛ فرأيت أنا وهو إذا ولدتْ أُعتقت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، **فلَمَّا وُلِّيتُ الأمر من بعدهما رأيتُ أن أرقّها!**». قال الشَّعبيُّ: فحدَّثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: «رأي عمر وعلي في الجماعة أحبُّ إليَّ من قول عليٍّ حين أدرك الخلاف»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٧٥)، رقم (٢١٧٦٧)، من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عَبيدة، علي ﷺ. **وإسناده صحيح.**

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، تقدَّم تخريجه (ص٤٥٢)، **وسنده صحيح.**

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٤)، رقم (٢١٥٨٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عَبيدة به. **وهو بهذا الإسناد صحيح لغيره** ؛ فإن أبا خالد الأحمر، واسمه سليمان بن حيان الأزدي (صدوق

وقد حكى رجوعه جماعةٌ من أهل العلم[1].

*** سبب رجوعه رضي الله عنه :**

لم يتبيَّن لي السَّبب في ذلك، ولعلَّه لما آل إليه الأمر قال بما يراه صواباً، مع اقتناعه في أول أمره بموافقة عمر رضي الله عنه على رأيه. والله تعالى أعلم.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

يمكن أن يُستدلَّ لما ذهب إليه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه بما أوردتُّه سابقاً، من حديث جابر وأبي سعيد - رضي الله عنهما -: «بِعْنَا أُمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر»[2].

وحديث: «كنَّا نبيع أُمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ بيع أُم الولد كان جائزاً على عهد النبي ﷺ، بإقراره عليه الصَّلاة والسَّلام، وعهد أبي بكر رضي الله عنه، فيبقى الحال على ما كان عليه في ذلك الوقت.

لكن أجاب الجمهور عن هذين الحديثين - وما كان في معناهما - بإيراد احتمالين يُضعفان

يخطئ) كما في «التقريب» (١/ ٢٥٠). وأما إسماعيل بن أبي خالد فهو (ثقة ثبت). «التقريب» (١/ ١٠٧).

(١) حكاه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص١٤٦)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٤١٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢٥)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣/ ١٠١)، والحافظ في «الفتح» (٧/ ٧٣)، ونقله عن الرافعي في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٤١)، وشمس الحق آبادي في «عون المعبود» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة (ص٤٥٢)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) تقدَّم (ص٤٥٢)، وسنده ضعيف، ويشهد له ما قبله.

الاستدلال بهما[1]:

الاحتمال الأول: أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك، ولا يعلم به؛ لأنه أمرٌ يقع نادراً؛ لأنَّ أُمهات الأولاد لسن كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهنَّ وشراؤهنَّ، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. ولا يكون ما أورده حجة إلا إذا علمه النبي ﷺ وأقرَّهم عليه.

الاحتمال الثاني: أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عنه قبل خروجه من الدُّنيا، ولم يعلم به أبو بكر ﷺ؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه، لقصر مدَّتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الرِّدة، واستصلاح أهل الدَّعوة .. ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر ﷺ مدةً من الزمان، ثم نهى عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه.

نختم الكلام في المسألة: بأن عليًّا ﷺ حُكي عنه – كذلك– أنه رَجَعَ عن القول بجواز بيع أُم الولد إلى ما كان عليه الحال زمن عمر وعثمان ﷺ أجمعين. روى البخاريُّ من حديث عَبيدة، عن علي ﷺ قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»[2].

وقد بيَّن العلاَّمة العَيْنيُّ في «شرح البخاري»[3] أنَّ عليًّا ﷺ قال هذا الكلام لأهل العراق، وذكر أنَّ سبب ذلك أنه لَّما قدم إلى العراق قال: «كنت رأيتُ مع عمر أن تعتق أُمهات الأولاد، وقد رأيتُ

(١) انظر: «معالم السُّنن» المطبوع مع «سنن أبي داود»، طبعة الدَّعاس. و«المحلى» (٨/ ٢١٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٦٩)

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١– مع الفتح)، رقم (٣٧٠٧)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٢١٨)، وقارنه بما في «الفتح» (٧/ ٧٣).

الآن أن يُسترققن!». فقال عَبيدة: «رأيك يومئذ في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك اليوم في الفُرْقَة!». فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون »؛ وخشي ما وقع فيه من تأويل أهل العراق!».

وأفاد بأنَّ قوله: «**فإني أكره الاختلاف**»: يعني أن يخالف أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -؛ والله تعالى أعلم.

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة كما تقدَّم، وهو تحريم بيع أُمهات الأولاد، وأنهنَّ عتيقات بموت السَّيِّد، ولا يُنتظر في ذلك إجازة الورثة ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

الفصل العاشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة ﭫ في أبواب النـكـــــاح

وفيه خمس مسائل :

المســـألة الأولـى: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه منع المغالاة في الصَّداق

المسـألة الثانية: رجوع ابن مسعود ﭬ عن فتواه بجواز نكاح الأُم قبل الدخول بالبنت

المسـألة الثالثة: رجوع ابن مسعود ﭬ عن رأيه في العَزْلِ بأنه الموءودة الصُّغرى الخفيَّة

المسـألة الرابعة: رجوع ابن مسعود وابن عبَّاس ﭫ عن القول بإباحة نكاح المُتْعَة

المسـألة الخامسة: رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن القول بكراهية نكاح الكتابيات

٣٠ - المسألة الأولى
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه منع المغالاة في الصَّداق[(١)]

توطئة:

جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بالحثِّ على تقليل مهور النساء، وقد استحبَّ ذلك جمهور العلماء[(٢)]، بناءً على ما دلَّت عليه النصُّوص، ففي «صحيح البخاري»[(٣)] من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ: «تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد».

---

(١) **الصَّداق** - بفتح الصَّاد وكسرها -، ويقال صَدُقة - بفتح الصَّاد وضمّ الدَّال -، وصُدْقة - بضم الصَّاد وإسكان الدَّال - أربع لغات مشهورات: **مهر المرأة**. وأصدقتُ المرأة: سمَّيتُ لها صداقاً. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٦)، و«النهاية» (٣/ ١٨)، مادة (ص.د.ق).

* وله ثمانية أسماء: (الصَّداق، والنِّحلة، والأجر، والفريضة، والمهر، والعلائق، والعَقْر، والحِبَاء). نظمها ابن أبي الفتح البعلي في «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٦) بقوله:

صداقٌ ومهرٌ نِحْلَةٌ وفريضةٌ ... حِباءٌ وأجرٌ ثمَّ عَقْرٌ عَلائقُ

- وانظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٢٠).

* والأصل في مشروعيته، الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾ [النساء: آية ٤]. وقال سبحانه: ﴿... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [النساء: آية ٢٤].

وأما السُّنَّة: فقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب السلطان ولي (٩/ ١٩٠- مع الفتح)، رقم (٥١٣٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. **وأما الإجماع:** فإنَّ المسلمين مجمعون على مشروعيته.

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ١٥١- المحققة)، و«المهذب» (٢/ ٥٥)، «المغني» (٧/ ١٦١)، «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٠٤)، «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٧٩)، «المبدع» (٧/ ١٣١).

(٣) (٩/ ٢١٦- مع الفتح)، رقم (٥١٥٠)، كتاب النكاح - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

وفي حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفَّيه سويقاً[1] أو تمراً فقد استحلَّ»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] من حديث عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة». وفي لفظٍ عند ابن حبان في «صحيحه»[4] : «من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلَّة صداقها».

وفي «الصَّحيحين» قال عليه الصَّلاة والسَّلام لرجلٍ عنده: «اذهب فقد أنكحتُكها بما معك من القرآن»[5].

وقد سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن عائشةَ - رضي الله عنها -: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشًّا[6]». قال: «أتدري ما النَّشُّ؟». قال: قلت: لا.

---

(١) **السَّويقُ**: هو القمح المقلي يُطحن، وربما ثري بالسَّمن ؛ قاله في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣١)، مادة (س.و.ق).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٦)، رقم (٢١١٠)، كتاب النكاح – باب قلة المهر، من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٦).

(٣) (٦/ ٨٢) من طريق ابن أبي سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وبنفس الإسناد في (٦/ ١٤٥) ؛ لكن بلفظ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**». وإسناده حسن بما بعده.

(٤) (٩/ ٤٠٥ – ابن بلبان)، رقم (٤٠٩٥)، من طريق صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة. وحسَّن إسناده الأرنؤوط في موضعه، وكذا في «تعليقه على زاد المعاد» (٥/ ١٧٧).

(٥) **متفقٌ عليه**.

«صحيح البخاري» (٩/ ٢٠٥– مع الفتح)، رقم (٥١٤٩)، في النكاح – باب التزويج على القرآن وبغير صداق. واللفظ له. و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤١)، رقم (١٤٢٥)، في النكاح أيضاً – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٦) **الأُوقية** – بضم الهمزة وتشديد الياء – : اسمٌ لأربعين درهماً [٤٠ × ٤.٢٥ = ١٧٠ غراماً]. ووزنه أفعولة، والألف زائدة. وفي بعض الروايات: (**وقية**) بغير ألف، وهي لغة عامية. والجمع (الأواقّي) مشدداً، وقد يخفف. انظر: (٥/ ٢١٦)، مادة

قال: «نصف أُوقية؛ فتلك خمسمائة درهم؛ فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[1].

قال الإمام الشَّافعيُّ: «والقصد في الصَّداق أحبُّ إلينا، وأستحبُّ ألا يُزاد في المهر ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم، طلباً للبركة في موافقة كلِّ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ»[2].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب ﭬ كان ينهى عن المغالاة في مهور النساء على منبر رسول الله ﷺ، ويأمر الناس أن لا يزيدوا في صَدُقات نسائهم وبناتهم على مهر رسول الله ﷺ الذي أصدقه نساءه وبناته. وقد حُكي عنه ترك الإنكار على الناس، ورجوعه عن نهيه، ليكون ذلك بحسب يسر الزوج وعُسره ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

(و.ق.ا).

والنَّشُّ – بفتح النون وشدّ الشين – : عشرون درهماً، نصف أوقية. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩)، مادة (ن.ش.ش).

وقيل: النَّشُّ يطلق على النصف من كل شيء. انظر: «النهاية» (٥/ ٥٥)، نفس المادة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٤٢)، رقم (١٤٢٦)، في النكاح – باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ١٥١ – المحققة).

بحث المسألة ودراستها:

جمهور الفقهاء على أنَّ المهر لا حدَّ لأكثره[1]. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾[2]. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصَّداق»[3].

وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد أقلِّه[4]، على أقاويل متباينة، والصَّواب أنه لا يتحدَّد بمقدار معيَّن، لعموم قوله تعالى: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ... ﴾[5]، ومعلوم أنَّ الدرهم والدرهمين مال، فيدخل في الآية، ويصحُّ أن يكون مهراً.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، «أنَّ امرأة من بني فزارة تزوَّجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيتِ من نفسك بنعلين؟». قالت: نعم؛ فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[6].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٠٨)، «منح الجليل» (٣/ ٤٣٥)، «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني» (٢/ ٥٢)، «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (ص٤٣٧)، «شرح ميارة» (١/ ٥٢٠)، «سبل السلام» (٣/ ١٤٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٤).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٨٦ - المغربية)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١٣)، و«المغني» (٧/ ١٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٦ - المحققة).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٧ - المحققة).

(٥) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٢٠)، رقم (١١١٣)، في كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء. وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٠٨)، رقم (١٨٨٨)، في كتاب النكاح - باب صداق النساء. والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ١٥١)، رقم (٧١٩٤)، والبزار كما في «البحر الزخار» (٩/ ٢٧٠)، رقم (٣٨١٥)؛ بأسانيدهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقد أورد ابن عبد البر جملةً من أقاويل أهل العلم في تحديد أقلِّ المهر[1]، ثم قال: «وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب، ولا سنَّة، ولا اتفاق، وما خرج عن هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم»[2].

وأحسن ما يُقال في هذا الباب: أنَّ كلَّ ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، كما يقول ابن قدامة[3]. وأشار ابن القيِّم أنَّ قبضة السَّويق، وخاتم الحديد، والنَّعلين يصحُّ تسميتها مهراً، وتحلُّ بها الزوجة[4].

* * *

الأثر المحكيُّ عن عمر رضي الله عنه في النهي عن المغالاة في المهور :

الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التغالي في مهور النساء، وكثرة الإصداق على

---

(١) تباينت أقوال أهل العلم في تحديد أقل المهر: **فقيل**: خمسة دراهم، وفيه تقطع اليد؛ قاله ابن شبرمة. **وقيل**: عشرة دراهم؛ وبه قال أبو حنيفة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **وقيل**: أربعون درهماً. **وقيل**: العشرة والعشرون؛ وبه قال إبراهيم النخعي. **وقيل**: درهم واحد؛ وبه قال الحسن بن حيّ، ووكيع بن الجراح. **وقيل**: الثوب والسوط والنعلان؛ قاله يحيى بن سعيد الأنصاري. **وقيل**: ربع دينار؛ قاله عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك. **وقال** سعيد بن المسيب: «لو أصدقها سوطاً حلَّت»، وأنكح ابنته بصداق درهمين! انظر: «التمهيد» (٢١/ ١١٦-المغربية)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١٣)، و«الفتح» (٩/ ٢٠٩)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٨)، و«عون المعبود» (٦/ ٩٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٨٩ - المغربية).

ونحوه قول ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩): «... وفيه أقوال أُخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب!».

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٦١ و١٦٢). ونقله عن الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود الظاهري – رحمهم الله تعالى -. وانظر: «شرح مسلم» (٩/ ٢١٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ١٧٨).

أربعمائة درهم. فعن أبي العَجْفاءِ قال: قال عمر بن الخطاب ﭬ: «ألا لا تَغْلُوا صُدُقَ النساءِ، فإنه لو كان مكرمةً في الدُّنيا، أو تقوى عند الله عزَّ وجلَّ كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أَصدَقَ رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أُوقية، وإنَّ الرجل ليُغْلي بِصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفْتُ لكم عَلَقَ القِرْبَة[1]! ...». الأثر[2].

وهذا الذي قاله عمر ﭬ لم يقله على سبيل التحريم، وإنما أراد به النَّدب إلى التَّعليم[3]، وهو في هذا يراعي مصالح الناس، وعدم الإضرار بمن يريد العفاف، فهو من السِّياسة الشَّرعية[4].

يُذكر في هذا السِّياق؛ أنَّ بعض الناس تغالوا في مهور النساء في العصور المتأخرة، وتباهوا وأسرفوا في ذلك، وحمَّلوا أنفسهم ما لا يُطيقون، وأثقلوا ذممهم أموالاً طائلةً! «ولا يخفى ما سبَّبته

---

(١) أي تحمَّلتُ لأجْلِكِ كلَّ شيء حتى عَلَقَ القِرْبة، وهو حبلُها الذي تعلَّق به. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٩٠)، مادة (ع.ل.ق). ويُروى بالراء (**عَرَق القِرْبة**): أي تكلَّفت إليك وتعبتُ حتى عرقتُ كعَرَقِ القِرْبَة، وعَرَقُها: سيلان مائها. وقيل: أراد بِعَرَقِ القِرْبة عَرَقَ حاملها من ثقلها. وقيل: أراد إني قصدتُك وسافرتُ إليك واحتجتُ إلى عَرَقِ القِرْبَةِ، وهو ماؤها. «النهاية» (٣/ ٢٢٠)، مادة (ع.ر.ق).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٥١١)، في كتاب النكاح – باب التزويج على اثنتي عشر وأُوقية، من طريق سلمة بن علقمة وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء به؛ **واللفظ له**. وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، رقم (٢١٠٦)، في النكاح – باب الصداق، من طريق أيوب، عن ابن سيرين به. والترمذي في «سننه» (٣/ ٤٢٢)، رقم (١١١٤)، في النكاح – باب منه، بمثل إسناد أبي داود. وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٠٧)، رقم (١٨٨٧)، في النكاح – باب صداق النساء، من طريق عون، عن ابن سيرين به.

وإسناده حسن، وأبو العجفاء، قيل اسمه هرم بن نسيب، وقيل بالعكس، قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨٣). وبقية رجاله ثقات. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧٠).

(٤) **السِّياسة الشَّرعية**: هي حياطة الرَّعية بما يصلحها لُطفاً وعُنفاً؛ قاله النسفي في «طلبة الطلبة» (ص٣٣٢).

وقال الكفوي في «الكليات» (ص٥١٠): «هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل».

المغالاة في المهور من المفاسد؛ فكم من حرَّةٍ مصُونةٍ عَضَلَها[1] أولياؤها، وظلموها فتركوها أيِّماً[2] بدون زوج ولا ذرِّية! وكم من امرأةٍ ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشَّيطان ؛ فجرَّت العارَ والخزيَ على نفسها، وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن! وكم من شابٍ أعْيَتْهُ الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان! فاحْتَوَشَتْهُ الشَّياطينُ، وجلساء السُّوء حتى أضلُّوه وأوردوه موارد العَطَبِ والخسران، فخسره أهله، وفسد اتِّجاهه؛ بل خسرته أُمَّته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته»[3].

ولهذا كان سماحة الشَّيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق – رحمه الله تعالى – ينادي بضرورة وضع حدٍّ لمغالاة الناس في المهور، ويدعو ولاة الأمور في هذه البلاد إلى ضرورة استخدام ما أعطاهم الله من سلطان على الناس بأن يُلزموهم بالاعتدال في مهور النساء، – ولعلَّ ذلك يدخل في (مسألة تقييد المباح من قبل ولي الأمر) –، وللشَّيخ في هذا فتوى مطوَّلة شهيرة بلغت ثلاث عشرة صفحة[4]؛ حذَّر فيها من المغالاة في المهور، وحثَّ على تخفيفها وتحديدها، ومجازاة من يزيد عليها! وصدر – أيضاً – عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٩٧هـ) قرارٌ بشأن تحديد مهور النساء[5]، ومما جاء فيه: «يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السَّرَف

(١) **العَضْلُ** – بفتح العين وسكون الضَّاد – : هو منع الرجل وليته من التزويج، وأصله التضييق والمنع. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٦)، مادة (ع.ض.ل).

(٢) **الأيِّمُ**: في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيبًا، مطلَّقةً كانت أو متوفى عنها. انظر: «النهاية» (١/ ٨٥)، مادة (أ.ي.م).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/ ١٩٣ – ١٩٤).

(٤) انظر: «المرجع السابق» (١٠/ ١٨٧ – ١٩٩).

(٥) صدر القرار بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ برقم (٥٢)، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله تعالى –.

والإسراف ؛ أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء، وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذل والتبذير؛ فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك! لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم. فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصَّتهم قبل غيرهم، ويؤكِّدوا على ذلك، اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم -، واحتياطاً لمجتمعهم ؛ لئلا تتفشَّى فيه العُزُوبة[1] التي ينتج عنها انحراف الأخلاق، وشيوع الفساد. وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة، وواجب عليهم كفُّهم عن السُّوء، ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصِّي الأسباب التي تُثبِّط الشَّباب عن الزواج ؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة ...»[2].

* * *

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نهيه عن المغالاة في المهور :

حكى رجوع عمر رضي الله عنه عن النهي في المغالاة في المهور جماعةٌ من أهل العلم[3]، وجاء في ذلك آثار أسانيدها لا تخلو من مقال، منها:

---

(١) **العُزُوبةُ والعُزْبةُ** : اسم لمن لم يتزوج من الرجال والنساء. فالرَّجل عَزَبٌ، والمرأة عَزَبَةٌ. انظر: «مختار الصحاح» (ص٣١٩)، مادة (ع.ز.ب).

(٢) «قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة» رقم ٥٢ وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ. انظر: «موقع سماحة الشيخ ابن باز الرسمي على الإنترنت».

(٣) منهم ابن حزم الظاهري في «المحلى» (١٠/ ٢٩٧) وفي «إحكام الأحكام» له (٢/ ٢٤٤) و(٦/ ٢٦١)، والسرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٥٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٤) و(٣٥/ ٣٨٥)، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧١)، والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٣٠)، وعليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٣٥)، والصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ١٤٩)، وغيرهم من أهل العلم.

١ – ما رواه مسروق بن الأجدع قال: ركب عمرُ رضي الله عنه المنبرَ – منبر رسول الله ﷺ – فقال: «لا أعرفنَّ ما زاد الصَّداق على أربعمائة درهم». ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: «يا أمير المؤمنين! نهيتَ الناسَ أن يزيدوا في صَدُقاتهنَّ إلى أربعمائة درهم». قال: «نعم!».

قالت: «أَمَا سمعتَ الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾ الآية[1]».

فقال: «اللَّهم غفراً! كلُّ الناسِ أفقهُ من عمر!». ثم رجع فركب فقال: «أيها الناس! إني كنتُ نهيتُكم أن تزيدوا في صَدُقاتهنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبَّ، أو فمن طابتْ نفسه فَلْيَفْعَلْ»[2].

٢ – ورواه البيهقيُّ عن الشَّعبيِّ – وهو منقطع – قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحدٍ ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ، أو سيق إليه ؛ إلا جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المال!» ، ثم نزل.

فعرضتْ له امرأةٌ من قريش فقالت: «يا أمير المؤمنين! أكتاب الله تعالى أحقُّ أن يتَّبع أو قولك؟!». قال: «بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟!». قالت: «نهيتَ الناسَ آنفاً أن لا يُغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3].

---

(١) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٥٤)، رقم (١٥٨٠)، من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر رضي الله عنه. ولم أجده في «مسنده» المطبوع. قال ابن كثير: «إسناده جيد قوي». انظر: «تفسيره» (٢/ ٢٣٠). وقال السيوطي أيضاً: «سنده جيد». انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦).

وهو أحسن ما رُوي في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه، واحتجَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في عدة مواضع من كتبه، وتلميذه ابن القيم، وكذا ابن حزم الظاهري؛ مما يدلُّ على أنَّ القصة ثابتة، وأنَّ لها أصلاً.

(٣) سورة النساء (آية: ٢٠).

فقال عمر رضي الله عنه: «كلُّ أحدٍ أفقهُ من عمر! مرتين، أو ثلاثاً!». ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني كنتُ نهيتُكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في ماله ما بدا له!»[1].

٣ – وعن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تغالوا في مهور النساء». فقالت امرأة: «ليس ذلك لك يا عمر! إنَّ الله يقول: ﴿وإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ – قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله – ولا يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا!﴾». فقال عمر: «إنَّ امرأةً خاصَمَتْ عمرَ فَخَصَمَتْهُ!»[2].

٤ – وأخرج الزُّبير بن بكَّار، عن عمِّه مصعب بن عبد الله، عن جدِّه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تزيدوا في مهور النساء، وإن كانت بنت ذي القصة – يعني يزيد بن الحصين –، فمن زاد ألقيتُ الزيادة في بيت المال». فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فَطَسٌ[3]: «ما ذاك لك؟!». قال: «ولِمَ؟!». قالت: «إنَّ الله قال: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾الآية[4]». فقال عمر: «امرأة أصابت، ورجل أخطأ!»[5].

فهذه الآثار وغيرها تحكي رجوع عمر رضي الله عنه عن رأيه في النهي عن المغالاة في صداق النساء

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣)، رقم (١٤١١٣) بنحو الإسناد المتقدم، لكنه أسقط (مسروق) بين الشعبي وعمر، ولذا قال البيهقي عقبه: «هذا منقطع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٠)، رقم (١٠٤٢٠)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر رضي الله عنه. وقيس بن الربيع (ضعيف).

(٣) **الفَطَسُ**: انخفاض قَصَبَة الأنف وانفراشها. «النهاية» (ص٦٩٩)، مادة (ف.ط.س).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٥) أخرجه الزبير بن بكار كما عزاه له الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠)، وأشار إلى أنَّ فيه انقطاعاً.

والمبالغة فيه.

جديرٌ بالذكر هاهنا ؛ أنَّ المرأة التي اعترضت على أمير المؤمنين رضي الله عنه لم يمنعها هيبة عمر أن تردَّ عليه، وتستنكر قوله! قال في «التبصرة في أصول الفقه»(١): «ولا يجوز أن لا يُظهروا(٢) الخلاف للهيبة؛ لأنَّ الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام، ولهذا ردَّت امرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة في الصَّداق...» إلخ كلامه.

* * *

*** سبب رجوعه** رضي الله عنه :

السَّبب في رجوع عمر رضي الله عنه عن النهي الصَّادر عنه بمنع التغالي في مهور النساء، هو أنه لَمَّا صعد المنبر وخطب خطبته التي نهى فيها عن المغالاة في المهور؛ نسي حال الخطبة الآيَةَ التي تدلُّ على جواز كثرة الصَّداق(٣). وقد وقع له رضي الله عنه نظير ذلك عقب وفاة النبي ﷺ، فإنه كان يقول: «والله ما مات رسول الله- ﷺ!»(٤)، حتى قرأ أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه على المنبر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم

---

(١) (ص٣٩٣) للشيرازي.

(٢) يعني الصَّحابة رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «النبذة الكافية في أحكام أصول الدين» لابن حزم (ص٥٤)، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية المطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٤)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤/ ٣٤٦). وجاء عن بكر بن عبد الله أنَّ عمر رضي الله عنه تذكر الآية قبل صعوده المنبر؛ فإنه قال رضي الله عنه: «لقد خرجتُ وأنا أُريد أن أنهاكم عن كثرة الصَّداق حتى عرضتْ لي هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٩٥)، رقم (٥٩٩)، من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً. ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣) وقال: «هذا مرسل جيد».

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧/ ١٩-مع الفتح)، رقم (٣٦٦٧ و٣٦٦٨)، كتاب فضائل الصحابة – باب قول النبي

مَّيِّتُونَ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[٢].

جاء في رواية ابن ماجه، قال عمر رضي الله عنه: «فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ!»[٣].

ولهذا لَّما قامت المرأة القرشية وعارضتْ قوله، حاججتْه بالآية التي غفل عنها! وهي قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾[٤]. فما كان منه رضي الله عنه إلا الاعتراف للمرأة بالفضل والفقه، وقوله: «كلُّ أحدٍ أفقهُ من عمر!». ثم الرُّجوع إلى الحقِّ، وتَرْكِ قوله الذي قاله في مجمع من الناس! فقال في نفس المكان: «إني كنتُ نهيتُكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فَلْيَفْعَلْ رجلٌ في ماله ما بدا له!». وقد عُلِمَ من حاله رضي الله عنه أنه كان وقَّافاً عند كتاب الله كما في «الصَّحيح»[٥]؛ والله أعلم.

* * *

ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) سورة الزمر (آية: ٣٠).

(٢) سورة آل عمران (آية: ١٤٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٠)، رقم (١٦٢٧)، كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٢).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٤– مع الفتح)، رقم (٤٦٤٢)، كتاب التفسير – باب خذ العفو وأْمُر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.

أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

استدلَّ القائلون بجواز الزيادة في مهور النساء على المستطيع القادر ؛ بالكتاب، والسُّنَّة، والآثار:

أولاً : القــــرآن الكـــريم

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: فيها دليلٌ على جواز المغالاة في المهور؛ لأنَّ الله تعالى لا يُمثِّل إلا بمباح[2]، وقد جاء التمثيل في الآية بالقنطار؛ فجاز أن يكون المهر قنطاراً[3].

قال الشَّافعيُّ: «... ودلَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ ﴾ على أن لا وقت[4] في الصَّداق كثر أو قلَّ، لتركه النهي عن القنطار، وهو كثير»[5].

---

(١) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٣).

(٣) **القنطار**: هو المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومنه القنطرة ؛ قاله الزمخشري.
وقد اختلفوا فيه: هل هو محدود أو لا؟ قال أبو عُبيد: هو وزن لا يحدّ. وقيل: هو محدود. ثم اختلفوا:
فقيل: هو ألف ومائتا أُوقية. **وقيل**: اثنا عشر ألف أُوقية. **وقيل**: ألف ومائتا دينار. **وقيل**: سبعون ألف دينار.
وقيل: ثلاثون ألف درهم أو مائة رطل من الذهب. **وقيل**: سبعة آلاف دينار. **وقيل**: ثمانية آلاف دينار.
وقيل: ألف مثقال ذهب أو فضة. **وقيل**: ملء مسك ثور ذهباً. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٤).

(٤) أي لا توقيت ولا تحديد.

(٥) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٠ - المحققة).

ونوقش الدليل: بأنَّ الآية لا تُعطي جواز المغالاة في المهور؛ لأنَّ التمثيل بالقنطار إنما على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد[١]!

ثانياً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

جاء في السُّنَّة ما يدلُّ على جواز الزيادة في مهور النساء دون إسراف وتبذير، ومن ذلك حديث أُمِّ حبيبة - رضي الله عنها -، «أنَّ النجاشي[٢] زوَّجها النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ»[٣].

وجه الدلالة منه: أنَّ النجاشي أمهر أُمَّ حبيبة أربعة آلاف عن النبي ﷺ، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك؛ فدلَّ على جواز المبالغة في المهر.

وتُعقِّب بأنَّ إصداق النَّجاشيِّ أُمَّ حبيبة بمثل هذا المبلغ استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصَّنائع، لاستعانة النبي ﷺ به في ذلك[٤].

ثالثاً : الآثـــــار

جاءت آثار عن طائفة من السَّلف أنهم كانوا يدفعون مبالغ كبيرة في مهور النساء، ومن ذلك:

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٦٥ - المحققة).

(٢) هو أَصْحَمَة بن أَبْجَر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية (عطية)، والنجاشي لقب له. أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، فعداده في التابعين. كان ردءاً للمسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، مناصراً ومحسناً إليهم. مات في رجب سنة (٩هـ)، وصلَّى عليه النبي ﷺ بالمدينة صلاة الغائب. انظر: «الإصابة» (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، رقم (٢١٠٧)، في كتاب النكاح - باب الصداق، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أُم حبيبة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «مستدرك الحاكم» (٤/ ٢٣).

١ – أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أصدق أُمَّ كلثوم ابنة علي بن أبي طالب[(١)] أربعين ألف درهم[(٢)].

٢ – وأنَّ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – تزوَّج امرأةً فأرسل إليها مائة جارية، مع كلِّ جارية ألف درهم[(٣)].

٣ – وأنَّ عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ تزوَّج امرأةً على ثلاثين ألفاً[(٤)].

٤ – وأنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يزوِّج المرأة من بناته على عشرة آلاف[(٥)].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنَّ المبالغة في المهر للقادر على ذلك جائزة، لفعل الصَّحابة ﷺ دون نكير من أحد.

* * *

(١) هي أُمُّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، سِبطة رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، أُمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. تزوَّجها عمر ﷺ وأمهرها (٤٠٠٠٠ درهماً). وقد ولدتْ له زيداً ورقية. توفيت في أول خلافة معاوية، هي وابنها زيد في يوم واحد! وصلَّى عليهما ابن عمر. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٥٤)، «الإصابة» (٨/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٣٣)، رقم (١٤١١٩)، من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده. وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٤)، رقم (١٦٣٨٧)، من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخرساني، **وفيه انقطاع**؛ لأن عطاء لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩٤)، رقم (١٦٣٩٦)، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن الحسن به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩٤)، رقم (١٦٣٨٨)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩٤)، رقم (١٦٣٩١)، من طريق ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع.

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة جواز التغالي في مهور النساء للقادر على ذلك، على أن لا يصل إلى حدِّ الإسراف والتبذير والمباهاة، فيكون مكروهاً أو محرماً لهذه العلة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ٢٧ ﴾[1].

أمَّا من كان فقيراً أو محتاجاً فلا يجوز له المبالغة في المهر، ولا أن يسأل الناس ويستعين بهم، ولا أن يستدين لذلك! فقد أنكر النبي ﷺ على أبي حَدْرَد الأسلميِّ[2] رضي الله عنه لَمَّا أتاه يستفتيه في مهر امرأةٍ. فقال: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟». قال: «مائتي درهم». فقال: «لو كنتم تَغْرِفُونَ من بُطْحَان[3] ما زدتم!»[4].

والأصل جواز الزيادة في المهر إلا بدليل يمنع[5]، وإنكار النبي ﷺ عليه «ليس إنكاراً لأجل

---

(١) سورة الإسراء (الآيتان: ٢٦ – ٢٧).

(٢) هو أبو حَدْرَد الأسلمي، اختُلف في اسمه فقيل: سلامة بن عمير بن سلامة، من ولد أسلم بن أفصى. وقيل: عبد. وقيل: اسمه عبيد. له صحبة، يعدُّ في أهل الحجاز. روى عنه عبد الله بن أبي حدرد. وروى عنه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، وأبو يحيى الأسلمي. مات سنة (٧١هـ). انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣٠)، «الإصابة» (٧/ ٨٦).

(٣) **بُطْحَان** – بفتح أوله وسكون ثانيه – : واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: وهي العَقِيق، وبَطْحَان، وقَناة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦). وهو اليوم من معالم المدينة في جهة قباء، يقع جنوبي قباء إلى الشرق، وبين قباء وبين صدر بطحان توجد العين الزرقاء. وقد شيَّدت حكومة المملكة العربية السعودية على (وادي بُطْحَان) سدًّا عظيماً، ويُسمَّى الآن بـ (السيح)، في وسط المدينة. انظر: «معجم الأمكنة» (ص٨١).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٩٤)، رقم (٢٧٣٠) وصححه، من طريق يحيي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدود الأسلمي رضي الله عنه. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «المجمع» (٤/ ٢٨٢): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٢٥٦).

المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار؛ لأنه كان فقيراً في تلك الحال، فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال! وهو مكروه باتِّفاق»[1].

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: «من كان له يسار ووجد، **فأحبَّ أن يُعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك**، كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ...﴾[2]. أمَّا من يُشغل ذمَّته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه؛ فهذا مكروه»[3]اهـ.

وقال في موضع آخر: « ... والصَّداق المقدَّم **إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يُكره**، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة، ونحو ذلك. فأمَّا إذا كان عاجزاً عن ذلك كُرِهَ، بل يحرم إذا لم يتوصَّل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرَّمة»[4].

ويمكن استنباط خمسة شروط لجواز الإكثار في المهر بدون كراهة من كلام شيخ الإسلام المتقدِّم؛ أشار إليها الشَّيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق[5]:

١ – أن لا يكون الصَّداق كلُّه دَيْناً.

٢ – أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة.

٣ – القدرة واليسار.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٦).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥٨٤).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/ ١٧٧ – ١٧٨).

٤ – أن لا يكون الطريق التي يتوصَّل بها إلى الصَّداق محرمة.

٥ – أن يكون الصَّداق كلَّه من الحلال.

والله تعالى أعلم.

* * *

٣١ - المسألة الثانية

رجوع ابن مسعود ﭬ عن فتواه بجواز نكاح الأمِّ قبل الدُّخول بالبنت

توطئة:

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ أُمَّ الزَّوجة من المحرَّمات من النساء بالمصاهرة[(١)]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾[(٢)].

وقد وقع خلافٌ بين الصَّحابة ﭫ في أُمهات النساء؛ هل يحرمن بالعقد على البنات دون الدخول بهنَّ، أو لابدَّ منه[(٣)]؟

وسبب الخلاف في المسألة كما يقول ابن رشد؛ هل الشَّرط في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(٢)] يعود إلى أقرب مذكور، وهم الرَّبائب[(٤)] فقط، أو إلى الرَّبائب والأُمهات المذكورات قبل الرَّبائب في

(١) **أصل المصاهرة**: المقاربة. يُقال: صهره وأصهره، قرَّبه وأدناه. **والأصهار**: من جهة النساء. **والأحماء**: من جهة الرجال، والأختان يجمعهما. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٥١)، مادة (ص.هـ.ر).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٣).

وعند بعض الفقهاء قاعدة تقول: (العقد على البنات يُحرِّم الأُمهات، والدخول بالأُمهات يُحرِّم البنات).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٥٨): «وأما الدخول ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي.

والقول الآخر: وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ المراد به الخلوة».

(٤) «**الرَّبائب**: جمع ربيبة، وهي ابنة امرأة الرجل، قيل لها (ربيبة) لتربيته إياها، وإنما هي مربوبة صُرفت إلى ربيبة، كما يقال: هي قبيلة من مقبولة. وقد يقال لزوج المرأة هو ربيب بن امرأته، يعني به هو رابه، كما يقال: هو جابر وجبير، وشاهد وشهيد» ؛ قاله الإمام الطبري. انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٢٢).

الآية، فإنه يحتمل أن يكون قوله: ﴿ ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ يعود على الأُمَّهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور، وهم البنات[١].

والذي عليه جمهور العلماء من الصَّحابة، والتَّابعين، وسائر أئمة الدِّين أنَّ الشَّرط في الرَّبائب خاصة، وليس لأُمهات النساء، وأنهم قالوا: أبهموا ما أبهم الله[٢] ؛ لأنه لو كان راجعاً إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[٣] لكان موضعه: **أُمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ** ؛ وهذا محال[٤] كما يقول ابن حزم[٥]! وعلى هذا فيكون اشتراط الدخول في الرَّبائب خاصة؛ لأنَّ الآية من المبهمات[٦].

قال الإمام الشَّافعيُّ: «لم يشترط فيهن كما شرط في الرَّبائب ... ». قال: «وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتين»[٧].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فإنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتى في الكوفة أوَّل أمره بأنه: لا بأس بأن يُطلِّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثم يتزوَّج أُمَّها ؛ لكنه رَجَعَ عن ذلك، وقال بما قال به جمهور الصَّحابة ؛ على ما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (ص٣٩٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٠٤).

(٣) سورة النساء (آية: ٢٣).

(٤) أي غير مستساغ.

(٥) انظر: «المحلى» (٩/ ١٤٣).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١).

(٧) انظر: «الأم» (٥/ ١٤٩).

بحث المسألة ودراستها:

اختلف الصَّحابة في أُمهات النساء، هل مجرد العقد على البنت يُحرِّمهنَّ، أو لابدَّ من الدخول بالبنت؟ وهل هنَّ من المبهمات؟ أم هنَّ من المشروط فيهنَّ الدخول ببناتهنَّ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب سائر الصَّحابة ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين ؛ إلى أنَّ مجرد العقد على البنت يُحرِّم الأُمّ، وأنَّ البنت لا تحرم حتى يدخل بالأُمّ[1]. وعليه جماهير الفقهاء بعدهم[2]. وقد حكاه ابن رشد عن كافة فقهاء الأمصار[3]. ونقل ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وابن هبيرة اتِّفاق العلماء وإجماعهم على ذلك[4].

القول الثاني: ذهب عليٌّ بن أبي طالب - فيما رُوي عنه أيضاً[5]-، وجابر بن

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، و«بداية المجتهد» (ص٣٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧١).

(٢) انظر **للحنفية**: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٠). **وللمالكية**: «القوانين الفقهية» (ص١٥٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٤). **وللشافعية**: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٥١)، «الإقناع» للشربيني (٢/ ٤١٧). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (٨/ ١١٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٢).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (ص٣٩٣).

(٤) انظر: «الإجماع» (ص٤٠)، و«الإقناع» (١/ ٣٠٥)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١)، و«الإفصاح» (٢/ ١٠٣).

(٥) رواه عنه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس أنَّ عليًّا ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؛ أله أن يتزوَّج أُمها؟ قال علي: «هما بمنزلةٍ واحدةٍ يجريان مجرىً واحداً، إن طلَّق الابنة قبل أن يدخل بها تزوَّج أُمها، وإنْ تزوَّج أُمها ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها تزوَّج ابنتها!». وإسناده صحيح، وخِلاس بن عمرو الهَجَري (ثقة) كما في «التقريب» (ص١٩٧). وضعَّفه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٥٨)!

عبد الله[1]، وابن الزبير[2] رضي الله عنهم إلى أنَّ العقد على البنت لا يُحرِّم الأُمَّ إلا بالدخول بها[3]، وأنَّ الرَّبيبة وأُمَّ الزَّوجة بمنزلة واحدة[4].

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً قال بهذا من فقهاء الأمصار - أهل الرأي والحديث - الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى»[5].

وعن ابن عبَّاس روايتان: إحداهما: أنَّ البنت لا تحرم إلا بالدخول. والأخرى: أنها تحرم بنفس العقد[6].

القول الثالث: وهو مرويٌّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث قال بجواز نكاح أُم الزَّوجة التي لم يدخل بها إذا طلَّق الابنة، ولم يُجزه إنْ ماتت، فهو يُفرِّق بين حالتي الطلاق والوفاة[7].

أقول: رواية قتادة المرسلة التي أشار إليها ابن عبد البر؛ أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢)، رقم (١٦٢٦٠).

(١) رواه عنه عبد الرزاق بإسناد صحيح (٦/ ٢٧٥)، رقم (١٠٨١٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه أنه قال في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسَّها: «ينكح أُمها إن شاء».

(٢) رواه عنه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨)، رقم (١٠٨٣٣) من طريق سماك بن الفضل عنه أنه قال: «الربيبة والأُم سواء، لا بأس بهما إذا لم يكن دخل بالمرأة». **وإسناده منقطع**، فإنَّ سماك بن الفضل، وهو قاضي صنعاء، وإن كان ثقةً إلا أنه لم يسمع من ابن الزبير. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص٢٥٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٤).

(٤) وهو رواية عن أحمد. انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٣٧٣)، «الإنصاف» (٨/ ١١٤). وحكى النَّوويُّ مثله عن بعض الشَّافعية ؛ وحكم عليه بالشُّذوذ والضَّعف. انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٥١). وهو مذهب داود الظاهري. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٠)، «موسوعة فقه ابن عبَّاس» (٢/ ٤٢٢).

(٧) انظر: «المحلى» (٩/ ١٤٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨).

القول الرابع: التَّوقُّف في المسألة، وهو ما ذهب إليه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما[1]-.

* * *

الأثر المحكيُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة:

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وهو أعلم من كان بالعراق من الصَّحابة[2]- يرى أنَّ الرَّجل يجوز له أن يُطلِّق البنت قبل أن يدخل بها ثم يتزوَّج أُمها. فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنَّ رجلاً من بني شمخ بن فزارة[3] تزوَّج امرأةً، ثم رأى أُمَّها فأعجبته ؛ فاسْتَفتى ابنَ مسعودٍ، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوَّج أُمَّها، فتزوَّجها وَوَلَدَتْ له أولاداً. ثم أتى ابنُ مسعود المدينةَ فَسَأَلَ عن ذلك، فأُخْبِرَ أنه لا تحلُّ له! فلمَّا رَجَعَ إلى الكوفة قال للرجل: «إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك فَفَارِقْهَا!»»[4].

روى ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٢)، برقم (١٦٢٦٢) **بإسناد صحيح**، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، عنه أنه كان لا يرى بأساً إذا طلَّقها، ويكرهها إذا ماتت عنه.

(١) روى عبد الرزاق (٦/ ٢٧٥)، رقم (١٠٨١٩) **واللفظ له**، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٣)، رقم (١٦٢٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة، أخبره أنَّ أباه أنكحه امرأةً بالطائف. قال: فلم أَجمعها حتى تُوفِّي عمِّي عن أُمها، وأُمها ذات مال كثير. فقال أبي: هل لك في أُمها؟ قال: فسألت ابن عبَّاس وأخبرته الخبرَ، فقال: «انكح أُمها». قال: فسألت ابن عمر فقال: «لا تنكحها!». فأخبرت أبي ما قال ابن عبَّاس، وما قال ابن عمر؛ فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عبَّاس؛ فكتب معاوية: «**إني لا أُحلّ ما حرم الله، ولا أُحرِّم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير**» ؛ فلم ينهني ولم يأذن لي! فانصرف أبي عن أُمها فلم يُنكحنيها. **وإسناده حسن**، ومسلم بن عويمر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٥).

(٢) كما يقول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٢).

(٣) بنو شمخ بن فزارة: هم بطن من فزارة من العدنانية، منهم سمرة بن جندب الصحابي. انظر: «نهاية الأرب» (ص٢٨١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٧٣)، رقم (١٠٨١١) **واللفظ له**، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٧٣)، رقم (١٦٢٦٤)،

ولفظ ابن أبي شيبة: «أنَّ ابنَ مسعودٍ أفتى في رجل تزوَّج امرأةً فطلَّقها قبل أن يدخل بها - أو ماتت عنده -، فقال: لا بأس أن يتزوَّج أُمها، ثم أتى المدينة ، فرجع فأتاهم فنهاهم، وقد ولدت أولاداً».

زاد سعيد بن منصور في روايته: «فأتى عبد الله المدينةَ فسأل أصحابَ رسول الله ﷺ فقالوا: لا يَصْلُحُ! ثم قدم فأتى بني شمخ فقال: «أين الرجل الذي تزوَّج أُمَّ المرأة التي كانت عنده؟!». قالوا: هاهنا. قال: «فَلْيُفَارِقْهَا!». قالوا: كيف وقد نَثَرَتْ له بطنها؟! قال: «وإن كانت فعلت فَلْيُفَارِقْهَا؛ فإنها حرامٌ من الله عزَّ وجلَّ»[1].

وعند البيهقيِّ عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ – أيضاً – قال: «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُرخِّص في رجل تزوَّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أُمَّها». قال: «فأتى المدينةَ فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه». قال: «فرجع!»[2].

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن فتواه :

دلَّت الآثار السابقة على رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن فتواه، فلا داعي لإعادتها.

قال ابن عبد البر في سياق أقوال العلماء في المسألة: « ... وإلى هذا كان ابن مسعود يذهب فيما

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو، عن ابن مسعود رضي الله عنه. **وسنده صحيح**.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٣٣)، رقم (٩٣٦)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٩)، رقم (١٣٦٨٢)، **واللفظ لابن منصور**، من طريق حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي عمرو الشيباني به. وحُديج بن معاوية (صدوق يخطيء) كما في «التقريب» (ص٢٢٦)، **ويتقوَّى بما قبله**.

(٢) أخرجه في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٩)، رقم (١٣٦٨٤)، من طريق سفيان الثوري به.

أفتى به في الكوفة، **ثم لما دخل المدينة نُبِّه على غفلته في ذلك فَرَجَعَ عنه**. وقيل إنَّ عمر ردَّه عن ذلك»[1].

وقال في موضع آخر: «كان قد أفتى بالكوفة بأنَّ الشَّرط في الأُمِّ والرَّبيبة، فلمَّا قدم المدينةَ قال له عمرُ وعليٌّ: إنَّ الشَّرط في الرَّبيبة؛ والأُمُّ مهملة، فَرَجَعَ إلى ذلك»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان ابن مسعود - وهو أعلم من كان بالعراق من الصَّحابة - إذ ذاك يُفْتي بالفُتْيا، ثم يأتي المدينةَ فيسأل علماء أهل المدينة **فيردُّونه عن قوله فيرجع إليهم**، كما جرى في مسألة أُمَّهات النساء لَمَّا ظنَّ ابنُ مسعودٍ أنَّ الشَّرط فيها وفي الرَّبيبة، وأنه إذا طلَّق امرأته قبل الدخول حلَّت أُمُّها كما تحلُّ ابنتها، فلمَّا جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصَّحابة أنَّ الشَّرط في الرَّبيبة دون الأُمهات؛ **فَرَجَعَ إلى قولهم**، وأمر الرَّجل بفراق امرأته بعد ما حملت»[3].

وحكى رجوعه - كذلك - طائفةٌ من أهل العلم[4].

❋ ❋ ❋

❋ سبب رجوعه ﷺ:

يظهر - والله أعلم - أنَّ ابن مسعود ﷺ لَمَّا أفتى الرَّجل بجواز نكاح الأُم قبل الدخول بالبنت وهو بالكوفة؛ وقع في نفسه شيء مما أفتى به! ولهذا لَمَّا قدم المدينة - والصَّحابة فيها متوافرون -

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٢).

(٤) حكاه الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٥٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٧١)، والزركشي في «شرحه على الخرقي» (٢/ ٣٧٣).

سألهم عن المسألة التي سُئل عنها بالكوفة، فأجابوه بأنَّ ذلك لا يصلح، يعني نكاح الأُم بعد فراق البنت بطلاق قبل الدخول أو بالموت. أو كما جاء في بعض الرِّوايات أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي ردَّه عن ذلك، وأمره أن يُفرِّق بين الرجل والمرأة وإنْ نَثَرَتْ بطنها له وأنجبت له الولد!

* * *

أدلة القول الذي رجع إليه ابن مسعود رضي الله عنه ، وهي أدلة الجماهير:

استدلَّ الجمهور على أنَّ الأُمَّ تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، بالقرآن الكريم، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً : القــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... ﴾[1].

وجه الدلالة : أنَّ الآية جاءت مجملة فلا يجوز تخصيصها بالدخول بالبنت من عدمه[2]. كما أنَّ المعقود عليها (وهي البنت) من نسائه، فتدخل أُمها في عموم الآية. قال ابن عبَّاس: «أبهموا ما أبهم القرآن»[3]، أي في حكمها في كلِّ حال، ولا تُفصِّلوا بين المدخول بها وغيرها[4].

(١) سورة النساء (آية: ٢٣).

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ١٤١).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، رقم (١٦٢٧٣) عن ابن عبَّاس من طريق سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال في الآية: «هي مبهمة». ونحوه عن عمران بن حصين (٣/ ٤٧٣)، رقم (١٦٢٧١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن. **والأثران صحيحا الإسناد.**

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٢).

ثانياً : السُّــنَّة المطهَّـــرة

روى الترمذي في «سننه»[1] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها فلا يحلُّ له نكاح ابنتها، وإنْ لم يكن دخل بها فَلْيَنْكِحْ ابنتها، وأيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحلُّ له نكاح أُمِّها».

ووجه الدلالة منه ظاهرة ؛ لكنه ضعيف. يقول ابن جرير الطبري: «وهذا خبرٌ وإنْ كان في إسناده ما فيه؛ فإنَّ في إجماع الحُجَّة على صحة القول به مستغنىً عن الاستشهاد على صحته بغيره»[2].

وقال التِّرمذيُّ مع تضعيفه الحديث: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»[3].

ثالثاً : الآثـــار

فقد رُوي عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، القول بأنَّ مجرد العقد على البنت يُحرِّم الأمّ[4].

---

(١) (٣/ ٤٢٥)، رقم (١١١٧)، كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؛ هل يتزوج ابنتها أم لا؟ قال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٢٥).

(٤) انظر الآثـار الواردة عنهم في:

* «مصنف عبد الرزاق» : باب وأُمهات نسائكم (٦/ ٢٧٤ و٢٧٥)، رقم (١٠٨١٢ و١٨٠١٩).

* «مصنف ابن أبي شيبة» : باب الرجل يتزوج المرأة ثم يُطلقها قبل أن يدخل بها؛ أله أن يتزوج أُمها؟ (٣/ ٤٧٣)، رقم

رابعاً : الإجــماع

فقد أجمع فقهاء الأمصار بعد انقراض عصر الصَّحابة رضوان الله عليهم على عدم جواز نكاح الأُم بعد العقد على بنتها[1].

خامساً : المعقـــول

ووجه ذلك: أنَّ القول بجواز تطليق البنت قبل الدخول بها، ثم نكاح الأُم ؛ يُفضي إلى قطع الرَّحم، ويحمل البنت على الضَّغينة[2]، وفساد العلائق! ومثل هذه العقود لا تُجيزها الشَّريعة.

جاء في حاشية «الفروق»[3]: «أمَّا القرابات القريبة فقد حافظ الشَّرع على زيادة صَوْنها عن التفرُّق والشَّحناء، فمنع الجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأُمِّها؛ حفظاً لبرِّ الأُمَّهات والبنات؛ لأنَّ قرابتهما أعظم القرابات ... ولكن لَمَّا كانت الأُمُّ أشدَّ برًّا ببنتها من البنت بأُمِّها، لم يجعل الشَّرع العقد على الأُمِّ كافياً في بُغْضها لبنتها إذا عقد عليها ؛ لضعف ميل الأُمِّ للزوج بمجرد العقد، وعدم مخالطته؛ بل اشترط في التحريم إضافةَ الدخول إلى العقد. وجعل العقد على البنت كافياً في بُغْضها لأُمِّها ؛ فحرَّم الأُمَّ على مَنْ عقد على البنت، ولو لم يدخل بها؛ لئلا تَعُقَّ أُمَّها». اهـ

(١٦٢٦٩ و١٦٢٧١ و١٦٢٧٣).

❋ «تفسير الطبري» (٤/ ٣٢١ وما بعدها).

❋ «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١١ وما بعدها).

❋ «المحلى بالآثار» (٩/ ١٤٢ و١٤٣).

(١) راجع الإحالات التي ذكرتُها في صدر المسألة.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق» لابن الشاط (٣/ ١٣٨)، مطبوع بهامش «الفروق».

الترجيـح :

القول بتحريم الأُم بمجرد العقد على البنت هو الرَّاجح، بظاهر القرآن الكريم، وبما دلَّت عليه آثار الصَّحابة ﭫ، وهذا الأمر وإنْ كان وقع فيه خلافٌ في الصَّدر الأول ؛ فقد انعقد الإجماع بعد عصرهم على ما ذكرنا ؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

٣٢- المسألة الثالثة

رجوع ابن مسعود رضي الله عنه عن رأيه في العَزْلِ[1] بأنه الموءودة الصُّغرى الخفيَّة

توطئة:

الأصل أنَّ لكلٍّ من الزَّوجين الحقَّ في إنجاب الولد، فهو من الحقوق المشتركة بينهما، فليس للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2]، كما أنَّ الزَّوجة ليس لها أن تتخذ أي وسيلة لمنع الحمل إلا بإذن الزَّوج[3].

وقد كره طائفةٌ من السَّلف العزلَ عن المرأة، وهو مرويٌّ عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب في رواية، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم[4]؛ لكن حُكي عن ابن مسعود أنه رَجَعَ عن القول بالكراهة.

ووجه الكراهة عندهم؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الوأد إلا أنه خفيّ[5]؛ لأنَّ من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، فلذلك سُمِّي الموءودة الصُّغرى؛ والموءودة الكبرى هي التي تُدفن

---

(١) **العَزْلُ في اللغة**: التنحية. يُقال عَزَلَ الشيء يعزله عزلاً إذا نحَّاه وصَرَفَه. انظر: «النهاية» (ص٦٠٠)، مادة (ع.ز.ل).
وفي الاصطلاح: أن يُجامع فإذا قارب الإنزال نَزَعَ وأنزل خارج الفرج؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٩)، وفي «روضة الطالبين» (٥/ ٥٣٧)، وفي «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٥٣).

(٢) انظر **للحنفية**: «البحر الرائق» (٨/ ٢٢٢)، «الدر المختار» (٣/ ١٧٥). **وللمالكية**: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٨٤)، «التاج والإكليل» (٣/ ٤٧٦). **وللحنابلة**: «الكافي» (٣/ ١٢٥)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: «المغـني» (٧/ ٢٢٦)، «المحـلى» (١٠/ ٧١).

(٥) سيأتي الحديث بذلك قريباً.

وهي حيَّة، كان إذا وُلِدَ لأحدهم بنتٌ في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حيَّة!»[1].

وقال بإباحة العزل مطلقاً عشرةٌ من الصَّحابة ﷺ: عليّ في رواية أخرى عنه، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب، وجابر، وابن عبَّاس، والحسن بن علي، وخبَّاب بن الأرتِّ[2]، وأبو سعيد الخُدْرِيُّ، وعبد الله بن مسعود[3] – وهو قوله الأخير الذي رجع إليه –[4].

قال البيهقيُّ: «ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمَّينا من الصَّحابة، فهو أولى، وتحتمل كراهة من كرهه منهم التنزيه دون التحريم، والله أعلم»[5].

* * *

---

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ١٩٥).

(٢) هو خبَّاب بن الأرتِّ – بتشديد المثناة – بن جندلة التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله. سُبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أُم أنمار الخزاعية. كان من السابقين الأولين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو أمامه، وابنه عبد الله، وآخرون. نزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٣٧)، «الإصابة» (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ٦٧)، «فتح القدير» (٣/ ٤٠١)، «المغـني» (٧/ ٢٢٦).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم العزل عن المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، سواء كان بإذن الزوجة أو لا ، إلا أنَّ الأولى تركه على الإطلاق، وهو قول عند الشَّافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٤٨).

القول الثاني: الجواز بشرط إذنها، فإنْ كان لغير حاجة كُره. وهو مذهب الجمهور، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنها». أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٠)، رقم (١٩٢٨)، كتاب النكاح – باب العزل. وأحمد في «المسند» (١/ ٣١).

القول الثالث: المنع مطلقاً، سواء كانت حرَّة أو أمة. وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: «المحـلى» (١٠/ ٧٠)، «الإنصاف» (٨/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣١).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة:

وقفت على ثلاثة آثــار تدلُّ على أنَّ ابن مسعود كان يكره العزل عن المرأة، رواها عنه - جميعاً - أبو عمرو الشَّيبانيُّ:

١ – ففي رواية أنه قال في العزل: «هي الموءودة الصُّغرى»[١].

٢ - وقال في روايةٍ: «هي الموءودة الخفية»[٢].

٣ - وفي لفظٍ: «هو الوأد الخفيّ»[٣].

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن رأيه في العزل:

جاءت ثلاثة آثار صحيحة عن ابن مسعود مفادها أنه رَجَعَ عن القول بكراهة العزل عن الزوجة، أو أنها الموءودة الصُّغرى أو الخفيَّة، بل كان يفعله رضي الله عنه مع أهله ؛ لأنَّ الله قدَّر مقادير الخلق، وأنه لو شاء خَلْقَ نسمة على صخرة صمَّاء لخلقها ؛ إذ العزل لا يُقدِّم في الأمر شيئاً ولا يُؤخِّره[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٩٨)، رقم (٢٢٢٢) من طريق معتمر بن سليمان، قال سمعت أبي، قال حدثني أبو عمرو الشيباني، أن ابن مسعود قال: ... فذكره. **وإسناده صحيح**. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٧): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٧)، رقم (١٢٥٨٠) من طريق ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عمرو الشيباني. **وسنده صحيح**.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٣) معلقاً عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني به.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٤).

١ – عن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بالعزل بأساً[(١)].

٢ – وعنه أيضاً، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لو أنَّ الله أخذ ميثاق نسمة في صُلب رجل، ثم صبَّه على صفاة لأخرج الله منها تلك النَّسمة التي أخذ منها ميثاقها»[(٢)].

٣ – وعنه أيضاً قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: «**لا عليكم ألا تفعلوا**، فلو أنَّ هذه النُّطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الرُّوح»[(٣)].

٤– وعن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود عن العزل؟ فقال: «لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم، ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصَّفا ؛ **فَاعْزِلْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَعْزِلْ**»[(٤)].

٥– وعن ابن شهاب قال: «كان عمر، وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت، **وابن مسعود يعزلان**»[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٤)، رقم (١٢٥٦٧) من طريق الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن النخعي. **ومرسل صحيح**؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وصحَّح البيهقي مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة كما في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٨). وانظر: «تحفة التحصيل» (ص١٥).

(٢) أخرجه القاضي أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١٥٤) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. انظر التعليق على الأثر السابق.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٩٨)، رقم (٢٢٢١) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم به. **وإسناده صحيح مرسل** كما سبق. والحارث العكلي (ثقة فقيه) كما في «تقريب التهذيب» (ص١٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٤)، رقم (١٢٥٦٨) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة. **وإسناده صحيح**.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٩٩)، رقم (٢٢٢٩)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٨): «رجاله ثقات».

فهذه الآثار قاضية برجوعه عن رأيه السَّابق، وإباحته رضي الله عنه العزل دون كراهة ؛ ولفعله إياه.

يُذكر في هذا السِّياق أنني لم أرَ أحداً من أهل العلم حكى رجوع ابن مسعود رضي الله عنه في المسألة سوى الحافظ الهيثميُّ[1] في «مجمع الزوائد»[2]، فإنه أورد إحدى الروايات الثابتة عنه بقوله: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصَّحيح، **وقد رَجَعَ عنه**».

* * *

سبب رجوعه رضي الله عنه :

لعلَّ السَّبب في رجوعه بلوغه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ليهودٍ لَّما قالت: إنَّ العزل الموءودة الصُّغرى!

فقد روى الإمام أحمد في «المسند»[3] من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنَّ لي وليدةً وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل، وأكره أن تحمل، وإنَّ اليهود تزعم أنَّ الموءودة الصُّغرى العزل!». فقال: «كذبتْ يهود! إنَّ الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحدٌ أن يصرفه». والله أعلم بالصَّواب.

* * *

(١) هو علي بن أبي بكر بن سليمان المصري الشافعي، نور الدين أبو الحسن الهيثمي. ولد سنة (٧٣٥هـ). صحب الزين العراقي، ولازمه أشد ملازمة، وتخرَّج به. كان إماماً عالماً حافظاً ورعاً زاهداً. اشتغل بعلم زوائد الحديث، من أشهر مؤلفاته: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». مات سنة (٨٠٧هـ). انظر: «ذيل التذكرة» (١/ ٢٣٩)، «البدر الطالع»(١/ ٤٤١).

(٢) (٤/ ٢٩٧).

(٣) (٣/ ٥١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٢)، رقم (٢١٧١) في كتاب النكاح – باب ما جاء في العزل. والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤١)، رقم (٩٠٧٩) في كتاب عشرة النساء – باب العزل وذكر اختلاف الناقلين الخبر في ذلك، بنحو إسناد أحمد. وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٩)، برقم (١٩٠٣).

* **الجمع بين أحاديث المنع والأحاديث المبيحة** :

في المسألة حديثان متعارضان، أولهما حديث جُذامة بنت وهب أُخت عكاشة[1] قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلة[2]، فنظرتُ في الرُّوم وفارس؛ فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً». ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفيّ»[3].

ثانيهما: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كانت لنا جواري، وكنَّا نَعْزِلُ، فقالت اليهودُ: إنَّ تلك الموءودة الصُّغرى!»، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت اليهود! لو أراد الله خلقه لم تستطع ردَّه»[4].

والجمع بينهما كما يقول النَّوويُّ، وابن حجر ؛ بأن يُحمل حديث جُذامة على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام[5].

---

(١) هي جُدامة بنت وهب الأسدية، ويقال بالخاء المعجمة. أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، فهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف. روت عن النبي ﷺ في رضاع الحامل، روت عنها أُم المؤمنين عائشة: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة ... » الحديث. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٠٠)، «الإصابة» (٧/ ٥٥٢).

(٢) **الغِيلَةُ** – بالكسر والفتح – مأخوذة من الغَيْلِ – بالفتح – : وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. وقيل: يقال الغَيْلَة والغِيلَة بمعنىً. أما في القتل فبالكسر لا غير (الغِيلَة)، انظر: «النهاية» (٢/ ١١٨)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٢)، مادة (غ.ي.ل).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٦٧)، رقم (١٤٤٢)، كتاب النكاح – باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠)، رقم (٩٠٧٨)، كتاب النكاح – باب العزل، من طريق معمر، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به. **وإسناده صحيح**.

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٠٩).

ومن العلماء من ضعَّف حديث جُذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاً منه، وكيف يصرِّح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟! وهذا دفع للأحاديث الصَّحيحة بالتوهم. ومنهم من ادعى أنه منسوخ.

وقيل: يحتمل أن يكون حديث جُذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذَّب اليهودَ فيما كانوا يقولونه.

ومنهم من رجَّح حديث جُذامة بثبوته في «الصَّحيح»، وضعَّف مقابله بأنه حديث واحد اختُلِفَ في إسناده فاضطرب. ورجَّح بعضهم العمل بحديث جُذامة بأنَّ أحاديث غيرها تُوافق أصل الإباحة، وحديثها يدلُّ على المنع[1].

*** وقد اختلفت آراء العلماء في علة النهي عن العزل:**

قال الحافظ ابن حجر: «... قيل: لتفويت حقِّ المرأة. وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المفرِّق بين الحرَّة والأمة.

وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقِدَ ذلك لم يُمنع» ؛ وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقِدَ بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء، حتى لو نَزَعَ فأنزل خارج الفرج اتِّفاقاً لم يتعلَّق به النهي؛ والله أعلم»[2].

* * *

(١) انظر هذه الاحتمالات والاعتراضات والجواب عنها في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣١٠).

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن مسعود ﭬ :

استدلَّ القائلون بجواز العزل ونفي الكراهية بالسُّنَّة، والآثار، والمعقول :

أولاً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

١ – عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﭬ أنَّ النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». أخرجاه في «الصَّحيحين»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الرَّسول ﷺ أذن لأصحابه في العزل، ونفى عنهم الضَّرر في ذلك ؛ فدلَّ على جوازه.

٢ – وعن جابر ﭬ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريةً هي خادِمُنا وسانِيَتُنا[(٢)]، وأنا أَطُوفُ عليها، وأنا أكرهُ أنْ تحملَ! فقال: «اعْزِلْ عنها إنْ شِئْتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فَلَبِثَ الرَّجل ثمَّ أتاه فقال: «إنَّ الجاريةَ قد حَبِلَتْ!». فقال: «قد أخبرتك أنَّه سيأتيهَا ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم[(٣)].

وجه الدلالة: إذن النبي ﷺ للرجل بأن يعزل عن جاريته؛ وإذنه عليه الصَّلاة والسَّلام دليل على مطلق الجواز، وهو نصٌّ في المسألة.

٣ – وعن جابر ﭬ – أيضاً –: «كنَّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» أخرجاه في

---

(١) سبق تخريجه، واللفظ لمسلم.

(٢) أي التي تستقي لنا الماء، **وأصل السَّانية**: الدَّلو الكبير، وأداتها التي يستقي بها، وبه سمِّيت الدَّواب سانية لاستقائها بها. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٣)، مادة (س.ن.و).

(٣) في كتاب النكاح – باب حكم العزل (٢/ ١٠٦٤)، رقم (١٤٣٩).

«الصَّحيحين»[1]. وفي روايةٍ لمسلم: «... فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يَنْهَنا»[2].

ووجه الدلالة منه: إقرار النبي ﷺ للصَّحابة ﷺ بالعزل؛ فكأنَّ جابراً يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقرَّ عليه[3].

٤ – ويُستدلُّ لمذهب الجمهور الذين اشترطوا إذن الحرَّة بقول عمر بن الخطاب ﷺ المتقدِّم: «نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عن الحرَّةِ إلا بإذنها»[4].

وجه الدلالة منه ظاهر.

ثانياً: الآثـــار

فقد جاء عن عشرة من الصَّحابة ﷺ القول بجواز العزل عن المرأة، وفعله أيضاً[5].

---

(١) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٥ – مع الفتح)، رقم (٥٢٠٩): كتاب النكاح – باب العزل؛ واللفظ له.

«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥)، رقم (١٤٤٠): كتاب النكاح أيضاً – باب حكم العزل.

(٢) (٢/ ١٠٦٥)، رقم (١٤٤٠)، كتاب النكاح – باب حكم العزل.

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٢٠)، رقم (١٩٢٨)، كتاب النكاح – باب العزل. وأحمد في «المسند» (١/ ٣١)، كلاهما من طريق الزهري، عن محرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة... وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عبَّاس رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة». انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٩).

وقال ابن عبد البر تعليقاً على صحة الحديث: «وقد رُوي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ابن لهيعة ؛ ولكن إجماع الحجَّة على القول بمعناه يقضي بصحته». انظر: «التمهيد» (٢/ ٦٨).

(٥) انظر الآثار الواردة عنهم بأسانيدها في :

ثالثاً : المعقــول

ووجه ذلك: أنَّ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله تعالى ؛ إذ قد يسبق الماء بغير اختيار الزوج[1].

* * *

الترجيح :

الذي يترجَّح – والله تعالى أعلم – جواز العزل عن الزَّوجة ؛ لكن شريطة أن تأذن بذلك[2].

* * *

---

* «مصنف عبد الرزاق» : باب العزل عن الإماء (٧/ ١٣٩ – ١٤٣). وباب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة (٧/ ١٤٣ – ١٤٤). وباب العزل (٧/ ١٤٤ – ١٤٨).

* «مصنف ابن أبي شيبة» : باب في العزل والرخصة فيه (٣/ ٥٠١ وما بعدها).

* «شرح معاني الآثار» : باب العزل (٣/ ٣٠ وما بعدها).

* «سنن البيهقي الكبرى» : باب العزل (٧/ ٢٢٠ – ٢٣١). وباب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه (٧/ ٢٣١ – ٢٣٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٧).

(٢) لم أذكر حكم العزل عن الأمة ؛ لأنني لم أرَ في ذلك كبير فائدة، إذ لا وجود لها في الواقع المعاصر.

٣٣- المسألة الرابعة

رجوع ابن مسعود وابن عبَّاس ﷺ عن القول بإباحة نكاح المُتْعَة[١]

توطئة:

حكى جماعةٌ من الأئمة تفرُّد ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - بإباحة نكاح المُتْعَة[٢]، وهي من

---

(١) **نكاح المُتْعَة في اللغة**: مأخوذ من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به. يقال: تمتَّعت به أتمتَّع تمتُّعاً، والاسم المُتْعَة، كأن ينتفع بها إلى أمد معلوم. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٩٢)، مادة (م.ت.ع).

وفي الاصطلاح: النِّكاح إلى أجل معين، بأن يتزوَّج المرأة مدةً، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنةً، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاجّ وشبهه، سواء كانت المدة معلومةً أو مجهولةً. انظر: «المغـني» (٧/ ١٣٦)، «النهاية» (٤/ ٢٩٢).

* والمُتْعَة في لسان الشَّرع جاءت على ثلاثة معان:

١- مُتعة الحج. ٢- مُتعة النساء. ٣- مُتعة الطلاق.

وقد أفرد جماعة من العلماء مسألة (نكاح المُتْعَة) بتصانيف خاصة، منها:

* «كتاب المُتْعَة» لإمام الظاهرية داود بن علي الأصبهاني - رحمه الله تعالى -.
* «نكاح المُتْعَة في الإسلام حرام» للعلاَّمة الشيخ محمد الحامد - رحمه الله تعالى -.
* «متعة النساء» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى -. وهو بحث نفيس يقع في (أكثر من ١٠٠ صفحة)، قدَّمه الشيخ لمجلس رابطة العالم الإسلامي عام (١٤٠٢هـ).
* «نكاح المُتْعَة عبر التاريخ» للشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله تعالى -.
* «تحريم المُتْعَة في الكتاب والسنة» ليوسف جابر المحمدي.
* «من الأنكحة المحرمة: نكاح المُتْعَة» للدكتورة مريم أحمد الداغستاني ٠٠ وغيرها من المؤلفات.

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٣).

وقد توسَّع ابن حزم - عفا الله عنه - في «المحلى» (٩/ ١٢٩) فنسب القول بإباحة المُتْعَة لجماعة من الصَّحابة ﷺ كابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسلمة ومعبد ابني أُمية بن خلف، وعمرو بن حُريث!

المسائل التي اشتهر فيها خلاف ابن عبَّاس للصَّحابة رضي الله عنهم، واشتُهر الإنكار عليه بسبب فتواه بجوازها[1].

ولذا فإنَّ سائر الصَّحابة رضي الله عنهم على النهي عن المُتْعَة وتحريمها[2]. قال أبو بكر الجصَّاص: «الذي شُهِرَ عنه إباحة المُتْعَة من الصَّحابة عبد الله بن عبَّاس؛ واختلفت الرِّوايات عنه مع ذلك»[3].

وقال في موضع: «ولا نعلم أحداً من الصَّحابة رُوي عنه تجريد القول في إباحة المُتْعَة غير ابن عبَّاس»[4].

قال التِّرمذيُّ: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنَّما رُوي عن ابن عبَّاس شيءٌ من الرُّخصة في المُتْعَة، ثمَّ رَجَعَ عن قوله حيثُ أُخبر عن النبي ﷺ»[5].

قلت: وقد حُكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - أيضاً - القول بإباحة المُتْعَة ؛ ولكنه رَجَعَ عنه سريعاً بمجرَّد بلوغه النَّسخ عن النبي ﷺ، فلم يُشتهر عنه القول بالإباحة.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٤) وفنَّد ما ادَّعاه على النحو التالي: **أما ابن مسعود** رضي الله عنه فذكر في آخر الرواية التي أباحت المُتْعَة: «ففعلناها ثم تُرك ذلك» ٠٠ **وأما معاوية** رضي الله عنه فإنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهاه عن ذلك، ومن المعروف أنَّ معاوية كان متبعاً لعمر مقتدياً به، فلا يشك أنه عمل بقوله ٠٠ **أما أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه فالرواية عنه ضعيفة، ومع هذا فليس فيها التصريح بأنه كان بعد النهي عن النبي ﷺ ٠٠ **وأما سلمة ومعبد** رضي الله عنهما فقصتهما واحدة، اختُلف فيهما هل وقعت لهذا أو لهذا ٠٠ **وأما جابر** رضي الله عنه فقد جاء في رواية مسلم: «فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عمر فلم نعد لها»، وهذا يردُّ عدَّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها ٠٠ **وأما عمرو بن حُريث** رضي الله عنه فيردُّ عليه بما قلنا في جابر.

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٣٤)، وسيأتي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه له: «**إنك رجل تائه!**».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٠٥)، «المغني» (٧/ ١٣٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٧).

(٤) «المرجع السابق» (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٣٠).

وهذه المسألة من غرائب الشَّريعة – كما يقول القاضي ابن العربي –، فإنَّ المُتْعَة بالنساء أُبيحت، ثم حُرِّمت، ثم أُبيحت، ثم حرِّمت، واستقرَّ تحريمها.

قال – رحمه الله تعالى – : «وأمَّا متعة النساء ؛ فهي من غرائب الشَّريعة ؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت في غزوة أَوْطَاس[1]، ثم حُرِّمت بعد ذلك، واستقرَّ التحريم، وليس لها أُختٌ في الشَّريعة إلا مسألة القِبْلة ؛ لأنَّ النَّسخ طرأ عليها مرَّتين، ثم استقرَّت بعد ذلك»[2] اهـ.

لكن الذي استقرَّ لدى جماهير العلماء من السَّلف والخلف أنَّ نكاح المُتْعَة حرام إلى يوم القيامة، وهو محلُّ إجماع عند كافة الفقهاء. قال ابن عبد البر: «وأما سائر العلماء من الصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المُتْعَة، منهم مالك في أهل المدينة؛ والثَّوريُّ وأبو حنيفة في أهل الكوفة؛ والشَّافعيُّ فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق؛ والأوزاعيُّ في أهل الشَّام؛ واللَّيث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار»[3]. اهـ.

أمَّا ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – فقد حُكي رجوعه عن رأيه في المُتْعَة، وأنه نزع عن قوله، على ما سيأتي من تحقيق الكلام في ذلك.

(١) **أَوْطَاس** – بفتح أوله وبالطاء والسِّين المهملتين – : موضع شرق مكة في ديار هوازن. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٢). وتسمى (أوطاس) أُم خرمان، وأقرب المواضع المأهولة منها اليوم (عشيرة) غرب وادي العقيق، على مقربة من (البركة) شمالها نحو الغرب. ووَهِمَ من جعلها و(حنيناً) موقعاً واحداً! انظر: «معجم الأمكنة» (ص٣٨).

(٢) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٧١٣ – ٧١٤). وأعاده بنحوه في «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: «التهميد» (٤/ ٢٣٨).

بحث المسألة ودراستها:

سبقت الإشارة إلى انعقاد الإجماع على تحريم نكاح المُتْعَة، وإنما اختُلِفَ في توقيت تحريمها، والمشهور في ذلك ما ذكر الحافظ ابن حجر[1]، أنه كان في غزوة الفتح، وقد أورد – رحمه الله- رواياتٍ متعددةً في التوقيت، وعلَّق عليها من حيثُ الصِّناعةُ الحديثيةُ إلى أنْ قال: « ... وإذا تقرَّر ذلك فلا يصحُّ شيء من الرِّوايات بغير علة إلا غزوة الفتح»[2].

وقال الإمام النَّوويُّ: «وذِكْرُ الرِّواية بإباحتها يوم حجَّة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عُزُوبة، وأكثرهم حجُّوا بنسائهم. والصَّحيح أنَّ الذي جرى في حجَّة الوداع مجرَّد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ، لاجتماع الناس، وليبلِّغ الشَّاهد الغائب، ولتمام الدِّين، وتقرِّر الشَّريعة كما قرَّر غير شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ، وبتَّ تحريم المُتْعَة حينئذ لقوله: «إلى يوم القيامة» »[3] اهـ.

وقال – أيضاً – : «والصَّواب المختار أنَّ التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكة – وهو يوم أَوْطَاس – لاتِّصالهما، ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبَّداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم»[4] اهـ.

ومع تحريم المُتْعَة، ونسخ الإذن بها، وتحريمها تحريماً مؤبَّداً؛ فقد قال بها الإمام البَحْر الحَبْر عبدالله بن العبَّاس – رضي الله عنهما –، واضطربت الرِّوايات التي جاءت عنه في المُتْعَة، الأمر الذي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٩).

(٢) انظر: «المرجع السابق» (٩/ ١٧٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٨٠).

(٤) «المرجع السابق» (٩/ ١٨١).

جعل بعض العلماء يحكي عنه في المسألة ثلاثة أقوال [(١)]:

❋ **القول الأول**: إباحة المُتْعَة مطلقاً.

لما جاء عنه أنه كان يقرأ قوله تعالى: ﴿ ... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى - فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[(٢)]، وكان رضي الله عنه يقول: «والله لأنزلها الله كذلك ؛ ثلاث مرات»[(٣)].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الآية منسوخة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب[(٤)].

الوجه الثاني: الحكم بشذوذ القراءة، وهو ما أجاب به الطَّبريُّ، والجصَّاصُ وغيرهما، وأنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين[(٥)].

الوجه الثالث: أنَّ المراد بالنِّكاح في الآية النِّكاح الصَّحيح دون المُتْعَة، فإنه عطف على إباحته في قوله: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾[(٢)]، وذلك إباحة لنكاح مَنْ عدا المحرَّمات، فوجب أن

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٦). وراجع: «موسوعة فقه ابن عبَّاس» (٢/ ٣٥٣).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١٣) بإسناده من طريق شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة به. **وإسناده صحيح**.

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٣٧).

❋ **وابن المسيِّب هو سيد التابعين**: سعيد بن المسيِّب بن حزن المخزومي، أبو محمد. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. روى عن عمر، وأبي هريرة، وعنه يحيى بن سعيد، وميمون بن مهران. كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، وكان يسمى راوية عمر، ومراسيله أصح المراسيل. مات سنة (٩٤هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٢٥).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٥/ ١٣)، و«أحكام القرآن» (٢/ ١٨٦).

يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنِّكاح في استحقاقها لجميع المهر[1].

الوجه الرَّابع: في قوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾[2]؛ وذلك لأنَّ الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ فإنَّ الواطئ بالمُتْعَة لا يكون محصناً، ولا يتناوله هذا الاسم[3].

* **القول الثاني**: أنها جائزة للمضطر إليها لطول العُزْبة وقلة اليسار.

لما روى البخاريُّ في «الصَّحيح»[4] عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عبَّاس يُسأل عن مُتْعَة النِّساء فرخَّص، فقال له مولى له: «إنما ذلك في الحال الشَّديد، وفي النِّساء قلةٌ، أو نحوه». فقال ابن عبَّاس: «نعم».

ولما رُوي عنه أنه لما قال له سعيد بن جبير: «إنه قيل فيها الأشعار![5]»، قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! لا والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ منها إلا ما أحلَّ الله من الميتة والدَّم ولحم الخنزير»[6].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٦)، «التمهيد» (٤/ ٢٣٧).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٦).

(٤) (٩/ ١٦٧ – مع الفتح)، رقم (٥١١٦)، كتاب النكاح – باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً.

(٥) ومما قيل في ذلك كما في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٩):

قد قلت للشَّيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس

هل في رخصة الأطراف آنسةً ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٩)، رقم (١٠٦٠١)، من طريق حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس. والخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٥٥٩) بنحو إسناده؛ لكنه قال: (عن أبي خالد، عن المنهال).

وحجَّاج بن أرطأة (صدوق كثير الخطأ والتدليس) كما في «التقريب» (ص٢٢٢). قال في «المجمع» (٤/ ٢٦٥): «وبقية

وأجاب الجمهور بأنَّ «هذا محالٌ ؛ لأنَّ الضَّرورة المبيحة للمحرَّمات لا توجد في المُتْعَة، وذلك لأنَّ الضَّرورة المبيحة للميتة والدَّم هي التي يُخاف معها تلف النَّفس إنْ لم يأكل، وقد علمنا أنَّ الإنسان لا يخاف على نفسه، ولا على شيء من أعضائه التَّلف بترك الجماع وفقده، وإذا لم تحلَّ في حال الرَّفاهية؛ والضَّرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرُها، واستحال قول القائل إنها تحلُّ عند الضَّرورة كالميتة والدَّم؛ فهذا قولٌ متناقضٌ مستحيلٌ!»[1].

* **القول الثالث:** تحريم المُتْعَة ؛ لوقوع النَّسخ.

لما روى عطاء الخراساني، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾[2]، قال: نسختها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[3][4].

وهذا القول الأخير هو الذي عليه جماهير أهل السُّنَّة والجماعة قديماً وحديثاً كما مضى، ولم يُخالف في ذلك إلا الشِّيعة، وقد نقل الإجماع على تحريمها أئمة الدِّين، وأعلام الفقهاء العاملين، كأبي بكر الجصَّاص الحنفيِّ، وابنِ عبد البر المالكيِّ، والنَّوويِّ الشَّافعيِّ، وابنِ قدامة الحنبليِّ، وغيرهم[5].

رجاله رجال الصحيح».

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٧).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٣) سورة الطلاق (آية: ١).

(٤) رواه الجصَّاص بإسناده في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني به. وفيه حجاج بن أرطأة (صدوق كثير الخطأ والتدليس) كما في «التقريب» (ص٢٢٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٩١)، و«التمهيد» (٤/ ٢٣٨) و«الاستذكار» (٥/ ٥٠٨)، و«شرح النووي على

وهو مذهب الأئمة الأربعة المتبوعين[1]، وداود الظَّاهريِّ[2].

* * *

أولاً: الأثر المحكيُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في إباحة المُتْعَة:

روى البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما»[3] عن قيس قال: قال عبد الله:

«كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيءٌ. فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي[4] فنهانا عن ذلك، ثمَّ رخَّص

مسلم» (٩/ ١٧٩) وحكاه عن ابن المنذر، والقاضي عياض، و«المغـني» (٧/ ١٣٦).

* **وحكى الإجماع على تحريم المُتْعَة كذلك:** البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٠٠)، وابن أبي العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٣١٥)، والوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٠٧)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٦٣٠)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (ص٤١١)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٦٦)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢١ - المحققة)، وابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٤/ ٣٦)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢٠٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٧٩)، والآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٧)، وغيرهم.

(١) انظر **للحنفية:** «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١١٥). **وللمالكية:** «الذخيرة» (٤/ ٤٠٤)، «كفاية الطالب» (٢/ ٦٧). **وللشافعية:** «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٢). **وللحنابلة:** «كشاف القناع» (٥/ ٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: «المحـلى» (٩/ ١٢٧).

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٩/ ١١٧ - مع الفتح)، رقم (٥٠٧٣): كتاب النِّكاح - باب ما يُكره من التبتل والخِصاء. **واللفظ له.**

«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢)، رقم (١٤٠٤): كتاب النِّكاح - باب نكاح المُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٤) أي نَخْصِي أنفسنا، ونستغني عن النساء، **والاسم الخِصَاء ممدود:** وهو سلُّ الأُنثيين وإخراجهما؛ قاله القاضي عياض. انظر: «مشارق الأنوار» (ص٢٤٣)، مادة (خ.ص.ي).

لنا أن ننكِحَ المرأةَ بالثَّوب، ثمَّ قرأ عَلَيْنا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] ».

زاد عبد الرزاق في روايته: «**ثم نهانا عنها يوم خيبر**، وعن لحوم الحُمُر الإنسية»[2].

قال النَّوويُّ: «فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عبَّاس، وأنه لم يبلغه نسخها»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى يجوز، فقال القرطبيُّ[4]: لعلَّه لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد»[5]... ثم ذكر الحافظ ما يؤيد ذلك من الرِّوايات: ففي روايةٍ قال ابن مسعود: «... **ففعلنا ثم تُرِك ذلك**». وفي روايةٍ: «**ثم جاء تحريمها بعد**». وفي روايةٍ: «**ثم نُسخ قوله**».

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن إباحته المُتْعَة:

لم يلبث ابن مسعود طويلاً على الفتوى بإباحة نكاح المُتْعَة؛ فإنه سرعان ما رَجَعَ عن ذلك لمَّا بلغه الناسخ لها، وصار يُفتي بأنها منسوخة. فعند عبد الرزاق في «مصنفه»[6] عن الحَكَمِ بن عُتيبة قال:

---

(١) سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٥٠٦)، رقم (١٤٠٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٩/ ١٨٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله الأنصاري. سمع ابن الحمّيزي، وأبا علي القرطبي «صاحب المفهم». وعنه ولده شهاب الدين أحمد. فقيه مفسر بارع. من أشهر مؤلفاته: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى». مات سنة (٦٧١هـ). انظر: «الشذرات» (٧/ ٥٨٤)، «شجرة النور الزكية» (ص١٩٧).

(٥) انظر: «الفتح» (٩/ ١١٩).

(٦) (٧/ ٥٠٥)، رقم (١٤٠٤٤)، من طريق الثوري، عن صاحب له، عن الحكم به. **وفي إسناده جهالة** كما هو ظاهر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «نَسَخَهَا الطَّلاق[1]، والعدَّة[2]، والميراث».

وفي روايةٍ عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: «المُتْعَة منسوخةٌ، نسخها الطَّلاق، والصَّداق، والعدَّة، والميراث»[3].

* **وسبب رجوعه** : بلوغه النَّسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

ثانياً : **الآثار المحكيَّة عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في إباحة المُتْعَة** :

يمكن اعتبار دليل القول الأول والثاني المتقدِّمَيْن من الآثار الواردة عن ابن عبَّاس في المسألة، ويُضاف إليهما غير ما ذُكر:

١ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له: «**إنَّ ابن عبَّاس لا يرى بِمُتْعَةِ النِّساء بأساً!**». فقال: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية»[4].

٢ – وعنه رضي الله عنه **أنه سمع ابن عبَّاس يُلَيِّنُ في مُتْعَةِ النِّساء!** فقال: «مهلا يا ابن عبَّاس! فإنَّ رسول

---

(١) **الطَّلاق**: لغةً رفع القيد مطلقاً، يقال: أطلق الفرس، إذا خلاه.

وشرعاً: رفع القيد الثابت بالنكاح. انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص١٥٥).

(٢) **العِدَّة**: لغةً الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي أحصيته.

وشرعاً: تربُّصٌ ووقف يلزم المرأة مدةً معلومةً. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، رقم (١٣٩٥٧)، من طريق الثوري، عن حجاج بن أرطأة، عن الحكم. **وحجاج مختلف فيه**، تقدَّم الكلام عليه مراراً.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/ ٣٣٣- مع الفتح)، رقم (٦٩٦١)، كتاب الحيل – باب الحيلة في النِّكاح.

الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسية»[1].

٣ – وعن عمَّار مولى الشَّريد – قال: سألت ابن عبَّاس عن المُتْعَة ؛ أسفاحٌ هي أم نكاحٌ؟ قال: «لا سفاح ولا نكاح!». قلت: فما هي؟ قال: «المُتْعَة كما قال الله تعالى». قلت: هل عليها عدَّة؟ قال: «نعم؛ حيضة». قلت: يتوارثان؟ قال: «لا»[2].

٤ – وعن عطاء قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: «يرحم الله عمر! ما كانت المُتْعَة إلا رخصةً من الله عزَّ وجلَّ رحم بها أمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي»[3].

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن رأيه في المُتْعَة :

هذه الحيثية من البحث تحتاج مزيداً من تحقيق الكلام فيها ؛ لأنَّ الرِّوايات – كما مضى – مختلفة عن ابن عبَّاس، ونَتَجَ عن ذلك اختلاف العلماء في حقيقة رجوعه ونُزوعه عن القول بجواز نكاح المُتْعَة، مابين جازم برجوعه، وقائل ببقائه على قوله حتى مماته.

*** ولنذكر أولاً الرِّوايات الدَّالة على رجوعه :**

١ – عن ابن عبَّاس قال: «إنما كانت المُتْعَة في أوَّل الإسلام، كان الرَّجل يَقْدَمُ البلدةَ ليس له بها

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٨)، رقم (١٤٠٧)، كتاب النِّكاح – باب نكاح المُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في «الناسخ والمنسوخ» برقم (١٣٦)، ومن طريقه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٦) من طريق ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عمرو بن الشريد. **وهو بهذا الإسناد صحيح**.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٩٦)، رقم (١٤٠٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء به. **وسنده صحيح**.

معرفةٌ، فيتزوَّج المرأَةَ بقدر ما يرى أنه يُقيمُ، فتحفَظُ له متاعه، وتُصلح له شَيْئَهُ، حتى إذا نزلت الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾[1]. قال ابن عبَّاس: «**فكلُّ فرجٍ سوى هذين فهو حرامٌ**»[2].

٢ – وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿ ... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴾[3]؛ قال: «والاستمتاع هو النِّكاح»[4].

٣ – وعن ابن عبَّاس أنَّ رجلاً سأله فقال: «كنت في سفر ومعي جارية لي، ولي أصحابٌ؛ فأحللتُ جاريتي لأصحابي يستمتعُون منها؟». فقال: «ذاك السِّفاح»[5].

٤ – وعن جابر بن زيد قال: «ما خرج ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصَّرف والمُتْعَة»[6].

فذهب طائفةٌ من أهل العلم بناءًا على ما دلَّت عليه الرِّوايات السَّابقة إلى أنَّ ابن عبَّاس – رضي

---

(١) سورة المؤمنون (آية: ٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النِّكاح من «سننه» – باب ما جاء في نكاح المُتْعَة (٣/ ٤٣٠)، رقم (١١٢٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩١٩) من طريق موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب به. وضعَّفه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٢)، لأجل موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، فإنه حكم عليه في «تقريب التهذيب» (ص٥٢٢) بالضعف.

(٣) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٩١٩)، رقم (٥١٣١). ومن طريقه ابن عبد البر بإسناده في «التمهيد» (٤/ ٢٣٨)، من طريق أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليٍّ به. **وأعلَّه ابن عبد البر**.

(٥) أورده الجصاص في «تفسيره» (٢/ ١٨٦)، من طريق عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ بُكير بن عبد الله ابن الأشجِّ حدَّثه، أنَّ أبا إسحاق مولى بني هاشم حدَّثه، أنَّ رجلاً سأل ابن عبَّاس ... فذكره. **وفي إسناده ضعفٌ**؛ فإنَّ أبا إسحاق الدَّوسي مولى بني هاشم (مقبول) كما في «التقريب» (ص٦١٨). وبقية رجاله ثقات.

(٦) أورده السرخسي في «المبسوط» (٥/ ١٥٢) هكذا معلقاً بلا إسناد.

الله عنهما - رَجَعَ عن فتواه بالرُّخصة في المُتْعَة ؛ جزم بذلك أبو بكر الجصَّاص، والخطَّابيُّ، وابن العربيِّ، وابن القيِّم[1].

* يقول أبو بكر الجصَّاص مرجِّحاً رجوع ابن عبَّاس بعد أن أورد آثاراً تدل على ذلك: «...فالصَّحيح إذاً ما رُوي عنه من حظرها وتحريمها، وحكاية من حكى عنه الرُّجوع»[2].

* ويقول الإمام الخطَّابيُّ: «وكان ابن عبَّاس يتأوَّل في إباحته للمضطر إليه بطول العُزبة وقلة اليسار والجدة، **ثم توقَّف وأمسك عن الفتوى به**»[3].

* ويقول ابن العربيِّ: «وقد كان ابن عبَّاس يقول بجوازها، **ثم ثَبَتَ رجوعه عنها**»[4].

* وقال ابن قيِّم الجوزية: «... فلمَّا توسَّع فيها من توسَّع، ولم يقف عند الضَّرورة ؛ أمسك ابن عبَّاس عن الإفتاء بحلِّها، **ورَجَعَ عنه**».

وحكى طائفةٌ رجوعه بصيغة التمريض ولم يجزموا بذلك، كابن الجوزيِّ، وابن قدامة، والنَّوويِّ، وابن دقيق العيد، والقرطبيِّ[5]، وغيرهم.

ويذهب العلاَّمة ملا علي القاري[6] إلى أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما - رَجَعَ عن التحليل

---

(١) انظر: «أحكام الجصاص» (٢/ ١٨٧ و١٩١)، «معالم السنن» (٢/ ٥٥٩)، «القبس» (٢/ ٧١٤)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٦١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٥٥٩)، ط: الدعاس.

(٤) انظر: «القبس» (٢/ ٧١٤).

(٥) انظر: «زاد المسير» (٢/ ٥٣)، «المغـني» (٧/ ١٣٦)، «شرح مسلم» (٩/ ١٨١)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢٠ - المحققة).

(٦) هو علي بن محمد سلطان الهروي، المعروف بـ (القاري الحنفي)، نزيل مكة، وأحد صدور العلم. وُلد بهراة في خراسان،

المطلق للمُتْعَةِ إلى الجواز المقيَّد بحال الضَّرورة، فهو يقول: «وابن عبَّاس صحَّ رجوعه بعدما اشتُهر عنه من إباحتها، وحُكي عنه أنه إنما أباحه حالة الاضطرار والعنت في الأسفار»[(١)].

وقال في موضع: «والظاهر من أحاديثه أنه رجع عن الجواز المطلق، وقيَّد جوازه بحال الرُّخصة»[(٢)].

وذهب طائفةٌ ثالثةٌ إلى أنَّ ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - لم يرجع عن قوله في المُتْعَة، وأنه باقٍ على الإفتاء بجوازها حتى مماته ؛ جزم بذلك بعض العلماء.

فقد استظهر ابن الهُمام الحنفيُّ[(٣)] بقاءه على مذهب الإباحة، وأشار إلى المناظرة بين ابن عبَّاس وعليٍّ ﵁ وأنَّ عليًّا قال له: «إنك رجلٌ تائه! إنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء»[(٤)]. وإلى حديث مسلم «أنَّ عليًّا ﵁ سمع ابن عبَّاس يُليِّن في مُتْعَةِ النساء. فقال له: مهلاً يا ابن عبَّاس!»، ثم روى له

ورحل إلى مكة وتديَّرها. أخذ عن الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي. له: «شرح مشكاة المصابيح»، و«شرح الشفا»، وغيرهما من الكتب النافعة. مات بمكة سنة (١٠١٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٥)، «البدر الطالع» (١/ ٤٤٥).

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٨١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٠).

(٣) هو كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، المعروف بـ (ابن الهمام الحنفي). وُلد سنة (٧٩٠هـ). قرأ على العز بن عبد السلام، والولي العراقي. وتتلمذ عليه الشُّمَّني، والمناوي. كان فقيهاً أُصولياً جدلياً. له: «شرح الهداية»، و«التحرير في أُصول الفقه». مات سنة (٨٦١هـ). انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٧)، «البدر الطالع» (٢/ ٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢/ ١٠٢٧)، رقم (١٤٠٧)، لكن نقل الراوي أنه «سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان...»، وذكره. وقد أبهمه الراوي هاهنا تأدُّباً مع ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وجزم أبو زرعة العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (٢/ ٩٣٠) بأنه ابن عبَّاس.

قال الحافظ: «وإنما وصفه بذلك إشارةً إلى تمسُّكه بالمنسوخ، وغفل عن الناسخ». انظر: «الفتح» (١٢/ ٣٣٥).

❋ **ومعنى التائه**: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم ؛ قاله النووي. انظر: «شرح مسلم» (٩/ ١٨٩).

النهي عن رسول الله ﷺ[1] ... ثم قال: «**وهذا ليس صريحاً في رجوعه**، بل في قول عليٍّ له ذلك! ويدلُّ على أنه لم يرجع حين قال له عليٌّ ذلك ما في «صحيح مسلم»[2] عن عروة بن الزبير، أنَّ عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال: «إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم؛ يُفْتُون بالْمُتْعَة - يُعرِّض برجل-». فناداه فقال: «إنك لجِلْفٌ[3] جافٌ! فلَعَمْرِي لقد كانت الْمُتْعَة تُفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ-». فقال له ابن الزبير: «فجرِّب نفسك، فوالله لئن فعلْتَها لأرجمنَّك بأحجارك!.. » الحديث.

«... ولا تردُّد في أنَّ ابن عبَّاس هو الرَّجل المعرَّض به[4]، وكان ﭬ قد كُفَّ بصره، فلذا قال ابن الزبير: «كما أعمى أبصارهم!». وهذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، وذلك بعد وفاة عليٍّ، **فقد ثبت أنه مستمرٌّ القول على جوازها، ولم يرجع إلى قول عليٍّ**»[5]. اهـ.

وممن رجَّح بقاء ابن عبَّاس على حلِّ الْمُتْعَة ؛ العلاَّمة ابن بطَّال[6]، والحافظان ابن عبد البر، وابن

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢٠).

(٢) (٢/ ١٠٢٦)، رقم (١٤٠٦)، كتاب النِّكاح - باب نكاح الْمُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) **الجِلْفُ**: هو الجافي الغليظ الطبع، القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك ؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٨٨).

(٤) جزم بذلك النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٨٨). وذكر سبط ابن العجمي في «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص٢٣٤) بأنه عمر! وهو وَهْمٌ منه ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب ﭬ لم يكن من القائلين بالْمُتْعَة، وإنما كان ينهى عنها ويُشدِّد فيها! وإنما ابن الزبير متابع لعمر في هذا الشأن.

(٥) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٦) هو شارح «صحيح البخاري»، أبو الحسن، علي بن خلف بن بطَّال البكري، القرطبي، المالكي، ويعرف بـ (ابن اللجام). أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف. كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، وشرح «الصحيح»

حجر؛ فإنهم ضعَّفوا الآثار التي تحكي رجوعه، ولأنَّ الآثار التي تُثبت قوله بالمُتْعَة أصحُّ، فهي في «الصَّحيحين»، وغيرهما.

* قال ابن بطَّال: «روى أهل مكة واليمن عن ابن عبَّاس إباحة المُتْعَة، **ورُوي عنه الرُّجوع بأسانيد ضعيفة ؛ وإجازة المُتْعَة أصحُّ**»[١]. اهـ. ولم يتعقَّبه ابن حجر – على عادته – بشيء، فكأنه موافق له على رأيه.

* وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[٢]: «وأما الصَّحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المُتْعَة، فذهب ابن عبَّاس إلى إجازتها، **فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك**، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاوس».

ثم ذكر آثاراً – ضعيفة – تدلُّ على رجوعه وأصحابه ... إلى أنْ قال:

«هذه الآثار كلها عن ابن عبَّاس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد؛ ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عبَّاس صحاح الأسانيد عنه[٣]، وعليها أصحاب ابن عبَّاس»[٤].

وقال في «الاستذكار»[٥]: «وهي كلها آثارٌ ضعيفةٌ لم ينقلها أحدٌ يحتجُّ به، والآثار عنه بإجازة

في عدة أسفار. مات سنة (٤٤٩هـ). انظر: «النبلاء» (١٨/ ٤٧)، «الشذرات» (٣/ ٢٨٣).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر بنصِّه. انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٣).

(٢) (٤/ ٢٣٤).

(٣) يعني الآثار التي جاءت بإباحة المُتْعَة.

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٣٨).

(٥) (٥/ ٥٠٧).

المُتْعَة أصحُّ ؛ ولكن العلماء خالفوه فيها قديماً وحديثاً».

* وممن جزم بعدم رجوع ابن عبَّاس عن إباحة المُتْعَةِ ؛ الحافظ ابن كثير[1] – رحمه الله تعالى –، فإنه قال: «... ومع هذا ما رجع ابن عبَّاس عما يذهب إليه من إباحة الحُمُر والمُتْعَةِ، أمَّا النهي عن الحُمُر فتأوَّله بأنها كانت حمولتهم. وأمَّا المُتْعَةُ فإنما كان يبيحها عند الضَّرورة في الأسفار، وحَمَلَ النهي على ذلك في حال الرَّفاهية والوجدان، وقد تبعه على ذلك طائفةٌ من أصحابه وأتباعهم، ولم يزل مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جُريج[2] وبعده»[3] اهـ.

ومن الأدلة الصَّريحة على بقاء ابن عبَّاس على رأيه في المُتْعَة، ما رواه ابن جُريج قال: «أخبرني عطاء، **أنه سمع ابن عبَّاس يراها الآن حلالاً**»[4].

ولهذا فإنَّ الرَّاجح – والله أعلم – قول من ضعَّف الرِّوايات التي تحكي رجوع ابن عبَّاس عن المُتْعَة ؛ هو القول الصَّحيح، ويؤيِّد ذلك بقاء أصحابه على مذهبه على الفتوى بإباحة المُتْعَة بالنساء من غير ضرورة أو حاجة!

---

(١) هو أبو الفداء عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ولد سنة (٧٠١هـ)، نشأ بدمشق، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر به كثيراً. وسمع الحافظ المزي، وأخذ عنه الحديث. كان إماماً حافظاً ذكياً، بديع التصنيف. من أشهر مؤلفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية» في التاريخ. مات سنة (٧٤٤هـ). انظر: «ذيل طبقات الحفاظ» (٥/ ٣٦١).

(٢) هو فقيه الحرم، أبو الوليد، ويقال أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، الأموي مولاهم، صاحب التصانيف، أحد الأعلام. حدَّث عن مجاهد يسيراً، وعطاء بن أبي رباح فأكثر. وعنه السفيانان، ومسلم بن خالد. ولد سنة (٨٠هـ)، وأدرك صغار الصحابة؛ لكن لم يحفظ عنهم. مات سنة (١٥٠هـ). انظر: «التذكرة» (١/ ١٧٠)، «النبلاء» (٦/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٩٨)، رقم (١٤٠٢٢)، من طريق ابن جريج به. **وإسناده صحيح**.

* روى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم قال: «كانت بمكة امرأة عراقية تنسَّك جميلة، لها ابن يقال له أبو أُمية، وكان سعيد بن جُبير يُكثر الدُّخول عليها!». قلت: «يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة!». قال: «**إنَّا قد نكحناها ذلك النِّكاح للمُتْعَةِ**».

قال: وأخبرني أنَّ سعيداً قال له: «**هي – يعني المُتْعَةَ – أحلُّ مِنْ شرب الماء**»[1].

* و«كان ابن جُريج يرى المُتْعَة، تزوَّج بستين امرأة! وقيل: إنه عهد إلى أولاده في أسمائهن لئلا يغلط أحدٌ منهم ويتزوَّج واحدةً مما نكح أبوه بالمُتْعَة!»[2].

* وعن عبد الصَّمد بن الفضل قال: «شهدتُ مكيًّا يقول: حججتُ ستين حجَّة، وتزوَّجتُ بستين امرأة، وجاورتُ بالبيت عشر سنين!»[3].

ولهذا قال ابن عبد البر: «وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذِّرون الناسَ من مذهب المكيين أصحاب ابن عبَّاس، ومن سلك سبيلهم في المُتْعَة والصَّرف. ويحذِّرون الناسَ من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم في النَّبيذ الشَّديد. ويحذِّرون الناسَ من مذهب أهل المدينة في الغِناء. وقد رُوي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المُتْعَة – مما ذكرناه – ما فيه شفاء، **وليس أحدٌ من خَلْقِ الله إلا يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ**»[4].

---

(١) أخرجه في «المصنف» (٧/ ٤٩٦)، رقم (١٤٠٢٠)، من طريق ابن جريج، عن عبد الله به. **وإسناده صحيح**.

(٢) أورده الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣١) و(٩/ ١١)، وأعاده مختصراً في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٠).
وقال الإمام الشافعي: «استمتع ابن جريج بتسعين امرأة! حتى إنه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع!». انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧١).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٢).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٣٥ و٢٣٦).

* هل يُحدُّ الواطئ في نكاح المُتْعَةِ؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله تعالى –، فالأكثرون – وهم الجمهور– على أنه لا يُحدُّ ؛ لأنه وطء شبهة، ونصَّ المالكية والحنابلة أنَّ على الإمام تعزيره بعقوبة شديدة.

قال ابن حجر: «واختلفوا هل يُحدُّ ناكح المُتْعَةِ أو يُعزَّر؟

على قولين؛ مأخذهما أنَّ الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدِّم؟» اهـ[1].

والقولان في مذهب مالك، قال القرطبيُّ: «وقد اختلف علماؤنا: إذا دخل في نكاح المُتْعَةِ ؛ هل يُحدُّ ولا يُلحق به الولد، أو يُدفع الحدُّ للشُّبهة ويُلحق به الولد؟ على قولين ؛ ولكن يُعزَّر ويُعاقب»[2]. اهـ

ومذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة أنه لا يُحدُّ[3]. ونصَّ الحنابلة على أنَّ من تعاطى نكاح المُتْعَةِ وهو يعلم تحريمه عُزِّر، لارتكابه معصيةً لا حدَّ فيه ولا كفارة، ويلحق فيه النَّسب ؛ لأنَّ له شبهة العقد، ويرثه الولد[4].

* * *

---

(١) انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٣). وانظر تفصيل القول في هذه المسألة الأُصولية (هل الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف القديم أو لا؟) في: «المحصول» (٤/ ١٩٠ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨ وما بعدها). وقد رجَّح الشافعية أنه لا يرفعه، كما صرَّح به النووي في «شرحه على مسلم» (٩/ ١٨١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٩ – المحققة). وانظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٩٩). وهما وجهان عند الحنابلة كذلك كما في «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٦١)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٩٧).

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن مسعود رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ جماهيرُ العلماء على تحريم نكاح المُتْعَة، بالكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول.

أولاً : القـــرآن الكـــريم

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الآية الكريمة قصرت إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين المذكورين فيها، وحظرت ما عداها بقوله: ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[٢] ؛ والمُتْعَة خارجة عنهما ؛ فهي إذاً محرَّمة[٣].

٢ – وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ... ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النِّكاح بإذن الأهلين هو النِّكاح الشَّرعيُّ بولي وشاهدين، ومعلوم أنَّ نكاح المُتْعَة ليس كذلك ؛ فهو حرام[٥].

ثانياً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

أدلة تحريم المُتْعَة في السُّنَّة كثيرة، أكتفي بذكر أصحّها كما يأتي :

(١) سورة المؤمنون (الآيات: ٥ – ٧).

(٢) سورة المؤمنون (آية: ٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٢).

(٤) سورة النساء (آية: ٢٥).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٥ – المحققة).

١- ما رواه الشَّيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المُتْعَة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر»[(١)]. وفي روايةٍ: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الأهلية»[(٢)].

وجه الدلالة: تصريح علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المُتْعَة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[(٣)].

٢ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أَوْطاسٍ في المُتْعَة ثلاثاً ؛ ثم نهى عنها»[(٤)].

وجه الدلالة: الحديث صريح في نسخ الإذن بالمُتْعَة، فصارت حراماً إلى يوم القيامة. وهو ما قالت به الجماهير.

---

(١) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٩/ ١٦٦ - مع الفتح)، رقم (٥١١٥): كتاب النِّكاح - باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المُتْعَة أخيراً. و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧)، رقم (١٤٠٧): كتاب النِّكاح - باب نكاح المُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١ - مع الفتح)، رقم (٤٢١٦): كتاب المغازي - باب غزوة خيبر.

و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٧)، رقم (١٤٠٧): كتاب النِّكاح - باب نكاح المُتْعَة. وفي (٣/ ١٥٣٧)، رقم (١٤٠٧): كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٣٩٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٨٧)، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ٤١٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٣)، رقم (١٤٠٥) في كتاب النِّكاح - باب نكاح المُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

٣ – وعن سَبْرَةَ الجُهنيِّ ﷺ «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في مُتعة النساء ... ». إلى أن قال: «ثم استمتعتُ فلم أخرج[1] حتى حرَّمها رسول الله ﷺ»[2]. وفي روايةٍ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمُتْعَة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»[3].

وفي لفظٍ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الرُّكن والباب وهو يقول: يا أيها الناس! إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً»[4].

وجه الدلالة: أنَّ جميع تلك الرِّوايات دالة على نسخ متعة النساء، خصوصاً وقد اقترن النهي بالتخلية، فصارت حراماً إلى يوم القيامة.

ثالثاً : الآثـــار

جاءت عن طائفة من الصَّحابة ﷺ آثارٌ في كراهية مُتْعَة النساء، وأنها حرام بتحريم رسول الله ﷺ لها .. **ومن تلك الآثـــار** :

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد

(١) يعني من مكة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٢٤)، رقم (١٤٠٦) في كتاب النِّكاح - باب نكاح المُتْعَة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٥)، رقم (١٤٠٦) في الموضع السابق.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٥)، رقم (١٤٠٦) في الموضع السابق.

رسول الله ﷺ ؛ أنهى عنهما، وأُعاقب عليهما: مُتْعَة النِّساءِ، ومُتْعَة الحجِّ»[1].

قال الجصَّاص: «فلم يُنْكِرْ هذا القول عليه مُنْكِرٌ، لاسيَّما في شيءٍ قد عَلِمُوا إباحته، وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إمَّا أن يكونُوا قد علموا بقاءَ إباحتها فاتَّفقُوا معه على حَظْرها! وحاشاهم من ذلك ؛ لأنَّ ذلك يوجب أن يكونُوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عيانًا! وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فغيرُ جائز منهم التَّواطُؤُ على مخالفة أمر النبي ﷺ! ولأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الكفر وإلى الانسلاخِ من الإسلام ؛ لأنَّ من عَلِمَ إباحة النبي ﷺ للمُتْعَة ثمَّ قال هي محظورةٌ من غير نسخٍ لها فهو خارجٌ من الملَّة! فإذا لم يجزْ ذلك عَلِمْنَا أنهم قد علمُوا حَظْرَها بعد الإباحة ولذلك لم يُنكروه.

ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النَّسخ عندهم ثابتًا ؛ لما جاز أن يُقِرُّوه على ترك النكير عليه! وفي ذلك دليلٌ على إجماعهم على نسخِ المُتْعَة ؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النَّسخ»[2]. اهـ.

٢ – وعن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال عمر ﭬ: «لو أُتِيتُ برجلٍ تمتَّع بامرأةٍ لرجمْتُه إِنْ كان أُحْصِنَ، فإِنْ لم يكنْ أُحْصِنَ ضَرَبْتُه»[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥)، **وهو صحيح الإسناد.**

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ١٩١). وفي هذا الكلام ردٌّ على الروافض الذين يزعمون أنَّ النبي ﷺ لم ينه عن المُتْعَة، وإنما الذي نهى عنها وحرَّمها هو عمر بن الخطاب ﭬ!

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦)، رقم (١٧٠٧١)، من طريق مروان بن معاوية، عن العلاء، عن أبيه به. **وإسناده صحيح**، مروان بن معاوية، هو الفزاري (ثقة حافظ) «التقريب» (ص٥٢١). والعلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي (ثقة ربما وهم) «التقريب» (ص٤٣٦). وأبوه (ثقة) «التقريب» (ص٥٣٢).

٣ – وعن سالم بن عبد الله قال: قيل لابن عمر: «إنَّ ابن عبَّاس يُرخِّص في مُتْعَةِ النساء**!** فقال: ما أظنُّ ابنَ عبَّاس يقول هذا**!** قالوا: بلى والله إنه ليقوله. قال: أَمَا والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر**!** وإِنْ كان عمر لَيُنَكِّلُكُمْ[1] عن مثل هذا، **وما أعلمه إلا السِّفَاح**»[2].

٤ – وعن نافع، عن ابن عمر سئل عن المُتْعَة فقال: «حرام». فقيل له: إنَّ ابن عبَّاس يُفتي بها**!** فقال: «فهلَّا تَزَمْزَمَ[3] بها في زمان عمر»[4].

٥ – وعن عروة بن الزبير، أنَّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: «إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يُفْتُونَ بالمُتْعَة**!**» – يعرِّض برجلٍ –. فناداه فقال: «إنك لَجِلْفٌ جافٌ**!** فلعَمْرِي لقد كانت المُتْعَة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين» – يريد رسول الله ﷺ –. فقال له ابن الزبير: «فجرِّبْ بنفسك، فوالله لئن فعلْتَها لأرجمنَّك بأحجارك**!**»[5].

٦ – وعن ابن أبي ذئب قال: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: «... ألا وإنَّ المُتْعَة هي الزِّنا»[6].

---

(١) **النَّكَلُ** – بالتحريك – من التنكيل، وهو المنع والتنحية عما يريد. **ومنه النُّكُول في اليمين**: وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. انظر: «النهاية» (٥/ ١١٥)، مادة (ن.ك.ل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٥٠٢)، رقم (١٤٠٣٤)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله به. **وإسناده صحيح.**

(٣) مضى التعريف بكلمة (الزَّمْزَمَة) (ص٣٢٤)، وأنها **صوتٌ خفيٌّ لا يكاد يُفهم!** والمعنى أنَّ ابن عبَّاس لم يكن في إمكانه الجهر بقوله في المُتْعَة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولو بالصوت الخفي!

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦)، رقم (١٧٠٦٧)، من طريق عَبيدة، عن عبيد الله، عن نافع به. **وإسناده صحيح.**

(٥) سبق تخريجه (ص٥٢٥) وهو في «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٤٦)، رقم (١٧٠٦٩)، من طريق محمد بن بشر، عن عبد الله بن الوليد، عن ابن

٧ – عن ابن أبي مُليكة قال: سألتُ عائشة – رضي الله عنها – عن مُتْعَة النساء فقالت: «بيني وبينكم كتاب الله». قال: وقرأتْ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[1] ؛ فمن ابتغى وراء ما زوَّجه الله أو ملَّكه فقد عدا»[2].

فجميع الآثار السَّابقة عن الصَّحابة ﷺ قاضية بتحريمهم للمُتْعَة، وأنَّ أحاديثها المبيحة لها منسوخة إلى يوم القيامة.

رابعاً: الإجـــماع

وهو إجماع السَّلف والخلف على تحريم نكاح المُتْعَة ؛ وبخاصة على قول من قال بصحة رجوع وانصراف ابن عبَّاس عنها.

قال الكاساني: «فإنَّ الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمُتْعَةِ مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»[3].

أبي ذئب.

(١) سورة المؤمنون (الآيتان: ٥ – ٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٣٤ و٤٢٧)، رقم (٣١٩٣ و٣٤٨٤)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» (ص١٥٦)، رقم (٤٧٨)، و«المطالب العالية» (٢/ ٢١٩)، رقم (١٧٣٥) من طريق نافع بن عمر الجُمحي، عن ابن أبي مليكة به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٥/ ١٣٦) برقم (٣٨٧٦): «رجاله ثقات».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣).
﴿ **تنبيه**﴾ : يُروِّج دعاة المُتْعَة في الوقت الحاضر مسألة جواز نكاح المُتْعَة للضَّرورة، ويُثيرون موضوعه بين الطلاب المبتعثين في الخارج ؛ فراراً من الفتنة زعموا! ﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ [التوبة: ٤٩].
يقول الشيخ محمد الحامد – رحمه الله – في كتابه «نكاح المُتْعَة في الإسلام حرام» (ص٩ – ١٠): «ومن المعلوم أنَّ المستقر في

وقال الجصَّاص بعد أن حَشَدَ من الأدلة ما يُجزم بتحريم المُتْعَة: «... قد ذكرنا في المُتْعَة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نَصَحَ نفسه، **ولا خلاف بين الصَّدر الأول** على ما بيَّنَّا، **وقد اتَّفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه**»[1].

ولا يُشكل على هذا الإجماع خلاف الرَّافضة[2] في المسألة ؛ فإنَّ خلافهم لا يُعتدُّ به! نقل ابن حجر عن القرطبيِّ أنه قال: «الرِّوايات كلُّها متفقة على أنَّ زمن إباحة المُتْعَة لم يَطُلْ، وأنه حرِّم، ثم أجمع السَّلف والخلف على تحريمها، **إلا من لا يُلتفتُ إليه من الرَّوافض**»[3].

وقال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن»[4]: «تحريم نكاح المُتْعَة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك

نكاح المُتْعَة هو التحريم لدى العلماء من السَّلف والخلف، إلا فئة قليلة ضئيلة، ترى حلَّه وتُصِرُّ عليه! لكنَّ بعضاً من الناس قاموا في هذا الزمن يُثيرون موضوعه من جديد .. ويبعثونه من رُقاده الذي استمرَّ دهراً طويلاً، حتى إنهم ليزيِّنون لطلابنا المغتربين في الغرب الإقدام عليه، والوقوع فيه، فراراً من الفاحشة بزعمهم! وقد جهلوا أنه في ذاته فاحشة كما تقضي الأدلة المتضافرة والمتظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام، للضرورة القصوى التي اقتضته وقتئذ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ، والمصير إلى الناسخ هو المعتدُّ به في شرع الله ودينه».

* وقال الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – في «الفتاوى» له (ص٢٥٠): «إنَّ الشريعة التي تُبيح للمرأة أن تتزوَّج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتُبيح للرجل أن يتزوَّج كلَّ يوم ما تمكَّن من النساء، دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج؛ إنَّ شريعة تُبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله ربِّ العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف».

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢). وراجع الإحالات التي أوردتها في صدر المسألة.

(٢) **الرَّافضة والرَّوافض**: فرقة من غلاة الشيعة، سمِّيت بذلك لأنها رفضت زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لَمَّا سئل عن تولي الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، فتولاَّهما وترضَّى عنهما! فلما سمعت شيعة الكوفة مقالته، وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه! وأما الذين ثبتوا على ولائهم لزيد عُرفوا بعد ذلك بـ(الزيدية). انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٥و١٧)، «الملل والنحل» (١/ ١٥٤و١٥٥).

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٣).

(٤) (٢/ ٥٥٩)، المطبوع مع «السنن» ط: الدعاس.

مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرَّمه في حجة الوداع – وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ – فلم يبقَ اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الرَّوافض».

زاد ابن حجر نقلاً عنه ولم أجده في «المعالم» : «ولا يصحُّ على قاعدتهم في الرُّجوع في المختلفات إلى عليٍّ وآل بيته، فقد صحَّ عن عليٍّ أنها نُسخت. ونقل البيهقيُّ عن جعفر بن محمد[1] أنه سئل عن المُتْعَة فقال: «**هي الزِّنا بعينه!** » »[2].

---

(١) هو جعفر الصَّادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، الهاشمي. أُمه أُم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. وُلد سنة (٨٠هـ). روى عن أبيه، وعروة بن الزبير. وعنه ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة. كان من علماء المدينة الكبار. مات سنة (١٤٨هـ). انظر: «النبلاء» (٦/ ٢٥٥)، «التقريب» (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ١٧٣). وكلام جعفر الصادق الذي أشار إليه الحافظ من طريق البيهقي؛ هو في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، رقم (١٣٩٦٠) عن بسام الصيرفي قال: «سألتُ جعفر بن محمد عن المُتْعَة، فوصفتُها فقال لي: **ذلك الزنا!**».

قلت: وإنْ تعجبْ فاعجبْ لما يفعله الشيعة الرافضة ؛ فإنهم يُروِّجون لمتعة النساء بين صفوف شباب أهل السنة، ويستميلونهم إلى مذهبهم الفاسد بمثل تلك الدعوات، وأنَّ الخلاف واقع بين الصَّحابة وأهل السنة في المُتْعَة!

بل إنهم يختلقون الأحاديث على النبي ﷺ وأئمة أهل البيت – وهم يتعبَّدون الله بالكذب كما هو معلوم –، ومن ذلك:

* ما ذكروه عن أبي جعفر (ع!) أن النبي ﷺ لما أُسري به إلى السماء قال: «لحقني جبرائيل (ع) فقال: **يا محمد! إن الله تبارك وتعالى يقول: إني غفرت للمتمتِّعين!**». «الوسائل» الجزء ١٤.

* ويزعمون أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من تمتَّع في عمره مرةً فهو من أهل الجنة!**». «المُتْعَة من متطلبات العصر» نقلاً عن «لآلي الأخبار».

* وعن محمد بن علي الهمداني، عن رجل سمَّاه، عن أبي عبد الله (ع!) قال: «**ما من رجل تمتَّع ثم اغتسل إلا خلق الله من كلِّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنِّبها إلى يوم تقوم الساعة!**». «الوسائل» الجزء ١٤.

وأشير في هذا الصَّدد إلى ما كتبته مجلة (الشِّراع) الإيرانية، في العدد (٦٨٤) – السنة الرابعة في (ص٤)، وذلك أنَّ رفسنجاني (الرئيس الإيراني الأسبق – ورئيس تشخيص مصلحة النظام حالياً) أشار إلى أنه يوجد (٢٥٠٠٠٠) ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المُتْعَة!! وقد وُصفت مدينة (مشهد) الإيرانية – حيث شاعت بها ممارسة المُتْعَة – بأنها المدينة الأكثر انحلالاً على الصَّعيد الأخلاقي في آسيا!

خامساً : المعقـــول

دلَّ النَّظر الصَّحيح على أنَّ نكاح المُتْعَة لا يكون صحيحاً، وذلك من عدة أوجه :

الأول: أنَّ عقد النِّكاح – كما هو معلوم – واقعٌ على استباحة منافع البُضْع[(١)]، ومع ذلك فهو بمنزلة العقود على المملوكات من الأعيان ؛ لأنه يخالف عقود الإجارة الواقع على المنافع، فهو يُشبه عقد البيع، فلا يصحُّ وقوعه مؤقتاً، ومتى شُرط في عقد النِّكاح التوقيت لم يصحّ، كما لا يصحُّ البيع إذ شُرط فيه توقيت الملك[(٢)].

الثاني: أنَّ نكاح المُتْعَة لا تتعلق به أحكام النِّكاح الشَّرعي من حيثُ الطَّلاقُ، والعدَّةُ، والظِّهارُ، واللِّعانُ[(٣)]، والتَّوارثُ ؛ فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة[(٤)].

الثالث: أنَّ النِّكاح في أصل مشروعيته لم يُشرع لاقتضاء الشَّهوة، بل لأغراض ومقاصد يُتوسل بها إليها، واقتضاء الشَّهوة بالمُتْعَة لا يقع وسيلةً إلى المقاصد، فلا يُشرع[(٥)].

* * *

(١) **البُضْعُ – بضم الباء -**: قيل هو الفرج، وقيل الجماع. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٣٠٢)، و«المطلع على أبواب المقنع» (ص٢٧٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٩٢)، بتصرُّف.

(٣) **اللِّعان**: لغةً من اللَّعن، وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعَنَ يُلاعِنُ ملاعنةً ولِعَاناً. **وشرعاً**: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمةً مقام حدِّ القذف في حقّه، ومقام حدِّ الزنا في حقّها. انظر: «أنيس الفقهاء» (١٦٢)، «التعريفات» (ص١٩٢).

(٤) انظر: «المغـني» (٧/ ١٣٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣).

الترجيح :

الرَّاجح في مسألة نكاح المُتْعَةِ أنها حرامٌ على التأبيد إلى يوم القيامة، وأنَّ الأحاديث المبيحة له منسوخة، لا يجوز العمل بها، وهو ما قال به جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً ؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

بقي أن أختم المسألة بكلامٍ نفيسٍ لأبي عمر بن عبد البر – رحمه الله تعالى – ، فإنه قال:

«وأما ما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد، **وكلُّ قولٍ خالف السُّنَّة فمردودٌ**، ولا وجه لقول ابن عبَّاس ومن تابعه؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرَّدِّ إلى الله ورسوله، وليس في جهل السُّنَّة في شيءٍ قد علمها فيه غيره حجَّة»[1]. اهـ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٤١).

٣٤- المسألة الخامسة

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القول بكراهة نكاح الكتابيات(١)

توطئة:

لا خلاف بين السَّلف والخلف، وفقهاء الأمصار في إباحة الحرائر من الكتابيات(٢)؛ ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وابن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وحُذيفة بن اليمان رضي الله عنهم(٣)، لظاهر قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾(٤). وبه قال عامة التابعين(٥).

لم يُخالف في هذا إلا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، حيث إنه كره ذلك. وقد سبق أن أشرنا في مسألة سابقة إلى ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه يوجد في مسائل ابن عمر أقوالٌ فيها

---

(١) **الكتابيات**: هن اليهوديات والنصرانيات، لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ...﴾ [الأنعام: ١٥٦]. **أما اليهودية**: فمشتق اسمها من يهود بن يعقوب. **والنصرانية**: نسبةً إلى ناصرة، قرية بالشام، كان مبدأ دين النصارى منها. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٧).

وأهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل، للآية السابقة. انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٩١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٨).

(٤) سورة المائدة (آية: ٥).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٥٦ – المحققة).

ضيقٌ لورعه ودينه رضي الله عنه، وأنه قد رَجَعَ عن كثير منها[1].

ومن المسائل التي رَجَعَ عنها ابن عمر مسألتنا هذه، فإنه حُكي عنه أنه ترك القول بالكراهة وتوقَّف في المسألة، فلم يقل بالكراهة ولا بالإباحة ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الأصل أنَّ المسلم لا ينكح إلا مسلمةً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ... ﴾[3].

لكن جاءت الشَّريعة بإباحة نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى دون المشركات من المجوسيات والوثنيات. قال الله تعالى: ﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾[4]. وذلك ترغيبًا لهنَّ في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح، والألفة، وحسن العشرة بين الفريقين. وذلك «لأنَّ كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب ؛ فإنَّ أهل الكتاب معهم التوحيد، وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عبَّاد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد، والجزاء، والنبوات، بخلاف عبَّاد الأصنام»[5].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٣٠).

(٢) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٣) سورة الممتحنة (آية: ١٠).

(٤) سورة المائدة (آية: ٥).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٤).

هذا في حقِّ جميع المؤمنين ؛ أمَّا النبي ﷺ، فإنَّ نكاح الكتابية حرامٌ في حقِّه عليه الصَّلاة والسَّلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[1]، فلا يجوز أن تكون المشركة أُمًّا للمؤمنين. ولأنه ﷺ أشرف من أن يضع ماءه في رَحِمٍ كافرة[2].

أما المسلمة فلا ينكحها إلا المؤمن. قال تعالى: ﴿... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ...﴾[3]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلم يتزوَّج النصرانية، ولا ولا يتزوَّج النصراني المسلمة»[4]. وهذا محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم؛ وعليه الأئمة الأربعة[5]، وجماهير وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم: «المسلمون اليوم على الرُّخصة»[6].

* * *

---

(١) سورة الأحزاب (آية: ٦).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٧).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٧٥ و١٧٧)، رقم (١٢٦٦٣ و١٢٦٧١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٧٨) **واللفظ له**، من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب به. وصحَّحه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٤٥٦).

(٥) انظر **للحنفية**: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٠)، «البحر الرائق» (٣/ ١١٠). **وللمالكية**: «المدونة الكبرى» (٤/ ٣٠٦)، «القوانين الفقهية» (ص١٤٨) ؛ ونصُّ الإمام مالك في «المدونة»: «أكره نكاح نساء أهل الذمة – اليهودية والنصرانية –. قال: وما أُحرِّمه». **وللشافعية**: «الأم» (٦/ ١٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٩٠)؛ ونصُّ الإمام الشافعي في «الأم»: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكلِّ مسلم؛ لأنَّ الله تعالى أحلَّهن بغير استثناء، وأحبُّ إليَّ لو لم ينكحهن مسلم». **وللحنابلة**: «الإنصاف» (٨/ ١٣٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٨٤)، ونصَّ على أنه يكره مع وجود الحرائر المسلمات.

(٦) انظر: «الفتح» (٩/ ٤١٧).

الآثار المحكيَّة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كراهة نكاح الكتابية :

صحَّ عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب:

١ – روى البخاريُّ في «الصَّحيح»[(١)] عن نافع، عنه رضي الله عنه أنه كان إذا سُئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: «إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله».

٢ – وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب، **ويكره نكاح نسائهم**»[(٢)].

٣ – وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٣)] أيضاً، وابن أبي حاتم في «تفسيره»[(٤)] من حديث ميمون ميمون ابن مهران، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، «أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[(٥)]»[(٦)].

---

(١) (٩/ ٤١٦ – مع الفتح)، رقم (٥٢٨٥). كتاب الطلاق – باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... ﴾ الآية.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦٣)، رقم (١٦١٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. **وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.**

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦٣)، رقم (١٦١٥٩) **واللفظ له.**

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٨)، رقم (٢٠٩٩)، كلاهما من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون به. **وإسناده على شرط مسلم.**

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٦٣)، رقم (١٦١٥٩) **واللفظ له.** و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٨)، رقم (٢٠٩٩)،

فابن عمر رضي الله عنهما - كما رأيتَ - يذهب إلى كراهة التزوُّج بنساء أهل الكتاب. قال ابن حجر: «... وهذا مصيرٌ منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أنَّ آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربيُّ[(١)]، وردَّه النَّحَّاس[(٢)] فحمله على التَّورُّع»[(٣)].

ويبدو أنَّ ابن عمر تابع في الكراهة أباه – رضي الله عنهما - ؛ لكن مع قول عمر بأصل الإباحة.

فقد روى ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير الطَّبريُّ عن شقيق قال: تزوَّج حُذيفة يهوديةً ؛ فكتب إليه عمر: «خلِّ سبيلها!». فكتب إليه: «أتزعم أنها حرام فأُخلِّي سبيلها». فقال: «لا أزعم أنها حرام ؛ ولكن أخاف أن تعاطوا المُومِسَات[(٤)] منهن!»[(٥)].

قال ابن جرير: «وإنما كره عمر لطلحة وحُذيفة – رحمة الله عليهم – نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما

كلاهما من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون به. **وإسناده على شرط مسلم.**

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف. ولد سنة (١٩٨هـ). سمع من أبي عبيد القاسم ابن سلاَّم، وأحمد بن حنبل. وحدَّث عنه خلق كثير، منهم أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر النجاد. كان إماماً في العلم، حافظاً للحديث. من أشهر مصنفاته: «غريب الحديث». مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: «النبلاء» (١٣/ ٣٥٦)، «العبر» (١/ ٤١٠).

(٢) هو أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي. أخذ عن الأخفش الصغير، والمبرد. وسمع الحديث من النسائي. صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «تفسير القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ». مات في ذي الحجة سنة (٣٣٨هـ). انظر: «العبر» (٢/ ٥٤)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٣١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤١٧).

(٤) **المُومِسات** – بضم الميم – : الفاجرات المجاهرات بذلك، واحدها مومِسة، وامرأة مومِس ومومِسة: فاجرة زانية. **والمَيَامِسُ** – بتخفيف الياء – : الفواجر. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٨)، و«لسان العرب» (٦/ ٢٥٨)، مادة (م.و.س).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٦٢)، رقم (١٦١٥٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ٣٧٨)، من طريق ابن إدريس، عن الصلت بن بهرام، عن شقيق به. قال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٤٥٦): «هذا إسناد صحيح».

بتخليتهما»[1].

ويذهب الحافظ ابن حجر إلى تخصيص منع ابن عمر - رضي الله عنهما - بمن كان يُشرك منهن، أما من وحَّد الله فلم يكن يمنع من نكاحهنَّ. قال – رحمه الله تعالى - : «ورُوي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزُّه عنهن من غير أن يحرمهن ...».

ثم تعقَّب من يقول بأنَّ مذهب ابن عمر هو نفسه مذهب أبيه بقوله: «... لكنه خلاف ظاهر السِّياق؛ لكن الذي احتجَّ به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يُشرك من أهل الكتاب لا من يُوحِّد، وله أن يحمل آية الحلِّ على من لم يُبدِّل دينه منهم، وقد فصَّل كثيرٌ من العلماء كالشَّافعية، بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التَّحريف، أو النَّسخ، أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر، بل يمكن أن يحمل عليه»[2]. اهـ

قلت: لكن ظاهر الرِّوايات المتقدِّمة عنه أنَّ كراهته لنكاحهنَّ عامة، فليس فيها تفريق، والله أعلم.

ولم ينفرد ابن عمر – رضي الله عنهما – بالقول بكراهة زواج الكتابية، فإنَّ بعض التابعين وافقه على ذلك، فعن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات ؛ فكرهه! فقال: «كان ذلك والمسلمون قليل»[3].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٦٢)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الملك به. وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١٧).

* **اختلاف العلماء في قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]:

رُوي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنَّ الله حرَّم نكاح المشركات في هذه الآية، ثم نُسخ من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهنَّ في سورة المائدة. وقال به مالك بنُ أنس، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ[2].

وذهب قومٌ إلى أنَّ الآية عامة في كلِّ كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبيَّنت آية المائدة ذلك الخصوص، وأنَّ العموم لم يتناول الكتابيات[3].

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ آية البقرة هي الناسخة، وآية المائدة هي المنسوخة ؛ فحرَّموا نكاح كلِّ مشركة ؛ كتابية أو غير كتابية[4].

قال ابن حجر: «وذهب الجمهور إلى أنَّ عموم آية البقرة خُصَّ بآية المائدة، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[5] ؛ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم»[6].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن آية البقرة المشار إليها بثلاثة أجوبة حسان ؛ انظرها في «مجموع فتاويه»[7].

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٥٥ - المحققة).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٥٥ - المحققة).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٥٥ - المحققة)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٢٤).

(٥) سورة المائدة (آية: ٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤١٧).

(٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٤/ ٩١ -٩٣) و(٣٢/ ١٧٨-١٨١).

أمَّا العلماء المعاصرون ؛ فإنَّ أقوالهم في المسألة دائرة بين القول بجواز نكاح الكتابية بشرط العفاف والإحصان وفاقاً لما عليه الجمهور(١)، وبين القول بكراهته دون تحريمه(٢)، وبين المنع من نكاحها وتحريمه - في العصور المتأخرة -، أو جعله مباحاً في أضيق الحدود، وذلك لكثرة مفاسده(٣).

---

(١) ذهب إلى ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد العُثيمين - رحمهما الله تعالى -. انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢١/ ٦٢)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (١٢/ ١٤٦).

* ومما قال سماحة الشيخ ابن باز في هذا السياق (٢١/ ٦٢): «... ولكن تركُ نكاحهنَّ والاستغناء عنهنَّ بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل ... ولأنَّ نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولاسيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين، وكثر فيه الميل إلى النساء، والسمع والطاعة لهنَّ في كلِّ شيء إلا ما شاء الله، فيُخشى على الزوج أن تجرَّه زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يُخشى على أولادهما من ذلك؛ والله المستعان».

(٢) مال إلى ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في «فتاويه ورسائله» (١٠/ ١٣٢)، معللاً ذلك بأنَّ كثيراً منهن كن يسلمن في السابق على أيدي أزواجهن، ثم نبَّه - رحمه الله تعالى - إلى أنَّ الكتابيات اليوم ليس عندهن غَيْرة! وهن لا يتسترن! ونصُّ عبارته فيمن يرغب في الزواج ممن وصفهن بما تقدَّم: «وإنما يرغب فيها ثور يريد الضِّراب فقط، إنما هو نفسه بهيمة!!».

(٣) ذهب الشيخ عبد الله الصديق الغماري - رحمه الله تعالى - إلى تحريم النكاح بالكتابية، وألَّف في ذلك رسالةً سمَّاها: «**دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب**» ، حشد فيها أدلة كثيرة استدل بها على المنع منه في العصور المتأخرة، ثم ذكر مفاسد كثيرة تنشأ عن تزوُّج المسلم باليهودية والنصرانية.

* وذهب إلى المنع من زواج الكتابيات لكثرة مفاسده دون تحريم مطلق ؛ **العلاَّمة الشيخ محمود شلتوت** - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (ص٢٥٤)، وحثَّ الحكومة على المنع العام من الزواج بالنصرانيات، لضعف قوامة الرجال في الأزمان المتأخرة، وترك النساء يذهبن بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسمِّيهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية والنصرانية!

وذهب إلى ذلك أيضاً **فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي** - وفقه الله - ، وكتب في ذلك بحثاً بعنوان: «زواج المسلم من الكتابيات.. حقائق وضوابط». وخَلُصَ في نهايته إلى منعه، إلا في حالة الضرورة، إذ يقول: «ومن هنا نعلم أنَّ الزواج من

رجوع ابن عمر عن القول بكراهة نكاح الكتابية إلى التَّوقُّف :

الذي استقرَّ عليه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما – والله أعلم – التَّوقُّف في المسألة ؛ لتعارض آية البقرة وآية المائدة عنده، الأمر الذي جعله يترك الإفتاء بالكراهة ؛ وهذا من تمام ورعه واحتياطه رضي الله عنه، وهو في هذا المقام – أعني الورع – من المنزلة بمكان[1].

يدلُّ على ذلك ما رواه ميمون بن مِهْرَان قال: قلت لابن عمر: «إنَّا بأرض يُخالطنا فيها أهل الكتاب ؛ أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟.

قال: فقرأ عليَّ آية التحليل وآية التحريم.

قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ! أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟

قال: فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم!»[2].

غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يُمنع سدًّا للذَّريعة إلى ألوان شتى من الضَّرر والفساد، ودرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورةٍ قاهرةٍ، أو حاجةٍ مِلِحّةٍ، وهو يقدَّر بقدرها» اهـ.

❋ وذكر هؤلاء العلماء من جملة المفاسد الحاصلة من الزواج بالكتابيات المعاصرات، ما يلي:

١ – الخطورة على عقيدة وفطرة الأولاد بتغييرها أو انحرافها.

٢ – نقل عادات وتقاليد وأفكار البلاد الغربية والأوروبية إلى بلدان المسلمين.

٣ – التساهل في شرط الإحصان – العفاف – فيتعاطى الواحد زواج الفاجرات والمُومِسَات.

٤ – العزوف عن نكاح المؤمنات العفيفات.

(١) سبق الإشارة إلى هذه الحيثية في مسألتين سابقتين.

(٢) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم في «الناسخ والمنسوخ»، تحقيق المديفر(ص٨٥)، من طريق علي بن معبد، عن أبي المليح، عن ميمون به.

❋ **وآية التحليل** هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. **وآية التحريم** قوله تعالى: ﴿

قال الجصَّاص معلِّقاً على هذا الأثر: «... فلمَّا رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضي إحداهما التحليل، والأخرى التحريم ؛ **وَقَفَ فيه ولم يقطع بإباحته**»[1].

وقال النَّحَّاس في سياق ترجيح مذهب الجمهور: «وأمَّا حديث ابن عمر فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ ابن عمر – رحمه الله – **كان رجلاً متوقِّفاً**، فلمَّا سمع الآيتين ؛ في واحدةٍ التحليلُ، وفي أُخرى التحريمُ، ولم يبلغه النَّسخ توقَّف، ولم يؤخذ عنه ذكر النَّسخ، وإنما تُؤوِّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل»[2]. اهـ

سبب رجوعه رضي الله عنه إلى التَّوقُّف بعد قوله بالكراهة:

هو ما سبق الإشارة إليه، وهو ورعه رضي الله عنه.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو التَّوقُّف :

لم أجد ما يُمكن أن يُستدلُّ به لمذهب ابن عمر الأخير، فلم يقل بالتَّوقُّف في المسألة غيره فيما اطَّلعتُ عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة ما عليه جمهور السَّلف والخلف، وهو جواز نكاح الكتابية يهوديةً أو نصرانيةً؛

وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ... ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٩).

لكن بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون حرَّة[1].

الشرط الثاني: أن تكون كتابيةً، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي.

الشرط الثالث: أن تكون عفيفةً محصنةً ؛ فإن الله لم يُبح كلَّ كتابية، بل قيَّد الإباحة بالإحصان.

الشرط الرَّابع: ألا تكون حربيةً.

الشرط الخامس: ألا يجد مسلمةً عفيفةً ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية على أنَّ نكاح إماء أهل الكتاب مكروه. انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٠)، و«المدونة الكبرى» (٤/ ٣٠٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٨٧).
أما الحنابلة فإنهم حرَّموه مطلقاً في رواية. والصَّحيح من مذهبهم إباحة نكاح إماء أهل الكتاب مطلقاً. انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٣٨).

الفصل الحادي عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الطـــــلاق

وفيه ثلاث مسائل :

المســألة الأولـى: رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن القول بأنَّ تحريم الزَّوجة يقع به ثلاث تطليقات

المسـألة الثانية: رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قوله في المخيَّرة

المسـألة الثالثة: رجوع ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن القول بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقةً واحدةً

٣٥ - المسألة الأولى

رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن القول بأنَّ تحريم الزَّوجة يقع به ثلاث تطليقات

توطئة:

ليس لأحدٍ من الناس أن يُحرِّم ما أحل الله له، لا طعاماً، ولا شراباً، ولا لباساً، ولا زوجةً، ولم يجعل الله لنبيِّه ﷺ أن يُحرِّم إلا ما حرَّم عليه(١). قال الله تعالى معاتباً رسوله ﷺ في قصة تحريمه العسلَ على نفسه(٢): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٧١- المحققة).

(٢) كما رجَّحه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٥١) في سبب نزول الآيات، وأنه تحريم العسل ٠٠ وقد روى القصةَ الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشربُ عسلاً عند زينبَ ابنة جحش ويمكثُ عندها، فواطأتُ أنا وحفصة عن أيَّتُنا دخل عليها فلتقل له: أكلتَ مَغافير! إني أجدُ منك ريح مَغافير!». قال: «لا، ولكني كنت أشربُ عسلاً عند زينبَ ابنة جحش؛ فلنْ أعودَ له، وقد حلفتُ، لا تُخبري بذلك أحداً». **هذا لفظ البخاري**.

«صحيح البخاري» (٨/ ٦٥٦- مع الفتح)، رقم (٤٩١٢): كتاب التفسير- باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وفي غيره من المواضع. و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٠)، رقم (١٤٧٤): كتاب الطلاق – باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق.

* و(**المغَافِير**): واحدها مُغْفُور – بالضَّمِّ -، وله ريح كريهة منكرة. ويقال أيضاً: (**المغاثير**) بالثاء المثلثة. وهو شيء ينضجه العَرْفط – نوع من أنواع الشجر- من العَضَاة، حلو كالنَّاطف – وهو ضرب من الحلواء -. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٧٤)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي، مادة (غ.ف.ر). و«المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤١).

(٣) سورة التحريم (آية: ١).

ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1].

وقد اختلف الصَّدر الأول، وفقهاء الأمصار في مسألة تحريم الرجل امرأته، كأن يقول: (أنتِ عليَّ حرام)، أو (أنتِ حرام عليَّ)؛ على أقوال كثيرة مختلفة، أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً[2].

* ومذاهب الصَّحابة رضي الله عنهم في المسألة لا تخرج عن ثمانية آراء[3]:

الأول: أنَّ الزوجة تكون بذلك القول طالقاً ثلاثاً؛ وهو مرويٌّ عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم.

الثاني: أنه تقع به طلقة واحدة؛ وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثالث: إنْ نوى في التحريم الطلاق، وإلا فهو يمين؛ وهو مرويٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابع: أنها حرام عليه، ولم يذكروا طلاقاً، وهو مرويٌّ عن علي، وأبي هريرة – رضي الله عنهما –.

---

(١) سورة النحل (آية: ١١٦).

(٢) هذا صنيع القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٧١- ٧٨- المحققة). وممن طوَّل البحث في المسألة، وسرد الأقوال فيها وحجج كل فريق ؛ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩٥-٢٩٩). وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٧-٨٤) و«زاد المعاد» (٥/ ٣٠٢-٣٢٢)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٢٦٤-٢٦٧)، وغيرهم.

(٣) انظر الآثار الواردة عنهم بأسانيدها ورواتها في :

* «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٩٩-٤٠٥): كتاب الطلاق – باب الحرام.

* «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٨-٣٠٥): كتاب الطلاق – باب ما قالوا في الحرام – من قال لها: (أنتِ عليَّ حرام) – من رآه طلاقاً. وباب من قال الحرام يمين وليس بطلاق. وباب ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام.

* «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣٨٥-٣٩١): كتاب الطلاق – باب ألبتة والبرية والخلية والحرام.

* «المحلى بالآثار» (٩/ ٣٠٢-٣٠٥).

الخامس: أنه ظهار، فيه كفارة الظهار؛ وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –.

السادس: التحريم يمين، فيه كفارة يمين؛ وهو مرويٌّ عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ.

السابع: التَّوقُّف في المسألة؛ وهو مرويٌّ عن علي ﷺ.

الثامن: أنَّ التحريم ليس بشيء؛ صحَّ هذا عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –.

قال القرطبيُّ: «سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ نصٌّ، ولا ظاهر صحيح يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك»[1].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في المسألة – كما رأيتَ – على ثلاثة أقوال، حُكي رجوعه عن أحد تلك الأقوال، كما سيأتي بيانه، وتحقيق الكلام فيه.

❋ ❋ ❋

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن علي بن أبي طالب ﷺ في المسألة :

الرِّوايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في مسألة تحريم الزوجة لا تخرج عن ثلاثة أقوال مأثورة عنه، حكاها عنه جماعة من العلماء.

❋ **القول الأول** : أنَّ الزوج إذا قال: (أنتِ عليَّ حرام)، فهي ثلاث تطليقات.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٧٦).

جاء ذلك عنه رضي الله عنه بأسانيد يُقوِّي بعضها بعضاً، كما قال الحافظ ابن حجر[1] -، ومنها:

١ – عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «في الحرام ثلاث تطليقات»[2].

٢ – وعن قتادة، عن رجل سمع عليًّا قال في قول الرجل: أنتِ عليَّ حرام! ؛ «حرُمت حتى تنكح زوجاً»[3].

٣ – وعن أبي حسَّان الأعرج، أنَّ رجلاً حرَّم امرأته فقال عليٌّ رضي الله عنه: «إنْ قربتها فَضَخْتُ رأسك[4] بالحجارة!»[5]. وفي رواية: «والذي نفسي بيده! لئن مسستها قبل أن تتزوَّجَ غيرك

---

(١) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن وهب في «المدونة الكبرى» (٥/ ٣٩٥)، من طريق أنس بن عياض، عن جعفر الصادق به. وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٣)، رقم (١١٣٨٠)، من طريق ابن جريج، عن جعفر الصادق به، بنحو لفظه. **وهو منقطع**.
وله عند عن ابن وهب في «المدونة» طريق آخر، من رواية عبد الجبار، عن ربيعة، عن علي رضي الله عنه. **وهذا الطريق يُقوِّي ما قبله**.
ورواه سعيد بن منصور «سننه» (١/ ٣٨٨)، رقم (١٦٩٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن جعفر الصادق به، بلفظ: «**هي طالق ثلاثاً**».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٣)، رقم (١١٣٧٩)، من طريق معمر، عن قتادة به. **وهو ضعيف، لجهالة الراوي عن علي** رضي الله عنه. **ويتقوَّى بما قبله وما بعده**.

(٤) قال الحربي : «فضخت رأسك: هو كسرك الشيء الأجوف، كالبطيخ وشبهه. انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٥٥٥).

(٥) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له (٢/ ٥٥٤)، من طريق بُندار، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن أبي حسان به. **وإسناده فيه ضعفٌ**، ويشهد له الروايات السابقة.
سالم بن نوح العطار وَعمر بن عامر السلمي (صدوقان لهما أوهام!) «التقريب» (ص٣٦١ و٧٢٢). وأبو حسان الأعرج، مشهور بكنيته، واسمه عبد الله بن مسلم (صدوق رُمي برأي الخوارج) «التقريب» (ص١١٣٣). أما بُندار، فهو محمد بن بشار، وبُندار لقبه (ثقة) «التقريب» (ص٧٢٨).

لأرجمنَّك!»[1].

٤ – وعن إبراهيم، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه كان يقول في الحرام، والبتَّة، والخَلَيَّة، والبَرِيَّة[2]؛ ثلاث ثلاث»[3].

فهذا هو المشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسألة، حكاه عنه جمهرة من أهل العلم[4].

وحجَّة هذا القول: أنَّ الزوجة لا تحرم على زوجها إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً[5]. ولأنَّ التحريم جُعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيُحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأَبْضاع[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٣)، رقم (١١٣٨١)، من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو وَأبي حسان، عن علي رضي الله عنه. وسمَّى الرجل بأنه (عدي بن قيس الكلابي). **وهذا الإسناد لا يحتج به**، بسبب عبد الله بن محرر العامري، قال ابن حجر في «التقريب» (ص٤٥٠): «متروك». وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

(٢) **البتَّة**: من البتِّ، وهو القطع، أي قطعت الوصلة بيننا. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٦٣).

والخَليَّة: في الأصل النَّاقة تُخلَّى من عقالها، وطلَقَتْ من العِقَال تَطْلُق طَلْقاً فهي طالق. يُقال: رجل خليّ لا زوجة له، وامرأة خلية لا زوج لها. «النهاية» (٢/ ٧٦)، مادة (خ.ل.ا).

والبَرِيَّة: أصله بريئة بالهمز؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءةً، فهو بريء، والأنثى بريئة، وبريَّة – بغير همز–. أي برئت من الزوج. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٣٥)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٣٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سببه» (١/ ٣٨٥)، رقم (١٦٧٨)، من طريق هُشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه. **وإسناده صحيح، رجاله ثقات**، تقدَّموا في أسانيد أخرى.

(٤) انظر: «موطأ مالك» (٢/ ٥٥٢)، رقم (١١٥١)، «الاستذكار» (٦/ ١٧)، و«المحلى» (١٠/ ١٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٧١– المحققة)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٧٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٠٦)، و«الفتح» (٩/ ٣٧٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٥٨).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٥٨).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣٠٨).

* **القول الثاني** : أنَّ الزوجة تصير بقوله: (أنتِ عليَّ حرام) حراماً على الزوج.

قال ابن حزم وتبعه ابن القيِّم: «صحَّ هذا عن علي بن أبي طالب عليه السَّلام»(1).

ولعلَّ ما رواه عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه يدلُّ عليه، «أنَّ عليًّا وزيداً فرَّقا بين رجل وامرأته قال: هي عليَّ حرام!»(2).

وحجَّة هذا القول: أنَّ لفظ الزوج (أنتِ عليَّ حرام) إنما اقتضى التَّحريم، ولم يتعرَّض لعدد الطلاق، فحرمت عليه بمقتضى تحريمه(3).

* **القول الثالث** : التَّوقُّف في المسألة.

وهو مرويٌّ عنه - أيضاً -، حكاه ابن القيِّم بقوله: «صحَّ ذلك عن أمير المؤمنين عليٍّ أيضاً»(4). ونقله ابن حزم عن عليٍّ رضي الله عنه(5) .. يدلُّ على هذا ما أشار إليه الشَّعبيُّ بقوله:

١ - «زعم أُناس أنَّ عليًّا كان جعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره! **والله ما قالها عليٌّ قط!** ولأنا أعلم بها من الذي قالها، إنما قال: ما أنا بمحلِّها ولا بمحرِّمها عليه، إن شاء فليتقدَّم، وإن شاء فليتأخَّر»(6).

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٠٢)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٧٩). ونصُّ العبارة لابن القيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٠٣)، رقم (١١٣٨٣).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٥٨).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٩).

(٥) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٠٠)، رقم (١٨١٩٦)، من طريق يعلى، عن إسماعيل، عن عامر الشعبي. **وسنده**

٢ - وقوله - أيضاً - : «أنا أعلمكم بما قال عليٌّ في الحرام! قال: لا آمرك أن تتقدَّم، ولا آمرك أن تتأخَّر»[(١)].

وحجَّة هذا القول: أنَّ التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال، وإنما يملك السَّبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مما له عُرف الشرع في تحريم الزوجة ؛ فاشتبه الأمر فيه[(٢)].

* * *

حكاية رجوعه عن قوله بأنَّ الحرام ثلاث تطليقات :

لم أرَ أحداً من العلماء حكى رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قوله بأنَّ تحريم الرجل لامرأته ثلاث إلا ابن قتيبة[(٣)] - رحمه الله تعالى -، وإلا فإنَّ سائر العلماء يحكون عن عليٍّ رضي الله عنه الأقوال الثلاثة، باعتبار أنه يُروى عنه في المسألة جميع تلك الأقوال.

قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»[(٤)]: «... وذكر داود بن أبي هند[(٥)]، عن الشَّعبيِّ، أنَّ

صحيح. يعلى، هو ابن عبيد بن أبي أُمية، أبو يوسف الطنافسي (ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين) «التقريب» (ص١٠٩١). وإسماعيل، هو ابن أبي خالد الأحمسي (ثقة ثبت) «التقريب» (ص١٠٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٣)، رقم (١١٣٨٤)، من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي. **وسنده صحيح**.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٥٨).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. صاحب التصانيف، ونزيل بغداد. سمع إسحاق بن راهويه، وأبا حاتم السجستاني. حدَّث عنه ابنه القاضي أحمد، وابن درستويه النحوي. ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس. من مصنفاته: «المعارف»، و«مشكل القرآن». مات سنة (٢٧٦هـ). انظر: «النبلاء» (١٣/ ٢٩٦).

(٤) (ص١٤٦) - طبعة دار الفكر. ولولا إشارة ابن قتيبة هذه ؛ لم أُدخل المسألة في حدود البحث.

(٥) هو داود بن أبي هند - واسمه دينار بن عذافر- القشيري مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري. روى عن الحسن

عليًّا رضي الله عنه رَجَعَ عن قوله في الحرام (إنها ثلاث)». اهـ

قلت: أراد الإمام ابن قتيبة أنَّ قول عامر الشَّعبيِّ[1] الذي قدَّمناه عند نسبة القول الثالث لعليٍّ رضي الله عنه: «أنا أعلمكم بما قال عليٌّ في الحرام! قال: لا آمرك أن تتقدَّم، ولا آمرك أن تتأخَّر»[2].

فهو – أعني ابن قتيبة – فَهِمَ من الرِّواية السَّابقة إفادةَ رجوع عليٍّ رضي الله عنه إلى التَّوقُّف؛ لاشتباه الأمر في التحريم. وكلام عامر الشَّعبيِّ – رحمه الله – ليس فيه التصريح بأنه رجوعٌ عما كان يقول به، وإنما غاية ما فيه إنكار نسبة القول بالثلاث عن علي رضي الله عنه! ويمكن أن يُستدلَّ به على أنه توقَّف في ذلك، وحينئذ يُعدُّ هذا رجوعاً من هذه الحيثية، فيكون رجوعه رضي الله عنه من القول بالثلاث إلى التَّوقُّف في ذلك. وإلا فإني لم أجد في جميع الرِّوايات المأثورة عن عليٍّ رضي الله عنه نصًّا صريحاً أنه رَجَعَ عن قوله بأنها ثلاث، وإنما رُوي عنه هذا، وهذا، وهذا.

ولأجل ذا ؛ فإنَّ الحافظ ابن عبد البر أنكر هذا القول الذي حكاه الشَّعبيُّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه أورد ما رواه مالك في «الموطأ»[3] بلاغاً عن عليٍّ رضي الله عنه في التحريم أنها ثلاث تطليقات، ثم أشار إلى الروايتين المتقدِّمتين عن الشَّعبيِّ، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «قال أبو عمر: الصَّحيح عن عليٍّ خلاف ما قال الشَّعبيُّ من وجوه يطول ذكرها ؛ أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحلُّ له إلا بعد

البصري، وسعيد بن المسيب. وعنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. استشهد به البخاري. قال ابن حجر: «ثقة متقن، كان يهم بأخرة». مات سنة (١٣٩ أو١٤٠هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١)، «تقريب التهذيب» (ص٣٠٩).

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبْدة، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، من شعب همْدان. كنيته أبو عمرو. وُلد سنة (٢١هـ)، وروى عن كبار الصحابة، كعلي، وسعد. وعنه أبو إسحاق السَّبِيعي، وسماك بن حرب. كان من جلّة التابعين، أدرك خمسين ومائة من الصحابة. مات سنة (١١٠هـ). انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢)، «التهذيب» (٥/ ٦٠).

(٢) تقدَّم قريباً، وهو صحيح الإسناد.

(٣) «موطأ مالك» (٢/ ٥٥٢).

زوج»[1]. اهـ

ويبقى أنَّ الأمر كما قال الحافظ الذَّهبيُّ[2] – رحمه الله تعالى – في ترجمة ابن قتيبة في «سير أعلام النبلاء»[3]: «**والرجل ليس بصاحب حديث!** وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمَّة، وعلوم مهمة». والله أعلم.

***

سبب رجوعه رضي الله عنه عند مَنْ قال بذلك :

لم يتبيَّن لي سبب ذلك، والله تعالى أعلم.

***

أدلة المذهب الذي حُكِيَ فيه رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

لم أجد ما يُمكن أن يُستدلُّ به لمذهب عليٍّ رضي الله عنه المحكيِّ في التَّوقُّف، فلم يقل به في المسألة غيره فيما اطَّلعتُ عليه.

***

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٧).

(٢) هو حافظ الدنيا، ومؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي. ولد سنة (٦٧٣هـ)، تتلمذ على ابن تيمية، وابن دقيق العيد. وأخذ عنه الصفدي، والتاج السبكي. له تصانيف سائرة في الأقطار، وجميعها مقبولة، مرغوب فيها، رحل الناس لأجلها، وانتفع بها الباحثون قرناً بعد قرن، من أشهرها: «تاريخ الإسلام»، و«سير أعلام النبلاء». مات سنة (٧٤٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٠٠)، «البدر الطالع» (٢/ ١١٠).

(٣) (١٣/ ٣٠٠).

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الشَّافعية[1]، حيث إنَّ قول الزَّوج: (أنتِ عليَّ حرام، أو زوجتي حرام، وما أشبه ذلك) مفتقرٌ إلى النية، فهو من الكنايات المختلف فيها، فإنْ نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وإنْ نوى به الظهار فهو ظهار، وإنْ نوى التَّحريم فإنها لا تحرم عليه، ولا يترتَّب عليه سوى كفارة اليمين[2].

* ومرجِّحات هذا القول أنَّ النَّصَّ، وآثار الصَّحابة، والنَّظر الصَّحيح دلَّ عليه:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ... ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: أنها صريحة في أنَّ تحريم الحلال كالزوجة قد فُرِضَ فيه تحلة الأيمان، إمَّا مختصًّا، وإمَّا شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يُخلى سبب الكفارة المذكورة في السِّياق عن حكم الكفارة ويُعلَّق بغيره، وهذا ممتنع؛ وهذا استدلال في غاية القوة كما يقول ابن القيِّم[4].

* وكذلك دلَّت السُّنَّة على أنَّ تحريم الحلال ليس فيه إلا الكفارة، على قول من قال بأنَّ النبي

---

(١) انظر: «المهذب» (٢/ ٨٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨١)، «حاشية قليوبي» (٣/ ٣٢٦).

(٢) لا يخفى على القارئ أنَّ كفارة اليمين هي المنصوص عليها في آية المائدة (٨٩) : ﴿ ... فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ...﴾ الآية.

(٣) سورة التحريم (الآيتان: ١-٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣١٣ و٣١٦).

عليه والصَّلاة والسَّلام حرَّم على نفسه مارية القبطية - رضي الله عنها[1]-، ولهذا قال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - كما في «الصَّحيحين»: «إذا حرَّم الرجل امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]»[3]. وفي لفظٍ قال: «في الحرام يمينٌ يُكفِّرها»[4]. يُشير إلى أنَّ النبي ﷺ إنما كفَّر عن يمينه فحسب.

* كما أنَّ الآثار الواردة عن الصَّحابة ﵃ دالةٌ على صحة هذا الرأي، فهو قول ابن عبَّاس كما سبق، وقال به ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر[5].

* كما دلَّ عليه النظر الصَّحيح؛ وذلك أنَّ لفظ التَّحريم لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة، وإنما هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصَرَفَهُ إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٧٦): «... أخرج النسائي - بسند صحيح - عن أنس، أنَّ النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزلْ به حفصة وعائشة حتى حرَّمها! فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾. وهذا أصح طرق هذا السَّبب.

وله شاهد مرسل أخرجه الطبري - بسند صحيح - عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أُمَّ إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه. فقالت: يا رسول الله! في بيتي وعلى فراشي! فجعلها عليه حراماً. فقالت: يا رسول الله! كيف تحرِّم عليك الحلال؟! فحلف لها بالله لا يصيبُها. فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ﴾. وراجع (٨/ ٦٥٧).

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٤- مع الفتح)، رقم (٥٢٦٦): كتاب الطلاق - باب لم تحرِّم ما أحل الله لك؟ واللفظ له. و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٠)، رقم (١٤٧٣): كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٥٦- مع الفتح)، رقم (٤٩١١): كتاب التفسير- باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٠)، رقم (١٤٧٣) في الموضع السابق. واللفظ له.

(٥) راجع الإحالات التي صدَّرت بها المسألة.

ولأنَّ لفظ (أنتِ عليَّ حرام) يحتمل الإنشاء والإخبار، فإنْ أراد الإخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيُقبل منه. وإنْ أراد الإنشاء سئل عن السَّبب الذي حرَّمها به، فإنْ قال: أردت ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين قُبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته. وإنْ أراد الظهار فكذلك، وإنْ أراد تحريماً مطلقاً فهو يمين مكفَّرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين(١). وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣١٠ و٣١١).

٣٦ - المسألة الثانية
رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قوله في المخيَّرة[(١)]

توطئة:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٢٩ ﴾[(٢)].

وثبت في «الصَّحيحين» من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خيَّرَنا رسول الله ﷺ؛ فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً»[(٣)]. وفي لفظٍ لمسلم: «فلم يَعُدَّه طلاقاً». وفي آخر: «خيَّر رسول الله ﷺ نساءه فلم يكن طلاقاً».

وقد اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين:

---

(١) **المخيَّرة في الطلاق:** هي المرأة التي يُخيِّرها زوجها بين الفُرقة وبين النكاح، كأن يقول: (اختاريني، أو اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، طلِّقي نفسك ثلاثاً، ونحو ذلك)؛ فإنْ شاءت اختارت الفُرقة، وإنْ شاءت اختارت الزَّوج. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٥). وقال المالكية: التخيير أو الخيار هو تخيير بين قطع العصمة وإبقاء الزوجية. انظر: «المنتقى» (٤/ ٥٨). **والضَّابط عندهم فيه:** أنَّ كلَّ لفظ دلَّ على أنَّ الزوج فوَّض لها البقاء على العصمة، أو الذهاب عنها بالكلية؛ فهو تخيير. انظر: «حاشية الصاوي» (٢/ ٥٩٤).

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٢٨-٢٩).

(٣) **متفق عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب من خيَّر أزواجه (٩/ ٣٦٧ - مع الفتح)، رقم (٥٢٦٢).

ومسلم في الطلاق أيضاً - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/ ١١٠٤)، رقم (١٤٧٧).

القول الأول: أنه خيَّرهنَّ في البقاء على الزوجية، أو الطلاق، فاخْتَرْنَ البقاءَ.

القول الثاني: أنه خيَّرهنَّ بين الدُّنيا فيُفارقهنَّ، وبين الآخرة فيُمسكهنَّ لتكون لهنَّ المنزلة العليا، كما كانت لزوجهنَّ، ولم يخيِّرهنَّ في الطلاق! والقول الأول أصحُّ[(١)].

قال ابن المنذر: «وحديث عائشة يدلُّ على أنَّ المخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يكن طلاقاً. ويدلُّ على أنَّ اختيارها نفسها يوجب الطلاق»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «وبقول عائشة المذكور يقول جماهير الصَّحابة والتَّابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أنَّ من خيَّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق»[(٣)].

أقول: صحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – في أول أمره–، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي الدَّرداء ﷺ أنهم قالوا بذلك. وهو قول عطاء، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من التَّابعين[(٤)].

وهو الذي عليه أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، كما قال التِّرمذيُّ[(٥)]. ورُوي عن زيد بن ثابت ﷺ أنها إنْ اختارت نفسها فثلاث، وإنْ اختارت زوجها فواحدة رجعية. وهو قول الحسن البصريِّ.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٨ – المحققة).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٩ – المحققة).

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٩).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٤).

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد حُكِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه رَجَعَ عن رأيه بأنَّ الزوجة إذا اختارت زوجها لا يقع باختيارها طلاق، إلى القول بأنه يقع به طلقة واحدة رجعية وزوجها أحقُّ بها – كما رُوي عن زيد –؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثار الواردة عن علي رضي الله عنه في المسألة :

اختلفت الرِّوايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المخيَّرة إذا اختارت زوجها، كما يلي:

* **الرواية الأولى**: أنها إنْ اختارت الزوج فلا يقع به شيء .. وذلك من ثلاثة أوجه:

١ – عن زاذان قال: «كنَّا جلوساً عند عليٍّ، فسئل عن الخيار؟». فقال: «سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إنْ اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإنْ اختارتْ زوجها فواحدة ؛ وهو أحقُّ بها». فقال: «ليس كما قلتَ ؛ إنْ اختارت نفسها فواحدة، **وإنْ اختارت زوجها فلا شيء** ؛ وهو أحق بها! **فلم أجد بُدًّا من متابعة أمير المؤمنين** ...» الأثر[(١)].

٢ – وعن أبي جعفر، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنْ اختارت نفسها فواحدة بائنة، **وإنْ اختارت زوجها فلا شيء**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩١)، رقم (١٨٠٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٠٩)، من طريق جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه. **وإسناده حسن**، جرير (ثقة، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه). وعيسى (ثقة). وزاذان (صدوق يُرسل، وفيه شيعية). انظر: «التقريب» (ص١٣٨ و٤٣٩ و٢١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٦٧)، رقم (١٥٠٣١)، من طريق سفيان، عن مخول، أبي جعفر، عن عليٍّ رضي الله عنه.

٣ – وعن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ قال: «دخلت أنا وأبو السَّفر[١] على أبي جعفر، فسألته عن التخيير؛ عن رجل خيَّر امرأته فاختارت نفسها؟». فقال: «تطليقة، وزوجها أحقُّ برجعتها». قلنا: «فإنْ اختارت زوجها؟». قال: «فليس بشيء!». قلنا: «فإنَّ ناساً يروون عن عليٍّ ﵁ أنه قال: إنْ اختارت زوجها فتطليقة؛ وزوجها أحقُّ بها – أي برجعتها –، وإنْ اختارت نفسها فتطليقة بائنة ؛ وهي أملك بنفسها!». قال: «هذا وجدوه في الصُّحف!»[٢].

* **الرواية الثانية**: أنها إنْ اختارت زوجها وقع بذلك طلقة واحدة، وهو أحقُّ بها ٠٠ وذلك من أربعة أوجه:

١ – عن أبي حسَّان الأعرج، أنَّ عليًّا ﵁ قال: «إنْ اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإنْ اختارت زوجها فواحدة ؛ وهو أحقُّ بها»[٣].

٢ – وعن الشَّعبيِّ قال: قال عليٌّ: «إنْ اختارتْ نفسها فواحدة بائنة، وإنْ اختارت زوجها

وإسناده صحيح إلى الباقر؛ لكنه معضل؛ لأنَّ بين محمد الباقر وعلي بن أبي طالب ﵁ راويين. ومُحُوَّل أو مِخْوَل (ثقة) «التقريب» (ص٩٢٨).

(١) هو سعيد بن يُحمد، ويقال ابن أحمد، أبو السَّفر الهمداني الكوفي. روى عن الحارث الأعور، وسعيد بن شفي الهمداني، وجماعة. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وغيرهما. قال ابن حجر: (ثقة). أخرج حديثه الجماعة. مات سنة (١١٢ أو ١١٣هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠١)، «تقريب التهذيب» (ص٣٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٦٧)، رقم (١٥٠٣٢) من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جعفر موقوفاً عليه. **وإسناده صحيح**.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٦٦)، رقم (١٥٠٣٠)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج به. **وإسناده حسن**، فيه أبو حسان الأعرج، تقدَّم حاله في المسألة السابقة وأنه صدوق رُمي برأي الخوارج. وسعيد، هو ابن أبي عروبة (أثبت الناس في قتادة) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥١٤).

فواحدة، وهو أملك بها»[1].

٣ – وعن قتادة أنَّ عليًّا قال: «إذا خيَّرها فاختارته فهي واحدة، وهو أملك بها. وإنْ اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسها»[2].

٤ – وعن معمر بن راشد قال: «بلغني أنَّ رجلاً قال لرجل: خيِّر امرأتك ولك بعير! فخيَّرها فاختارت زوجها. ثم قال: خيِّرها ولك بعير! فخيَّرها فاختارت زوجها. ثم قال: خيِّرها أيضاً ولك بعير! فخيَّرها فاختارت زوجها». فقال الرجل الذي سأله أن يخيِّر امرأته: «قد حَرُمَتْ عليك!». ثم أتى عليًّا فقال: «لا تقربها فأَرجمك!»[3].

* * *

رجوعه عن موافقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعد توليه الخلافة :

حكى أبو محمد بن حزم – رحمه الله تعالى– أنَّ علي بن أبي طالب ﵁ رَجَعَ عن رأيه الذي وافق فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ لما سأله عن المرأة المـخيَّرة إذا اختارت زوجها لم يقع بذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩٠)، رقم (١٨٠٨٧)، من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علي ﵁. **وإسناده صحيح**، حفص بن غياث (ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً) «التقريب» (ص٢٦٠). والشيباني، هو أبو إسحاق، واسمه سليمان بن أبي سليمان (فيرزو) الكوفي (ثقة) «التقريب» (ص٤٠٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩)، رقم (١١٩٧٧)، من طريق ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي ﵁ به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٩)، رقم (١١٩٧٤)، من طريق معمر، عن قتادة، عن علي ﵁. **وإسناده مرسل**؛ لأنَّ قتادة لم يسمع من علي ﵁. قال الإمام أحمد: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة إلا عن أنس». انظر: «تحفة التحصيل» (ص٤١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١١)، رقم (١١٩٨٠)، **وسنده معضل**.

طلاق[1] .. وقد استمرَّ على ذلك الرأي بقية خلافة عمر بن الخطاب، ثم مدَّة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم، فلمَّا آل إليه الأمر، وصار أميراً للمؤمنين رَجَعَ إلى ما كان يعتقده أولاً، وهو أنَّ المرأة إذا خيَّرها الزوج فاختارته فإنها تطلق منه طلقةً واحدةً رجعيةً، وذلك احتياطاً للفُرُوج كما علَّل ذلك رضي الله عنه.

دلَّ على هذا ما جاء عنه بالإسناد الحسن – كما تقدَّم – من طريق زاذان قال: «كنَّا جلوساً عند عليٍّ، فسئل عن الخيار؟» ... وتتمة الأثر بعد تصويب عمر له بقوله: «ليس كما قلتَ ؛ إنْ اختارت نفسها فواحدة، وإنْ اختارت زوجها فلا شيء ؛ وهو أحق بها! » :

قال عليٌّ: «فلم أجد بُدًّا من متابعة أمير المؤمنين، **فلما ولِّيتُ وأُتيتُ في الفُرُوج رجعتُ إلى ما كنتُ أعرف!**». فقيل له: «رأيكما في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك في الفُرقة!». فضحك عليٌّ، فقال: «أَمَا إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إنْ اختارت نفسها فثلاث، وإنْ اختارت زوجها فواحدة بائنة»[2].

وفي رواية قال رضي الله عنه: «فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فلمَّا خَلُصَ الأمر إليَّ، وعلمتُ أني مسؤول عن الفُرُوج أخذتُ بالذي كنت أرى!»[3].

* * *

سبب رجوعه رضي الله عنه :

لم يتبيَّن لي سبب ذلك، ولعلَّه لم يبلغه قول عائشة – رضي الله عنها – في قصة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٢٩٧).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٥٦٦)، رقم (١٥٠٢٧).

أزواجه: «فلم يَعُدَّه طلاقاً»[1]. وأكبر الظنِّ أنه لو بلغه ذلك لقال بمقتضاه، ولَمَا وسعه تركه؛ والله أعلم بالصَّواب.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه :

استدلَّ القائلون بوقوع طلقة رجعية على المخيَّرة بين البقاء مع زوجها إذا اختارت زوجها، وبين قطع عصمة النكاح ؛ بالسُّنَّة، والمعقول.

أولاً : السُّـنَّة المطـهَّرة

يمكن الاستدلال لهم بحديث عائشة رضي الله عنها – الذي صدَّرتُ به المسألة – في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسها طلُقتْ تطليقةً يملك زوجها رجعتها ؛ إذ غير جائز أن يُطلِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أمره الله، فمن الممكن أن تختار بعض أزوجه الفراق، فلا يُتصوَّر أن يكون أكثر من طلقة[٢].

ثانياً : المعقـــول

* وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – بقوله: «إنَّ التخيير كناية نوى بها

---

(١) تقدَّم تخريجه، وهو في «الصحيحين»، وهذا اللفظ من رواية مسلم.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٩ – المحققة).

الطلاق، فوقع بها بمجرَّدها كسائر كناياته، وكقوله: (أنكحي مَنْ شئتِ)»[1].

وقال ابن العربي: «... وتعلَّقوا بأنَّ قوله (اختاري) كناية عن إيقاع الطلاق ؛ فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله: (أنتِ بائن)»[2].

الوجه الثاني: ما أورده ابن القيِّم – رحمه الله تعالى – بقوله: «والذي لحظه من قال: إنها طلقة رجعية؛ أنَّ التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق»[3].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور[4]؛ بأنَّ المخيَّرة إذا اختارت زوجها فإنه لا يقع بذلك شيء، لا طلقة رجعية، ولا بائنة، ولا ثلاثاً. والدليل على ذلك قول أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: «خيَّرَنا رسول الله ﷺ؛ فاخترنا الله ورسوله، **فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً**»[5]. وهو نصٌّ في المسألة لا ينبغي العدول عنه.

---

(١) انظر: «المغـني» (٧/ ٣١٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٣). وراجع: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١٢٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٢٨٧).

(٤) انظر **للحنفية**: «المبسوط» (٦/ ٢١٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٥)، «العناية شرح الهداية» (٤/ ٧٨). **وللشافعية**: «الأم» (٧/ ١٨١)، «الوسيط» (٥/ ٣٨٢)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٩). **وللحنابلة**: «الكافي» (٣/ ١٤٤)، «الفروع» (٣/ ١٩٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٩١). **وللظاهرية**: «المحلى» (٩/ ٢٩١). وهو رواية عند المالكية، انظر: «الكافي» (ص٢٧٢).

(٥) مضى مراراً.

ولأنَّ التخيير إثبات الخيار في الفراق والبقاء على النكاح ؛ واختيارها زوجها دليل رغبتها في البقاء معه، فيكون بذلك استبقاء له[١]. ولأنه ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتَّحدا، فدلَّ على أنَّ اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة[٢]. ولأنه لا يختصُّ بالطلاق دون غيره، فلا دلالة فيه عليه[٣]. ولأنَّ المرأة مخيَّرة اختارت النكاح فلم يقع به، كالمعتقة تحت عبد[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر: «على هذا جمهور أهل العلم، وهو المأثور الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه خيَّر نساءه فاخترنَهُ، فلم يكن في ذلك طلاق؛ والخلاف شذوذ ... والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ؛ أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء»[٥]اهـ. والله تعالى أعلم.

*　*　*

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١٩).

(٤) انظر: «المغـني» (٧/ ٣١٤).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٣)، بتصرف يسير.

٣٧ – المسألة الثالثة
رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن القول بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقةً واحدةً

توطئة:

جاء في السُّنَّة الصَّحيحة ما يدلُّ على أنَّ طلاق الثلاث مجموعةً بفم واحد كان على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وصَدْرِ خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – لا يقع بها إلا واحدةً.

لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنه قال: «كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ طلاقُ الثَّلاث واحدةً. فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلُوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم! فأمضاه عليهم»(١).

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً في هذه المسألة – سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وبعض السَّلف فرَّق بينهما(٢) – ؛ هل يقع جميعها ويتبع الطلاقُ الطلاقَ أم لا؟

إذا عُلِمَ هذا ؛ فإنه حُكِي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما – كما رأيتَ - قولان ثابتان عنه، فإنه قال بوقوع الثلاث مرة، وقال بوقوع طلقةٍ واحدةٍ، فكان يُفتي بهذا وهذا(٣). ولأجله ذهب البعض

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩)، رقم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث.

(٢) قال به إسحاق بن راهويه، كما نقله عنه المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» (ص٣٣).

(٣) صرَّح بذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦) و(٤/ ٣٥٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٧٠)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٧).

إلى القول بأنَّ ابن عبَّاس رَجَعَ عن الإفتاء بوقوع الطلاق طلقة واحدةً إلى القول بإيقاعها ثلاثاً، لا تحل له به الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره ؛ على ما سيأتي بيانه.

❋ ❋ ❋

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن ابن عبَّاس في المسألة :

صحَّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – في طلاق الثلاث مجموعةً بلفظ واحد قولان، كما سبق حكايتهما عنه:

الأول: وافق فيه أكثر الصَّحابة رضي الله عنهم، وهو أنَّ الطلاق الثلاث ثلاث.

فعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عبَّاس فقال: إنَّ عمَّه طلَّق امرأته ثلاثاً فأكثر، فقال: «عصيت الله عزَّ وجلَّ، **وبانت منك امرأتك**، ولم تتَّق الله عزَّ وجلَّ!»[(١)].

الثاني: القول بما كان عليه الحال زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، وهو أنَّ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٦٢)، رقم (١٠٦٤) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث. وابن أبي شيبة (٤/ ٦٢)، رقم (١٧٧٨٣) من طريق ابن نمير به. **وسنده صحيح.**

❋ وفي الباب عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، رقم (١٧٧٩٨).

❋ ومثله عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٤)، رقم (١٧٨٠٧).

❋ ومثله عن مجاهد، عن ابن عبَّاس. أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٠٩)، رقم (٢١٩٧). في الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

❋ ومثله عن عطاء، عن ابن عبَّاس. أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦)، رقم (١١٣٨٤).

❋ وكذا عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عبَّاس. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، رقم (١٧٧٩٧).

الطلاق الثلاث يقع طلقةً واحدةً رجعيةً.

١ - عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس قال: «إذا قال أنتِ طالقٌ ثلاثاً بفم واحد فهي واحدةٌ»[1].

٢ - وعن ابن شهاب الزُّهريِّ، أنَّ ابن عبَّاس قال: «إذا طلَّق الرَّجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كنَّ ثلاثاً». قال: فأخبرت بذلك طاوساً. قال: «فأشهد ما كان ابن عبَّاس يراهنَّ إلا واحدة»[2].

قال ابن القيِّم: «... وبه أفتى ابن عبَّاس في إحدى الرِّوايتين عنه؛ صحَّ ذلك عنه. وصحَّ عنه إمضاء الثلاث موافقةً لعمر رضي الله عنه»[3].

* * *

رجـوع ابن عبَّاس عن قوله بوقوع الثلاث تطليقات إلى أنها واحدة :

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٦٦٠)، رقم (٢١٩٧)، في الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس . **وسنده صحيح**. قال ابن القيم: «إسناده على شرط البخاري». انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٣٣٥)، رقم (١١٠٧٧)، من طريق ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن ابن شهاب. **وإسناده صحيح**، وحسن بن مسلم، هو ابن ينَّاق المكي (ثقة) «التقريب» (ص٢٤٣).

❊ وفي الباب أيضاً عن طاوس أنه كان يُوقعها واحدة لا غير، وحلف طاوس على ذلك**!**

فعن أيوب قال: «دخل الحكم بن عُتيبة على الزُّهري بمكة – وأنا معه –، فسألوه عن البكر تطلَّق ثلاثاً. قال: سئل عن ذلك ابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، فكلُّهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: فخرج الحكم بن عُتيبة – وأنا معه – فأتى طاوساً وهو في المسجد، فأكبَّ عليه فسأله عن قول ابن عبَّاس فيها، فأخبره وأخبره بقول الزُّهريِّ. قال: **فرأيت طاوساً رفع يديه تعجُّباً من ذلك! وقال: والله ما كان ابن عبَّاس يجعلها إلا واحدةً**». أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٥)، رقم (١١٠٧٨).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٠).

لم أجد أحداً من العلماء حكى رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في هذه المسألة، سوى أبي داود في «سننه»، فإنه أشار إلى ذلك بوضوح، وجَعَلَهُ كرجوعه عن رأيه في مسألة الصَّرف[1].

قال أبو داود[2] – رحمه الله تعالى -: «... وقول ابن عبَّاس؛ هو أنَّ الطلاق الثلاث تَبِينُ من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصَّرف، قال فيه ثم إنه رَجَعَ عنه»[3].

ثم أيَّد ما ذهب إليه بما رواه بإسناده عن طاوس، أنَّ رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السُّؤال لابن عبَّاس، قال: «أما علمتَ أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر!». قال ابن عبَّاس: «بلى؛ كان الرَّجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصَدْراً من إمارة عمر، فلمَّا رأى الناسَ قد تتابعُوا فيها، قال: أُجيزهنَّ عليهم»[4].

وبما رواه – أيضاً – عن طاوس، أنَّ أبا الصَّهباء قال لابن عبَّاس: «أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟». قال ابن عبَّاس: «نعم»[5].

فأبو داود – كما رأيتَ – يُرجِّح رجوع ابن عبَّاس عما كان يُفتي به من أنَّ الرجل إذا طلَّق زوجته

(١) سبق دراسة هذه المسالة وتحقيق الكلام في رجوع ابن عبَّاس عن رأيه في الصرف، في مسائل البيع رقم (١٩).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجستاني «صاحب السنن». ولد سنة (٢٠٢هـ). سمع أبا عمر الضرير، والقعنبي، وخلقاً كثيراً. وحدَّث عنه الترمذي، والنسائي. كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وحفظاً ونسكاً، وورعاً واتقاناً، وهو إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. مات سنة (٢٧٥هـ). انظر: «التذكرة» (٢/ ٥٩١)، «النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠)، كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠)، رقم (٢١٩٩)، في كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦١)، رقم (٢٢٠٠)، في الموضع السابق.

ثلاثاً وقعت ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إلى القول بأنه لا يقع بها قال الزوج إلا طلقةً واحدةً رجعيةً.

ولهذا علَّق شرف الحقِّ العظيم آبادي[1] في «عون المعبود» على كلام أبي داود المتقدِّم بقوله: «غرض المؤلف أنَّ ابن عبَّاس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة، وصار قائلاً بأنَّ المرأة لا تحلُّ بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره؛ ولكن قال عبد الرزاق ... عن طاوس قال: والله ما كان ابن عبَّاس يجعلها إلا واحدة!»[2].

وتابع أبا داود في ذلك السَّهارنْفُوريُّ[3] في كتابه «بذل المجهود»[4]، وقال برجوع ابن عبَّاس إلا أنه جعله معكوساً، بمعنى أنه كان يقول: لا يقع بالطلاق الثلاث إلا واحدة، فَرَجَعَ عنه إلى القول بوقوعها ثلاثاً! وليس الأمر كذلك.

قال - رحمه الله تعالى - : «وحاصل هذا النسخة[5] أنَّ مسألة الطلاق ثلاثاً كمسألة بيع الصَّرف، الصَّرف، فإنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه يقول في بيع الصَّرف أولاً: إنه يحرم بيعها نسيئةً، وأما التفاضل في

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الشهير بمحمد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي. من علماء الهند ومحدِّثيها الكبار. روى عن العلامة محمد نذير حسين الدهلوي. من مؤلفاته: «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، و «التعليق المغني على سنن الدارقطني». مات بعد سنة (١٣٢٣هـ). انظر: «الأعلام»(٦/ ٣٩)،«معجم المؤلفين» (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ١٩٤).

(٣) هو المحدِّث خليل أحمد بن مجيد علي الأنصاري الحنفي. ولد سنة (١٢٦٧هـ)، وأخذ عن يعقوب النانوتوي، ومحمد مظهر النانوتوي. ومن تلاميذه العلاَّمة المحدِّث محمد زكريا الكاندهلوي، والشيخ محمد إلياس، مؤسس جماعة التبليغ. من أشهر مؤلفاته: «بذل المجهود». مات سنة (١٣٤٦هـ). انظر: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع» لعبد الحي الحسني (٨/ ١٤٥).

(٤) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٨/ ١٩٢)، طبعة دار البشائر.

(٥) هكذا في المطبوع!

الذهب أو الفضة فلا ربا فيها، وهو جائز! ثم رَجَعَ ابن عبَّاس في مسألة الصَّرف؛ فكذلك رَجَعَ في مسألة الطلاق، كأنه يقول أولاً بأنَّ الثلاث واحدة، ثم رَجَعَ عنه وقال بوقوع الثلاث». اهـ

والذي يترجَّح – والله أعلم – أنَّ ابن عبَّاس لم يرجع عن أحد قوليه، وإنما كان كما أسلفتُ، يُفتي بالقولين، ويؤكِّد هذا ويُقوِّيه الأمور الآتية:

أولاً : ما قاله العظيم آبادي معترضاً على قول أبي داود: «هذا مثل خبر الصَّرف، قال فيه ثم إنه رَجَعَ عنه!» ؛ قال ما نصُّه: «قلتُ: رجوعه في مسألة الصَّرف ببلوغ حديث أبي سعيد، واستغفاره عما أفتى أولاً، ونهيه عنه أشدّ النهي ظاهرة لا سترة فيه[1].

وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء! كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف، أنه بلغه روايةٌ عن النبي ﷺ ناسخةٌ لروايته ... موجبةٌ لرجوعه عنها؟! وكذا لم يرد في شيء من الرِّوايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة، أو نهى عنه أحداً ؛ وأمرُ الطلاق أشدُّ من أمر الرِّبا، وإفتاؤه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته»[2] اهـ.

فمن خلال النَّصِّ السَّابق ذكر شرف الحقِّ ثلاثة أشياء ترجِّح عدم رجوعه:

(أ) أنه لا يوجد روايةٌ عن النبي ﷺ ناسخةٌ لروايته موجبةٌ لرجوعه عنها؟!

(ب) كذلك لم يرد في شيء من الرِّوايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة، أو نهى عنه أحداً.

(ج) الأمر الثالث ؛ أنَّ إفتاءه رضي الله عنه برأيه (أنها تقع ثلاث تطليقات) ما يخالف روايته (أنها في زمن

---

(١) هكذا في المطبوع! ولعل الصواب: (ظاهر لا ستر فيه).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٦/ ١٩٦).

النبي ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر تقع واحدة) ؛ لا يستلزم وجود ناسخ لروايته، لنحكم أنه رَجَعَ عنها.

ثانياً : أنَّ أكثر العلماء الذين تكلَّموا في المسألة، أو شرحوا الأحاديث الواردة فيها ؛ حكوا عن ابن عبَّاس فيها قولين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[(٢)]، والحافظ ابن حجر[(٣)]، والبدر العَيْنيُّ[(٤)]، والقاضي الشَّوكانيُّ[(٥)]؛ فإنهم لم يُشيروا من قريب ولا من بعيد إلى رجوعه عن أحد قوليه إلى الآخر؛ فكأنه – والعلم عند الله – كان يُفتي بالقولين بحسب حال المستفتي، وسؤاله عن نيَّته عند تطليقه ثلاثاً بفم واحد، هل هي للتأكيد أو للتأسيس.

* * *

سبب رجوعه رضي الله عنه عند مَنْ قال بذلك :

أمَّا على قول من قال برجوع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عن الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعةً طلقة واحدة إلى أنها تقع ثلاثاً لا رجعة فيها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فإنَّ السَّبب في رجوعه هو أنه رأى أنَّ العمل بما روى من وقوع الثلاث واحدة في زمن النبي ﷺ منسوخ، فصار إلى القول بالناسخ، واستقرَّ قوله عليه[(٦)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨) وفي مواضع كثيرة من «الفتاوى».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧ – ٢٧١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤١ – ٥٢).

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٢ – ٣٦٥).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٣٣ – ٢٣٤).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣١ وما بعدها)، و«السيل الجرار» (٢/ ٣٧٢).

(٦) تعقَّب القائلون بأنها طلقة واحدة بأنَّ دعوى النسخ غير صحيحة، ذاك أنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال! انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩). وقد أنكر المازري – أيضاً – دعوى النسخ؛ نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٤).

قال الإمام الشَّافعيُّ: «فالذي يُشبه – والله أعلم – أن يكون ابن عبَّاس قد علم أنْ كان شيئاً فنُسخ. فإنْ قيل: فما دلَّ على ما وصفتَ؟ قيل: لا يُشبه أن يكون يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه»[1].

*** وأمَّا على قول من قال برجوعه من القول بأنها ثلاث إلى أنها واحدة :**

فإنَّ السَّبب هو المصير إلى ما صحَّ من روايته بذكر الحال التي كان على الطلاق زمن النبي ﷺ، وأبي بكر الصِّدِّيق، وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنهما –، لأنَّ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى «أنَّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثُر منهم إيقاعه جملةً واحدةً، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أنَّ أحدهم إذا أوقعه جملةً بانت منه المرأة، وحرِّمت عليه حتى تنكحَ زوجاً غيره ... فرأى عمر أنَّ هذا مصلحةٌ لهم في زمانه! ورأى أنَّ ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ، وعهد الصِّدِّيق، وصَدْراً من خلافته؛ كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعُوا فيه»[2] ؛ فكأنَّ ابن عبَّاس كان يرى أنَّ المصلحة التي من أجلها أمضى أمير المؤمنين رضي الله عنه على الناس طلاق الثلاث؛ قد تحقَّقت، فَرَجَعَ وصار يُفتي بما كان عليه الحال أول الأمر.. أو لأمر آخر بدا له ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

أدلة المذهب الذي حُكِيَ فيه رجوع ابن عباَّس، وهي أدلة الجمهور :

(١) «الأم» (١٠/ ٢٥٧– المحققة).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧). وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٥-١٦).

استدلَّ القائلون بإيقاع الطلاق الثلاث - إذا طلَّق بكلمة واحدة - بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع:

أولاً: القـــرآن الكـــريم

١ - قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ ظاهر الآية دلَّ على جواز جمع الثنتين دفعةً أو مفرَّقةً، وإذا جاز جمع الثنتين دفعةً جاز جمع الثلاث[2].

وتُعقِّب: بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأنَّ جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث[3].

٢ - وظاهر قوله تعالى: ﴿ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾[4]. وقوله: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾[5]. وقوله: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ...﴾[6].

وجه الدلالة من الآيات: قالوا بأنَّ ظاهر النَّصِّ لم يُفرِّق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٥).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٠).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٣٧).

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٤١).

والثنتين والثلاث.

وتُعقِّب: بأنَّ هذه عمومات مخصَّصة، وإطلاقات مقيَّدة، بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة[1].

ثانياً: السُّــنَّة المطــهَّرة

١ – منها حديث سهل بن سعد في قصة لعان عُويمر العجلانيِّ[2] وزوجه؛ فإنَّ فيه: «فلمَّا فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها! فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». أخرجاه في «الصَّحيحين»[3].

وجه الدلالة: أنَّ عُويمراً رضي الله عنه أوقع الثلاث في كلمة واحدة، ولم ينكره النبي ﷺ[4].

وتُعقِّب: بأنَّ المفارقة وقعت بنفس اللِّعان، فلم يُصادف تطليقه محلاً[5].

٢ – ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها –، أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً فتزوَّجت، فطلقت،

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٢).

(٢) هو عويمر بن أبيض – وقيل ابن الحارث بن زيد – العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان. وهو الذي رمى زوجته بشريك ابن سحماء! فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة (٩هـ)، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، ثم قال بعد ذلك، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أُمه بعده يسيراً. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٦)، «الإصابة» (٤/ ٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦١ – مع الفتح)، رقم (٥٢٥٩): كتاب الطلاق – باب من جوَّز الطلاق الثلاث.
«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩)، رقم (١٤٩٢): كتاب اللعان.

(٤) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٠).

فسئل رسول الله ﷺ أتحلُّ للأول. قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلتها[1] كما ذاق الأول». متَّفق عليه[2].

وجه الدلالة: أنَّ قوله «ثلاثاً» ظاهر في كونها مجموعة بلفظ واحد[3]، ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ[4].

وتُعقِّب: بأنَّ الحديث ليس فيه أنه طلَّق ثلاثاً بفم واحد، بل إنه يدلُّ أنه قالها ثلاثاً مرة بعد مرة، فهو حجَّة لمن قال بعدم لزوم الثلاث[5].

ولهم أدلة أخرى غير ما ذكرنا، انظرها في «أضواء البيان»[6].

ثالثاً: الآثـــار

وهي آثار ثابتة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة في آخرين من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ أفتوا فيها بوقوع الطلاق بلفظ واحد ثلاثاً.

رابعاً: الإجـماع

حيث نقل ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن هُبيرة، وابن القطان إجماعَ أهل العلم[7] على أنَّ من

---

(١) **العُسَيْلة**: لذة الجماع، وفيه تشبيه للذة الجماع بالعسل. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٣٧)، مادة (ع.س.ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٢ – مع الفتح)، رقم (٥٢٦١): كتاب الطلاق – – باب من جوَّز الطلاق الثلاث.

«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٧)، رقم (١٤٣٣): كتاب النكاح – باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها.

(٣) انظر: «الفتح» (٩/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «المرجع السابق» (٥/ ٢٦١).

(٦) (١/ ٢٢٢ – ٢٦٨).

(٧) انظر: «الإجماع» (ص٤٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣)، و«الإفصاح» (٢/ ١٢١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٩).

طلَّق زوجته ثلاثاً مجموعةً ؛ فإنَّ طلاقه واقع ولازم، وأنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وتُعقِّب: بأنه دعوى؛ إذ لا إجماع في المسألة ؛ وذلك أنَّ جماعة من الصَّحابة، والتابعين، ومن بعدهم قالوا: إنه لا يقع بالطلاق الثلاث إلا واحدة رجعية، بل إنَّ الإجماع القديم على أنها واحدة، لم يختلف فيه على عهد أبي بكر ﷺ اثنان، ولكن لم ينقرض عصر المُجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقرَّ الإجماع الأول حتى صار الصَّحابة على قولين! واستمرَّ الخلاف بين الأُمة، فلم يزل أهل العلم يفتي به قرناً بعد قرن[1]!

* * *

الترجيح :

الذي يترجَّح لي من قولي العلماء في المسألة أنَّ الطلاق الثلاث المجموع بلفظ واحد لا يقع به إلا واحدةً رجعيةً، وهو اختيار جماعة من المحقِّقين من أهل العلم قديماً وحديثاً، كشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه الحافظ شمس الدِّين ابن القيِّم[3]، ونَصَرَهُ القاضي الشَّوكانيُّ[4]. واختاره سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وأفتى به مدَّة حياته[5]، وفضيلة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩١)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٠)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٢٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٣) وفي مواضع أخرى، ومما قال في الموضع المشار إليه: «وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل؛ **وهذا أظهر القولين، لدلائل كثيرة**».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤١ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧ وما بعدها)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٣ وما بعدها).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣١ وما بعدها)، و«السيل الجرار» (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢١/ ٤١٩).

وفضيلة الشَّيخ عبد الرَّحمن بن ناصر السَّعديُّ[١]، وتلميذه العلاَّمة محمد بن صالح بن عثيمين[٢]- رحمهم الله تعالى-. واختاره - كذلك- العلاَّمة الشَّيخ محمد رشيد رضا[٣] في «تفسيره»[٤] و«فتاواه»[٥]. وأفتى به فضيلة الشَّيخ محمود شَلْتُوت[٦]، شيخ الأزهر في

---

* ومما أشار إليه سماحة الشيخ في خطاب له بعثه للملك فيصل بن عبد العزيز - رحمهما الله تعالى -، بتاريخ ٩/ ١١/ ١٣٩١هـ اختياره لهذا القول: «ومن المعلوم أن الفتوى باعتبار الثلاث واحدة إذا وقعت بلفظ واحد موافقٌ لما ثبت في «صحيح الإمام مسلم» - رحمه الله - من حديث ابن عبَّاس ...». إلى أن قال - رحمه الله تعالى - (٢١/ ٤٢٠):

«وقد كنت أُفتي بذلك من نحو ثلاثين عاماً، بعد التثبت في الواقع من الزوج والزوجة، ورغبتهما في الفتوى ...» إلخ كلامه. وعليه ؛ فإنَّ الشيخ كان يُفتي بهذا القول منذ عام (١٣٦١هـ)، منذ أن كان قاضياً في الخرج، واستمرَّ - رحمه الله تعالى - عليه حتى توفاه الله تعالى في شهر الله المحرم سنة (١٤٢٠هـ).

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (١٣/ ٤٢).

* وقال بهذا القول جماعة من هيئة كبار العلماء بالمملكة، منهم العلاَّمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبد الله خياط، ومعالي الشيخ محمد بن جبير - رحمهم الله تعالى -، والشيخ راشد بن خنين - حفظه الله -. فقد بُحِثَتْ المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ، وقرَّر المجلس بالأكثرية وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وخالف في ذلك من ذكرتُ آنفاً. انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد الله البسام (٥/ ٢٣).

(٣) هو صاحب «مجلة وتفسير المنار». ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام، سنة (١٢٨٢هـ). هاجر إلى مصر عام (١٣١٥هـ)، ولحق بالشيخ محمد عبده، وأنشأ مجلة المنار، لكنه نزع إلى مذهب السَّلف، وتأثر بآراء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان أكثر خصومه مشايخ الأزهر. كان محدِّثاً ومفسِّراً ومؤرِّخاً وأديباً وسياسياً. من مؤلفاته: «الوهابيون والحجاز»، و«الوحي المحمدي». توفي فجأة بالقاهرة سنة (١٣٥٤هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٢٦)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «تفسير المنار» (١/ ٣٨١).

(٥) انظر: «فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا» (٥/ ١٩٧٤) و(٦/ ٢٥٠٤).

(٦) فقيه مفسِّر مصري. ولد في البحيرة سنة (١٣١٠هـ)، وتخرَّج بالأزهر عام (١٩١٨م)، وصار شيخاً له عام (١٩٥٨م). كان داعية إصلاح، خطيباً مفوَّهاً، ساعياً لإصلاح الأزهر، داعياً لفتح باب الاجتهاد. له مؤلفات كثيرة، منها: «التفسير»، و«القرآن والمرأة»، و«الفتاوى». مات سنة (١٣٨٣هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ١٧٣)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٨١٢).

زمنه[1]- رحمهما الله -. وجرى به عمل محاكم الأحوال الشَّخصية في مصر، بناء على ما جاء في المادة (٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م[2].

وقال به من الصَّحابة أبو بكر الصِّدِّيق، وعلي بن أبي طالب في رواية، وابن مسعود في رواية، وابن عبَّاس في رواية، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف ﭫ.

ومن التَّابعين: طاوس اليمانيُّ، وعكرمة مولى ابن عبَّاس[3]، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو ابن دينار[4]، وخِلاس بن عمرو[5]، والنَّخعيُّ.

وهو قول محمد بن إسحاق[6]، والحجَّاج بن أرطأة[7]. وقال به بعض أصحاب أبي

(١) انظر: «فتاوى الشيخ شلتوت» (ص٢٧٧و٢٧٩و٢٨٣).

(٢) انظر: «فتاوى محمد رشيد رضا» (٦/ ٢٥٠٤)، «فتاوى محمود شلتوت» (ص٢٨٣)، «فقه السنة» للسيد سابق (٢/ ٢٧١).

(٣) هو أبو عبد الله المدني، عكرمة البربري مولى ابن عبَّاس، أصله من البربر. أحد الأئمة الأعلام، يروي عن مولاه ابن عبَّاس، وعائشة، وأبي هريرة، وخلق. وعنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعدة. مات سنة (١٠٥هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «التهذيب» (٧/ ٢٣٤)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٤٤).

(٤) هو الحافظ عمرو بن دينار، أبو محمد الجُمَحي مولاهم، المكي الأثرم. أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. وُلِدَ سنة (٤٦هـ)، وسمع ابن عبَّاس، وابن عمر، وغيرهما. وحدَّث عنه شعبة، والسفيانان، وغيرهم. قال ابن عيينة: « ثقة ثقة ثقة ». مات في سنة (١٢٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥)، «النبلاء» (٥/ ٣٠٠).

(٥) هو خِلاس - بكسر أوله وتخفيف اللام - بن عمرو الهَجَري - بفتحتين - البصري، من ثقات التابعين. روى عن علي، وعمار بن ياسر، وابن عبَّاس. وعنه قتادة، وعوف الأعرابي، وجماعة. كان على شرطة علي ﭬ. قال العجلي: «بصري تابعي ثقة». وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة». مات قبيل المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤)، «تقريب التهذيب» (ص١٩٧).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم، صاحب المغازي. روى عن الزهري، وابن المنكدر. وعنه شعبة، والسفيانان. روى له مسلم في المتابعات. قال ابن نمير: إذا حدَّث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق. مات سنة (١٥٢هـ) وقيل غيره. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، «التهذيب» (٩/ ٣٤).

(٧) هو حجَّاج بن أرطأة بن ثور النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي. روى عن عطاء بن أبي رباح، وجبلة بن سحيم. وعنه

حنيفة[1]، وأصحاب مالك[2]، وأصحاب أحمد بن حنبل[3].

* **ومرجِّحات هذا القول – في نظري – ما يأتي :**

أولاً : أنَّ القرآن الكريم دلَّ على أنَّ الطلاق المشروع هو الذي يملك به الزوج الرَّجعة، فإنَّ الله لم يشرع إيقاع الطلاق الثلاث جملةً البتَّة[4]، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ... ﴾[5].

* وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[6]؛ فإنَّ الله أمر بطلاق النساء وهنَّ مستقبلات العدَّة، فالطلاق الثاني يقع لغير العدَّة؛ لأنها تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يُغيِّر العدَّة، فيكون لغير العدَّة، فيكون مردوداً[7]!

ثانياً : وكما دلَّ القرآن على صحة هذا القول؛ دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة، ففي «صحيح مسلم»

شعبة، والثوري. كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة. وولي قضاء البصرة. كان جائز الحديث، إلا أنه كان صاحب إرسال. مات سنة (١٤٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٠)، «التهذيب» (٢/ ١٧٢).

(١) كمحمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٧).

(٢) قال به جماعة من فقهاء قرطبة المالكية، كابن زنباع، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره، ومحمد بن بقي بن مخلد، وأصبغ بن الحباب. وذكره التلمساني وغيره روايةً عن الإمام مالك. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٦).

(٣) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٤) أن جدَّه أبا البركات كان يُفتي به أحياناً سراً. وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٨)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٢).

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).

(٦) سورة الطلاق (آية: ١).

(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤١).

الذي صدَّرتُ به المسألة عن ابن عبَّاس: «كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر؛ طلاقُ الثَّلاث واحدةً»[(١)].

* وفي «مسند الإمام أحمد» عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: «طلَّق رُكانة بن عبد يزيد[(٢)] - أخو بني مطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً!». قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلَّقتها؟». قال: «طلَّقتُها ثلاثاً». قال: فقال: «في مجلس واحد؟!». قال: «نعم». قال: «فإنما تلك واحدة، فارجعها إنْ شئتَ». قال: «فأرجعها»؛ فكان ابن عبَّاس يرى إنما الطلاق عند كلِّ طهر»[(٣)].

قال ابن حجر: «وهذا الحديث نصٌّ في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الرِّوايات»[(٤)].

* ولأنَّ جمع الثلاث محرَّم وبدعة؛ والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر الرَّسول ﷺ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في التوطئة للمسألة.

قال الشوكاني في الاستدلال بهذا الحديث في سياق مناقشته لأدلة الجمهور: «... والحاصل أن هاهنا حجة تأكل الحجج، ودليلاً لا يقوم له شيء مما أورد في هذا المقام!». «السيل الجرار» (٢/ ٣٧٢).

(٢) هو رُكَانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي. كان من مُسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ، وذلك قبل إسلامه. له أحاديث، روى عنه نافع بن عجير، وابن ابنه علي بن يزيد. نزل المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية سنة (٤١هـ). انظر: «التهذيب» (٣/ ٢٤٨)، «التقريب» (ص٢١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، رقم (٢٣٨٧)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس به. قال ابن تيمية: «إسناده جيد»، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٥)؛ لأنَّ ابن إسحاق صرَّح بالتحديث.

(٤) «الفتح» (٩/ ٣٦٢).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٠). لما روى مسلم (٣/ ١٣٤٣)، رقم (١٧١٨) في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث أُم المؤمنين عائشة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

ثالثاً : كذلك دلَّ على ترجيح القول بأنها تقع واحدة ؛ **النَّظر الصَّحيح**، وذلك أنَّ العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبي ﷺ: «من سبَّح الله في دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ...» الحديث[(١)]؛ فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوالٍ يتلو بعضه بعضاً[(٢)].

قال العلاَّمة ابن القيِّم: «وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّ الثلاث كانت واحدةً في عهده، وعهد أبي بكر، وصَدْراً من خلافة عمر - رضي الله عنهما -؛ وغاية ما يُقدَّر - مع بُعْدِهِ - أنَّ الصَّحابة كانوا على ذلك ولم يَبْلُغْهُ، وهذا وإن كان كالمستحيل؛ **فإنه يدلُّ على أنهم كانوا يُفتون في حياته وحياة الصِّدِّيق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فَتْوَاهُ**، وعملُ أصحابه؛ كأنه أخذ باليد، ولا معارِض لذلك**!**

ورأى عمر رضي الله عنه أن يحملَ الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجراً لهم، لئلا يُرسلوها جملةً وهذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه؛ غايتهُ أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، **ولا يوجب تركَ ما أَفْتى به رسول الله ﷺ**، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته؛ **فإذا ظهرت الحقائق، فلْيقُلْ امرؤٌ ما شاء!**»[(٣)].

ولعلِّي أختم الكلام في هذه المسألة بما قاله الأمير الصَّنعانيُّ[(٤)] في «سبل السَّلام»، فإنه يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤١٨)، رقم (٥٩٧)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٠١). ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذكر!

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بـ (الأمير الصنعاني). ولد سنة (١٠٩٩هـ)، وطلب العلم في صنعاء على صلاح الأخفش، وعبد الله الوزير. وتتلمذ عليه أولاده إبراهيم وعبد الله والقاسم. كان متأثراً بآراء ابن تيمية. من

«وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال، وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث ؛ متابعةً لإمضاء عمر لها، واشتدَّ نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة عَلَماً عندهم للرَّافضة والمخالفين، وعُوقب بسبب الفُتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية! وطِيف بتلميذه الحافظ ابن القيِّم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث!

ولا يخفى أنَّ هذا محضُ عصبية شديدة في مسألة فرعية، قد اختلف فيها سلفُ الأُمَّةِ وخَلَفُها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف؛ وهاهنا يتميَّز المنصف من غيره من فُحُول النُّظَّـار، والأتقياء من الرجال»[1] اهـ ، وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

مؤلفاته: «سبل السلام» و«توضيح الأحكام». مات سنة (١١٨٢هـ). انظر: «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣)، «الأعلام» (٦/ ٣٨).

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٧٥).

الفصل الثاني عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب العِـــــدَد

وفيه خمس مسائل :

المســألة الأولـى: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في عدَّة امرأة المفقود

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه بأنَّ من تزوَّج امرأةً في عدَّتها فإنها تحرم عليه على التَّأبيد

المسألة الثالثة: رجوع عمر وعثمان رضي الله عنهما عن رأيهما في تحديد أقلِّ مدَّة الحمل

المسألة الرابعة: رجوع عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رأيه بأنَّ المتوفى عنها زوجها تعتدُّ حيث شاءت

المسألة الخامسة: رجوع ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن القول بأنَّ عدَّة الحامل أقصى الأجلين

٣٨ - المسألة الأولى
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في عدَّة امرأة المفقود[١]

توطئة:

من المقرَّر عند أهل العلم أنه «لم يرد في السُّنَّة شيء في المفقود، فكان الحكم في شأنه من زوجه، ومن ماله منُوطاً بالاجتهاد، وأوَّل ما حُفظ فيه قضاءٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين اتَّسعت أقطار الإسلام، وامتدت الفتوح، وتوغَّل المسلمون في بلاد العدو، وانقطعت أخبار كثير منهم عن أهليهم، وتضرَّر الأزواج والقرابة!»[٢].

لأجل هذا ؛ اختلفت آراء الفقهاء في مسألة المفقود، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ مَنْ فُقد، أو غاب وطالت غيبته ؛ فإنَّ له عند أهل العلم حالتين:

الأولى: أن يكون ظاهر غيبته السَّلامة، كالتاجر، وطالب العلم في غير مهلكة.

الثانية: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله، أو في مَفَازة[٣] هلك فيها بعض رفقته، أو بين الصَّفَّين، أو ينكسر مركبٌ فيهلك بعض رفقته، وأشباه ذلك[٤].

---

(١) **المفقود لغةً**: المعدوم، مِنْ فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْداً وفِقْداناً وفُقُوداً، فهو مَفْقُودٌ وفَقِيدٌ. انظر: «اللسان» (٣/ ٣٣٧)، مادة (ف.ق.د).

وشرعاً: هو الغائب الذي لم يُدْرَ موضعه، ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميتٌ. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٩١).

(٢) انظر: «كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ» للعلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ص٢٦٦).

(٣) **المَفَازَةُ**: واحدة المَفَاوِز، سُمِّيت بذلك تفاؤلاً بالسَّلامة. ويجوز أن يكون سُمِّيت (مَفَازة) من فاز يفوز، إذا مات. فهي من الأضداد. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٠٨).

(٤) انظر : «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٩).

وبناءًا على هاتين الحالتين اختلف العلماء في عدَّة امرأته، أما من كان ظاهر غيبته السَّلامة فتربَّص تسعين سنة من حين وُلد ؛ لأنَّ الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك، إلا أن يقترن به انقطاع خبره فيُحكم بموته[1].

أمَّا من كان ظاهر غيبته الهلاك فقد اختلف فيه العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ على قولين:

القول الأول: ذهب إليه عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ومن وافقهما من الصَّحابة، وهو أنَّ المرأة تتربَّص أربع سنين، ثم تعتد عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحلُّ بعد ذلك للأزواج. فإذا جاء زوجها الغائب – وقد تزوَّجت – ؛ فإنه يُخيَّر بينها وبين المهر الذي دفعه لها[2].

القول الثاني: ذهب إليه علي بن أبي طالب ﵁، وهو أنَّ المرأة لا يُضرب لها أجل أربع سنين، ولا أقلَّ ولا أكثر، وهي زوجته حتى يأتيها الخبر بتحقُّق موته، فلا تنكح حتى يصحّ موته، وتستحقُّ ميراثه، فإذا جاء زوجها الغائب – وقد تزوَّجت –، فإنه يُفرَّق بينهما، وترجع لزوجها الأول[3].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد حُكِيَ عن عمر أنه رجع إلى قول علي – رضي الله عنهما –، وقال بالتفريق بينها وبين الثاني، وأنَّ لها المهر عليه بما استحلَّ من فرجها، ثم تُردُّ إلى الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني؛ على ما سيأتي بيانه، وتحقيق الكلام فيه.

---

(١) قال به الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٣١٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص٥٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٢). وفي رواية عن أبي حنيفة أنها تتربص مائة وعشرين سنة. انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٧).

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة في أصحِّ الروايتين. انظر: «المدونة الكبرى» (٥/ ٤٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٢١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٧)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار المحكيَّة عن عمر رضي الله عنه في المسألة:

صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بأنَّ امرأة المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك تتربَّص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ للأزواج، فإذا جاء زوجها الغائب فإنه يُخيَّر بين المهر وبين زوجه.

*** وقد جاءت بذلك آثار ثابتة عنه رضي الله عنه، منها:**

١ – ما رواه سعيد بن المسيِّب، «أنَّ عمر وعثمان قضيا في المفقود أنَّ امرأته تتربَّص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تُزوَّج، فإنْ جاء زوجها الأول خُيِّر بين الصَّداق وبين امرأته»[1].

وفي لفظٍ عنه: «أنَّ عمر وعثمان بن عفان قالا: إنْ جاء زوجها خُيِّر بين امرأته وبين الصَّداق الأول»[2].

٢ – وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «فقدتْ امرأةٌ زوجها، فمكثت أربع سنوات، ثم ذكرتْ أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تربَّص أربع سنين من حين رفعتْ أمرها إليه، فإنْ جاء زوجها وإلا تزوَّجت بعد السِّنين الأربع، ولم تسمع له بذكر. ثم جاء زوجها بعد ذلك، فبَيْنَا هو على بابه يستفتح – أو بَيْنَا هو ذاهب إلى أهله – قال: قيل: إنَّ امرأتك تزوَّجت بعدك! فسأل عن ذلك فأُخبر خبر امرأته! فأتى عمر بن الخطاب فقال: أعدني على من غصبني على أهلي، وحال بيني وبينهم!

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٥)، رقم (١٢٣١٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١٤)، رقم (١٦٧١١) في «مصنفيهما» من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب به. **وهو مرسل صحيح**، وقد سبق معنا مراراً أنَّ مراسيل سعيد أصح المراسيل. وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٣١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥١٤)، رقم (١٦٧١٤).

ففزع عمر لذلك! وقال: من هذا؟! قال: أنت يا أمير المؤمنين! قال: وكيف؟ قال: ذهبتْ بي الجنُّ، فكنت أتيه في الأرض، فجئت وقد تزوَّجتْ امرأتي؛ زعموا أنك أمرتها بذلك! قال عمر: إنْ شئتَ رددنا إليك امرأتك، وإنْ شئتَ زوَّجناك غيرها. قال: بلى، زوِّجني غيرها. فجعل عمر يسأله عن الجنِّ وهو يخبره»[(١)].

وفي روايةٍ قال: «شهدتُ عمر خيَّر مفقوداً تزوَّجتْ امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها»[(٢)].

٣ - وعن يحيى بن جَعْدَةَ، «أنَّ رجلاً انْتَسَفَتْهُ[(٣)] الجنُّ على عهد عمر بن الخطاب ﭬ، فلبث ما شاء الله أن يلبثَ، ثم إنَّ امرأته أتتْ عمر بن الخطاب فأمرها أن تربَّص أربع سنين، فلمَّا لم يجيء أَمَرَ وليه أن يُطلِّقها، ثم أمرها أن تعتدَّ، فإذا انقضتْ عدَّتها وجاء زوجها خُيِّر بينها وبين الصَّداق»[(٤)].

فهذا هو الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ، ولا يصحُّ عنه شيء غيره.

قال الإمام أحمد: «يُروى عن عمر من ثمانية وجوه، ومن أحسنها ما رواه عُبيد بن عمير قال: فُقد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٨٦)، رقم (١٢٣٢١)، من طريق ثابت البناني، عن ابن أبي ليلى. وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٤٠١)، رقم (١٧٥٥)، من طريق أبي نضرة، عن ابن أبي ليلى. **وسنده صحيح**. صححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٣١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥١٤)، رقم (١٦٧١٦).

(٣) أي سَلَبَتْهُ، يُقال: نسفت الريح الشيء تنسفه نسفاً، وانتسفته: سلبته. و انتسفت الشيء: اقتلعته. انظر: «السان» (٩/ ٣٢٧)، مادة (ن.س.ف).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠١)، رقم (١٧٥٤) **واللفظ له**، وابن أبي شيبة في «سننه» (٣/ ٥١٤)، رقم (١٦٧١٤)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة به.

وسنده رجاله ثقات، لكنه مرسل. فالظاهر أنَّ يحيى بن جعدة وإنْ كان ثقة إلا أنه لم يسمع من عمر ﭬ، كما يبدو من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٣)، و«التقريب» (ص٥٨٨) وفيه أنه يرسل عن ابن مسعود، فمن باب الأولى أن تكون روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة. وانظر: «تحفة التحصيل» (ص٥٦٤). **ولكن يشهد له ما قبله**.

رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربَّصي أربع سنين ...» الأثر[1].

وقال أيضاً: «يُروى عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يُعرف في الصَّحابة له مخالف»[2].

وقال: «ما أدري من ذهب إلى غير ذلك، إلى أي شيء يذهب؟!»[3].

وقال ابن قدامة: «قضى بذلك عثمان، وعلي، وابن الزبير، وهو قول ابن عبَّاس؛ **وهذه قضايا انتشرت فلم تُنكر فكانت إجماعاً**»[4].

* * *

رجوعه رضي الله عنه إلى القول بأن امرأة المفقود تتربَّص أبداً، وأنها لا تحلُّ للأزواج :

حكى أكثر الحنفية رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله الثابت عنه - وهو التربُّص أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً عدَّة الوفاة، ثم تحلُّ للأزواج، فإذا جاء زوجها الأول خُيِّر بين امرأته وبين المهر الذي دفعه إليها - إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. لما رُوي في رجوعه عن مجاهد قال: «قد رَجَعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تُنكح في عدَّتها، **والمفقود زوجها**، وفي امرأة أبي كنف[5] إلى قول

(١) انظر: «الكافي» (٣/ ٢٠٠). والأثر صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: «المغـني» (٨/ ١٠٧).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧).

(٤) «المرجع السابق».

(٥) امرأة أبي كنف لم أقف على ترجمتها.

* وأما أبو كنف - بالنون - ، فهو العبدي، تابعي كبير، مشهور بكنيته. له ذكرٌ في الطلاق. روى عن عبد الله بن مسعود، وسعد بن مالك، وأبي هريرة. وعنه الشعبي، وعبد الله بن مرة، والحكم بن عُتيبة. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣١و٤٣٣)، «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢٢٦).

عليٍّ رضي الله عنه»[1].

والصَّواب أنَّ حكاية رجوع عمر رضي الله عنه عن قوله – الذي قدَّمناه - ليس بصحيح؛ فإنَّ الإسناد إلى عمر رضي الله عنه ضعيف؛ فهو منقطع. حتى إنَّ محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – في سياق محاجَّته أهل المدينة – المالكية – ذكر أنَّ عمر رَجَعَ عن قوله إلى قول عليٍّ رضي الله عنهما، ولم يذكر شيئاً يدلُّ على ذلك[2]!

ويبدو أنَّ فقهاء الحنفية تابعوا محمد بن الحسن في حكاية رجوع عمر رضي الله عنه، بل إنَّ عباراتهم في كتبهم لا تخرج عن هذا النَّصِّ: «صحَّ رجوع عمر عن قوله إلى قول عليٍّ رضي الله عنهما!»، ونحو ذلك[3].

* وممن أبى رجوع عمر رضي الله عنه عن قوله المشهور عنه، وردَّ ما ورد في ذلك ؛ الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) أخرجه الشيباني في «كتاب الحجة» (٣/ ١٨٨و١٨٩) – باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها، من طريقين:

الأول: عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم النخعي، عن مجاهد. **وإسناده ضعيف لانقطاعه** ؛ فإنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص٤٧٨). وفيه حمَّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة (صدوق له أوهام!) «التقريب» (ص١٧٨). **قلت**: ولعلَّ هذا الأثر من أوهامه.

والثاني: من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد. **وإسناده متروك**، لأجل الحسن بن عمارة ؛ فإنه متروك الحديث، كما في «التقريب» (ص١٦٢).

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/ ١٤٧): «وقولنا في الثلاث قول عليٍّ رضي الله عنه».

(٢) انظر: «كتاب الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٥٧ و٥٩) – باب المفقود زوجها. وتعقبَّه محقق الكتاب – وهو من علماء الحنفية – بقوله: «قلت: لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما!».

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٣٥)، «الهداية شرح البداية» للمرغياني (٢/ ١٨١)، «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ١٤٧)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣/ ٣١١)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخي زاده (٢/ ٥٣٩).

قال الأثرم[(١)]: «قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟

قال: هو أحسنها، يُروى عن عمر من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أنَّ عمر رجع عن هذا! هؤلاء كذَّابين[(٢)]!

قلت: فرُوي من وجهٍ ضعيفٍ أنَّ عمر قال بخلاف هذا! قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب!»[(٣)].

* وممن أنكر رجوع عمر رضي الله عنه؛ ابنُ حزم الظاهري، فإنه ساق في «المحلى» رواياتٍ كثيرة في بيان مذهب عمر رضي الله عنه المشهور في تخيير الزوج الأول بعد تربُّص المرأة أربع سنين، ثم عدَّة الوفاة، ثم قال - رحمه الله -: «... هذا الذي لا يصحُّ عن عمر غيره أصلاً»[(٤)].

وعليه؛ فإنَّ القول برجوع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن قضائه الأول لا يصحُّ، وقد قال بقوله جماعة من السَّلف، كالحسن البصري، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشَّاميِّ، وعامر الشَّعبيِّ، وابنِ شهابٍ الزُّهريِّ[(٥)]، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد،

---

(١) هو الإمام أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الأثرم، أحد الأعلام، ومصنف «السُّنن»، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد، وسمع من ابن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسي، وخلق. وحدَّث عنه النسائي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. له مصنَّف في «علل الحديث». مات في حدود سنة (٢٦٠هـ). انظر: «النبلاء» (١٢/ ٦٢٣)، «التذكرة» (٢/ ٥٧٠).

(٢) هكذا في «المغـني» المطبوع: (كذَّابين!)، ولعلَّ الصَّواب: (كذَّابون).

(٣) انظر: «المغـني» (٨/ ١٠٦).

(٤) انظر: «المحـلى» (٩/ ٣١٧).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام. حدَّث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وخلق. وعنه أبان بن صالح، ومالك، وأممٌ. قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب. مات سنة (١٢٤هـ). انظر: «النبلاء» (١/ ٤٩)، «طبقات الحفاظ» (٥/ ٣٣٨).

وغيرهم[1]؛ مما يدلُّ على بقائه عليه، وشهرتُهُ عنه كافية في ردِّ ما يناقضه.

***

أدلة القول الذي حُكِيَ فيه رجوع عمر رضي الله عنه، وهي أدلة الحنفية، والشَّافعية :

استدلَّ القائلون بأنَّ امرأة المفقود لا تتربَّص مدَّة مقدَّرة، بل تنتظر حتى يأتيها الخبر اليقين بموت زوجها أو خلافه، وأنها إذا فرَّق بينهما الحاكم ثم جاء زوجها الأول فإنه أحقُّ بها من الثاني، دخل بها أم لم يدخل ؛ بالكتاب، والسُّنَّة، والأثر.

أولاً : القــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ... ﴾[2].

وجه الدلالة: أنَّ الله أرشد إلى أنَّ الأزواج أحقُّ بردِّ أزواجهم إلى عصمتهم، وقد فعل الزوج؛ فكان أحقُّ بها من الثاني.

ورُدَّ : بأنَّ هذا في المطلَّقات الرَّجعيات[3].

ثانياً : السُّــنَّة المطهَّــرة

كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»[4].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٣٧).

❋ **وممن قال به كذلك**: شريح القاضي، وجابر بن زيد، وعلي بن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وطائفة من أهل المدينة.

(٢) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٢)، رقم (٢٥٥)، من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمداني، عن

وأُجيب عنه: بأنه حديث منكر، لا يصلح للحجَّة[1].

ثالثاً : الآثـــار

وهي آثار جاءت عن عليٍّ بن أبي طالب ﵁، منها:

١ – قوله ﵁: «إذا فقدت زوجها لم تُزوَّج حتى يصلَ أو يموت»[2].

٢ – وقوله ﵁: «هي امرأة ابتُليت فلتصبرْ حتى يأتيها موتٌ أو طلاقٌ»[3].

٣ – وقوله ﵁: «تتربَّص حتى تعلمَ أحيٌّ هو أو ميِّت»[4].

وأُجيب: بأنَّ جميع تلك الآثار منقطعة؛ لأنَّ الرَّاوي عن عليٍّ ﵁ لم يسمع منه شيئاً[5].

رابعاً : المعقـــول

وذلك من ثلاثة أوجه:

المغيرة به

(١) آفته محمد بن شرحبيل. قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل». انظر: «كتاب العلل» (١/ ٤٣٢). **وسوَّار**، قال فيه البخاري: «منكر الحديث». انظر: «التاريخ الصغير» له (ص٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٣)، رقم (١٦٧٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الحكم بن عتيبة، عن علي ﵁.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٠)، رقم (١٢٣٣٠ و١٢٣٣٢)، من طريقين:

الأول: عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم بن عُتيبة، عن علي ﵁.

والثاني: عن معمر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عليٍّ ﵁.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٠)، رقم (١٢٣٣١)، من طريق الثوري، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن علي ﵁.

(٥) انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٠٠)، «تحفة التحصيل» (ص٩٥).

١ - أنَّ النكاح عُرف ثبوته، والغَيْبة لا تُوجب الفُرقة، والموت في حيز الاحتمال؛ فلا يُزال النكاح بالشَّكِّ(١).

٢ - ولأنَّ الأصل بقاء الحياة والنكاح، ولا يزول كلٌّ واحد منهما إلا بيقين(٢).

٣ - ولأنه تبيَّن أنَّ المرأة منكوحة - يعني للزوج الأول - ، ومنكوحة الغير ليست من المحلَّلات، بل هي من المحرَّمات في حقِّ سائر الناس(٣).

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة - والله تعالى أعلم - المذهب المشهور عن عمر ﷺ، والذي قال به جمهرة من السَّلف، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو أنَّ امرأة المفقود تتربَّص أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً للوفاة، ثم تكون حلالاً للأزواج، فإذا جاء زوجها الأول فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، فإذا دخل بها خيَّرنا الزوج الأول بين العودة إليها وبين الصَّداق الذي دفعه إليها ؛ وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٩٦)، «البحر الرائق» (٥/ ١٧٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (١١/ ٣٧).

٣٩ - المسألة الثانية
رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه بأنَّ من تزوَّج امرأةً في عدَّتها فإنها تحرم عليه على التَّأبيد

نوطئة:

أهل العلم مجمعون على أنَّ المرأة المعتدَّة يحرم نكاحها مدة العدَّة[١].

واختلفوا فيمن تزوَّج امرأةً في عدَّتها فدخل بها ؛ فإنهم قالوا بوجوب التفريق بينهما ؛ ولكن هل تحرم عليه على التأبيد؟ أو يكون – كغيره – خاطباً من الخُطَّاب؟

ومذاهب الصَّحابة ﭫ في المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تحرم عليه على التأبيد، ولا يجتمعان أبداً. وبه قضى عمر بن الخطاب ﭬ[٢].

ومن أدلة من ذهب إلى هذا القاعدة الفقهية[٣] المشهورة: (**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**)[٤] ؛ لأنَّ من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجّلاً منه للحصول على مقصوده المستحق

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (ص٤٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٨).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد. انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ١٧١) و(٥/ ٤٤٢)، و«المهذب» (٢/ ١٥١)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٩).

(٣) **القاعدة الفقهية**: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. انظر: «التعريفات» (ص١٧١).

(٤) انظر: «قواعد ابن رجب» (ص٢٢١)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٣٢)، و«شرح القواعد الفقهية» للعلامة أحمد الزرقا (ص٤٧١)، و«المدخل الفقهي العام» لابنه مصطفى (٢/ ١٠٢٠).

له ؛ فإنَّ الشَّرع يُعامله بضدِّ مقصوده، ويُوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[1].

القول الثاني: أنها لا تحرم عليه على التأبيد، بل يُفسخ العقد، ثم تعتدُّ منه، فإذا انقضت عدَّتها يكون خاطباً من الخُطَّاب. وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو ما ذهب إليه الجمهور[2].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد حُكي رجوع عمر عن قضائه إلى قول عليٍّ – رضي الله عنهما – ؛ على ما سيأتي بيانه.

❋ ❋ ❋

بحث المسألة ودراستها :

الآثار المحكيَّة عن عمر رضي الله عنه المسألة :

قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأةٍ تزوَّجت في عدَّتها بأن يُفرَّق بينهما، مع إنزال العقوبة التعزيرية عليهما، وجَعْلِ المهر في بيت المال، ثم تحريمها على ذاك الزوج أبداً، عقوبةً لهما.

❋ جاء ذلك في عدة رواياتٍ صحيحةٍ عنه:

١ – فعن مسروق بن الأجدع قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوَّجت في عدَّتها، قال: «النكاح

وللدكتور ناصر بن محمد الغامدي بحثٌ قيِّمٌ فيه دراسة تأصيلية تطبيقية لهذه القاعدة، تتبَّع من خلالها فروعها وتطبيقاتها، وهو منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها – مجلد ١٦، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٤هـ.

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» لمحمد صدقي (ص١٥٩).

(٢) أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في الجديد، وأحمد في أصحِّ الرِّوايتين، والثَّوريُّ، والكوفيون. انظر **للحنفية:** «الحجة» (٣/ ١٨٥)، **وللشافعية:** «المهذب» (٢/ ١٥١). **وللحنابلة:** «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٥٤٠).

حرام، والصَّداق حرام، وجعل الصَّداق في بيت المال. وقال: **لا يجتمعان ما عاشا!**»[1].

٢ – وعن سعيد بن المسيِّب وَسليمان بن يسار، أنَّ طليحة الأسدية[2] كانت تحت رُشَيْد الثَّقفيِّ[3] فطلَّقها، فنكحتْ في عدَّتها! فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمِخْفَقَةِ[4] ضرباتٍ، وفرَّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيُّما امرأةٍ نكحت في عدَّتها، فإنْ كان زوجها الذي تزوَّجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدَّتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطَّاب، وإنْ كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقية عدَّتها من الأول، ثم اعتدَّت من الآخر، **ثم لا يجتمعان أبداً**»[5].

٣ – وعن عُبيد بن نَضْلَة – أو نُضَيْلَة شكَّ داود – قال: رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأةٌ تزوَّجت في عدَّتها، فقال لها: «هل علمتِ أنك تزوَّجت في العدَّة؟». قالت: لا.

فقال لزوجها: «هل علمتَ؟». قال: لا. قال: «لو علمتما لرجمتُكما!». فجلدهما أسياطاً، وأخذ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١)، رقم (١٥٣١٩)، من طريق شعبة، عن إسماعيل بن عُلية، عن الشعبي، عن مسروق به. **وهو بهذا الإسناد صحيح.**

(٢) هي طليحة بنت عبد الله، وقيل عبيد الله. ذكر أبو عمر بن عبد البر، عن الليث، عن الزهري أنها كانت عند رشيد الثقفي فطلَّقها فنكحت في عدتها! انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٧٥)، «الإصابة» (٨/ ٨).

(٣) هو رُشَيْد، وقيل رُوَيْشِد – بمعجمة مصغَّراً – الثَّقفيُّ، صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختطَّ بها من بني عدي. وأورده ابن حجر في الصَّحابة ؛ لأنَّ من كان بتلك السِّن في عهد عمر يكون في زمن النبي ﷺ مميِّزاً لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحدٌ إلا أسلم، وشهد حجَّة الوداع مع النبي ﷺ. انظر: «الإصابة» (٢/ ٥٠٠).

(٤) **المِخْفَقَة**: سوط من خشب يُضرب به. تقدَّم التعريف بها في مسألة عتق أُمهات الأولاد (ص٤٥٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٦)، رقم (١١١٥)، ومن طريقه الشَّافعيُّ في «المسند» (ص٣٠١)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن ابن المسيِّب وَسليمان بن يسار به.

المهر فجعله صدقةً في سبيل الله. قال: «لا أُجيز مهراً لا أجيز نكاحه!». وقال: «**لا تحلُّ لك أبداً!**»[1].

* * *

رجوعه ﵁ عن القول بتحريمها على التأبيد :

رجوع عمر بن الخطاب إلى قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – جزم به جماعةٌ من أهل العلم[2]. قال البيهقيُّ: « ... وعمر بن الخطاب ﵁ رَجَعَ عن قوله الأول، وجَعَلَ لها مهرها، وجعلهما يجتمعان»[3].

*** ومما يدلُّ على ذلك** :

١ – ما رواه الطَّحاويُّ عن مسروق بن الأجدع قال: «بلغ عمر أنَّ امرأةً من قريش تزوَّجها رجلٌ من ثقيف في عدَّتها، فأرسل إليها ففرَّق بينهما، وعاقبهما، وقال: «لا ينكحها أبداً، وجعل الصَّداق في بيت المال!». وفشا ذلك في الناس! فبلغ عليًّا فقال: «رحم الله أمير المؤمنين! قال: ما بال الصَّداق في بيت المال، إنهما جَهِلا، فينبغي للإمام أن يردَّهم إلى السُّنَّة».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١)، رقم (١٥٣٢٠)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضلة أو نضيلة به.

(٢) منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» (٣/ ١٨٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٧٤)، وابن قدامة في كتابيه «المغـني» (٨/ ١٠٢) و«الكافي» (٣/ ٢٠١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (ص٤٠٣)، والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٨٨)، والزركشي في «شرح الخرقي» (٢/ ٥٤٠)، وابن ضويان في «منار السبيل» (٢/ ٢٥٣)، وغيرهم.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤١).

قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: «لها الصَّداق بما استحلَّ من فرجها، ويُفرَّق بينهما، ولا جَلْدَ عليهما، وتُكمل عدَّتها من الأول، ثم تُكمل العدَّة من الآخر، ثم يكون خاطباً». فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناسَ فقال: «**يا أيها الناس! ردُّوا الجهالات إلى السُّنَّة**»[1].

٢ - وروى البيهقيُّ عن الشَّعبيِّ قال: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوَّجت في عدَّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرَّق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما!». قال: فقال علي رضي الله عنه : «ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفرَّق بينهما، ثم تستكمل بقية العدَّة من الأول، ثم تستقبل عدَّةً أخرى». وجعل لها عليٌّ رضي الله عنه المهر بما استحلَّ من فرجها، قال: **فحمد الله عمر** رضي الله عنه، **وأثنى عليه،** ثم قال: «**يا أيها الناس! ردُّوا الجهالات إلى السُّنَّة**»[2].

٣ - وعنه - أيضاً - : «أنَّ عمر رضي الله عنه رَجَعَ عن ذلك، وجَعَلَ لها مهرها، وجعلهما يجتمعان»[3].

٤ - وعن مجاهدٍ قال: «قد رَجَعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تُنكح في عدَّتها، والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كنف إلى قول عليٍّ رضي الله عنه»[4].

* * *

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٩٩)، من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق به. **وإسناده ضعيف،** فيه أشعث بن سوَّار الكندي، قاضي الأهواز (ضعيف) «التقريب» (ص١١٣). ونعيم بن حمَّاد (صدوق يخطئ كثيراً) «التقريب» (٥٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، رقم (١٥٣٢٢)، من طريق أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عامر به. **وسنده ضعيف كسابقه.**

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، رقم (١٥٣٢٤)، من طريق سفيان الثوري، عن أشعث، عن عامر به.

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة السابقة، **وهو ضعيف.**

سبب رجوعه رضي الله عنه :

سبب ذلك هو اعتراض علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليه، ثم اقتناعه بما أورد عليه من كون الزوجين وقعا في هذا الأمر بسبب الجهل، وأنَّ على الإمام أن يردَّهما إلى السُّـنَّة ؛ ففعل عمر رضي الله عنه ذلك، ونَقَضَ ما قضى به أولاً ؛ لأنَّ المسألة اجتهادية، ومقصده الوصول إلى الحقِّ والحكم به.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه، **وهي أدلة الجمهور** :

استدلَّ الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة على أنَّ من تزوَّج امرأةً في عدَّتها أنها لا تحرم عليه على التأبيد ؛ بالقرآن الكريم، والمعقول:

أولاً : القـــرآن الكـــريم

١ – قال تعالى: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ... ﴾[1].

٢ – وقال سبحانه: ﴿... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾[2].

ووجه الدلالة: أنَّ الإباحة[3] في هاتين الآيتين عامة[1]، تشمل المنكوحة في العدَّة وغيرها، لكن

---

(١) سورة النساء (آية: ٢٤).

(٢) سورة المائدة (آية: ٥).

(٣) **الإباحة عند الأصوليين:** الإذن للمكلف في الفعل. **وأما الفقهاء:** فيطلقونه غالباً على ما ليس بحرام، سواء كان واجباً، أو مندوباً، أو مستوي الطرفين. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢٢٠).

شريطة التفريق بينهما لتكمل عدَّتها، ثم يكون خاطباً من الخُطَّاب.

ثانياً : المعقـــول

١ – أنَّ مجرد العقد الفاسد لا يتعلَّق به التحريم المؤبَّد حتى يقارنه الوطء، كما لو كانت امرأة فتزوَّج ابنتها ولم يطأها[٢].

٢ – ولأنَّ فعله لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها[٣].

٣ – ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد ؛ فكذلك وطؤه إياها في العدَّة، بل هو أولى[٤].

* * *

الترجيـح :

الرَّاجح من قولي عمر بن الخطاب ﭬ في المسألة هو قوله الأخير الذي رجع إليه، وأنَّ المنكوحة في العدَّة لا تحرم على من نكحها على التأبيد ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغـني» (٨/ ١٠٢)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣١٥).

(٣) انظر: «المغـني» (٨/ ١٠٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٤٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٧٣)، «المغـني» (٨/ ١٠٢).

٤٠ – المسألة الثالثة

رجوع عمر وعثمان - رضي الله عنهما - عن رأيهما في تحديد أقلِّ مدَّة الحمل

توطئة:

ذهب الجمهور، الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة، والظَّاهرية، إلى أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر(١). وحكاه الجصَّاص وغيره اتِّفاقاً بين أهل العلم(٢).

أمَّا أكثر مدَّة الحمل، فقد اختلف فيها الفقهاء:

فذهب الشَّافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أنها أربع سنين. وذهب المالكية إلى أنها أربع سنين، أو خمس، أو أكثر(٥). أمَّا الأحناف فأكثر مدَّةٍ للحمل عندهم سنتان(٦).

---

(١) انظر **للحنفية**: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٤٠). **وللمالكية**: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٨٠)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٧٩). **وللشافعية**: «الإقناع» (٢/ ٤٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٣). **وللحنابلة**: «كشاف القناع» (٤/ ٤٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٧٣) و(٣/ ١٨٨). **وللظاهرية**: «المحلى» (١٠/ ١٣١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٥٨)، و«جواهر العقود» للأسيوطي (٢/ ١٥٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٧).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٠٧).

(٦) انظر: « بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١).

* رجَّح العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي- بعد أن ساق أدلة العلماء في المسألة – أنَّ أظهر الأقوال دليلاً ؛ أنه لا حدَّ لأكثر

وقد خَفِيَ على عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل نصف عام، حتى إنهما همَّا بإقامة حدِّ الزنا على امرأة ولدتْ لستة أشهر، لغرابة تلك الواقعة، وعدم حدوثها من قبل! وقد وقعت مناظرة بين علي وابن عبَّاس مع عمر بن الخطاب من جهة، وبين ابن عبَّاس وعثمان بن عفان من جهة أُخرى. فلمّا كشفا لهما حقيقة الأمر، وأنه يمكن أن يكون أقلّ مدَّةٍ للحمل ستة أشهر بنصِّ القرآن الكريم؛ رَجَعَا عما عزما عليه؛ كما سيأتي.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

أولاً: **حكاية الآثار عن عمر رضي الله عنه ورجوعه عن رأيه**:

١ - عن الحسن البصريِّ، «أنَّ امرأةً ولدتْ لستة أشهر، فأُتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمَّ برجمها!». فقال له عليٌّ: «ليس ذاك لك! إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرَّضاع أربعة وعشرين شهراً[2]، فذلك تمام ما قال الله: ﴿ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾»؛ **فخلَّى عنها عمر**»[3].

٢ - وعن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيليِّ، «أنَّ عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدتْ لستة أشهر، فهمَّ برجمها!». فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه فقال: «ليس عليها رجمٌ!». فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله

مدة الحمل؛ لأنَّ كلَّ تحديدٍ بزمن معيَّن لا أصل له، ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه. انظر: «أضواء البيان» (٣/ ٨٦).

(١) سورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٢) هكذا وقع في «سنن سعيد» المطبوع: (والرضاع أربعة وعشرين شهراً!)؛ والصواب: (أربعة وعشرون)؛ فلتحرَّر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٦)، رقم (٢٠٧٤)، من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن. **ورجاله ثقات؛ لكنه مرسل**. وتابعه أبو حرب بن أبي الأسود الديلي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٢)، رقم (١٥٣٢٧).

فقال: «﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[2]، فستة أشهر حمله حولين تمام، لا حدَّ عليها، أو قال: لا رجم عليها!».
قال: **فخلَّى عنها**، ثم ولدتْ»[3].

ثانياً : حكاية الآثـار عن عثمان رضي الله عنه :

١ – عن قائدِ ابن عبَّاس قال: «أُتي عثمان في امرأة ولدتْ في ستة أشهر، فأمر برجمها!». فقال ابن عبَّاس: «ادنوني منه». فأدْنَوْه فقال: «إنها تخاصمك بكتاب الله، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾[1]، ويقول في آية أخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[2]؛ فردَّها عثمانُ، **وخلَّى سبيلها**»[4].

٢ – وعنه – أيضاً – أنه كان مع ابن عبَّاس، قال: «فأُتي عثمان بامرأة وضعتْ لستة أشهر، فأمر

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٢) سورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٧٢٧)، رقم (١٥٥٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب به. وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦٥)، رقم (٤٦٨٤) لكنه جعل (قتادة) بين ابن أبي عروبة وداود.
وأبو حرب وإن كان ثقة كما في «التقريب» (ص٦٣٢)، إلا أنه لم يسمع من عمر أيضاً، **فهو مرسل**.
﴿ **تنبيه** ﴾ : قوله (**ثم ولدت**): يعني ولداً آخر حملت به ستة أشهر. وقد جاء مصرَّحاً بذلك في رواية قتادة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥٠)، رقم (١٣٤٤٣): « **بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر** ».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٦)، رقم (٢٠٧٥)، من طريق الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن قائد ابن عبَّاس به. **وسنده صحيح**، مسلم بن صُبيح، هو أبو الضحى (ثقة فاضل) «التقريب» (ص٥٣٠). وقائد ابن عبَّاس، هو عبد الله بن السائب (له ولأبيه صحبة) «التقريب» (ص٣٠٤).
وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥١)، رقم (١٣٤٤٦) من وجه آخر، من طريق الزهري، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: «رُفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ...» إلخ. ومولى عبد الرحمن بن عوف (ثقة) «التقريب» (ص٢٣١).

عثمان برجمها! فقال له ابن عبَّاس: إنْ خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم! قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[1]، فالحمل ستة أشهر، والرَّضاع سنتان. قال: **فدرأ عنها**»[2].

* فلقد دلَّت الآثار المتقدِّمة عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما أمرا برجم امرأة ولدتْ لستة أشهر! ثم مع بيان علي بن أبي طالب لعمر، وابن عبَّاس لعثمان رضي الله عنه الحقَّ في ذلك، بما دلَّت عليه آيات القرآن بأنَّ أقل مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر ؛ **رَجَعَ عمر بن الخطاب لقول عليٍّ، وعثمان لقول ابن عبَّاس**، ودرءآ عن كلٍّ واحدة منهما الحدَّ.

* وقد جاء عند عبد الرزاق وقوع مناظرة بين عمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم في المسألة، اطمأنَّ عمر وارتاح في آخرها إلى قول ابن عبَّاس، ورَجَعَ إلى قوله.

فعن ابن عبَّاس قال: «إني لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر، وضعتْ لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك! فقلت لعمر: «لِمَ تظلم؟!». فقال: «كيف؟».

قال: قلت له: «اقرأ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾[1]. وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾»[3]. «كم الحول؟». قال: «سنة».

قال: قلت: «كم السَّنة؟». قال: «اثنا[4] عشر شهراً».

قال: قلت: «فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخَّر من الحمل ما شاء الله ويُقدَّم» ؛

---

(١) سورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١)، رقم (١٣٤٤٧)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد ابن عبَّاس به. **وهو صحيح كسابقه.**

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٤) ﴿ **تنبيه** ﴾ : وقع في «المصنف» المطبوع: (اثني عشر) بالنصب! فلتحرَّر.

فاستراح عمر إلى قولي»[1].

قال ابن القيِّم في حكاية رجوع عثمان ﷺ: «وخَفِيَ على عثمان بن عفان أقلُّ مدَّة الحمل، حتى ذكَّره ابن عبَّاس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾»[3]؛ **فَرَجَعَ إلى ذلك**»[4].

* * *

سبب رجوعهما :

هو ما بيَّنه لهما علي بن أبي طالب وابن عبَّاس ﷺ، من إمكانية الولادة من ستة أشهر، فإنهما لم يتفطَّنا لذلك، ولم يخطر ببالهما حتى جلَّاه لهما عليٌّ وابنُ عبَّاس.

* * *

دليل المذهب الذي رجع إليه عمر وعثمان - رضي الله عنهما - :

استدلَّ الجمهور على أنَّ أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٢)، رقم (١٣٤٤٩)، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير أخبره، عن ابن عبَّاس ... فذكره. **وإسناده صحيح**، فعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، هو قاضي مكة (ثقة) «التقريب» (ص٤٨٤). وعمُّه نافع (ثقة) أيضاً «التقريب» (ص٥٥٨).

﴿ **فائدة** ﴾ : قال العلاء البخاري في «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (١/ ١١٣): «وهذه إشارة غامضة وَقَفَ عليها عبد الله بن عبَّاس بدقة فهمه! وقد اختفى هذا الحكم على الصَّحابة، فلمَّا أظهره قبلوا منه».

(٢) سورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٢). وحكى رجوعه أيضاً: الجصاص في «الفصول في الأصول» (١/ ١٠٧).

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2].

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3].

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى جعل مدَّة الحملِ والفصال[4] جميعاً ثلاثين شهراً، ثُمَّ جعل الفصال – وهو الفِطام – في عامين ؛ فيبقى للحمل ستةُ أشهر[5].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح هو ما رجع إليه الصَّحابيان عمر وعثمان – رضي الله عنهما –، وهو أنَّ أقل مدَّة الحمل ستة أشهر؛ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٢) سورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٣) سورة لقمان (آية: ١٤).

(٤) **الفِصَالُ**: هو التفريق بين الصبي والرَّضاع. انظر: «مفردات الراغب» (ص٣٩٥)، مادة (ف.ص.ل).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١).

٤١ - المسألة الرابعة

رجوع عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رأيه بأنَّ المتوفى عنها زوجها تعتدُّ حيث شاءت

توطئة:

دلَّت السُّنَّة الصَّحيحة - كما في قصة فُرَيْعَة بنت مالك[1] رضي الله عنها- أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها تتربَّص مدَّة العدَّة في بيت الزَّوجية، حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً، قضاء رسول الله ﷺ.

فعن زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ، أنَّ الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أُخت أبي سعيد الخُدْرِيِّ -، أخبرتها، «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ؛ فإنَّ زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا[2]، حتى إذا كانوا بطرف القُدُّومِ[3] لحقهم فقتلوه!

قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ؛ فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه، ولا نفقةٍ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحُجْرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنُودِيت له! فقال: «كيف قلت؟». فرددت عليه القصَّة التي ذكرت

---

(١) ابن سنان الخُدْرِيَّة أُخت أبي سعيد، كان يقال لها: (الفارعة). شهدت بيعة الرضوان، وأُمها حبيبة بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول. روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة، حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، استعمله أكثر فقهاء الأمصار. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٠٣)، «الإصابة» (٨/ ٧٣).

(٢) **الإباق**: الهُرُوب. يُقال أَبَقَ العبد، يَأْبَقُ ويأْبِقُ إبَاقاً : إذا هرب. انظر: «النهاية» (١/ ١٥)، مادة (أ.ب.ق).

(٣) **القُدُّوم** - بالتخفيف والتشديد - : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. وقد أورد ياقوت عدة مواضع معروفة بهذا لاسم. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣١٢). وفي «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٧): «موضع على ستة أميال من المدينة».انظر: مادة (ق.د.م). وراجع: «معجم الأمكنة» لجنيدل (ص٣٥٧).

له من شأن زوجي. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلمّا كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته ؛ فاتَّبعه وقضى به»[1].

وقد جاءت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأةٌ من قومه[2] - قد مات عنها زوجها - تسأله عن انتقالها من بيت زوجها لتعتدَّ في أهلها، وهو لم يكن عنده علم بأنَّ المتوفى عنها زوجها تعتدَّ في بيت الموت - كما يقول شيخ الإسلام[3] -، فأذن لها أن تعتدَّ حيث شاءت.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩١)، رقم (١٢٢٩) **واللفظ له**. وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٩١)، رقم (٢٣٠٠). والترمذي في الطلاق أيضاً - باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/ ٥٠٨)، رقم (١٢٠٤). والنسائي في الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ (٦/ ٢٠٠)، رقم (٣٥٣١). وابن ماجه في الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/ ٦٥٤)، رقم (٢٠٣١). وعبد الرزاق (٧/ ٣٣)، رقم (١٢٠٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠)، وأبو داود الطيالسي (ص٢٣١)، رقم (١٦٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٢)، رقم (١٣٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٢٦)، رقم (٢٨٣٢ و٢٨٣٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وابن حبان (١٠/ ١٢٩)، رقم (٤٢٩٣) ؛ كلهم بأسانيدهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، ترويه عن فُريعة به.

وإسناده صحيح، صحّحه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٣١ - المغربية)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٤). وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٦) بقوله: «صحيح مليح حسن». وابن قدامة في «المغـني» (٨/ ١٢٧)، وغيرهم.

والعجيب أنَّ ابن حزم أعلَّه بأنَّ فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة! فلم يُصب. انظر: «المحـلى» (١٠/ ٣٠٢).

(٢) جاءت تسمية المرأة التي أرسلت إلى عثمان رضي الله عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٥) بأنها: (أُمّ أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي)، وأمَّا زوجها الذي مات عنها فهو: (عمران بن طلحة بن عبيد الله).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٧).

ثم إنه سأل من حوله من أصحاب رسول الله ﷺ: هل قضى في مثل ذلك رسول الله ﷺ، أو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فأخبروه بحديث فُرَيْعَة، فبعث إليها وسألها ؛ فانتهى إلى ما روتْه عن رسول الله ﷺ ؛ على ما سيأتي بيانه.

❊ ❊ ❊

بحث المسألة ودراستها :

الأثر المحكيُّ عن عثمان ﵁ في المسألة :

روى عبد الرزاق وغيره، عن زينب بنت كعب بن عُجْرَة، أنَّ فُرَيْعَة ابنة مالك أُخت أبي سعيد الخُدْرِيِّ أخبرتها، «أنَّ زوجاً لها خرج، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال، عند طرف جبل يقال له: القُدُّوم تَعَادى عليه اللصوص فقتلوه!» ... إلى أنَّ قالت:

«ثم إنَّ عثمان بعثتْ إليه امرأةٌ من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها فتعتدَّ في غيره؟ فقال: **افعلي!** ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ، أو من صاحبيَّ في مثل هذا شيء؟!». فقالوا: «إنَّ فُرَيْعَةَ تُحدِّث عن النبي ﷺ. فأرسل إليها، فأخبرتْه؛ **فانتهى إلى قولها، وأَمَرَ المرأة أن لا تخرج من بيتها**»[1].

قال أبو الوليد الباجي: « ... وقولها إنَّ عثمان بن عفان سألها عن ذلك فأخبرته بذلك فقضى به ؛ يقتضي إجماع الصَّحابة على العمل بأخبار الآحاد، وأنَّ خبر المرأة مما يُعمل به، ولذلك سألها عثمان عن خبرها فقضى به لَمَّا أخبرته عنه، وسماع هذا من خبر الفُرَيْعَة، حتى كان الأمراء يرسلون إليها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٥)، رقم (١٢٠٧٦)، من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة به. وتقدَّم التعليق على إسناده قريباً. ورواه غيره.

ويسألونها عن ذلك، ويقضون به، ولم ينكره أحد من الصَّحابة، ولا ممن عاصرهم من التابعين»[(١)].

* * *

رجـوعه ﭬ عن رأيه :

الثابت عن عثمان ﭬ أنه رَجَعَ عن رأيه سريعاً، بمجرد انتهائه إلى حديث فُرَيْعة ابنة مالك الخُدْرِية – رضي الله عنها –، ومن الرِّوايات الدَّالة على ذلك:

١ – قولها رضي الله عنها: «فأرسل عثمان بن عفان إليَّ، **فأتيته فحدَّثته فأخذ به**»[(٢)].

٢ – وفي رواية: «فلمَّا كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك فأخبرته ؛ **فاتَّبعه وقضى به**»[(٣)].

٣ – وتقدَّمت الرِّواية عند عبد الرزاق: «**فانتهى إلى قولها**».

فجميع هذه الرِّوايات وغيرها قاضية برجوع عثمان ﭬ إلى قولها وأخذه به. قال الإمام الشَّافعيُّ في «الرِّسالة»[(٤)]: «وعثمان في إمامته وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار».

*** ومما يدلُّ على رجوعه ﭬ أيضاً** :

٤ – أنه عُرضت له قضية بعد قضية المرأة التي سألته ورجع فيها إلى حديث فُرَيْعَة ؛ فعن يوسف ابن ماهك، عن أُمّه مُسيكة أنَّ امرأةً زارتْ أهلها وهي في عدَّة، فتمخَّضت[(٥)] عندهنَّ، فبعثوا إليه

---

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ١٣٨).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٦)، رقم (٢٨٣٣).

(٣) أبو داود (٢/ ١٩١)، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٩)، رقم (١٢٠٤).

(٤) (ص٤٣٩).

(٥) أي جاءها المخاض، وهو الطَّلْقُ والولادة. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٢٤).

﵁ بعد أن صلَّى العشاء، وأخذ مضجعه! فقالت: إنَّ فلانةً زارتْ أهلها، وهي في عدَّتها، وهي تمخَّض! فما تأمرني؟ فأمر بها عثمان أن تُحمل إلى بيتها في تلك الحال[1]!

وفي روايةٍ قال: «احملوها إلى بيتها وهي تَطْلُق[2]!»[3].

فأَمْرُهُ ﵁ بحمل المرأة المعتدَّة – وهي في هذه الحال – إلى بيت زوجها، وعدم إذنه ببقائها عند أهلها رغم ما تُعانيه من آلام الولادة؛ صريحٌ في كونه يرى وجوب بقاء المعتدَّة في بيت الزوجية.

٥ – وعن مجاهدٍ قال: «كان عمر وعثمان يرجعانهنَّ حواجَّ ومعتمرات، من الجُحْفَة[4] وذي الحُلَيْفة»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٥٥)، رقم (١٨٨٦١) من طريق أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أُمه مُسَيْكة به. **وإسناده لا بأس به**؛ فإنَّ مُسَيْكة لم يرو عنها سوى ابنها يوسف بن ماهك، وهي لا يُعرف حالها كما في «التقريب» (ص٧٥٣). وقال ابن خزيمة: «لا أعرفها بعدالة ولا جرح». انظر: «التهذيب» (١٢/ ٤٩٧).

(٢) ضبطها القاضي عياض بفتح التاء وضم اللام، وبفتح اللام، وضم التاء أيضاً. والطاء ساكنة في الحالين. انظر: «المشارق» (١/ ٤٠٠)، مادة (ط.ل.ق).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٢)، رقم (١٢٠٦٧)، بنحو الإسناد المتقدم.

(٤) **الجُحْفَةُ**: بالضم ثم السكون والفاء، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة. وهي ميقات أهل مصر والشام، صارت في الأزمنة المتأخرة خراباً، وصار الناس يحرمون في (رابغ). كان اسمها (مَهْيَعَة) فصارت (الجُحْفَة)، وذلك لأنَّ السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١١١). يُضاف إلى ذلك بأنه بُني على آثار الجحفة القديمة مسجد مسلَّح، وكان واديها يُسمَّى (الخرَّار)، وليس بها مساكن دائمة، وتتبع إدارياً إمارة رابغ. انظر: «معجم الأمكنة» (ص١٤٠).

قلت: أمَّا موضع الميقات حالياً فإنه لم يعد خراباً، فقد جدَّدت حكومة خادم الحرمين الملك فهد – رحمه الله تعالى – بناء المسجد، وهيأته للحجاج والمعتمرين قاصدي بيت الله الحرام.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، رقم (١٢٠٧١)، من طريق ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد. **ورجاله ثقات** إلا أنه

وهذا الذي رَجَعَ إليه عثمان رضي الله عنه ، هو قول جماهير الفقهاء[1].

سبب رجوعه رضي الله عنه :

السَّبب في ذلك بلوغه قضاء النبي ﷺ في قضية الفُرَيْعة بنت مالك، فإنه لَمَّا دعاها وسمع منها قصتها ؛ قضى به وصار إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... لم يكن عنده علم بأنَّ المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت، حتى حدَّثته الفُرَيْعَة بنت مالك أُخت أبي سعيد الخُدْرِيِّ بقضيتها لَمَّا تُوفِّي زوجها، وأنَّ النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ؛ **فأخذ به عثمان**»[2].

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه عثمان رضي الله عنه، **وهي أدلة الجمهور** :

استدلَّ القائلون بوجوب بقاء المعتدة في بيت زوجها بظاهر القرآن، وبالسُّـنَّة، والآثار:

أولاً : القــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3] .

من مراسيل مجاهد. انظر: «تحفة التحصيل» (ص٤٧٨).

(١) انظر **للحنفية**: «المبسوط» (٦/ ٣٢)، «مختصر القدوري» (ص١٧٠). **وللمالكية**: «التاج والإكليل» (٥/ ٥٠٩)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٦٣). **وللشَّافعية**: «المهذب» (٢/ ١٤٧ و١٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠١). **وللحنابلة**: «الكافي» (٣/ ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٧).

(٣) سورة الطلاق (آية: ١).

وجه الدلالة: أنَّ الله نهى عن إخراج المعتدَّة من بيتها ؛ لأنَّ الواجب بقاؤها فيه حتى تنقضي عدَّتها.

ثانياً : السُّـــنَّة المطهَّـــرة

١ - حديث فُرَيْعَة بنت مالك رضي الله عنها – المتقدِّم –، وفيه: «... **فَأَمَرَها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله!**».

٢ - وفي روايةٍ قالت: «إني لستُ في مسكنٍ له، ولا يجري علي منه رزقٌ؛ أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي فأقوم عليهم؟». قال: «افعلي»، ثم قال: «كيف قلتِ؟!». فأعادتْ عليه قولها، قال: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**»[1].

٣ – وفي روايةٍ قالت: «فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له النُّقلة إلى أهلي»، وذَكَرَتْ له حالاً من حالها. قالت: «فرخَّص لي، فلما أقبلتُ نازعني!». فقال: «**امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[2].

٤ – وفي رواية قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث برواياته المتعددة ظاهرة: فإنَّ النبي ﷺ لم يأذن للفُرَيْعَة - رضي الله عنها - بأنَّ تعتدَّ عند أهلها، وقد ذكرت له أعذاراً تدعوها للبقاء عند أهلها، فلم يكن لزوجها المقتول مسكن خاص به، ولم يكن عنده مال ترثه منه فتنفق به على نفسها وعيالها، وجاء في بعض

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣)، رقم (٥٧٢٣)، في كتاب – باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب به.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣)، رقم (٥٧٢٤)، في الموضع السابق.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ، رقم (٥٧٢٢)، في الموضع السابق.

الطرق: «أنها كانت في دار قاصية – يعني بعيدة –»! فدلَّ على وجوب بقاء المعتدَّة عدَّة الوفاة في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه حتى تنقضي مدَّة الإحداد.

ثالثاً : الآثـــار

وهي ثابتة عن جلَّة الصَّحابة، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر رضي الله عنهم.

١ – قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : «لا يصلح أن تبيت ليلةً واحدةً إذا كانت في عدة وفاة، أو طلاق؛ يقول: إلا في بيتها!»[(١)].

٢ – وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع المتوفى عنها زوجها من الحجِّ[(٢)].

* وأمَّا ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – في الترخيص بذلك، فقد أنكره من حضرها، ولم يرتضوا ما صنعتْ! قال القاسم بن محمد: «أبى الناس ذلك عليها!»[(٣)].

* * *

الترجيـح :

القول بوجوب بقاء المتوفى عنها زوجها مدَّة العدَّة في بيت زوجها هو القول الرَّاجح، وهو ما عليه الجماهير؛ لثبوت السُّنَّة في ذلك، ولأنه قضاء خليفتين راشديْن، عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما–. أمَّا إنْ احتاجت للخروج لحاجة، فإنها تخرج نهاراً، وتعود وجوباً إلى بيتها ليلاً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣١)، رقم (١٢٠٦١) **بإسناد صحيح**، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

(٢) رواه عنه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١). ونحوه عند عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، رقم (١٢٠٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٠)، رقم (١٢٠٥٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)]: «وجملة القول في هذه المسألة أنَّ فيها للسَّلف والخلف قولين، مع أحدهما سنة ثابتة، **وهي الحجَّة عند التنازع، ولا حجَّة لمن قال بخلافها**، وليس قول من طَعَنَ في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به ؛ لأنَّ الحديثَ صحيحٌ، ونَقَلَتُهُ معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعةُ فقهاءِ الأمصار، بالحجاز، والعراق، وأفتوا به، وتلقُّوه بالقبول لصحته عندهم».

وقال في «التمهيد»[(٢)]: «أما السُّـنَّة فثابتة، وأمَّا الإجماع فمستغنىً عنه مع السُّنَّة ؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجَّة في قول من وافقته السُّنَّة» اهـ؛ وبالله تعالى التَّوفيق.

* * *

(١) (٦/ ٢١٦).

(٢) (٢١/ ٣١ – المغربية).

٤٢ - المسألة الخامسة
رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن القول بأنَّ عدَّة الحامل أقصى الأجلين[(١)]

توطئة:

جمهور الفقهاء على أنَّ عدَّة الحامل مطلَّقةً كانت، أو متوفى عنها زوجها ؛ وضع ما في بطنها، أمةً كانت أو حرَّةً، أو مسلمةً، أو ذميةً[(٢)]. لقوله تعالى: ﴿... وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[(٣)].

وقد وقع بين السَّلف نزاع في ذلك ؛ هل تنقضي عدَّة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؟ أو بأبعد الأجلين؟ وذلك لورود آيتين في العدَّة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾[(٤)]. وقال سبحانه: ﴿... وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[(٣)].

فقال عامة الصَّحابة: سورة النساء القُصْرى – يعني سورة الطلاق – خصَّصت الطُّولى – يعني

---

(١) المراد بـ (**أقصى الأجلين أو أبعد الأجلين أو آخر الأجلين**): أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلَّت، وإن وضعت قبل ذلك تربَّصت إلى أن تستوفي المدة؛ قاله الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٢/ ٧٢٩)، طبعة الدعاس.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٢٩٣).

(٣) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

سورة البقرة - ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾»[1]، فعدَّتها أن تضع حملها.

وقال عليٌّ وابن عبَّاس: تعتدُّ بأقصى الأجلين.

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد حُكي رجوع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عن القول بأنَّ عدَّة الحامل أبعد الأجلين إلى موافقة الجماعة، وأنه وضع الحمل، ولو عقب وفاة زوجها بساعة ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

اختلف الصَّحابة ﷺ في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

* **القول الأول:** أنَّ عدَّتها أن تضع حملها.

وبه قال عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو هريرة ؛ في آخرين، وعليه عامة الصَّحابة[2]. وهو قول جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار[3]. وقد حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن القطان ؛ إجماعًا بين كافة أهل العلم[4].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٩ - المحققة).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (ص٤٣٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر **للحنفية:** «المبسوط» (٦/ ٣١)، «الهداية شرح البداية» (٢/ ٢٨)، «البحر الرائق» (٤/ ١٤٥). **وللمالكية:** «التاج والإكليل» (٤/ ١٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٦٧)، «حاشية العدوي» (٢/ ١٥٥). **وللشَّافعية:** «الأم» (٦/ ٥٥٨ - المحققة)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٦). **وللحنابلة:** «المبدع» (٨/ ١٠٩)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١٣)، «هداية الراغب» (ص٥٠٠).

(٤) انظر: «الإجماع» (ص٤٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٣٣- المغربية) و«الاستذكار» (٦/ ٢١٢)، و«الإفصاح» (٢/ ١٤٣)،

لما ثبت في «الصَّحيحين» في قصة سُبَيْعَة الأسلمية[1] – رضي الله عنها – لَمَّا مات عنها زوجها وهي حامل، فأفتاها النبي ﷺ بأنها قد حلَّت حين وضعت حملها، وأمرها بالتَّزوُّج إنْ بدا لها ذلك[٢].

قال الإمام التِّرمذيُّ: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حلَّ التزويج لها، وإنْ لم تكن انقضت عدَّتها»[٣].

وكره الحسن البصريُّ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ أن تُنكح ما دامت في دم النِّفاس، واشترطوا لحلِّها شرطين: **الأول**: وضع الحمل. **الثاني**: الطهر من دم النِّفاس.

ولاشكَّ أنَّ مذهب الجمهور أصحُّ[٤]، وما ذهبوا إليه شاذٌّ مخالفٌ لظاهر القرآن[٥]. وهذه المرأة لم

و«المغني» (٨/ ١٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٠١).

(١) هي سُبَيْعَة – بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة – بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة القرشي ﭬ فتوفي عنها بمكة، وقصتها في «الصحيحين» وقول النبي ﷺ لها: «قد حللت فانكحي من شئت». روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها المتقدم. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٩)، «الإصابة» (٧/ ٦٩٠).

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (٩/ ٤٦٩ – مع الفتح)، رقم (١٤٨٤) من حديث أُم سلمة. وبرقم (٥٣١٩) من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري. وبرقم (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة.

ومسلم في كتاب الطلاق أيضاً – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٢)، رقم (١٤٨٤) من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٥/ ١٣٧– مع عارضة الأحوذي).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٢٨– المحققة).

(٥) انظر: «الفروع» (٨/ ١٠٩).

تكن ذات زوج، ولا معتدَّة، ولا حُبلى، فقد خلت من الموانع؛ فحلَّت للأزواج ضرورةً ؛ لكن لا يطؤها حتى تطهر، وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح، كالحائض والصَّائمة[(١)].

* **القول الثاني**: أنَّ عدَّتها أبعد الأجلين.

وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عبَّاس ﭭ. وحجَّتهم في ذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[(٢)] يوجب الشهور، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٣)] يوجب انقضاء العدَّة بوضع الحمل، فجمعا – أعني عليًّا وابن عبَّاس – بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها، وجعلا انقضاء عدَّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو مضي الشهور[(٤)].

وقال بقولهما ابن أبي ليلى[(٥)]، وسَحْنُون[(٦)] من المالكية[(٧)]. وحكم الحافظ ابن حجر على قول سَحْنُون بأنه شاذٌّ مردودٌ! وعلَّل ذلك بأنه إحداث خلافٍ بعد استقرار الإجماع[(٨)]! وهو كما قال.

يقول ابن دقيق العيد في بيان سبب الخلاف في المسألة: «وسبب الخلاف تعارض عموم قوله:

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٩– المحققة).

(٣) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٠٢)، «تفسير القرطبي» (٤/ ١٢٧– المحققة).

(٥) انظر: «الفتح» (٨/ ٦٥٤).

(٦) هو فقيه المغرب، عبد السلام بن حبيب المغربي التنوخي المالكي، قاضي القيروان، وصاحب «المدونة»، ويُلقب بـ (سَحْنُون) باسم طائر حديد؛ لحدَّته في المسائل. لازم ابن وهب، وابن القاسم، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك. تفقَّه به ولده محمد، وبقيّ بن مخلد المحدِّث. مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٣٣٩)، «الديباج المذهب» (ص٢٦٣).

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٢٧– المحققة).

(٨) انظر: «الفتح» (٩/ ٤٧٤).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ ...﴾[1] الآية، مع قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[2]؛ فإنَّ كلَّ واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه.

فالآية الأولى: عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كنَّ حوامل أو لا.

والثانية: عامة في أُولات الأحمال، سواء كنَّ متوفى عنهن أو لا.

ولعلَّ هذا التعارض هو السَّبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب أن لا يرفع تحريم العدَّة السَّابق إلا بيقين الحلِّ، وذلك بأقصى الأجلين»[3]. اهـ

اهـ

* * *

الجمع بين آية سورة البقرة وآية سورة الطلاق:

جمهور العلماء تأوَّلوا آية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ...﴾[4] في المرأة الحائل دون الحامل، عملاً بآية الطلاق وهي قوله: ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ... ﴾[5].

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٢) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٩). وقارنه بما في «عمدة القاري» (١٩/ ٢٤٦).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٥) سورة الطلاق (آية: ٤).

وذلك أنَّ آية الحمل متأخرة ؛ فتكون مخصِّصةً لآية البقرة[1]. والخاصُّ مقدَّم على العامُّ عند التعارض[2].

ولهذا كانت آية الحمل عند ابن مسعود رضي الله عنه قاضية على آية البقرة[3]، فإنه قال كما في «الصَّحيح»[4]: «لنَزَلَتْ سورة النِّساء القُصْرَى بعد الطُّولى: ﴿ وَأُوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] ». ولفظه عند أصحاب «السُّنن»[6]: «من شاء لاعنتُهُ ؛ لأُنْزِلَتْ سورة النِّساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً».

يجدر التنبيه إلى أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يُرد أنَّ آية البقرة منسوخة كما ظنَّه البعض، وإنما مراده أنَّ آية الحمل في سورة الطلاق مخصِّصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها[7].

قال الحافظ: «ومراد ابن مسعود إنْ كان هناك نسخ، فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٩٦)، «المبدع» (٨/ ١٠٩). وهي قاعدة أُصولية، راجع: «المسودة» لابن تيمية (ص٧٥)، و«الفروق» للقرافي (٣/ ٤٦١).

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (١/ ١٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٦٥٤)، رقم (٤٩١٠)، كتاب التفسير – باب ﴿وَأُوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٥) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب في عدة الحامل (٢/ ٢٩٣)، رقم (٢٣٠٧)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً عليه. والنسائي في كتاب الطلاق – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/ ١٩٧)، رقم (٣٥٢٢)، من طريق ابن شبرمة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله.

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ١٢٧)، «الفتح» (٩/ ٤٧٤)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٨٦).

نسخ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق»[١].

وقال ابن عبد البر في الجمع بين الآيتين: «لما كان عموم الآيتين معارضاً ... لم يكن بدٌّ من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾[٢]، فبيَّن رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سُبَيْعَةَ الأسلمية، فكلُّ ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجَّة»[٣]

❋ ❋ ❋

الآثار المحكيَّة عن ابن عبَّاس في المسألة:

صحَّ عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنه كان يذهب إلى أنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، جاء ذلك في «الصَّحيحين» وغيرهما:

١ - ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاس - وأبو هريرة جالسٌ عنده - فقال: أَفْتِني في امرأة ولدتْ بعد زوجها بأربعين ليلةً؟ فقال ابن عبَّاس: «آخر الأجلين ...» الأثر[٤].

---

(١) «الفتح» (٨/ ٦٥٥).

(٢) سورة النحل (آية: ٤٤).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ٣٧ - المغربية).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٦٥٣ - مع الفتح)، رقم (٤٩٠٩)، كتاب التفسير - باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

❋ وفي الباب عند سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٢)، رقم (١٥١٨) بإسناد على شرط مسلم، من طريق هشيم، عن

٢ – وفي «صحيح مسلم» عن سليمان بن يسار أنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن وابن عبَّاس اجتمعا عند أبي هريرة – وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ –. فقال ابن عبَّاس: «عدَّتُها آخر الأجلين ...» الأثر[١].

٣ – وفي «مصنَّف عبد الرَّزاق» من حديث عطاء قال: كان ابن عبَّاس يقول: «إنْ طلَّقها حاملاً ثم تُوفِّي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين». قيل له: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾[٢]. قال: «ذلك في الطلاق»[٣].

* * *

رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن رأيه :

قبل الكلام عن هذه الجزئية ؛ أودُّ التعليق على رجوع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسألة، فالظاهر أنه باقٍ على قوله لم يرجع عنه. ففي «مصنف عبد الرَّزاق»[٤] بإسنادٍ صحيحٍ، عن مسروق بن الأجدع قال: بلغ ابنَ مسعود أنَّ عليًّا يقول: «هي آخر الأجلين!». فقال: «مَنْ شاء لاعَنْتُهُ أنَّ هذه

يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار بلفظ: «**يُنتظر آخر الأجلين**».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٢٣)، رقم (١٤٨٥)، كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

* وفي الباب عند سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٢)، رقم (١٥١٨) بإسناد على شرط مسلم، من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار بلفظ: «**يُنتظر آخر الأجلين**».

(٢) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٤٧٠)، رقم (١١٧١٢)، من طريق ابن جريج، عن عطاء. **وإسناده صحيح**.

(٤) (٦/ ٤٧١٩، رقم (١١٧١٤) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٦١)، رقم (١٨٩١٧).

الآية التي في سورة النساء القُصْرَى ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، نَزَلَتْ بعد الآية التي في البقرة ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[2]».

والذي يبدو أنه لم يبلغه رضي الله عنه حديث سُبَيْعَةَ بنتِ الحارث، ولهذا اعتذر له الحافظ ابن عبد البر بقوله: «... إلا أنَّ السُّنَّة بيَّنت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سُبَيْعَةَ، **ولو بلغت السُّنَّةُ عليًّا ما عدا القول فيها**»[3].

وقال في موضع آخر: «... فمن لم يبلغه حديث سُبَيْعَةَ لزمه الأخذ باليقين في عدَّة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السُّنَّة في سُبَيْعَةَ إلا الاعتداد بآخر الأجلين»[4]. والله أعلم.

* **أمَّا ابن عبَّاس** - رضي الله عنهما - ؛ فإنَّ جماعةً من أهل العلم حكوا نزوعه عما كان يُفتي به، وأنَّ آخر الأمرين منه رجوعه إلى قول الكافة[5].

يدلُّ على ذلك ما رواه عبد الرَّزاق في «مصنفه»[6] بإسناده الصَّحيح، من حديث أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: «بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عبَّاس؛ إذ جاءته امرأةٌ فقالت: تُوفِّي زوجي؛ وهي

(١) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٢) سورة البقرة (آية: ٢٣٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٣).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٤- المغربية).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٤- المغربية)، «المغني» (٨/ ٩٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٢٧- المحققة)، «الفروع» (٨/ ١٠٩)، «الفتح» (٩/ ٤٧٤)، «عمدة القاري» (١٩/ ٢٤٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢٨٦).

(٦) (٦/ ٤٧٤)، رقم (١١٧٢٥)، من طريق ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن أبي سلمة. وداود بن أبي عاصم، هو ابن عروة بن مسعود الثقفي (ثقة) «التقريب» (ص٣٠٦).

حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها.

فقال ابن عبَّاس: «أنتِ لآخر الأجلين».

فقال أبو سلمة: «فقلت إنَّ عندي علماً!».

فقال ابن عبَّاس: «عليَّ المرأة!».

فقال أبو سلمة: «أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت: تُوفِّي عنها زوجها، فوضعت، فأخبرتْه بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات». فقال النبي ﷺ: «يا سُبَيْعَةُ! أَرْبِعِي [1] بنفسك».

قال أبو هريرة: «وأنا أشهد على ذلك!».

فقال ابن عبَّاس للمرأة: «**اسمعي ما تسمعين!**».

* وفي روايةٍ أخرى عن أبي سلمة ما يُفيد وقوع مناظرة بين ابن عبَّاس وأبي هريرة في المسألة، ورجوعهما إلى أُمِّ سلمة رضي الله عنها عند اختلافهما.

قال أبو سلمة بن عبد الرَّحمن: «اختلف أبو هريرة وابن عبَّاس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها!

قال أبو هريرة: «تُزوَّجُ».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٨٧)، مادة (ر.ب.ع):

«له تأويلان: **أحدهما**: أن يكون بمعنى التَّوقُّف والانتظار، فيكون قد أمرها أن تكفَّ عن التَّزوُّج، وأن تنتظر تمام عدَّة الوفاة؛ على مذهب من يقول: إن عدّتها أبعد الأجلين، وهو من رَبَعَ يَرْبَعُ، إذا وقف وانْتظر.

والثاني: أن يكون من رَبَعَ الرجل إذا أخْصَبَ وارْبَعَ، إذا دخل في الربيع: أي نفِّسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس العدَّة، وسوء الحال؛ وهذا على مذهب من يرى أن عدَّتها أدنى الأجلين». اهـ

وقال ابن عبَّاس: «أبعد الأجلين!».

فبعثوا إلى أُمِّ سلمة فقالت: «تُوفِّي زوج سُبَيْعَة، فولدتْ بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصفِ شهر». قالت: «فخطبها رجلان، فحطَّتْ[1] بنفسها إلى أحدهما، فلمَّا خَشُوا أن تَفْتَاتَ بنفسها[2]! قالوا: إنك لا تحلِّين!». قالت: «فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقال: قد حَلَلْتِ؛ فانكحي من شئتِ»[3].

وممن صحَّح رجوع ابن عبَّاس عن قوله ؛ ابن عبد البر، وقوَّاه بأنَّ أصحابه الكبار، كعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وجابر بن زيد يقولون: إنَّ الحامل المتوفى عنها إذا وضعتْ حلَّت للأزواج، ولو كان وضعها بعد موت زوجها بساعة[4]! ووافقه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[5].

* * *

أما سبب رجوعه رضي الله عنه :

فهو بلوغه حديث سُبَيْعَةَ بنتِ الحارث – رضي الله عنها – ؛ إذ لم يكن سمع به من ذي قبل، والله

(١) أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه ؛ قاله ابن الأثير في «النهاية» (ص٢١٥)، مادة (ح.ط.ط).

(٢) **الافْتِيَاتُ والافْتِياتُ** – بالهمز وغيره – : مأخوذ من الفَوْت، وهو السَّبْق. يُقال: تفوَّت فلان على فلان في كذا، وافتات عليه؛ إذا انفرد برأيه دونه في التصرف. انظر: «النهاية» (ص٧٠٨)، مادة (ف.و.ت). ويُقال: افْتأتَ فلانٌ علينا يَفْتَئِتُ؛ إذا استبدَّ علينا برأيه. ويقال: افْتأَتَ بأمره ورأيه؛ إذا استبدَّ به وانفرد. انظر: «اللسان» (٢/ ٦٤)، مادة (ف. أ.ت).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق – باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من «سننه» (٦/ ١٩١)، رقم (٣٥٠٩)، من طريق شعبة، عن عبد ربه، عن أبي سلمة به. **وإسناده صحيح**، وعبد ربه، هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري (ثقة) «التقريب» (ص٥٦٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٣).

(٥) (٩/ ٤٧٤).

أعلم.

* * *

أدلة المذهب الذي رجع إليه ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور على أنَّ عدَّة الحامل أن تضع ما في بطنها، بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً : القـــرآن الكــريم

قال الله تعالى: ﴿ ... وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أنها مُطْلَقة لم تُفصِّل[(٢)]، فهي عامة في المطلَّقات والمتوفَّى عنهنَّ، لم تُخصِّص مطلَّقة دون متوفًّى عنها، فهي في جميع أُولات الأحمال[(٣)].

---

(١) سورة الطلاق (آية: ٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٢٨/ ١٤٤).

* وروى ابن جرير (٢٨/ ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٦٠)، رقم (١٨٩١٦) من حديث أُبي بن كعب قال: لَّما نزلت هذه الآية: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؛ قلت: يا رسول الله! المتوفى عنها زوجها والمطلَّقة؟ قال: «نعم». وفي رواية قال: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؛ قال: «أَجَلُ كلِّ حامل أن تضع ما في بطنها». ولكنْ هاتان الروايتان ضعيفتين. انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال؛ لكن كثرة طرقه تُشعر بأنَّ له أصلاً، ويُعضدِّه قصة سُبَيْعة المذكورة». انظر: «الفتح» (٨/ ٦٥٤).

ثانياً : السُّــنَّة المطــهَّـرة

حديث سُبَيْعَة الأسلمية المتقدِّم، في«الصَّحيحين» وغيرهما، وقول النبي ﷺ لها بأنها قد حلَّت للأزواج حين وضعت حملها.

ووجه الدلالة منه ظاهرة: فهو نصٌّ بأنَّ الحامل تحلُّ بوضع الحمل[1].

ثالثاً : الآثـــار

وهي ثابتة بالأسانيد الصَّحيحة عن جمعٍ من الصَّحابة ﷺ، عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت[2].

رابعاً : الإجـــماع

وهو الإجماع الحاصل بعد عصر الصَّحابة ﷺ، وما نُقل عن ابن أبي ليلى، أو سَحْنُون المالكي، فإنه شذوذٌ كما قدَّمنا[3].

خامساً : المعقــول

وذلك أنَّ أنها معتدَّة حامل، فتنقضي عدَّتها بوضعه كالمطلَّقة ؛ إذ الوضع أدلُّ الأشياء على براءة

(١) انظر: «الفتح» (٩/ ٤٧٤).

(٢) انظر الآثار الواردة عنهم في:

* «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٧٠ وما بعدها) : باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة.

* «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٤٨ وما بعدها) : باب في المرأة يُتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير.

* «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣٥٠ وما بعدها) : باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٣) راجع الإحالات التي أشرنا إليها في صدر المسألة.

رحمها[1].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة ما ذهبت إليه الجماهير، ورَجَعَ إليه ابن عبَّاس، حيث إنَّ عدَّة الحامل وضع حملها، سواء أكانت مطلَّقة أم متوفَّى عنها زوجها، وأنها بذلك تحُلُّ للأزواج ولو عقب موته بلحظات ؛ وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٩٦)، «المبدع» (٨/ ١٠٩).

الفصل الثالث عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الرّضـــاع

وفيه مسألة واحدة:

رجوع أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن فتواه في رضاع الكبير

٤٣ - رجوع أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه عن فتواه في رضاع الكبير[١]

توطئة:

مذهب جماهير السَّلف والخلف على أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر في التَّحريم[٢]، ولم يخالف في هذا من الصَّدر الأول سوى عائشة وأبي موسى الأشعريِّ - رضي الله عنهما -. أمَّا عائشة فإنها كانت تروي أنَّ سالماً مولى أبي حُذيفة[٣] كان مع أبي حُذيفة[١] وأهله في بيتهم. قالت: «فأتتْ سهلة ابنة

---

(١) **الرَّضاع والرَّضاعة**: لغةً مصُّ الثَّدي مطلقاً.

وفي الشرع: مصُّ الصَّبيِّ الرَّضيع من ثدي آدميةٍ في مدَّته. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٥٢)، و«التعريفات» (ص١١١).

* والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ...﴾. [البقرة: آية ٢٣٣].

(٢) مدة الرَّضاع عند الشافعي وأحمد حولان كاملان. انظر: **للشافعية**: «الأم» (٦/ ٧٩- المحققة)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١٦). **وللحنابلة**: «الكافي» (٣/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٩/ ٣٣٣)، «شرح المنتهى» (٣/ ٢١٥).

* وعند أبي حنيفة مدته ثلاثون شهراً سنتان ونصف. وعند القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن حولان فقط، وفاقاً لمذهب الشافعي وأحمد. وعند زفر بن الهذيل ثلاث سنين. انظر: «مختصر القُدوري» (ص١٥٢)، «المبسوط» (٥/ ١٣٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٥و٦).

* وعند مالك حولان وشهر في رواية ابن وهب. وشهران في رواية ابن القاسم، وهي المذهب عند المالكية. انظر: «المدونة الكبرى» (٥/ ٤٠٧)، «القوانين الفقهية» (ص١٥٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٨٨).

(٣) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأولين. تبنَّاه أبو حذيفة كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيداً. كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر. وكان عمر رضي الله عنه يُفرط في الثناء عليه. وقال عقب طعنه: «لو

سُهيل[2] النبي ﷺ فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا! وإني أظن أنَّ في نفس أبي حُذيفة من ذلك شيئاً!». فقال لها النبي ﷺ: «**ارضعيه تَحْرُمِي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حُذيفة**». فرجعتْ فقالت: «إني قد أرضعتُه فذهب الذي في نفس أبي حُذيفة»[3].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد ثبت أنَّ أبا موسى الأشعريَّ ﭬ نَزَعَ عن فتواه بصحة رضاع الكبير، وأنه يؤثر في التَّحريم! بعد أن ردَّه عبد الله بن مسعود ﭬ عن ذلك؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثـار الواردة عن أبي موسى الأشعريِّ ﭬ في صحة رضاع الكبير :

صحَّ عن أبي موسى الأشعريِّ ﭬ أنه أفتى بصحة رضاع الكبير، وأنه ينشر الحُرْمة، جاء ذلك عنه من عدة طرق:

١ – روى الإمام مالك في «الموطأ» – بسند مرسل – عن يحيى بن سعيد، أنَّ رجلاً سأل أبا

كان سالم حيًّا ما جعلتها شورى!». استشهد ﭬ يوم اليمامة. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٦٧)، «الإصابة» (٣/ ١٣).

(١) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي. أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم. كان من فضلاء الصَّحابة من المهاجرين الأولين، صلَّى القبلتين، وهاجر الهجرتين. وشهد بدراً والمشاهد كلها. قُتل ﭬ يوم اليمامة شهيداً. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣١)، «الإصابة» (٧/ ٨٧).

(٢) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمداً. أمرها النبي ﷺ أن ترضع سالماً فأرضعته وهو رجل كبير، قيل: كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رَضْعَتِه، فيشربه في كل يوم، حتى مضت خمسة أيام؛ رخصةً لها من النبي. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٦٥)، «الإصابة» (٧/ ٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٧٦)، رقم (١٤٥٣)، كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير.

موسى الأشعريَّ فقال: «إني مَصِصْتُ عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني!». فقال أبو موسى: «لا أُراها إلا قد حَرُمَتْ عليك!». فقال عبد الله بن مسعود: «انظُر ماذا تُفتي به الرَّجل!». فقال أبو موسى: «فماذا تقول أنت؟». فقال عبد الله بن مسعود: «لا رَضَاعَة إلا ما كان في الحولين». فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهُركم»[1].

٢ - وروى القاضي أبو يوسف في «كتاب الآثار» من وجه آخر، عن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّ أعرابيًّا ولدتْ امرأته فمات ولده، فكثُر اللَّبن في ثديها! فقالت له: «امْصُصْه، ثم امْجُجْه». ففعل فدخل بعضه في حلقه! فأتى أبا موسى فسأله عن ذلك، فقال: «حَرُمَتْ عليك!». ثم أتى ابنَ مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى! فقال: «إنما كنتَ مداوياً، وإنه لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرَّضاع ما أنبتَ اللَّحم والعظم؛ فأمْسِكْ عليك امرأتك». فأتى أبا موسى وأخبره بقول عبد الله فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧)، رقم (١٤)، من طريق يحيى بن سعيد، وهو منقطع كما هو ظاهر. وقد وصله الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٥٧) وقال: «يتصل من وجوه منها: ما رواه ابن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، أنَّ رجلاً كانت له امرأة فولدت غلاماً، فجرى لبنُها! فأمرتْ زوجها أن يمصَّ عنها، فجعل يمصُّه ويمجُّه، فرأى أنه سبقه منه شيء فدخل في بطنه! فأتى أبا موسى الأشعريَّ فسأله عن ذلك فكرهها له! وقال: «ائت عبد الله بن مسعود فإنه أعلم بذلك». فأتاه فأخبره بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: «إنها لم تحرم عليك امرأتك». فقال أبو موسى: «يا أهل الكوفة! لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم - يعني ابن مسعود -». **ويشهد له ما بعده.**

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» له (ص١٣٤)، رقم (٦١٣)، من طريق الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به. **وإسناده حسن**، وشيخ أبي حنيفة هو حماد بن أبي سلمة (فقيه صدوق له أوهام) «التقريب» (ص١٧٨). وإبراهيم النخعي وإنْ كان يُرسل كثيراً، إلا أنَّ جماعة من الحفاظ صحَّحوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود. انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص١٥). **فالإسناد لا ينزل عن مرتبة الحسن**، والله أعلم.

٣ – ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من وجه ثالث، عن أبي عطية الوادعيِّ قال: «جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلتُ أمصُّه ثم أمجُّه، فأتيت أبا موسى فسألته فقال: «حَرُمَتْ عليك!». قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: «ما أفتيتَ هذا؟!». فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود – وأخذ بيد الرجل – : «أرضيعاً ترى هذا؟! إنما الرَّضاع ما أنبتَ اللَّحمَ والدَّمَ». فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْر بين أظهركم»[1].

صفة إرضاع الكبير عند القائلين به :

صفته أن يُحلب اللبن من ثدي المرأة ويُسقاه الكبير، أمَّا أن تُلقمه ثديها كما يُصنع بالطفل فلا، لأنَّ ذلك لا ينبغي عند أحد من العلماء، كما يقول ابن عبد البر[2].

إلا أنَّ ابن حزم شذَّ عن سائر العلماء وقال بذلك، فالرَّضاع المحرِّم عنده ما امتصَّه الرَّاضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، وأي صفة غير هذه الصفة فإنه لا يعدُّها رضاعاً محرِّماً[3]! وفي هذا إشكالٌ كبيرٌ، كيف وهو ليس محرماً لها، وسوف يحصل برضاعه على هذه الصفة فتنة عظيمة[4]!

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣)، رقم (١٣٨٩٥)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٩١)، رقم (٨٤٩٩)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي به. **وهو بهذا الإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين**. أبو حصين، هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي (ثقة ثبت) «التقريب» (ص٣٨٤). وأبو عطية الوادعي، اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر (ثقة) «التقريب» (ص٦٥٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٨٥).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٣٤).

وقال بعضهم: لعلَّ سهلة - رضي الله عنها - حلبت لبنها فشربه من غير أن يمسَّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما؛ لأنه لا يجوز رؤية الثَّدي ولا مسُّه ببعض الأعضاء. واستحسن النَّوويُّ هذا التوجيه، ثم ذكر احتمال أنه عُفي من مسِّ الثدي للحاجة[1]!

ومن العجب ما أُثير في بعض الصُّحف المصرية والمحلية خلال الأشهر الماضية، عن فتوى أحد أساتذة كلية أُصول الدين بجامعة الأزهر، حيث أباح للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرَّمة على زعمه! وأنَّ هذا الرَّضاع يُبيح الخلوة فقط ولا يُحرِّم الزواج! وعليه فيجوز للموظفة أن تخلع الحجاب، وتكشف شعرها أمام من أرضعته!

ولاشكَّ أنَّ هذه الفتوى من البلايا العظيمة! وكان الواجب على رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر أن يناشد المسؤولين في بلده أن يمنعوا الاختلاط المحرَّم بين الرجال والنساء في أماكن العمل، وأن يعزلوا النساء عن الرجال! وقد ردَّ عليه علماء الأزهر في حينه، وأنكروا عليه فتواه، مؤكدين أنها خروج على إجماع علماء الأمة، وأنه لا يجوز القياس على حالة خاصة، مطالبين بالتصدي لذلك ؛ لأنه يُسهم في نشر الرَّذيلة بين المسلمين[2]!

الجواب عن قصة سالم مولى أبي حُذيفة رضي الله عنه :

أجاب الجمهور عن حديث سالم مولى أبي حُذيفة من وجهين :

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٣١).

(٢) صاحب هذه الفتوى الشاذة هو الدكتور عزت عطية، رئيس قسم الحديث بكلية أُصول الدين بجامعة الأزهر! أفتى بها في إحدى القنوات الفضائية، وكررها وردَّ على معارضيه في بعض اللقاءات الصحفية عقب فتواه المثيرة للجدل! وقد ردَّ عليه الشيخ السيد عسكر (الوكيل الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية) ، والدكتور عبد المهدي عبد القادر، والشيخ أشرف عبدالمقصود، وغيرهم. انظر: «موقع العربية نت» على الشبكة العالمية، وقد نشر ذلك بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

الوجه الأول: أنه خاص بسالم ورخصة لسهلة بنت سهيل - رضي الله عنهما - فقط .. وذلك من ناحيتين:

١ - إما أن تكون خصوصية عين لم تأتِ في غير سالم، واحتفَّت بها قرينة التبني، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه[(1)]. بدليل أنَّ سائر أزواج النبي ﷺ أَبَيْن أن يُدخلن عليهن بالرَّضاع حال الكبر أحداً من الرجال، وقلن: «ما نرى الذي أمر به النبي ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده»[(٢)].

قال الإمام الشَّافعيُّ: «ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن، وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أنَّ رضاع سالم خاصٌّ»[(٣)] اهـ.

وأشار الحافظ ابن عبد البر إلى أنَّ جمهور العلماء لم يتلقوا حديث عائشة - رضي الله عنها - في رضاع سالم بالقبول على عمومه، بل تلقّوه بالخصوص[(٤)].

وتعقَّب هذا الوجه الشَّيخ ابن عُثيمين[(5)] بأنَّ الأصل عدم التَّخصيص، ولو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرَّسول ﷺ يُبيِّن ذلك، كما بيَّن لأبي بردة رضي الله عنه[(٦)] حين قال: «اذبحها ولن

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١٧)، «شرح الممتع» (١٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٥).

(٣) «الأم» (٦/ ٨٠- المحققة).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٣٥).

(٦) هو هانئ بن نيار بن عمرو ينتهي نسبه إلى قضاعة، حليف للأنصار، أبو بردة، غلبت عليه كنيته، وهو خال البراء بن عازب. شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد. روى عن النبي ﷺ أحاديث. وعنه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله،

تجزئ عن أحد بعدك»[(١)].

٢ – وإمَّا أن تكون خصوصية وصف، بحيث إنَّ من تُشبه حاله حال سالم من كلِّ وجه نُظر؛ فإذا كان المقصود بالإرضاع التغذية؛ فإنه لا يكون إلا في زمن الرَّضاع، وإذا كان المقصود بالإرضاع دفع الحاجة؛ جاز ولو للكبير.

وتعقَّب ابن حجر هذا الوجه بأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة - رضي الله عنها - في المشقة، والاحتجاج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف[(٢)].

الوجه الثاني: أنه كان محرِّماً ثم صار منسوخاً، ومال إليه ابن المنذر كما قال ابن عبد البر[(٣)]، واختاره السَّرخسيُّ من الحنفية[(٤)].

قال ابن القيِّم – رحمه الله - : «والأكثرون حملوا الحديث؛ إما على الخصوص، وإما على النَّسخ. واستدلوا على النَّسخ بأنَّ قصة سالم كانت في أول الهجرة؛ لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية أُنزلت في أوائل الهجرة. وأمَّا أحاديث الحكم بأنَّ التَّحريم يختص بالصِّغر، فرواها من تأخر

وجماعة من التابعين. مات سنة (٤٥ أو٤١ أو٤٢هـ). انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٥)، «الإصابة» (٧/ ٣٦).

(١) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي – باب من ذبح قبل الصلاة أعاده (١٠/ ٢٠- مع الفتح)، رقم (٥٥٦٣).

ومسلم في كتاب الأضاحي أيضاً – باب وقتها (٣/ ١٥٥٣)، رقم (١٩٦١) **واللفظ له**، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ١٤٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١٧)، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٦).

إسلامهم من الصَّحابة، نحو أبي هريرة، وابن عبَّاس، وغيرهم؛ فتكون أولى»[١].

وردَّ ابن حجر دعوى النَّسخ بأنه لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدّماً[٢].

رجوع أبي موسى رضي الله عنه عن فتواه :

دلَّت الآثار السَّابقة على أنَّ أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه سرعان ما نَزَعَ عن قوله وتركه لقول أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمجرَّد أن أعلمه بالفتوى الصَّحيحة في المسألة، وأنَّ المرأة لا تحرم على زوجها بهذا الرَّضاع ؛ لأنَّ الرَّضاع المسؤول عنه إنما كان بعد الحولين حال الكبر، ورضاع هذا صفته لا يثبت به التَّحريم ألبتَّة ؛ فلمَّا بان له الحقُّ رَجَعَ إليه ولم يتعدَّه .. **وهذا سبب رجوعه.**

وقد جزم برجوعه طائفةٌ من أهل العلم :

* قال الجصَّاص: «وقد رُوي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير، ورُوي عنه ما يدلُّ على رجوعه». ثم ساق الدليل على ذلك وقال: «... وهذا يدلُّ على أنه رَجَعَ عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود؛ إذ لولا ذلك لم يقل : «لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم» وكان باقياً على مخالفته، وأنَّ ما أفتى به حقٌّ»[٣].

* وقال ابن عبد البر: «وكان أبو موسى الأشعريُّ يُفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٦/ ٤٤).

(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ١٤٩). وردَّه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – ؛ لأنَّ من شرط النسخ معرفة التاريخ، وهنا لا نعلم. انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤٩٧).

مسعود»[1]. وقال أيضاً: «ولو لا أنه بان له أنَّ الحقَّ في قول ابن مسعود ما رَجَعَ إليه؛ **ولا يزال الناس بخير ما انصرفوا إلى الحقِّ إذ بان لهم**»[2].

* وقال القرطبيُّ: «... ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ، ورُوي عنه ما يدلُّ على رجوعه عن ذلك»[3]. وقال: «فقوله: لا تسألوني! يدلُّ على أنه رجع عن ذلك»[4].

* وتقدَّم في مسائل الفرائض[5] نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطَّال معقِّباً على قول أبي موسى رضي الله عنه: «لا تسألُوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم!» ؛ أنه قال: «وفي جواب أبي موسى إشعارٌ بأنه رجع عما قاله»[6].

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ القائلون بأنَّ رضاع الكبير ليس بشيء، وأنه لا ينشر الحُرْمة، بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار:

أولاً : القـــرآن الكـــريم

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «المرجع السابق» (٦/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨١ - المحققة).

(٤) انظر: «المصدر السابق» (٦/ ١٨٢).

(٥) انظر المسألة رقم (٢٥).

(٦) «الفتح» (١٢/ ١٨).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ...﴾[(١)].

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى جعل الحولين الكاملين تمام مدة الرَّضاع، وليس وراء التمام شيء[(٢)].

٢ – وقال سبحانه: ﴿... وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ...﴾[(٣)].

وجه الدلالة: نصَّت الآية على أنَّ مدة فصال الرضيع عامان، فلا رضاع محرِّم بعد الفصال[(٤)].

ثانياً : السُّـــنَّة المطـــهَّرة

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتدَّ ذلك عليه! ورأيتُ الغضبَ في وجهه! قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة». قالت: فقال: «انظُرْن إخوتكنَّ من الرَّضاعة، فإنما الرَّضاعةُ من المجاعة». أخرجاه في «الصَّحيحين»[(٥)].

٢ – وعن أُمِّ سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرِّم من الرَّضاعة إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثَّدي ، وكان قبل الفطام». أخرجه التِّرمذيُّ وصحَّحه[(٦)].

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٦).

(٣) سورة لقمان (آية: ١٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٣٦).

(٥) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب من قال لا رضاع إلا بعد الحولين (٩/ ١٤٦– مع الفتح)، رقم (٥١٠٢).

ومسلم في كتاب الرضاع – باب إنما الرضاعة من المجاعة (٢/ ١٠٧٨) – رقم (١٤٥٥)، **واللفظ له.**

(٦) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٥٨)، رقم (١١٥٢): كتاب الرضاع – باب ما ذُكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر بعد الحولين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة، عن أُم سلمة مرفوعاً. قال الترمذي عقبه:

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ النبي ﷺ فسَّر الرَّضاع المحرِّم بكونه دافعاً للجوع، مُنبتاً للحم، فاتقاً للأمعاء .. ومعلوم أنَّ هذا وصف رضاع الصغير لا الكبير؛ فإنَّ رضاع الكبير لا ينفي جوعه، ولا يفتق أمعاءه، ولا يشدُّ عظمه .. فدلَّ على أنَّ رضاع الصغير هو الذي ينشر الحرمة، وما عداه فليس بشيء[1].

ثالثاً : الآثـــار

وهي آثار صحيحة بمنع رضاع الكبير، وأنه لا يُحرِّم، إنما الرَّضاعة رضاعة الصَّغير، جاءت عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عبَّاس، وابن عمر، وأُمِّ المؤمنين أُمِّ سلمة ﷺ في طائفة أخرى من أصحاب النبي ﷺ[2].

❋ ❋ ❋

الترجيح :

الرَّاجح في مسألة رضاع الكبير– والله تعالى أعلم - أنه لا يصحُّ، ولا يؤثر في التَّحريم، وهو ما

«هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٠٢): «رجاله على شرط الشيخين». وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١٨).

(٢) انظر تلك الآثار الواردة الثابتة عنهم في:

❋ «مصنف عبد الرزاق» : كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير (٧/ ٤٥٨ وما بعدها).

❋ «مصنف ابن أبي شيبة» : كتاب النكاح – من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٣/ ٥٤٤-٥٤٥).

❋ «معرفة السنن والآثار» : كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير (٦/ ٩١ وما بعدها).

❋ «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١٠٦١ – ١٠٦٧).

عليه جمهور أهل العلم؛ ذلك أنَّ الرَّضاع المحرِّم لابدَّ فيه من توفر شرطين:

الأول: أن يكون خمس رضعات متفرِّقات.

الثاني: أن يكون في الحولين، أو قبل الفطام عند من يقول به.

وقد حكاه ابن القطّان إجماعاً بين أهل العلم[1]. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

الفصل الرابع عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الدّيـــات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه بعدم توريث المرأة من دية زوجها**

المسألة الثانية: **رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في المفاضلة بين دية الأصابع**

المسألة الثالثة: **رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في دية الجنين**

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٦٤و٦٥).

٤٤ – المسألة الأولى
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه بعدم توريث المرأة من دية زوجها[1]

(١) **الدِّية** – بكسر الدَّال – : المال الذي هو بَدَلُ النفس. وقيل: هي المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طَرَف أو غيرهما. انظر: «التعاريف» (ص٣٤٥).

* والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع:

أمّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [النساء: آية ٩٢].

وأمّا السُّنَّة: فحديث عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ كتب له كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسُّنن ، والدِّيات. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٦)، رقم (٧٠٦١).

وأمّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدِّية في الجملة. انظر: «المغني» (٨/ ٢٨٩).

توطئة:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على توريث الزوجة من دية زوجها المقتول[١]. وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار[٢]؛ على اعتبار أنها مال موروث أشبه سائر الأموال التي يتركها الميت[٣].

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنَّ المرأة لا ترث من دية زوجها المقتول! وذلك لعدم علمه أنَّ في ذلك سنة عن النبي ﷺ، هي حديث الضَّحَّاك بن سفيان رضي الله عنه[٤] في قصة امرأة أَشْيَم الضِّبابيِّ[٥]. وقد حُكِيَ عنه العُدُول عن هذا الرأي لتلك السُّنَّة، على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الآثـار الواردة عن عمر رضي الله عنه في المسألة:

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٢٨٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر **للحنفية**: «المبسوط» (٢٦/ ١٥٧)، **وللمالكية**: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢٣)، **وللشافعية**: «الأم» (٦/ ٩٥)، **وللحنابلة**: «الإنصاف» (٩/ ٤٨٢)، **وللظاهرية**: «المحلى» (١١/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المغنـي» (٦/ ٢٦٢).

(٤) ابن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد. معدود في أهل المدينة، صحب النبي ﷺ، وعقد له لواء. وكان على صدقات قومه، وكان من الشجعان يُعدُّ بمائة فارس. كان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً سيفه، وبعثه النبي ﷺ على سرية. حديثه في قصة امرأة أشيم مشهور، رواه أصحاب السنن. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٤٣)، «الإصابة» (٣/ ٤٧٧).

(٥) هو أَشْيَم – بوزن أحمد – الضِّبابي، بكسر المعجمة، بعدها موحدة، وبعد الألف أخرى. قُتل في عهد النبي ﷺ مسلماً، فأمر الضَّحَّاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. ولم يذكر ابن حجر في ترجمته سوى هذه المعلومة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٩٠).

صحَّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أنَّ دية المقتول للعاقلة[1] فقط، وأنَّ المرأة ليس لها فيها نصيب:

١ – روى أصحاب «السُّنن» عن سعيد بن المسيِّب قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الدِّية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى شهد الضَّحَّاك الكلابيُّ أنَّ النبيﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أشيم الضَّبابيِّ من دية زوجها ؛ فَرَجَعَ عمر»[2].

٢ – وفي لفظٍ قال: «نَشَدَ عمر الناسَ بمنى؛ مَنْ سمع رسول الله ﷺ فيه قولاً؟». فقال الضَّحَّاك ابن سفيان الكلابيُّ – وكان النبي ﷺ استعمله على صدقة بني كلاب – : «عندي منه علم». فقال عمر– وقال كلمةً معناها – : «انتظرني حتى أخرج». فدخل نسيطر[3] له، فمكث فيه ساعة، ثم خرج فأخبر الناس أنَّ النبي ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيم من دية زوجها ؛ فرجع»[4].

٣ – وفي رواية قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدِّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية

---

(١) **العاقلة:** هي العصبة والأقارب من قبل الأب، الذين يُعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٧٨)، مادة (ع.ق.ل). والمراد بهم عصبة الميت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض – باب في المرأة ترث من دية زوجها (٣/ ١٢٩)، رقم (٢٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» في الفرائض أيضاً – باب توريث المرأة من دية زوجها (٤/ ٨٧)، رقم (٦٣٦٤) **واللفظ له**، والترمذي في الديات – باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٤/ ٢٧)، رقم (١٤١٥)، وفي (الفرائض – باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/ ٢٤٢٥)، رقم (١٢١٠)، وابن ماجه في الديات – باب الميراث من الدِّية (٢/ ٨٨٣)، رقم (٢٦٤٢) ؛ كلُّهم بأسانيدهم من طريق سفيان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به. وصحَّحه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١١٦– المغربية)، والحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٦٩).

(٣) لم أجد شرحاً لهذه الكلمة الغريبة، والسياق يدل على أنها ما يُشبه الفسطاط أو الخيمة؛ والله أعلم.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩)، رقم (٦٣٦٥)، في الموضع السابق.

زوجها شيئاً!»، حتى أخبره الضَّحَّاك بن سفيان أنَّ النبي ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها ؛ فرجع إليه عمر»[1].

٤ – ورواه عبد الرزاق بلفظ: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما أرى الدِّية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحدٌ منكم من رسول الله ﷺ في ذلك؟». فقال الضَّحَّاك بن سفيان الكلابيُّ – وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب – : «كتب إليَّ رسول الله ﷺ أنْ ورِّث امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها» ؛ فأخذ به عمر[2].

* * *

رجوعه رضي الله عنه عن رأيه :

دلَّت الآثار السَّابقة على رجوع عمر رضي الله عنه وانصرافه عن رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها، وأخذه بخبر الضَّحَّاك بن سفيان في قصة امرأة أشيم.

* قال الإمام الخطَّابيُّ – رحمه الله تعالى – في «معالم السُّنن»[3]: «وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أنَّ المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات بطل ملكه، **فلما بلغته السُّنَّة ترك الرأي وصار إلى السُّنَّة**، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أنَّ الدِّية للعاقلة الذين يعقلون عنه **إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه**».

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٨) بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٩٧)، رقم (١٧٧٦٤)، بنحو الإسناد السابق.

(٣) (٣/ ٣٣٩– دعاس).

* وقال السَّرخسيُّ – رحمه الله – في «المبسوط»[1]: «وكان عمر يقول: لا ميراث للزوج والزوجة من الدِّية، **ثم رَجَعَ إلى هذا الحديث**».

* وقال ابن عبد البر – رحمه الله – في «الاستذكار»[2]: «ولا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً **بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السُّنَّة المذكورة** في أنَّ المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله»[3].

* وقال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في «المغني»[4]: «ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله، إلا أنه اختلف فيه عن عليٍّ، فروي عنه مثل قول الجماعة، وعنه لا يرثها إلا عَصَباته الذين يعقلون عنه، **وكان عمر يذهب إلى هذا، ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها**».

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : «ولم يكن عمر أيضاً يعلم أنَّ المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أنَّ الدِّية للعاقلة، حتى كتب إليه الضَّحَّاك بن سفيان – وهو أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادي – يخبره أنَّ رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها ؛ **فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه**»[5].

وقد حكى رجوعه طائفةٌ من أهل العلم غير من ذكرنا[6].

---

(١) (٢٦/ ١٥٧).

(٢) (٨/ ١٣٣).

(٣) وانظر: «الاستيعاب» له (٢/ ٧٤٢).

(٤) (٦/ ٢٦٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣٤).

(٦) منهم ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٥)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٥٥)، والخطيب البغدادي في

* * *

سبب رجوعه ﷺ عن رأيه :

السَّبب في ذلك هو بلوغه سنة النبي ﷺ في القضية. قال ابن عبد البر: «ألا ترى أنَّ عمر في سَعَةِ علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها»[1].

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر ﷺ ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ القائلون بتوريث المرأة من دية زوجها، وأنها تقسم قسمة المواريث بالسُّنَّة، والمعقول:

أولاً : السُّــنَّة المطهَّــرة

١ – منها حديث الضَّحَّاك بن سفيان ﷺ المتقدِّم.

ووجه الدلالة منه ظاهر.

٢ – ومنها حديث «الصَّحيحين» عن أبي هريرة ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلًّا

«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٤)، وأبو حامد الغزالي في «المستصفى» (١١٨)، والرازي في «المحصول» (٤/ ٥٣٢)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (ص١٠٣)، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٦)، والعلاء البخاري في «شرح أصول البزدوي» (٢/ ٥٤٤)، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٢)، وجمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» (ص٣٧٤).

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ١٦٠ – المغربية).

فإلينا»[1].

وجه الدلالة: أنَّ الدِّية مال خلَّفه الميت، فيكون لجميع ورثته حسب فرائضهم.

٣ – ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ العقل[2] ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»[3].

وجه الدلالة: تصريح عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنَّ النبي ﷺ قضى بأنَّ الدِّية ميراث بين الورثة حسب الفرائض، والزوجة وارثة بالفرض، وهو نصٌّ في محل النزاع.

ثانياً : المعقــول

وذلك من عدة وجوه[4]:

١ – أنَّ الدِّية حقٌّ يجري فيه الإرث، فأشبهت سائر أمواله.

٢ – أنه لا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الإرث للقصاص أو الدِّية، بدليل أنَّ الصغير

---

(١) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري» (٥/ ٦١– مع الفتح)، رقم (٢٣٩٨)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس– باب الصلاة على من ترك ديناً. وفي غيره من المواضع. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٨)، رقم (١٦١٩)، كتاب الفرائض – باب من ترك مالاً فلورثته. **واللفظ لهما.**

(٢) **العَقْلُ**: هو الدِّية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فَعَقَلَها بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها في عُقُلها ليسلِّمها إليهم، ويقبضوها منه، فسمِّيت الدِّية عقلاً بالمصدر. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٧٨)، مادة (ع.ق.ل).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/ ٤٢)، رقم (٤٨٠١) في كتاب القسامة – باب الاختلاف على خالد الحذاء. وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٠٠)، رقم (١٧٧٧٤) ؛ جميعهم بأسانيدهم إلى عمرو بن شعيب به.

(٤) انظر: «المغنـي» (٦/ ٢٦٢)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٥٤).

والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص ؛ والدِّية أقرب منه.

٣ – أنَّ استحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة، فلا فرق.

٤ – أنَّ الزوجية تبقى بعد الموت حكماً، فلا معنى لحرمان الزوجة من دية زوجها.

* * *

الترجيح :

الرَّاجح هو ما رَجَعَ إليه أمير المؤمنين ﭬ بتوريث الزوجة من دية زوجها المقتول. والله أعلم.

* * *

٤٥ – المسألة الثانية

رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن رأيه في المفاضلة بين دية الأصابع

توطئة :

حكى ابن المنذر وغيره الإجماعَ على أنَّ دية الأصابع سواء، لا يُفضَّل بعضها على بعض، وأنَّ فيها عشراً من الإبل[1].

(١) انظر: «الإجماع» (ص٧٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٨٠).

وقد كان في المسألة خلاف قديم كما يقول الحافظ ابن حجر[١]؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل في الأصابع نصف الدِّية، ويُفضِّل بينها، فيجعل في الخنصر ستة، والبنصر تسعة، وفي الوسطى والسَّبَّابة عشرة، وفي الإبهام خمسة عشر؛ حيث خفيت عليه السُّنَّة في ذلك[٢].

ورُوي كذلك عن مجاهد، وعروة بن الزُّبير، وأبيه؛ أنهم كانوا يُفاضلون في دية الأصابع لتفاوتها في المنافع[٣]!

أمَّا عمر رضي الله عنه فقد ثبت رجوعه عن رأيه؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الأثر المرويُّ عن عمر رضي الله عنه في التفاضل بين دية الأصابع بحسب منافعها:

روى عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] عن سعيد بن المسيِّب، «أنَّ عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السَّبَّابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجدنا كتاباً عند

---

(١) انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «المحلى» (١١/ ٥٨)، و«بداية المجتهد» (ص٦٧٩).

(٤) (٩/ ٣٨٤)، رقم (١٧٦٩٨) من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب. **وهو صحيح بهذا الإسناد**، تقدَّم الكلام على مراسيل سعيد مراراً. وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٨)، رقم (٢٦٩٩٩) من طريق ابن نمير، عن يحيى، عن سعيد به.

آل حزم عن رسول الله ﷺ : أنَّ الأصابع كلّها سواء ؛ فأخذ به».

والذي جعل أمير المؤمنين ﷺ يفاضل بين دية الأصابع ؛ هو تفاضل منافعها كما هو معلوم. قال الإمام الشَّافعيُّ: «لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أنَّ النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليدُ خمسةَ أطراف مختلفة الجمال والمنافع ؛ نزَّلها منازلها، فحكم لكلِّ واحد من الأطراف بقدره من دية الكفِّ، فهذا قياس على الخبر[1]»[2].

* * *

رجوعه ﷺ عن رأيه في المفاضلة بين الأصابع :

لم يلبث عمر بن الخطاب ﷺ على قوله السَّابق بتفاضل دية الأصابع طويلاً، فلقد رَجَعَ عن ذلك بمجرَّد وقوفه على كتاب آل حزم، وفيه التسوية بين الأصابع؛ فصار يكتب بذلك إلى عمَّاله وقضاته، وهو سبب رجوعه .. **والأدلة على رجوعه كثيرة، منها:**

١- عن سعيد بن المسيِّب قال: «قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: في كلِّ إصْبَع مما هنالك عشرٌ من الإبل؛ **فأخذ به، وترك أمره الأول**»[3].

---

(١) علَّق الشيخ أحمد شاكر على عبارة الشافعي (ص٤٢٢): «فهذا قياس على الخبر» بقوله: «يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحي، كما هو ظاهر».

(٢) انظر: «الرسالة» (ص٤٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤)، رقم (١٧٧٠٦) من طريق معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب به. وعبد الله الأنصاري، هو قاضي عمر بن عبد العزيز على المدينة (ثقة) «التقريب» (ص٥٢٢).

٢ - وعن شريح القاضي، «أنَّ عمر كتب إليه: أنَّ الأصابع سواء»[(١)].

٣ - وعن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: «في كلِّ إصْبَع مما هنالك عشرٌ من الإبل أو عدلها من الذَّهب أو الوَرِقِ»[(٢)].

وهذا الذي رَجَعَ إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى به ؛ قال به جمهور الفقهاء[(٣)].

قال العَيْنيُّ: «وأجمع العلماء على أنَّ في اليد نصف الدِّية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض»[(٤)].

* وقد جزم السَّرخسيُّ برجوعه رضي الله عنه، حيث يقول: «كان عمر يقول في الابتداء: في الخنصر ستّ من الإبل، وفي البنصر تسع، والوسطى عشر، وفي السَّبَّابة والإبهام خمسة وعشرون، ثم لمَّا بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجَعَ إليه»[(٥)].

* وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في المسألة: «هذا قول عامة أهل العلم، منهم عمر، وعلي، وابن عبَّاس. وبه قال مسروق، وعروة، ومكحول ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤)، رقم (١٧٧٠٠) من طريق الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح به. وفيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (ضعيف رافضي) «التقريب» (ص١٣٧). **ويتقوَّى بما قبله.**

(٢) (٩/ ٣٨٤)، رقم (١٧٦٩٧) من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر رضي الله عنه. **وإسناده رجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً.**

(٣) انظر **للحنفية:** «الهداية» (٤/ ١٨١)، **وللمالكية:** «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢٣)، **وللشافعية:** «مغني المحتاج» (٤/ ٦٦)، **وللحنابلة:** «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣١٥)، **وللظاهرية:** «المحلى» (١١/ ٥٩).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/ ٥٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧).

أنه قضى في الإبهام بثلث غُرَّة[1]، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. **ورُوي عنه أنه لما أخبر بكتابٍ كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «وفي كلِّ إصْبَع مما هنالك عشرٌ من الإبل»[2]؛ أخذ به وترك قوله الأول».**

* وقال ابن قيِّم الجوزية: «... وخفي عليه دية الأصابع، فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أُخبر أنَّ في كتاب آل عمرو بن حزم: أنَّ رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر عشر؛ **فترك قوله ورجع إليه**»[3].

وحكى رجوعه جماعةٌ من أهل العلم غير من ذكرنا[4].

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

(١) الغُرَّة من العبيد: هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٦١). وسيأتي مزيد بيان لمعنى (الغُرَّة) في المسألة التالية في دية الجنين.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٦)، رقم (٧٠٦١)، كتاب القسامة – ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٠)، رقم (٣٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٣)، رقم (١٤٤٧)، جميعهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث صحيح، لا حاجة للنظر إلى إسناده كما يقول ابن عبد البر في«الاستذكار» (٨/ ٣٧) نظراً لشهرته وانتشاره؛ ونصُّ عبارته: «... وفي إجماع العلماء في كلِّ مصرٍ على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يُستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٥٢).

(٤) منهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٥)، والرازي في «المحصول» (٤/ ٥٣٠)، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٦)، والعيني في «عمدة القاري» (٢٤/ ٥٤)، والصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٤٨)، وغيرهم.

استدلَّ القائلون بتساوي دية الأصابع وعدم المفاضلة بينها بالسُّـنَّة، والإجماع، والمعقول:

أولاً : السُّــنَّة المطــهَّرة

١ – روى البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، عن النبي ﷺ قال: « هذه وهذه سواء – يعني الخنصر والبنصر – »[1].

٢ – وعن ابن عبَّاس – أيضاً – قال: قال رسول الله ﷺ : «في دية الأصابع اليدين والرِّجلين سواء، عشر من الإبل لكلِّ إصْبَع»[2].

٣ – وعن أبي موسى الأشعريِّ، عن رسول الله ﷺ: «أنه قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دلَّت على أنَّ الواجب في الأصابع عشر من الإبل، وأنَّ دياتها لا تختلف باختلاف منافعها.

وعلى هذا ؛ فإنه لا مدخل للعقل في تقدير دية الأصابع مع تفاوتها في الجمال والمنافع؛ لأنَّ السُّنَّة

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٥ – مع الفتح)، رقم (٦٨٩٥) – كتاب الديات – باب دية الأصابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٨)، رقم (١٣٩١) – كتاب الديات عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في دية الأصابع، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن عمرو النحوي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. قال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم» .

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٤)، رقم (٧٠٥٠) في كتاب القسامة – باب عقل الأصابع، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٣) واللفظ له، من طريق غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى به.
وإسناد حسن، غالب (صدوق). وحميد (ثقة عالم). ومسروق (مقبول). انظر: «التقريب» (ص٧٧٥ و٢٧٦ و٩٣٥).

هي التي سوَّت بينها في التقدير، فلا مدخل فيه للقياس. وقد أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1] - وعزاه لابن المنذر بسندٍ صحيحٍ - من طريق الشَّعبيِّ قال: «كنت عند شُريح فجاءه رجلٌ فسأله - يعني عن دية الأصابع -»، فقال: «في كلِّ إصبع عشر». فقال: «سبحان الله! هذه وهذه سواء، الإبهام والخنصر!». قال: «**ويحك! إنَّ السُّنَّة منعت القياس، اتَّبع ولا تبتدع**».

ثانياً : الإجمـــاع

وذلك أنه قضاء جماعة من الصَّحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وزيد بن ثابت، وغيرهم، ولا يُعلم لهم مخالف. ثم إنَّ حكم ما رُوي عنهم رضي الله عنهم؛ الرَّفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها[2].

ثالثاً : المعقـــول

وذلك أنه من المعلوم أنَّ الدِّية إذا وجبت في أعضاء متجانسة فهي مقسومة على عددها، كما في اليدين والرِّجلين، فإنَّ الواجب في اليد الواحدة أو الرِّجل الواحدة نصف الدِّية، فيجب أن تكون الدِّية الواجبة في جميع الأصابع مقسومة على عددها؛ فيكون في كلِّ إصْبَع عشرة من الإبل أو ما يُعادل ذلك .. هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى ؛ فإنَّ قطع جميع الأصابع يُفوِّت جنس منفعتها الأصلية فوجب أن تكون في جميعها الدِّية مقسومة على عددها كما تجب الدِّية في إذهاب المنافع، ولا يُنظر إلى تفاوتها في المنافع ؛ لأنَّ ذلك تعليل مُلغى، بدليل أنَّ الدِّية مقسومة على اليدين والرِّجلين بالتَّساوي، فلو كان التفاوت

(١) (١٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «فقه عمر بن الخطاب» للدكتور رويعي الرحيلي (٣/ ١٢٥).

في المنافع معتبراً لكان الواجب في اليمنى أكثر من الواجب في اليسرى؛ لأنَّ منفعة اليمنى أعظم وأكثر[1].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة ما رَجَعَ إليه أمير المؤمنين رضي الله عنه، وأنَّ الواجب في كلِّ إصْبَع عشر من الإبل، من غير مفاضلة. والله تعالى أعلم.

* * *

٤٦ – المسألة الثالثة
رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في دية الجَنِين[2]

(١) «فقه عمر بن الخطاب» (٣/ ١٢٥).

(٢) الجَنِينُ: ما استتر في بطن أُمه، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سِقْط. يُقال: أجنَّت الحامل الجنين، وجمعه أجنَّة. سمِّي جنيناً لاستتاره، ومنه الجِنُّ، ومنه جنَّ عليه الليل. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص١٣٨)، و«كتاب العين»

توطئة:

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يستوعبوا جميع حديث رسول الله ﷺ في سائر الأحكام، «فليس أحدٌ منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به»[(١)].

ومن ذلك أنَّ عمر بن الخطاب ﭬ خفي عليه حكم إملاص المرأة الحامل، فكان يسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، ويستشيرهم، ويُلِحُّ في طلبه وصولاً للحق، حتى قام حَمَل بن مالك بن النابغة ﭬ فأخبره بقضاء النبي ﷺ في واقعة حصلت فيما سأل عنه.

وهذا – كما سبق في مسألة سابقة[(٢)] – من فقهه وورعه وتوقِّيه ﭬ ؛ فإنَّ من عادته أنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم من الصَّحابة ﭫ، ليقوى في نفسه ما ظهر إليه بنصٍّ يُنقل، أو موافقةٍ منهم لرأيه[(٣)] ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها:

الأثر الوارد عن عمر ﭬ في دية الجنين ورجوعه إليه :

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﭬ متردِّداً في القضاء في الجنين، لأنه لم يكن لديه علمٌ بشأنه، فعزم على أن يجتهد برأيه في ذلك، لكنه تريَّث وتأنَّى كما هي عادته في الأقضية التي لم يكن عنده فيها

للخليل (١/ ٢٦٨)، مادة (ج.ن.ن)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣٠٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٠).

(٢) راجع المسألة رقم (١٧).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٣).

نصٌّ، لعلَّه أن يظفر بشيء من ذلك، فلما حصل له رضي الله عنه ما أراد، استبشر به وفرح فرحاً شديداً، وقضى به وترك ما سواه.

روى عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: قام عمر على المنبر فقال: «أُذكِّر الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين» – وفي رواية النسائي: «أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك»[1]– فقام حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذلي فقال: «يا أمير المؤمنين! كنت بين جاريتين – يعني ضرَّتين[2] – فجرحت، أو ضربت إحداهما الأخرى بالمِسْطَح- عمود ظلتها – فقتلتها وقتلت ما في بطنها! فقضى النبي ﷺ بِغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ». فقال عمر: «**الله أكبر! لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره**»[3].

فدلَّ الأثر على عزمه الاجتهاد برأيه في المسألة، ثم رجوعه وصيرورته إلى ما سمع من قضاء النبي ﷺ في نفس المسألة. وقد حكى رجوعه جماعةٌ من أهل العلم[4].

وسبب رجوعه : ظاهر، وهو بلوغه حديث حَمَل بن مالك رضي الله عنه.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٨)، رقم (٦٩٤١) كتاب القسامة – باب قتل المرأة، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

(٢) ﴿ **فائدة** ﴾ : الضَّرَّتان هما: **الأولى**: أم عوف بنت مسروح الهذلية، وهي الضاربة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٧٤٨).
الثانية: هي أم عفيف أو غطيف، مُليكة بنت عويمر الهذلية، وهي المضروبة. انظر: «الإصابة» (٨/ ١٢٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٥٨)، رقم (١٨٣٤٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، عن عمر. **وسنده صحيح**. قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٨٣): «هذا إسناد في غاية الصحة».

(٤) منهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٤)، والغزالي في «المستصفى في علم الأصول» (ص١١٨)، وابن قدامة في «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٩٤)، والرازي في «المحصول» (٤/ ٥٣١)، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٧٦).

* **الواجب في الجنين** :

الواجب فيه الغُرَّة إذا كانت أُمه حرَّة مسلمة، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عمر، وعطاء، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، والزُّهريُّ، والثَّوريُّ، وأصحاب الرأي[1]. وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]. وحكاه بعض أهل العلم اتِّفاقاً بين الفقهاء[3].

ولا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أُنثى؛ لأنَّ السُّنَّة لم تُفرِّق بينهما[4].

كذلك إن كانت أُمه كتابية فإنَّ جنينها منه محكوم بإسلامه ففيه الغرَّة، ولا يرث منها شيئاً؛ لأنه مسلم. أمَّا إذا كان الجنين محكوماً برقّه فلم تجب فيه الغُرَّة[5].

كما أنَّ الواجب عليه مع الغُرَّة كفارةُ القتل عند جمهور العلماء[6]، لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ إلى قوله: ﴿ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾[7].

(١) «المغنـي» (٨/ ٣١٦).

(٢) انظر **للحنفية**: «مختصر القدوري» (ص١٩١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢١). **وللمالكية**: «المدونة الكبرى» (٤/ ٢٠٧)، «القوانين الفقهية» (ص٢٥٧). **وللشافعية**: «المهذب» (٢/ ١٩٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢١٥). **وللحنابلة**: «الكافي» (٤/ ٣٧)، «شرح المنتهى» (٣/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «الإجماع» (ص٧٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٨٤)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٢ - المغربية)، «المغنـي» (٨/ ٣١٧).

(٥) انظر: «المغنـي» (٨/ ٣١٦).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ١٦٠).

(٧) سورة النساء (آية: ٩٢).

* متى تجب الغُرَّة في الجنين ؟

تجب الغُرَّة إذا سقط الجنين من الضَّربة، إذ لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأحمد[1]. واشترط بعض الفقهاء أن يكون ما طرحته الأم من مضغة أو علقة، أو ما يتبيَّن منه خلق الإنسان[2]. أمَّا إذا لم تلقه أُمه وماتت وهو في جوفها ولم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهو محلُّ اتِّفاق بين العلماء[3]. أما إذا سقط الجنين وعُلمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال[4]، أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدِّية كاملة ؛ على هذا سائر الفقهاء، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر إجماعاً[5].

* قيمة الغُرَّة :

اختلف العلماء في تقدير قيمتها، فقال أبو حنيفة: خمسمائة درهم[6]. وقال مالك: تُقوَّم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، نصف عُشر دية الحرّ المسلم، وعُشر دية أُمه الحرَّة[7]. وقال الشَّافعيُّ وأحمد: وأحمد: قيمتها خمس من الإبل[8].

(١) انظر: «الأم» (٦/ ١٠٨)، «المغني» (٨/ ٣١٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٨٣ - المغربية).

(٣) انظر: «الإجماع» (ص٧٥)، «التمهيد» (٦/ ٤٨٢).

(٤) **الاستهلال**: هو الصُّراخ والصِّياح ورفع الصَّوت. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص٣٧٢).

(٥) انظر: «الإجماع» (ص٧٥)، «التمهيد» (٦/ ٤٨١).

(٦) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٩).

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦/ ٤٠٢).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢٢٥)، «شرح المنتهى» (٣/ ٣٠٥).

فإذا كانت دية الرجل عندنا اليوم مائة من الإبل[1]، وسعر الإبل الواحد لا تقل عن الألف، فتكون قيمتها ما يُعادل مائة ألف ريال سعودي (١٠٠٠٠٠ ريال) ، وبما أنَّ دية المرأة على النصف من الرجل، فهي خمسون من الإبل، فتكون (٥٠٠٠٠ ريال) ؛ وعليه فإنَّ عُشر ديتها خمس من الإبل، فتكون (٥٠٠٠ ريال سعودي)[2]. والله أعلم.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه عمر رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ القائلون بوجوب الغُرَّة في دية الجنين إذا سقط ميتاً بالسُّنَّة المطهَّرة، والإجماع:

أولاً : السُّنَّة المطهَّرة

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[3] قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها».

---

(١) المعمول به في المحاكم بالمملكة العربية السعودية أنَّ الأصل في دية النفس والأطراف هي الإبل، بناء على ما قرره مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠١هـ، ثم صدر به الأمر الملكي ذي الرقم (٢٢٢٦٦) وتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٤٠١هـ. انظر بحث بعنوان: «جدول في مقادير الديات والشجاج» للشيخ عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان (ص١٧٧)، وهو منشور بمجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» للشيخ عبد الله بن جبرين (٢/ ٣٧٤)، وبحث «جدول في مقادير الديات والشجاج» (ص١٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٢– مع الفتح)، رقم (٦٩١٠)، كتاب الديات – باب جنين المرأة . وفي مواضع أخرى. و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩)، رقم (١٦٨١)، كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

٢ - وعن المغيرة بن شعبة، عن عمر ﭬ ، أنه استشارهم في إملاص المرأة. فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بالغُرَّة عبدٍ أو أمةٍ» ؛ فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[١].

وجه الدلالة منها: أنَّ الحديث أصلٌ في إثبات دية الجنين، وأنَّ الواجب فيه غُرَّة إمَّا عبد وإمَّا أمة؛ قاله ابن دقيق العيد[٢].

واستدلُّوا بأحاديث أخرى.

ثانياً : الإجـــماع

حيث إنَّ عمر بن الخطاب ﭬ قضى بذلك - بعد سماع قصة المرأتين اللتين اقتتلتا - في مجمع من الصَّحابة ﭫ، ولا يُعرف لهم مخالف ؛ فكان إجماعاً.

* * *

الترجيـح :

الرَّاجح هو ما انتهى إليه عمر بن الخطاب ﭬ وبه قضى، وهو وجوب الغُرَّة في الجنين إذا سقط ميتاً ؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) متفقٌ عليه.

أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب جنين المرأة (١٢/ ٢٤٧- مع الفتح)، رقم (٦٩٠٥) .

ومسلم (٣/ ١٣٠٩)، رقم (١٦٨٣)، كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٩٨).

* * *

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رجوع أبي بكر الصِّدِّيق ﭬ عن رأيه تضمين المرتدين ما أتلفوه من دم أو مال

المسألة الثانية: رجوع عمر بن الخطاب ﭬ عن القول بقطع السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه

الفصل الخامس عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة ﭭ في أبواب الحــــدود

٤٧ – المسألة الأولى

رجوع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه عن رأيه تضمين المرتدين ما أتلفوه من دم أو مال

توطئة:

الخارجون عن قبضة الإمام – عند أهل العلم – أربعة أصناف:

الأول: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطَّاع طريق ساعون في

الأرض بالفساد.

الثاني: قوم لهم تأويل سائغ، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطَّاع طريق عند البعض أيضاً.

الثالث: الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنب، فهؤلاء بُغاة على قول جمهور الفقهاء.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة، فهؤلاء بُغاة بإجماع العلماء[1].

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد كان رأي أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنَّ البُغاة الذين قاتلوا أهل العدل يلزمهم إذا انتهت الحرب أن يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال، وكان يرى أنها نفوس معصومة أُتلفت بغير حقٍّ ولا ضرورة فوجب ضمانه كالذي تلفت في غير حال الحرب[2]، وقد ردَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذا الرأي؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الأثر الوارد عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه في وجوب تضمين المحاربين ما أتلفوه :

روى سعيد بن منصور، عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد أهل الرِّدَّة من أسد وغطفان يسألون أبا بكر الصُّلح، فخيَّرهم إمَّا حرب مجليَّة، وإمَّا سلم مخزية.

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣-٥)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٨٧-٨٠).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٩).

قالوا: أمَّا حرب مجلية فقد عرفناها، فما سلم مخزية؟

قال: «**تَدُون قَتْلانا ولا نُودِي قَتْلاكم**، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار، وتردُّون إلينا ما أخذتم منا، ولا نردُّ إليكم ما أخذنا منكم، وننزع منكم الحَلْقَةَ والكُرَاعَ[1]، وتُتركون تتَّبعُون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأياً يعذرونكم عليه».

فقال عمر: «أمَّا ما قد قلتَ فكما قلتَ ؛ لكن قتلانا قتلوا في الله، أجورهم على الله لا دية لهم»[2].

رجوعه رضي الله عنه عن رأيه وسبب ذلك :

دلَّ الأثر السَّابق على اعتراض عمر بن الخطاب على أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنهما –، حيث إنه وافقه على كلِّ ما قال عدا رأيه في دفع ديات القتلى من المسلمين.

قال ابن قدامة: «فأمَّا قول أبي بكر رضي الله عنه **فقد رَجَعَ عنه ولم يُمضه**؛ فإنَّ عمر قال له: أمَّا أن يَدُوا قتلانا فلا، فإنَّ قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، **فوافقه أبو بكر ورَجَعَ إلى قوله**، فصار – أيضا – إجماعاً»[3].

---

(١) **الحَلْقة** – بسكون اللام – : السِّلاح. وقيل: هي الدروع خاصة. «النهاية» (١/ ٤٢٧) مادة (ح.ل.ق).

والكُرَاعُ: اسم لجميع الخيل. «النهاية» (٤/ ١٦٥)، مادة (ك.ر.ع).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣٥٨)، رقم (٢٩٣٤)، من طريق سفيان، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به. **وسنده صحيح**. أيوب بن عائذ الطائي البحتري الكوفي (ثقة رمي بالإرجاء) «التقريب» (ص١١٨). وقيس بن مسلم، هو الجَدلي – بفتح الجيم – أبو عمرو الكوفي (ثقة رمي بالإرجاء) «التقريب» (ص٤٥٨). طارق بن شهاب، قال في «التقريب» (ص٢٨١): « قال أبو داود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه».

(٣) انظر: «المغـني» (٩/ ٩).

وسببه رجوعه ظاهر، وهو مراجعة عمر لأبي بكر – رضي الله عنهما[1]–.

وهذا الذي رَجَعَ إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه هو مذهب جماهير الفقهاء[2].

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ الجمهور بعدم تضمين المحاربين ما أتلفوه من نفس أو مال بالأثر والمعقول:

أولاً : الأثـــر

١ – عن ابن شهاب الزُّهريِّ قال: «إنَّ الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير، **فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًّا في فرج استحلُّوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قَتْلٍ أصابوه على تأويل القرآن، ولا يردَّ ما أصابوه على تأويل القرآن**، إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه»[3].

وجه الدلالة: تصريح ابن شهاب بأنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع رأيهم على عدم تضمين المحاربين بتأويل سائغ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٢٥٦).

(٢) انظر **للحنفية**: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٦٧). **وللمالكية**: «الكافي» (ص٢٢٢)، «التاج والإكليل» (٨/ ٣٦٩). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (١٠/ ٣١٦)، «شرح المنتهى» (٣/ ٣٩١). وهو رواية عند الشافعية استظهرها النووي في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٢٠)، رقم (١٨٥٨٤) من طريق معمر، عن الزهري موقوفاً عليه.

٢ – كما أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم – أيضاً – لم يُغرِّموا أحداً شيئاً من ذلك، فإنَّ طُليحة بن خويلد[١] قتل عُكَّاشةَ بنَ محصن[٢]، وثابتَ بنَ أَقْرَم[٣] ثم أسلم فلم يضمن ولم يُغرَّم شيئاً[٤].

٣ – ولأنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يُضمِّن البُغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال[٥].

ثانياً : المعقــول

وذلك من عدة وجوه:

١ – أنَّ المحاربين للإمام طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ ؛ فلم تضمن ما أتلفت على الأُخرى كأهل العدل.

٢ – ولأنَّ تضمينهم يُفضي إلى تنفيرهم عن الرُّجوع إلى الطاعة، فلا يُشرع كتضمين أهل الحرب.

---

(١) الأسديَّ، ارتَّد بعد النبي ﷺ، وادَّعى النبوة، وكان فارساً مشهوراً بطلاً، واجتمع عليه قومه فخرج إليهم خالد بن الوليد في أصحاب النبي ﷺ فانهزم وأصحابه، وقُتل أكثرهم. ثم قدم مسلماً مع الحاج المدينة فلم يعرض له أبو بكر، ثم قدم زمن عمر بن الخطاب، ثم شهد القادسية ونهاوند فأبلى فيهما بلاء حسناً. انظر:«الاستيعاب» (٢/ ٧٧٣)، «الإصابة» (٣/ ٥٤٢).

(٢) الأسديَّ، من السابقين الأولين، وشهد بدراً. وقع ذكره في «الصحيحين» في حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب. وقد ضُرب به المثل، يقال للسابق في الأمر: سبقك بها عكاشة. استشهد رضي الله عنه في قتال أهل الردة سنة (١١هـ)، قتله طليحة. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٠)، «الإصابة» (٤/ ٥٣٣).

(٣) ابن ثعلبة البلوي ثم الأنصاري حليف لهم، يقال إنه حليف لبنى عمرو بن عوف. شهد بدراً، والمشاهد كلها، ثم شهد غزوة مؤتة ؛ فدفعت الراية إليه بعد مقتل عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد وقال: أنت أعلم بالقتال مني. قتل رضي الله عنه سنة (١١هـ) في الردة، قتله طليحة. انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٩٩)، «الإصابة» (١/ ٣٨٣).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٣٥)، «المغـني» (٩/ ٩).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٩١).

٣ – ولأنَّ الأحكام لابدَّ فيها من الالتزام، ولا التزام من المحاربين لاعتقادهم الإباحة[١].

* * *

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ورَجَعَ إليه أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وهو عدم تضمين البُغاة والمرتدين ما أتلفوه حال الحرب ؛ والله تعالى أعلم.

* * *

٤٨ – المسألة الثانيـة

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بقطع السارق أقطع اليد والرِّجل إلى القول بحبسه

توطئة :

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٩)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٨٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٩٦).

نصَّت آية السرقة في سورة المائدة على وجوب قطع يد السارق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ الآية[1]. فإنْ عاد إلى السرقة ؛ فقد جاءت السُّنَّة بقطع رجله اليسرى بعد يده اليمنى، ثم إنْ عاد إليها قُطعت يده اليسرى، ثم إنْ عاد إليها قُطعت رجله اليمنى.

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «أُتي النبي ﷺ بسارقٍ فأمر بقطع يده، ثم أُتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أُتي به بعد وقد سرق ؛ فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أُتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمني، ثم أُتي به قد سرق فأمر بقتله»[2].

وهو عمل أبي بكر الصِّدَّيق، وعمر بن الخطاب[3] – رضي الله عنهما -. وبه أخذ الجمهور:

---

(١) سورة المائدة (آية: ٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٣)، رقم (١٧٢٦٠) من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب ابن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه عاصم بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (لين الحديث) «التقريب» (ص٥٣٣). وعاصم الأشجعي (صدوق يهم) «التقريب» (ص٢٨٥).

* وله شاهد من رواية عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة لكنه مرسل؛ أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٠٦)، رقم (٢٤٧)، وأخرجه البيهقي أيضاً (٨/ ٤٧٤)، رقم (١٧٢٦٢) وقال: «وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح».

* وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ...» الحديث. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١٠)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٨). وكذا عن عبد الله الجهني صاحب رسول الله ﷺ، عند أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٧٤)، رقم (١٨٨٥)، وسكت عنه الحافظ، وكذا البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٢٦٣)، برقم (٤٧٦٩).

(٣) انظر: «المغـني» (٩/ ١٠٩)، «المبسوط» (٩/ ١٤١).

أخرج الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٢٧- المحققة)، رقم (٢٧٤٩)، من طريق الإمام مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارقٍ اليسرى، وقد كان أقطع اليد والرِّجل». وهو في «الموطأ» (٢/ ٨٣٦) مطولاً، وفيه قصة. **وهو مرسل كما ترى**؛ لكنه جاء متصلاً من طريق آخر بإسناد صحيح، رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧)، رقم (١٨٧٧١) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما قطع أبو بكر رِجْلَ الذي قطع يعلى بن أمية،

المالكية[١]، والشَّافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

قال البغويُّ[٤] في «شرح السُّنَّة»: «اتَّفق أهل العلم على أنَّ السارق إذا سرق أول مرة تُقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى. واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يُقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعاً تُقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعدُ يُعزَّر ويُحبس ... وذهب قوم إلى انه إذا سرق بعد ما قُطعت إحدى يديه، وإحدى رجليه لم يُقطع وحُبِسَ...» إلخ كلامه[٥].

إذا عُلم هذا ؛ فقد حُكي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رجع عن قطع يد السارق بعد رجله إذا عاد للسرقة للمرة الثالثة إلى القول بحبسه عن المسلمين دون قطع ؛ ليتسنَّى له الاستفادة من بقية أطرافه ؛ على ما سيأتي بيانه وتحقيق الكلام فيه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

وكان مقطوع اليد قبل ذلك» .. أما ما جاء عن عمر ﷺ فسيأتي ذكره قريباً.

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٣٢٧- المحققة).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ١٢٨).

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. ولد سنة (٤٣٦هـ) في بغشور بين هراة ومرو الروذ. أخذ عن الحسين المروزي، وأبي القاسم النيسابوري. وعنه أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الهمذاني. كان محدثاً ومفسراً. من أشهر مؤلفاته: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل». مات سنة (٥١٦هـ). انظر: «النبلاء» (١٩/ ٤٣٩)، «التذكرة» (٤/ ١٢٥٧).

(٥) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٦)، بتصرف يسير.

الآثــار الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يذهب إلى ما دلَّت عليه السُّنَّة في وجوب قطع يد السارق إذا عاد للسرقة في المرة الثالثة، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١ – عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، «أنَّ عمر رضي الله عنه قطع يداً بعد يدٍ ورِجْلٍ»[1].

٢ – وقال ابن عبَّاس – أيضاً –: «شهدتُ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يدٍ ورِجْلٍ يداً»[2].

٣ – وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رِجْلاً بعد اليد والرِّجل! فقال عمر: السُّنَّة اليد»[3].

فعمر رضي الله عنه يُنكر هاهنا على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أن يقطع الرِّجْل اليمنى للسِّارق العائد في سرقته للمرة الثالثة، ويعترض عليه بأنَّ السُّنَّة جاءت بقطع اليد اليسرى في مثل هذه الحالة.

قال البيهقيُّ تعليقاً على الرواية: «قول عمر رضي الله عنه: «السُّنَّة اليد» ؛ يُشبه أن يكون عرف فيه سنَّة

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٦)، رقم (١٧٢٦٧)، من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن عمر رضي الله عنه. **و إسناده على شرط البخاري.**

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١)، رقم (٢٩٣) من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس به؛ **واللفظ له.** وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨٦)، رقم (٢٨٢٥٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٦)، رقم (١٧٢٦٧) بإسناده من طريق سعيد بن منصور، عن خالد به. **وسنده صحيح كسابقه،** فهو على شرط البخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٨٦)، رقم (٢٨٢٥٦)، و الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٢)، رقم (٣٨٨) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه به. **وهذا الإسناد صحيح، على شرط الشيخين،** ولكن لم يسمع القاسم من جده أبي بكر. وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٣١٠).

رسول الله ﷺ»[1] اهـ.

قلت: يريد – رحمه الله تعالى – أنَّ ما جاء عن عمر ﭬ له حكم الرَّفع.

٤ – وعن صفية بنت أبي عُبيد، «أنَّ رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﭬ مقطوعةً يده ورجله، فأراد أبو بكر ﭬ يقطع رجله، ويَدَع يده يستطيب[2] بها، ويتطهر بها، وينتفع بها. فقال عمر: «لا والذي نفسي بيده! لتقطعنَّ يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﭬ فقُطعت يده»[3].

* * *

رجوعه ﭬ عن رأيه وسبب ذلك :

ما مضى قبل قليل هو الثابت عن عمر بن الخطاب ﭬ في المسألة، إذ كان يقضي بقطع يد السارق اليسرى بعد رجله إذا عاد للسرقة للمرة الثالثة، وقد حكى بعض أهل العلم رجوعه عن ذلك إلى رأي علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –، فإنه صحَّ عنه – أعني عليًّا – أنه قال: «إذا سرق السارق مراراً قطعتُ يده ورِجْلُه، ثم إنْ عاد استودعتُهُ السِّجنَ»[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٥).

(٢) **الاستطابة والإطابة**: كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء. انظر: «النهاية» (٣/ ١٤٩)، مادة (ط.ي.ب).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٥)، رقم (١٧٢٦٥) بإسناده من طريق سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد. **وسنده رجاله ثقات**، إلا أن صفية زوج عبد الله بن عمر تابعية لم تسمع أبا بكر الصديق ﭬ. **ويشهد له ما قبله.**

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨٦)، رقم (٢٨٢٥١) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى وَعن مغيرة، عن الشعبي، عن عليٍّ ﭬ موقوفاً عليه. **وهذا إسناد صحيح**. وهو مرويٌّ عنه من طريق صحيحة أخرى. انظر:

وبه أخذ الحنفية[١]، والحنابلة في أصحِّ الروايتين عندهم[٢].

قال ابن قدامة المقدسيُّ في «المغني»[٣]: «**وقد روي عن عمر أنه رَجَعَ إلى قول عليٍّ**، فروى سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: «أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرِّجْل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله»، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «إنما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ إلى آخر الآية[٤]، فقد قطعتَ يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها؛ إما أن تعزِّرْه[٥]، وإما أن تستودعه السِّجن». قال: «**فاسْتَوْدَعَه السِّجنَ**»[٦]. اهـ كلامه.

وروى ابن أبي شيبة عن مكحول، أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إنْ عاد فاقطعوا رِجْلَه، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعامَ، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه

«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٨٦): كتاب الحدود – باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، رقم (٢٨٢٥٢ و٢٨٢٦١ و٢٨٢٦٢). ونحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٨٧)، رقم (١٨٧٦٧).

(١) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٤١)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٦).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٧٩).

(٣) (٩/ ١١٠).

(٤) سورة المائدة (آية: ٣٣).

(٥) **التَّعزير**: هو تأديبٌ دون الحدِّ، وأصله من العَزْرِ، وهو المنع. انظر: «التعريفات» (ص٦٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٦)، رقم (١٧٢٦٨)، من طريق سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عمر رضي الله عنه. **وإسناده ضعيف لإرساله**، فإن عبد الرحمن بن عائذ – وإن كان ثقة كما في «التقريب» (ص٣٤٣) – لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٧١). وسماك بن حرب تغيَّر حفظه بأخرة فكان ربما تلقَّن. «التقريب» (ص٢٥٥).

عن المسلمين»[1].

وهاتان الرِّوايتان ونحوهما عن عمر رضي الله عنه ضعَّفهما الحافظُ البيهقيُّ، وصحَّح الرِّوايات السَّابقة عنه بقطع يد مقطوع اليد والرِّجْل ؛ يقول – رحمه الله تعالى – : «الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصحُّ هذه عن عمر رضي الله عنه وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرِّجل بعد اليد والرِّجل، وأشار باليد.

ورواية ابن عبَّاس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصِّحة، وكذلك رواية صفية بنت أبي عُبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر»[2]. اهـ

ولهذا يمكنني القول: بأنَّ حكاية رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في هذه المسألة لا تصحُّ؛ لضعف أسانيدها؛ ولأنَّ الصَّحيح عنه هو القول بقطع يد السارق للمرة الثالثة. والله أعلم بالصَّواب.

* * *

أدلة المذهب الذي حُكِيَ فيه رجوع عمر رضي الله عنه ، وهي أدلة الحنفية والحنابلة :

استدلَّ القائلون بتعزير السارق إنْ عاد للسَّرقة في المرة الثالثة بحبسه دون قطع يده بالأثر،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٨٦)، رقم (٢٨٢٥٤) من طريق أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن عمر رضي الله عنه. ورجاله ثقات، **إلا أن إسناده ضعيف أيضاً**، فإن مكحولاً الشاميَّ لم يصح له سماع من أحد من الصحابة سوى أنس رضي الله عنه. انظر: «جامع التحصيل» (ص٣٥٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٤٧٧).

والمعقول:

أولاً: الآثــــار

وهي آثار واردة عن علي بن أبي طالب ﵁، مفادها أنه كان يعزِّر السارق للمرة الثالثة بحبسه حتى يُحدثَ توبة. ومن ذلك ما رواه عامر الشَّعبيُّ وَعبد الله بن سلمة، أنَّ عليًّا أُتي بسارقٍ فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به فقطع رِجْله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال: «إني أستحي أن أقطع يده ؛ يأكل بها، ويستنجي بها». وفي حديث بعضهم: «ضربه وحبسه»[(1)].

ووجه الدلالة منه ظاهرة.

ثانياً: المعقــــول

وذلك من عدة وجوه:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٧)، رقم (٢٨٢٦١) من طريقين: **الأول**: عن ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن علي ﵁. **والثاني**: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ﵁.

وهو صحيح الإسناد بمجموع الطريقين، ابن إدريس، هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْدي الكوفي (ثقة فقيه عابد) «التقريب» (ص٢٩٥). وحصين، هو ابن عبد الرحمن السلمي (ثقة تغيَّر حفظه) «التقريب» (ص١٧٠). والشعبي (ثقة) تقدَّم مراراً.

وعمرو بن مرة في الإسناد الثاني هو الجملي الكوفي (ثقة عابد) «التقريب» (ص٤٢٦). وعبد الله بن سلمة، هو المرادي الكوفي (صدوق تغيَّر حفظه) «التقريب» (ص٣٠٦). وأما شعبة (فثقة) تقدَّم مراراً.

* **وللمزيد من الآثار عن عليٍّ** ﵁؛ راجع: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٧): باب قطع السارق، رقم (١٨٧٦٦و١٨٧٦٧). و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٨٦): كتاب الحدود – باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، رقم (٢٨٢٥١ و٢٨٢٥٢و٢٨٢٦٢). و«سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٤٧٦) : كتاب السرقة – باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم (١٧٢٦٨ و١٧٢٦٩). و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٤٧ وما بعدها).

١ - لأنَّ في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حدٍّ كالقتل[(١)].

٢ - ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطع اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش! وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعه كما منعه في المرة الثانية[(٢)].

٣ - وكذلك قطع الرِّجْل اليمنى بعد قطع الرِّجْل اليسرى تفويتٌ لمنفعة المشي؛ لأنَّ منفعة المشي تفوت بالكلية، فكان قطع الرِّجْل اليمنى إهلاكَ النفس من كلِّ وجه؛ وإهلاكُ النفس من كلِّ وجه لا يصلح حدًّا في السَّرقة، ومن المعلوم أنَّ الحدَّ زاجرٌ لا مهلك[(٣)].

٤ - ولأنه نادر الوجود، أي يَنْدُرُ أن يسرقَ الإنسان بعد قطع يده ورِجْلِه، والحدُّ لا يُشرع إلا فيما يغلب، بخلاف القصاص[(٤)].

* * *

الترجيح:

القول الرَّاجح في المسألة – والله أعلم – هو المشهور عن عمر بن الخطاب ﭬ، وهو قطع يد السارق اليسرى بعد رِجْله اليمنى إذا عاد للسرقة ؛ وبالله تعالى التَّوفيق.

---

(١) انظر: «المغـني» (٩/ ١٠٩).

(٢) انظر: «المغـني» (٩/ ١٠٩- ١١٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٨٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٩٧).

الفصل السادس عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في الأطعمـــــة

وفيه مسألتان:

المســـألة الأولــى: رجوع ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن القول بجواز أكل لحوم الحُمُر الأهلية

المســـألة الثانية: رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن النهي عن أكل ما لَفَظَهُ البحر

٤٩ - المسألة الأولى

رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن القول بإباحة أكل لحوم الحُمُرِ الإنْسِيَّة(١)

توطئة:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلَّ الدليل على التَّحريم(٢). وقد جاءت السُّنَّة الصَّحيحة بتحريم أكل لحوم الحُمُر الإنسية، وهذا الحكم مما انفردت السُّنَّة بتحريمه مع عدم تنصيص القرآن الكريم على تحريمه(٣)، شأنه شأن تحريم كلِّ ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أوخالتها. ونظائره في السُّنَّة كثير.

روى الإمام أحمد في «المسند» عن المِقدامِ بنِ مَعْدِ يكرِبَ الكنديِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أُوتِيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا إني أُوتِيتُ القرآنَ ومثله معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ يَنْثَنِي شبعاناً على

---

(١) (الحُمُر) - بضمتين - : واحدها حمار للذكر، والأُنثى (أتَان). وتُجمع أيضاً على حمير، وأحْمِرة. «المصباح المنير» (ص١٥٠)، مادة (ح.م.ر). (والإِنْسِيَّة) : فيها لغتان، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، نسبةً إلى الإنس. والأخرى بالفتح وهم الناس، لاختلاطها بهم، بخلاف حُمُر الوحش. انظر: «شرح مسلم» (١٢/ ١٦٧).

وتُوصف - أيضاً - بأنها (أهليَّة) ؛ لأنها تألف البيوت. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٤)، مادة (أ.هـ.ل).

وتُسمَّى الحمير كذلك (الكُسْعَة)، لأنها تُكْسَعُ - أي تضرب - أدبارها إذا سيقت. انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٢٤)، «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٢٣)، «قواعد الفقه» للمجددي البركتي (ص٩٥)، «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص٤٨١).

* وعند الشَّافعية والحنابلة: (الأصل في الأطعمة الحل والإباحة). انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ١٤٥)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ٣٠٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ٢٦٨). «الإنصاف» (١٠/ ٣٥٤)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٥٩)، «كشاف القناع» (٦/ ١٨٨).

(٣) انظر: «المغـني» (٩/ ٣٢٤)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٦٠).

أريكته[1] يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرام فحرِّموه، **ألا لا يحلُّ لكم لحم الحمار الأهلي**، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ألا ولا لُقَطَةٌ من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبُها»[2].

وعلى هذا جمهور الصَّحابة ﭫ والتَّابعين، وفقهاء الأمصار[3]، وقد حُكي في المسألة خلافٌ في الصَّدر الأول، حيث جاء عن ابن عبَّاس، وعائشة أنهما قالا بإباحة أكل لحوم الحُمُر الأهلية، لأنهما كانا يتأوَّلان آية الأنعام[4].

أمَّا أُمُّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فلم يحكِ أحدٌ من العلماء أنها رجعت عن رأيها – فيما اطَّلعت عليه –، وأمَّا ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – فالصَّحيح أنه رَجَعَ عن القول بالإباحة إلى قول كافة الصَّحابة وأهل العلم ؛ على ما سيأتي بيانه.

---

(١) **الأَرِيكَةُ**: السَّرير في الحَجَلة من دونه ستر ، ولا يسمَّى منفرداً أريكة . **وقيل**: هو كلُّ ما اتُّكِيء عليه من سرير، أو فراش، أو مِنَصَّة ؛ قاله في «النهاية» (١/ ٤٠)، مادة (أ.ر.ك).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، عن المقدام مرفوعاً. **وإسناده صحيح**، يزيد بن هارون، هو ابن زاذان السلمي (ثقة متقن عابد) «التقريب» (ص٦٠٦). وحَرِيز بن عثمان، هو الرحبي الحمصي (ثقة ثبت، رُمي بالنصب) «التقريب» (ص١٥٦). وعبد الرحمن الجُرَشي (ثقة) «التقريب» (ص٣٤٨).

(٣) انظر **للحنفية**: «المبسوط» (١١/ ٢٣٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧)، «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٩٠). **وللشَّافعية**: «الأم» (٣/ ٦٤٨- المحققة)، «المجموع» (٩/ ٧)، «كفاية الأخيار» (ص٥٢١). **وللحنابلة**: «الإنصاف» (١٠/ ٣٥٥)، «كشاف القناع» (٦/ ١٨٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٠٧). **وهو رواية عند المالكية**: انظر «الكافي» (ص١٨٦)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢١٨). والمشهور عندهم أنها مكروهة كراهة شديدة. انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٦).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٣٩)، «الاستذكار» (٥/ ٥٠٨).

بحث المسألة ودراستها:

الآثار الواردة عن ابن عبَّاس بإباحة أكل لحوم الحُمُر الإنسية:

صحَّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول بحلِّ أكل لحم الحمار الأهلي[1]؛ ذلك أنه كان يتأوَّل آية الأنعام: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ... ﴾[2]، فذهب إلى أنَّ الحُمُر الأهلية لم يأتِ النهي عنها في الآية فتبقى على أصل الحلِّية، فالآية محكمة لا يُحرَّم إلا ما فيها[3].

١ – ففي «صحيح البخاري»[4] من حديث عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد[5]: «يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حُمُر الأهلية». فقال: «قد كان يقول ذلك الحَكَم بنُ عمرو الغفاريُّ[6] عندنا بالبصرة؛ ولكن أبى ذلك البَحْرُ ابنُ عبَّاس، وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾[7]».

---

(١) حكاه عنه جماعة من أهل العلم: منهم الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٢– دعاس)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٠٨)، وفي «التمهيد» (٤/ ٢٣٩). والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٨٣– المحققة)، والنووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٨٩) و(١٣/ ٩١)، وفي «المجموع» (٩/ ٦)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢١٣).

(٢) سورة الأنعام (آية: ١٤٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٨١– المحققة).

(٤) (٩/ ٦٥٤– مع الفتح)، رقم (٥٥٢٩)، كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الحمر الإنسية.

(٥) الأزدي اليحمدي، أبي الشعثاء الجوفي البصري. روى عن ابن عباس، وابن عمر. وعنه قتادة، وعمرو بن دينار. قال فيه ابن عباس: «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله». مات سنة (٩٣هـ)، وقيل غيره. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤).

(٦) صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وحديثه في البخاري، والأربعة. روى عنه أبو الشعثاء، وأبو حاجب، وابن سيرين، وغيرهم. صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، وولاه زياد خراسان فمات بها. رُوي أنَّ معاوية عتب عليه في شيء، فأرسل عاملاً غيره فقيَّده فمات في القيد، وذلك سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٥٠ أو٥١هـ). انظر: «الإصابة» (٢/ ١٠٧).

مُحَرَّمًا...﴾[1]».

٢ - وفي «سنن أبي داود»[2] عن ابن عبَّاس - أيضاً - قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله تعالى نبيَّه، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ». وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ إلى آخر الآية[3].

قال الحافظ تعليقاً على الحديث: «والاستدلال بهذا للحلِّ إنما يتم فيما لم يأتِ فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواترت الأخبار بذلك. والتنصيص على التحريم مقدَّم على عموم التحليل، وعلى القياس»[4].

والعجيب أنَّ السَّرخسيَّ ضعَّف الرِّوايات الدَّالة على قول ابن عبَّاس بحلِّ الحمير الأهلية! فقال: «وما نقلوه عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - لا يكاد يصحُّ عنه، والمشهور عنه أنه حرَّم الخيل والبغال والحمير، فاستدلَّ لذلك بالآية: ﴿ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[5]»[6].اهـ

---

(١) سورة الأنعام (آية: ١٤٥).

(٢) (٣/ ٣٥٤)، رقم (٣٨٠٠)، كتاب الأطعمة - باب ما لم يذكر تحريمه، من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس. وصححه الحاكم (٤/ ١٢٨).

(٣) سورة الأنعام (آية: ١٤٥).

(٤) انظر: «الفتح» (٩/ ٦٤٩).

(٥) سورة النحل (آية: ٨).

(٦) انظر: «المبسوط» (١١/ ٢٣٢).

وبنحو قول ابن عبَّاس في إباحة الحُمُر صحَّ عن أُمِّ المؤمنين عائشة[1]. وعن ابن عمر ﭫ ؛ لكنه لا يصحُّ عنه، كما قال ابن عبد البر[2].

ويذهب بعض أهل العلم كالبيهقيِّ إلى أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما - إنما قال بحلِّ أكل لحم الحمار الإنسي؛ لأنه لم يعلم بتحريم النبي ﷺ له، وأنه لو علم أنَّ النبي ﷺ حرَّمه تحريماً لم يصر إلى غيره[3]. وسيأتي – قريباً – أنَّ ابن عبَّاس بلغه تحريم النبي ﷺ للحمير الإنسية، فصار إليه، ولم يتعدَّاه، وأنَّ ذلك آخر الأمرين منه.

جواب الجمهور عن آية الأنعام التي تأوَّلها ابن عبَّاس في حلِّ الحمير الأهلية :

أجاب الجمهور عنها: بأنها آية مكية، وخبر تحريم الحُمُر متأخر جدًّا، فهو مقدَّم، وهي خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذُكر فيها، كالخمر، وما أُهلَّ لغير الله به، وغير ذلك[4].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧) – بإسناد صحيح – من طريق حماد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، «أنها كانت لا ترى بلحوم السِّباع بأساً، والحمرة والدم يكونان على القدر بأساً»، وقرأت هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ...﴾.

* وروى – أيضاً – (٨/ ٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، ثني القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: وذكرت هذه الآية: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾، قلت: وإن البُرْمة ليُرى في مائها الصفرة!». **وإسناده صحيح أيضاً.**

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٤٥– المغربية).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٥٥٤).

(٤) انظر: «المرجع السابق» (٩/ ٥٥٤).

* * *

رجوع ابن عبَّاس عن رأيه في الحُمُر الإنسية :

تباينت آراء العلماء – رحمهم الله تعالى – في حقيقة رجوع ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عن رأيه في لحوم الحُمُر الأهلية، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنَّ ابن عبَّاس لم يرجع عن رأيه في الحُمُر الأهلية.

وذهب إلى هذا الرأي الإمام البيهقيُّ – رحمه الله تعالى – ، فالذي يُفهم من كلامه أنه لم يرجع عن قوله؛ لأنه لم يعلم بتحريم النبي ﷺ للحمير الإنسية، فإنه قال: «ولو علم ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّ النبي ﷺ حرَّمه تحريماً لم يصر إلى غيره، إلا أنه لم يعلمه»[(١)].

الرأي الثاني: أنه توقَّف في حكمها، فلم يُصرِّح بالتَّحريم أو التَّحليل.

وهذا ذهب إليه بعض العلماء، لقول ابن عبَّاس: «لا أدري! أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حَمولة الناس، فكره أن تذهب حَمولتهم، أو حرَّم يوم خيبر لحم الحُمُر الأهلية»[(٢)].

واستبعد الحافظ ابن حجر هذا الرأي، على اعتبار أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – يُروى عنه القول بتحريم أكل لحوم الخيل! فيبعد على هذا الأساس أن يُحرِّم الخيل، ويتوقَّف في الحمار

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٥٤).

(٢) **متفقٌ عليه.**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨٢ – مع الفتح)، رقم (٤٢٢٧)، في كتاب المغازي – باب غزوة خيبر. **واللفظ له.**

ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٩)، رقم (١٩٣٩)، في كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الحمر الإنسية.

الأهلي[1]!

الرأي الثالث: الجازمون برجوعه إلى قول الكافة.

وهو الذي رجَّحه ابن عبد البر، وابن القيِّم، وجماعة ؛ لما رواه ثلاثة من أكابر أصحاب ابن عبَّاس، هم مجاهد بن جبر، وسعيد بن جُبير، وجابر بن زيد – رحمهم الله –:

١ – فعن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية**، وعن النساء الحُبَالى أن يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وعن بيع الخُمُس حتى يُقسم»[2].

٢ – وعن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –، «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وعن كلِّ ذي مخلب من الطير»[3].

فهذان الأثران يدلان بوضوح على أنَّ ابن عبَّاس ترك القول بإباحة الحمير الإنسية، أو أنَّ المحرَّمات مقصورة على ما جاء في آية الأنعام.

---

(١) انظر: «الفتح» (٩/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٦٤)، رقم (٢٣٣٦)، وفي (٢/ ١٤٩)، رقم (٢٦١١) **وصححه، ووافقه الذهبي**. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٥)، رقم (١٨٠٨٣) **واللفظ له**؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٢٢٤)، رقم (٨٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٥)، رقم (١٩١٤٣) ؛ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(١)]: «وهذان الإسنادان عن ابن عبَّاس يدلان على أنه لا يصحُّ عنه ما رُوي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ...﴾[(٢)]».

٣ – وعن أبي الشَّعثاء جابر بن زيد، عن ابن عبَّاس قال: «نهى رسول الله عن لحوم الحُمُر، وأمر بلحوم الخيل أن تُؤكل»[(٣)].

قال ابن عبد البر: «وقد رُوي عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ من رواية الثقات النهي عن أكل لحوم الحُمُر، والسِّباع، وكلِّ ذي مخلب ... وهذا الذي تُحمل إضافته إلى ابن عبَّاس لموافقته جماعة الناس في لحوم الحُمُر»[(٤)].

أمَّا ابن القيِّم – رحمه الله – فإنَّ له تفصيلاً رائعاً في رجوع ابن عبَّاس، فإنه جمع بين الآثار المتعارضة المنقولة عنه، بأنَّ ما نُقل عنه مما يُفيد الإباحة ؛ قال به قبل بلوغه أحاديث النهي عن أكلها. وما نُقل عنه مما يُفيد التَّوقُّف ؛ قال به لتردُّده في العلة التي من أجلها حرَّم النبي ﷺ لحومها. وما نُقل عنه من التَّحريم – وهو مذهبه الذي استقرَّ عليه رأيه – إنما كان بعد مناظرة علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – له، الذي أزال عنه التَّردُّد والالتباس.

---

(١) (٤/ ٢٣٩).

(٢) سورة الأنعام (آية: ١٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٦) رقم (٤٧٣٧)، والطبراني في معجميه «الكبير» (١٢/ ١٣٩)، رقم (١٢٨٢٠)، وفي «الأوسط» (٦/ ١٠٥)، رقم (٥٧٦٠)، **واللفظ له**؛ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن زيد، عن ابن عبَّاس. والحديث قوَّى إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٥٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤٧): «رجالها رجال الصحيح».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٩٠٥).

يقول ابن القيِّم بعد أنْ أشار إلى قول ابن عبَّاس الثابت في «الصَّحيحين»: «لا أدري! أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولة الناس ...»[1]:

«وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاس بلغه النهي؛ ولكنه تأوَّله. **والتَّحقيق أنَّ ابن عبَّاس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي**، فسمع ذلك منه جماعة، منهم أبو الشَّعثاء وغيره، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف؛ هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؛ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، **ثم لمَّا ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتَّحريم**، كما رواه عنه مجاهد»[2] اهـ.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن القيِّم هو السبب الذي جعل ابنَ عبَّاس – رضي الله عنهما – يرجع عن رأيه. ولذا قال في «إعلام الموقعين»[3] أيضاً: «وخفي على ابن العبَّاس تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، حتى ذُكِرَ له أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خيبر».

وقال الشَّيخ صالح بن إبراهيم البُليهيُّ[4] – رحمه الله –: «وبذلك قال العلماء خلفاً وسلفاً[5]، ونُقل عن ابن عبَّاس إباحتها ؛ **ولكنه رَجَعَ عن القول بإباحتها**»[6].

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٠/ ٢٠٥– عون المعبود).

(٣) (٢/ ٢٧٢).

(٤) من علماء القصيم وفقهائها. وُلد بالشماسية بالقصيم سنة (١٣٣١هـ)، وتعلَّم على المشايخ والعلماء في بلده، وهو أحد تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي. عُيِّن مشرفاً على مكتبة بريدة، ومدرساً بالمعهد العلمي بها. كان عالماً فقيهاً، وواعظاً مفوَّهاً. له مؤلفات كثيرة، منها: «الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد»، و«عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين». مات سنة (١٤١٠هـ). انظر: «تتمة الأعلام للزركلي» لمحمد خير يوسف (١/ ٢٣٥).

(٥) يعني تحريم الحمير الإنسية.

(٦) انظر: «السلسبيل في معرفة الدليل» (٣/ ٢٨٣).

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عبَّاس، وهي أدلة الجمهور :

استدلَّ القائلون بتحريم الحُمُر الأهلية بالقرآن، والسُّنَّة، والآثار:

أولاً : القــــرآن الكـــريم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ... ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى ذكر الأنعام ومنافعها قبل هذه الآية بقوله: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾[2]، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر منفعة الأكل؛ فدلَّ على أنَّ الحمار ليس فيه منفعة أخرى سوى ما ذكر في الآية[3].

ثانياً : السُّـــنَّة المطـهَّـــرة

١ – حديث علي بن أبي طالب ﵁ : «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتْعة النساء يوم خيبر، وعن

(١) سورة النحل (آية: ٨).

(٢) سورة النحل (آية: ٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٨).

لحوم الحُمُر الأهلية»[1].

٢ – وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، «أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[2].

وجه الدلالة منهما: تصريح علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنه بنهي النبي ﷺ عن أكل الحمير الأهلية، والنهي يدلُّ على تحريم المنهي عنه.

٣ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أنَّ رسول اللهَّ ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَتْ الحُمُرُ! ثمَّ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَتْ الحُمُرُ! ثمَّ جاءه جاءٍ فقال: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ! فأمر مناديًا فنادى في الناس: «إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجسٌ!»، فأُكْفِئَتِ القُدُور، وإنها لتفُور باللَّحم»[3].

وجه الدلالة: النَّهي الصَّريح من رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر الإنسية، وعلَّل ذلك بأنها رجس، وفي رواية مسلم: «أو نجس»[4]. ثم الأمر بإكفاء القُدُور وغسلها يدلُّ على نجاستها من وجه، ويدلُّ على تحريمها لعينها لا لمعنىً خارج[5]. والقاعدة الفقهية تقول: (كلُّ نجس محرَّم الأكل،

---

(١) متفقٌ عليه، تقدَّم تخريجه في المسألة رقم (٣٢).

(٢) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري»: كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الخيل (٩/ ٦٤٨– مع الفتح)، رقم (٥٥٢٠).

«صحيح مسلم»: كتاب الصيد والذبائح – بابٌ في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١)، رقم (١٩٤١)، **واللفظ له.**

(٣) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري»: كتاب المغازي – باب غزوة خيبر (٧/ ٤٦٧– مع الفتح)، رقم (٤١٩٩)، وفي الذبائح والصيد – باب لحوم الحمر الإنسية (٩/ ٦٥٣– مع الفتح)، رقم (٥٥٢٨)، **واللفظ له.**

«صحيح مسلم»: كتاب الصيد والذبائح – بابٌ في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤٠)، رقم (١٩٤٠).

(٤) (٣/ ١٥٤٠)، رقم (١٩٤٠).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٩١)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٦).

وليس كلُّ محرَّم الأكل نجساً)[1].

٤ – وعن سلمة بن الأكوعِ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثمَّ إنَّ الله فتحها عليهم، فلمَّا أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرةً». فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء تُوقدون؟». قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟». قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقُوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أو نُهريقُها ونغسلُها. قال: «أو ذاك»[2].

ووجه الدلالة منه ظاهر: لأمره عليه الصَّلاة والسَّلام بإهراق ما في القُدُور من لحوم الحمير الإنسية ؛ قال النَّوويُّ: «هذا صريح في نجاستها وتحريمها»[3].

وقد روى جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أحاديث النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، كعبد الله بن عمرو، وابن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى[4]، وغيرهم؛ كلُّها بأسانيد صحاحٍ وحسنة[5]. ولهذا ذهب أهل العلم إلى الحكم على هذه الأحاديث بالتَّواتر[1].

---

(١) انظر: «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية (ص٣٣).

(٢) **متفقٌ عليه.**

«صحيح البخاري»: كتاب المظالم – باب هل تُكسر الدِّنان التي فيها خمر، أو تُخرَّق الزِّقاق (٥/ ١٢١– مع الفتح)، رقم (٢٤٧٧). و«صحيح مسلم»: كتاب الصيد والذبائح – بابٌ في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤٠)، رقم (١٨٠٢) **واللفظ له.**

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩٣). وقارنه بما في (١٢/ ١٦٨).

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى – واسمه علقمة – بن خالد بن الحارث الأسلمي. له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وكان من أصحاب الشجرة. وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة. روى عنه أبو إسحاق الشيباني، وسلمة بن كهيل من التابعين. يقال مات سنة (٨٠هـ). انظر: «أُسد الغابة» (٣/ ١٨١)، «الإصابة» (٤/ ١٦).

(٥) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٤٠).

* * *

الترجيح:

الرَّاجح في حكم لحوم الحُمُر الإنسية ما رَجَعَ إليه ابن عبَّاس، وذهب إليه جمهور الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء من بعدهم؛ وهو أنها حرام إلى يوم القيامة؛ والحمد لله ربِّ العالمين.

٥٠ - المسألة الثانية

رجوع ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النهي عن أكل ما لَفَظَهُ البحر

توطئة:

انعقد الإجماع بين أهل العلم على إباحة صيد البحر للحلال والحرام(٢)، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ...﴾(٣).

وإنما اختلفوا في السَّمك الطافي الذي يقذفه، أو يلفظه، أو يجزر عنه البحر(٤)؛ هل يؤكل أو لا؟

فذهب أبو بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطاب، وابن عبَّاس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو

---

(١) انظر: «المحلى» (٦/ ٧٩)، «الفتح» (٩/ ٦٤٩)، «نيل الأوطار» (٨/ ١١٤)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص١٦٢).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٧٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٠)، «مراتب الإجماع» (ص١٤٨)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/ ٢٥٣)، «بداية المجتهد» (ص٣٦٦)، «المجموع» (٩/ ٦٩).

(٣) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٤) أي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً، إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر، والمد، وهو رجوع الماء إلى خلف. «النهاية» (١/ ٢٦٨)، مادة (ج.ز.ر).

أيوب الأنصاريُّ، وغيرهم ﷺ إلى جواز أكله ؛ لأنه من طعام البحر المذكور في الآية، ولا يحتاج إلى تذكية.

أمَّا علي بن أبي طالب ﷺ فمختلفٌ عنه القول في المسألة؛ والأصحّ أنه قال: لا بأس بأكله كما رجَّحه ابن عبد البر[١]. وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

وذهب عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ إلى كراهة ما لَفَظَهُ البحر[٣]، – وهو مذهب أبي حنيفة[٤] – إلا أنَّ ابن عمر رَجَعَ عن رأيه سريعاً إلى ظاهر القرآن، وقال بالجواز؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الأثر الوارد عن ابن عمر في كراهة أكل السَّمك الطَّافي ثم رجوعه عن ذلك :

دلَّت الآثار الصَّحيحة عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كره أكل ما لَفَظَهُ البحر وألقاه على السَّاحل؛ ولكنه لم يدُم على ذلك طويلاً، بمجرَّد أن انقلب[٥] إلى منزله ونظر في المصحف الشَّريف؛ رَجَعَ عن رأيه.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٢٥– المغربية).

(٢) ذهب إلى هذا المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية؛ انظر **للمالكية**: «المدونة الكبرى» (٢/ ٤٤٥)، «الذخيرة» (٣/ ٣١٦). **وللشافعية**: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٧٦). **وللحنابلة**: «الكافي» (٢/ ٩٦)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٣٤)،. **وللظاهرية**: «المحلى» (٧/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢١٠– المحققة).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٣١)، «المبسوط» (١١/ ٢٤٧). وهو رواية عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (١٠/ ٣٨٤).

(٥) أي رجع. «النهاية» (٤/ ٩٦)، مادة (ق.ل.ب).

والذي دعاه للقول بالكراهة في أول الأمر- والله أعلم -؛ ورعه واحتياطه، كما هي عادته رضي الله عنه:

١ - فعن نافع مولى ابن عمر، أنَّ عبد الرحمن بن أبي هريرة[(١)] سأل ابنَ عمر فقال: «إنَّ البحر قذف حيتاناً كثيرةً ميتةً أفنأكلها؟ قال: «**لا تأكلوها!**». فلمَّا رَجَعَ عبد الله إلى أهله أخذ المصحف، فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية: ﴿ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾[(٢)]. قال: «اذهبْ فقلْ له فلْيأكله، فإنه طعامه»[(٣)].

٢ - وفي روايةٍ قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله، فقال: «البحر قد ألقى حيتاناً كثيرةً». قال: فنهاه عن أكلها! ثم قال: «يا نافع! هات المصحف، فأتيتُه به فقرأ هذه الآية:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ ... ﴾[(١)]». قال: «قلت: طعامه هو الذي ألقاه! قال: فالحقه، فَمُرْهُ بأكله»[(٤)].

وهذا الذي فسَّر به ابن عمر – رضي الله عنهما – قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ بما ألقاه البحر؛ هو الذي فسَّره به أبوه، وابن عبَّاس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وقال به عامة السَّلف[(٥)]. وهو ما رجَّحه ابن جرير

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي هريرة الدوسي اليماني المدني، من ثقات التابعين. روى عن أبيه، وابن عمر رضي الله عنهما. وعنه عمرو بن دينار، وسليمان بن سنان المزني، والحجازيون. أورده البخاري في «التاريخ» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٩)، «الثقات» (٥/ ٨٢).

(٢) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٤)، رقم (١٠٥٥) من طريق نافع، عن ابن عمر. وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٦)، من طريق أيوب، عن نافع به، واللفظ له. **وسنده صحيح**.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٦)، من طريق معمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع به.

(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٠٩- المحققة)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٢)، «الدر المنثور» (٣/ ١٩٧) .

جرير بقوله: «وأولى هذه الأقوال بالصَّواب عندنا قول من قال: طعامه ما قذفه البحر، أو حُسِرَ عنه فَوُجِدَ ميتاً على ساحله»[1].

والأثران السَّابقان يدلان على رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن فتواه. وقد جعل أبو بكر الخطيب في «الفقيه والمتفقه» هذا الرُّجوع من ابن عمر – رضي الله عنهما – مثالاً على وجوب رجوع المفتي عن فتواه إنْ كان قد بان له أنه خالف نصَّ كتاب أو سنة أو إجماعاً؛ وأنَّ عليه أن ينقض العمل بتلك الفتوى ويبطلها، ويلزمه أن يُعرِّف المستفتي بذلك؛ كما فعل ابن عمر[2].

قال ابن عبد البر: «كان عبد الله بن عمر – والله أعلم – يذهب فيما لَفَظَ البحر مذهب من كرهه، ثم رَجَعَ إلى ظاهر القرآن وعمومه في قوله تبارك اسمه:﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ ... ﴾[3]»[4].

قلت: ولهذا صار رضي الله عنه يفتي بجواز أكل الأسماك التي لَفَظَهَا البحر، فعن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضهم بعضاً، أو تموت صَرَدًا[5]». فقال: «لا بأس بها»[6].

وسبب رجوعه – والله أعلم – : هو رجوعه إلى ظاهر القرآن، وتأمله في عموم آية حلِّ الصَّيد.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٦٨).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٤). وانظر: «أدب الفتوى» لابن الصلاح (ص٥٩).

(٣) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٨٣).

(٥) أي تموت في البحر من شدة البرد. «النهاية» (٣/ ٢١)، مادة (ص.ر.د.د)

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٥)، من طريق عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، عن ابن عمر.

* * *

أدلة الرأي الذي رجع إليه ابن عمر – رضي الله عنهما –، وهي أدلة الجمهور:

استدلَّ القائلون بجواز أكل ما لَفَظَه البحر بالقرآن، و السُّنَّة، والآثار:

أولاً: القــرآن الكــريم

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ... ﴾[1].

وجه الدلالة: أنَّ الآية عامة في حلِّ صيد البحر، وكلِّ ما قذفه، أو جَزَرَ عنه، أو طفا ميتاً.

ثانياً: السُّــنَّة المطهَّــرة

١ – عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سأل رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ بماء البحر. فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته»[2].

---

(١) سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، رقم (٤١)، من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وأبو داود في كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر (١/ ٢١)، رقم (٨٣)، والنسائي في الطهارة – باب ماء البحر (١/ ٥٠)، رقم (٥٩)، والترمذي في الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠١)،

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة: وفيه تصريح النبي ﷺ جواباً على سؤال السَّائل بحلِّ ميتة البحر. قال ابن العربي: «هذا نصٌّ لا غبار عليه، ولا كلام بعده»[1].

٢ – وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في قصة السَّرية التي بعثها النبي ﷺ رصداً لعير قريش بالسَّاحل، وأمَّر عليهم أبا عُبيدة بن الجراح ﭬ، وكانوا في شدة وحاجة، فوجدوا دابة تُدعى العنبر[2]، فأكلوا منها شهراً! فلمَّا قدموا المدينة أتوا رسول الله ﷺ وذكروا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟!». قال جابر: «فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[3].

وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ أصحابه ﭫ على أكلهم ميتة البحر التي طَفَتْ على الشاطئ؛ بأكله من ذلك الحوت، وأكله عليه الصَّلاة والسَّلام منه بالمدينة النبوية ؛ حجَّة للجمهور على جواز أكل ميتة البحر من غير ضرورة[4].

رقم (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في الطهارة – باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦)، رقم (٣٨٦) ؛ أربعتهم من طريق مالك.

والحديث صحَّحه الأئمة، منهم: البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن منده، والبغوي، والنووي. انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٩)، «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٨٦).

وله طريق آخر من حديث جابر ﭬ: من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عنه ؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٧)، رقم (٣٨٨).

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٧).

(٢) **(العَنْبَر)**: سمكة بحرية كبيرة، يُتَّخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٠٦)، مادة (ع.ن.ب.ر).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب إباحة ميتات البحر (٣/ ١٥٣٥)، رقم (١٩٣٥).

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ٨٧).

ثالثاً : الآثــــار

وهي آثار ثابتة عن أبي بكر، وعمر، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأبي أيُّوب الأنصاريِّ، أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﵃ دالة على حلِّ أكل ما قذفه أو لَفَظَهُ البحر(1).

* * *

الترجيح :

الرَّاجح هو ما رَجَعَ إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – سريعاً، وهو حلُّ أكل (طعام البحر) مما قذفه أو لَفَظَهُ أو جَزَرَ عنه البحر، وهو الذي عليه جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً ؛ والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البر: «وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطر الجائع». «الاستذكار» (٥/ ٢٨٦). وقال أيضاً: «فيه دليل على أنَّ ما قذف البحر أو مات فيه دابة وسمكة حلال كلّه». «التمهيد» (١٦/ ٢٢٧– المغربية).

(١) انظر تلك الآثار الواردة عنهم بأسانيدها في :

* «مصنف عبد الرزاق»: باب الحيتان (٤/ ٥٠٣ وما بعدها)، الأرقام (٨٦٥٢ و٨٦٥٢ و٨٦٥٣ و٨٦٥٤ و٨٦٥٥ و٨٦٦٣ و٨٦٦٤ و٨٦٦٩).

* «مصنف ابن أبي شيبة»: باب كم رخص في الطافي من السمك (٤/ ٢٥٤ وما بعدها)، الأرقام (١٩٧٤٨ و١٩٧٤٩ و١٩٧٥٠). وباب ما قذف به البحر وجزر عنه الماء (٤/ ٢٥٤ وما بعدها)، الأرقام (١٩٧٥١ و١٩٧٥٢ و١٩٧٥٤ و١٩٧٥٥ و١٩٧٥٧). وباب الحيتان يقتل بعضها بعضاً (٤/ ٢٥٥ وما بعدها)، الأرقام (١٩٧٦٥ و١٩٧٦٧).

* «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٦٢٤)، الأرقام (٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦).

* «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦–١٥٧)، الأرقام (٤٦٧٤ و٤٦٧٦ و٤٦٧٨ و٤٦٧٩ و٤٦٨٠ و٤٦٨١ و٤٦٨٢ و٤٦٨٣ و٤٦٨٤ و٤٦٨٥).

* «سنن البيهقي الكبرى»: كتاب الصيد والذبائح – باب الحيتان وميتة البحر (٩/ ٤٢١ وما بعدها)، الأرقام (١٨٩٦٨ و١٨٩٦٩). وباب ما لفظ البحر وطفا من ميتة (٩/ ٤٢٥ وما بعدها)، الأرقام (١٨٩٧٤ و١٨٩٧٦ و١٨٩٧٧ و١٨٩٧٩ و١٨٩٨٠ و١٨٩٨١ و١٨٩٨٢ و١٨٩٨٣ و١٨٩٨٤ و١٨٩٨٥ و١٨٩٨٧).

* * *

الفصل السابع عشر

المسائل التي حُكِي فيها رجوع الصّحابة رضي الله عنهم في أبواب الأيمان والنّذُور

وفيه مسألة واحدة:

رجوع ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن فتواه فيمن نذر أن ينحر نفسه بأنَّ عليه ذبح مائة بدنة

٥١ - رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن فتواه فيمن نَذَرَ[(١)] أن ينحر نفسه بأنَّ عليه ذبح مائة بَدَنَة

توطئة:

اتَّفق العلماء على تحريم الوفاء بنذر المعصية[(٢)]، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة، كما هو الحال

(١) **النَّـذر**: لغةً مأخوذ من قولهم: نذرتُ أنذِرُ وأنذُرُ- بكسر الذال وضمِّها - نذراً فأنا ناذر: إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرعاً. انظر: «المطلع على بواب المقنع» (ص٣٩٢).

وشرعاً: التزام مسلم مكلَّف قربةً باللفظ منجَّزاً أو معلَّقاً ومجازاةً بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. انظر: «التعاريف» للمناوي (ص٦٩٥).

❋ **والأصل في مشروعيته الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع**:

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ...﴾ [الإنسان: ٧]. وقال سبحانه: ﴿... وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ...﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السُّنَّة: فحديث عائشة في «البخاري» برقم (٦٦٩٦): «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجُملة، ولزوم الوفاء به.

❋ **والنذر في الأصل مكروه**: لنهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في «الصحيحين»: «نهى النبي ﷺ عن النَّذر، قال إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل». البخاري (١١/ ٤٩٩- مع الفتح)، رقم (٦٦٠٨) في القدر - باب القاء العبد النذر إلى القدر. وفي (١١/ ٥٧٥و٥٧٦- مع الفتح)، رقم (٦٦٩٢و٦٦٩٣)، في الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر، **واللفظ له**. ومسلم (٣/ ١٢٦٠)، رقم (١٦٣٩) في النذر - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص١٦١)، «الإفصاح» (٢/ ٢٧٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٤٩).

بين الصَّحابة ﵃.

قال التِّرمذيُّ: «قال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين ... وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك»(١).

إذا عُلِمَ هذا ؛ فقد جاء عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – عدة روايات فيمن نذر أن ينحر نفسه أو ولده، وهو نذر معصية كما هو معلوم؛ منها أنه أفتى رجلاً أراد أن ينحر نفسه بأنَّ يذبح مائة ناقة على اعتبار أنها ديةٌ عن نفسه، ثم حُكي عنه الرُّجوع عن هذه الفتوى إلى أنه لا يجب عليه شيء سوى الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى ؛ باعتبار أنَّ هذا نذرُ معصيةٍ – إذ لا يُعلم خطيئة أعظم من قتل الإنسان نفسه، فهو من كبائر الذُّنوب – يحرم الوفاء به؛ هذا من جهة، ومن جهة أُخرى لا يجب فيه كفارة ؛ على ما سيأتي بيانه.

* * *

بحث المسألة ودراستها :

الآثــار الواردة عن ابن عبَّاس فيمن نذر أن ينحر نفسه أو ولده :

اختلفت الرِّوايات الواردة عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – فيمن نذر أن ينحر نفسه أو ولده:

* فمن ذلك أنه أفتى بأنَّ الواجب في ذلك كفارة يمين:

فعن القاسم بن محمد قال: سألت امرأةٌ ابنَ عبَّاس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، قال: «فلا ينحر ابنه، وليكفِّر عن يمينه. فقال رجل لابن عبَّاس: «كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٠٣)، بتصرف يسير.

اليمين؟!». فقال ابن عبَّاس: «﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ... ﴾[1]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيتَ»[2].

* وأفتى ﭬ - كذلك - بأنَّ الواجب عليه أن يذبح كبشاً، رواه عنه عكرمة، وعطاء:

١ - فعن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: «من نذر أن ينحر نفسه، أو ولده، فليذبح كبشاً. ثم تلا: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴾[3] »[4].

٢ - وعن عطاء بن أبي رباح، أنَّ رجلاً جاء ابنَ عبَّاس فقال: «نذرتُ لأنحرنَّ نفسي!». فقال ابن عبَّاس: «﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴾»[1]، ثم تلا: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾[5]، ثم أمره بذبح كبش.

* وأفتى ﭬ - أيضاً - بأنَّ عليه مائة بدنة؛ رواه عنه طاوس، وقتادة، وكُرَيْب[6]:

---

(١) سورة المجادلة (آية: ٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٥٩)، رقم (١٥٩٠٣)، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عبَّاس. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٤)، رقم (٢٠٠٧٩)، من طريق جعفر بن عون وَالإمام مالك كلاهما عن يحيى بن سعيد به. قال البيهقي: «**هذا إسناد صحيح**».

(٣) سورة الأحزاب (آية: ٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٤٦٠)، رقم (١٥٩٠٥) من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عبَّاس. **وإسناده صحيح**.

(٥) سورة الصافات (آية: ١٠٧).

(٦) هو كُرَيْب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عبَّاس. روى عن أسامة بن زيد، ومولاه عبد الله بن عبَّاس. وعنه سالم بن أبي الجعد، وسلمة بن كُهيل. كان ثقة حسن الحديث، روى له الجماعة. مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٤)، «التقريب» (ص٤٦١).

١ - عن طاوس، عن ابن عبَّاس في رجل نذر لينحرنَّ نفسه! قال: «لِيُهْدِ مائة بدنة»[1].

٢ - وعن قتادة أنَّ رجلاً سأل ابن عبَّاس فقال: «نذرتُ أن أنحر نفسي!». قال: «أتجد مائة بدنة؟». قال: «نعم». قال: «انحرها». فلمَّا ولَّى الرجل قال ابن عبَّاس: «أَمَا إني لو أمرتُه بكبش أجزأَ عنه»[2].

٣ - وعن كُرَيْب مولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما - أنه: «أتاه رجلٌ فقال: إني نذرتُ أن أنحر نفسي!». قال: «وعند ابن عبَّاس- رضي الله عنهما - رجلٌ يريد أن يخرج إلى الجهاد، ومعه أبواه؛ وابن عبَّاس - رضي الله عنهما - مشتغلٌ يقول له: أقم مع أبويك. قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرتُ أن أنحر نفسي!». فقال له ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - : «ما أصنع بك! اذهب فانحر نفسك!». فلمَّا فرغ ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - من الرجل وأبويه قال: «عليَّ بالرجل»، فذهبوا فوجدوه قد بَرَكَ على ركبتيه، يريد أن ينحر نفسه! فجاءوا به إلى ابن عبَّاس - رضي الله عنهما- فقال: «ويحك! لقد أردتَ أن تُحِلَّ ثلاث خصال: أن تُحِلَّ بلداً حراماً، وتقطع رحماً حراماً؛ نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دماً حراماً! أتجد مائةً من الإبل». قال: نعم. قال: «فاذهب فانحرْ في كلِّ عام ثلثاً، لا يفسد اللَّحم».

قال كريب: «فشهدتُه عامين، فأمَّا الثالث فلا أدري ما فعل؟». وزاد الأعمش في روايته:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٦١)، رقم (١٥٩٠٨)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس. **وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.**

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٦١)، رقم (١٥٩١٠)، من طريق معمر، عن قتادة، عن ابن عبَّاس. **وإسناده منقطع**؛ لأنَّ قتادة لم يسمع من ابن عبَّاس ولا ممن في طبقته. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص٣١٢). **وما قبله يشهد له.**

«فبلغني عن ابن عبَّاس– رضي الله عنهما – أنه قال: لو اعتلَّ عليَّ[(١)] لأمرته بكبش»[(٢)].

وقد بيَّن الحافظُ البيهقيُّ سببَ اختلاف الرِّوايات عنه في المسألة بقوله: «اختلاف فتاويه في ذلك، وفيمن نذر أن ينحر ابنه، يدلُّ على أنه كان يقوله استدلالاً ونظراً، لا أنه عرف فيه توقيفاً»[(٣)].

****

رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن فتواه :

الظاهر – والله أعلم – أنه لا يوجد في المسألة رجوع عن ابن عبَّاس، إذ لم يثبت عنه ذلك بإسناد مقبول، وإنما حُكِيَ عنه فيما أورده ابن قدامة في «المغني» عن الأوزاعيِّ، حدَّثني أبو عُبيد قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرتُ أن أنحر نفسي!». قال: فتجهَّمه[(٤)] ابن عمر وأفَّف[(٥)] منه، ثم أتى ابن عبَّاس فقال: «له اهد مائة بدنة»، ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: «له أرأيتَ لو نذرتَ أن لا تُكلِّم أباك أو أخاك! إنما هذه خطوة من خطوات الشَّيطان، استغفر الله وتب إليه».

---

(١) أي لو طلب إعفاءه من ذبح مائة بدنة لأمرته بذبح كبش واحد. يُقال: اعتلَّ عليه بعلَّة واعتلَّه: إذا أعتقه عن أمر. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٨٩)، مادة (ع.ل.ل).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٦)، رقم (٢٠٠٨٤)، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عبَّاس به. **وإسناده صحيح**، سالم بن أبي الجعد، وكريب (ثقتان) «التقريب» (ص٢٢٦و٤٦١)

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٦).

(٤) أي استقبله بوجه كريه. والجَهْمُ والجَهِيمُ من الوجوه: الغليظ المجتمع في سَماجة. انظر: «اللسان» (١٢/ ١١٠)، مادة (ج.هـ.م).

(٥) **التأفيف**: صوت إذا صوَّت به الإنسان عُلم أنه متضجر متكرِّه. وقد أفَّفتُ بفلان تأفيفاً، وأفَّفَ به إذا قلتَ له: أفٍّ لك. انظر: «النهاية» (١/ ٥٥)، مادة (أ.ف.ف).

ثم رجع إلى ابن عبَّاس فأخبره فقال: «أصاب عبد الرحمن»، **ورَجَعَ ابن عبَّاس عن قوله**[1].

فظاهر الأثر يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاس انصرف عن القول بوجوب شيء على من نذر أن ينحر نفسه؛ إلى أنه لا يلزمه شيء من ذلك سوى الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى؛ لأنَّ نذر الإنسان أن ينحر نفسه نذر معصية؛ ولكن هذا الأثر لا يصحُّ.

* والذي جعلني أجزم بعدم رجوع ابن عبَّاس عن فتواه بنحر مائة بدنة أمور:

أولها: ضعف الأثر، فهو لا يصلح للاحتجاج به.

ثانيها: أنَّ الرِّوايات التي جاء فيها أنه أفتى بكفارة يمين، أو ذبح كبش، أو ذبح مائة بدنة ثابتة عنه بأسانيد صحيحة، لا يمكن أن يُعارضها الأثر الضَّعيف.

ثالثها: أنني لم أجد أحداً من أهل العلم حكى رجوعه في المسألة.

رابعها: أنَّ ابن عبَّاس إنما اختلفت فتواه في المسألة بسبب أنه لم يرد فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ يُرجع إليه.

ثم إنه لم يتبيَّن لي نسبة قوله: «ورَجَعَ ابن عبَّاس عن قوله»، هل هو من قول أبي عُبيد[2] الرَّاوي

---

(١) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠٩) للجوزجاني بإسناده، ولم أقف عليه. والإسناد كما ترى منقطع؛ فإنَّ أبا عبيد، وهو وإنْ كان ثقة كما في «التقريب» (ص١١٧٤)، إلا إنه لم يسمع من ابن عمر وابن عبَّاس فهو يروي عن طبقة التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٩). ولم أقف على من تحت الأوزاعي ليكون الحكم على الإسناد تامًّا.

(٢) هو أبو عبيد المذحجي، حاجب سليمان بن عبد الملك، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي ،وقيل حيي، وقيل حوي بن أبي عمرو. روى عن رجاء بن حيوة، وعمر بن عبد العزيز. وعنه الإمامان مالك، والأوزاعي. وثَّقه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان. مات بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٩)، «تقريب التهذيب» (ص١١٧٤).

عن ابن عبَّاس، أو من قول ابن قدامة، ويبدو أنه من قول أبي عُبيد، والله أعلم.

* * *

أدلة الرأي الذي حُكِيَ رجوع ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - إليه :

استدلَّ القائلون بأنَّ من نذر أن ينحر نفسه لا يجب الوفاء بنذره، ولا يجب فيه شيء سوى التوبة والاستغفار؛ لأنه نذر معصية ؛ بالقرآن، والسُّـنَّة.

أولاً : القــرآن الكــريم

١ – قال الله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾[1].

٢ – وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ... ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة، ومعلوم أنَّ كلَّ ما نهى الله عنه لا يحلُّ لأحد أن يفعله[3].

ثانياً : السُّـنَّة المطهَّــرة

١ – حديث أُمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن

(١) سورة النساء (آية: ٢٩).

(٢) سورة الإسراء (آية: ٣٣).

(٣) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٤٥).

يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري[(١)].

٢ – وحديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما –، عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة: ففيهما التصريح بأنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وبالتالي فهو لغو لا يجب فيه كفارة، فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر في ذلك بكفارة ولا هدي[(٣)].

❊ ❊ ❊

الترجيح :

الرَّاجح في المسألة قول مَنْ قال: إنَّ من نذر أن ينحر نفسه، فإنه لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار؛ لأنه نذر معصية يحرم الوفاء به، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء؛ والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) (١١/ ٥٨١- مع الفتح)، رقم (٦٦٩٦)، كتاب الأيمان والنذور – باب النذر في الطاعة. وفي (١١/ ٥٨٥- مع الفتح)، رقم (٦٧٠٠)، في الأيمان والنذور أيضاً – باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) (٣/ ١٢٦٢)، رقم (١٦٤١)، كتاب النذر – باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(٣) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٤٦و٢٦٤).

الخاتمة

الخـــاتمـة[1]

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، فله الحمد والمنَّة على إتمام هذه الرِّسالة، وتيسير ظهورها بهذه المثابة .. وفي نهاية المطاف، وبعد هذا المشوار الطويل عبر ثنايا الرِّسالة ومسائلها ؛ أودُّ تسجيل أهم ما توصَّلت إليه:

١ - أنَّ اختلاف الصَّحابة ﷺ في الفروع كان قليلاً في زمن الشَّيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما– إذا ما قورن بزمن عثمان وعليٍّ – رضي الله عنهما - ؛ فضلاً عن زمن صغار الصَّحابة.

٢ - أنَّ مجمل أسباب اختلاف الصَّحابة ﷺ دائرة على ثلاثة أشياء:

(أ) ما نشأ بسبب اختلافهم في حفظهم للسُّنَّة، أو ثبوتها عندهم.

(ب) ما نشأ بسبب اختلافهم في فهم المراد من النَّصِّ.

---

(١) نسأل الله حسنها على عمل صالح.

(ج) ما نشأ بسبب الرَّأي فيما لا نصَّ فيه.

٣ - أنَّ للصَّحابة ﷺ منهجاً دقيقاً في استنباط الأحكام، تمثَّل في أربعة معالم:

الأول: النظر في كتاب الله تعالى. الثاني: النظر في سنة رسول الله ﷺ.

الثالث: الأخذ بمبدأ الشُّورى. الرابع: الأخذ بالرأي (الاجتهاد).

٤ - أنَّ الصَّحابة ﷺ متفاوتون في أخذهم عن رسول الله ﷺ ، وفي فقههم، وعلمهم؛ وترتَّب على هذا تباين مراتبهم في الفتوى؛ فمنهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلُّون.

٥ - ظهر من خلال جمع ودراسة المسائل التي حُكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ؛ أهمية هذا الموضوع، حتى لا يُنسب قول أو فتوى لصحابيٍّ رَجَعَ عنها.

٦ - تبيَّن بجلاء حرص الصَّحابة ﷺ على الحقِّ، وركونهم إليه، وعدم تقديم أي شيء عليه؛ مع تنصُّلهم عما قالوا به أول الأمر، كما حصل مع ابن مسعود ﷺ غير مرة.

٧ - كذلك حرصهم ﷺ على تقديم قول النبي ﷺ على قول كلِّ أحد، وهو التطبيق العملي لقول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ...﴾[1].

٨ - أنَّ أكثر الصَّحابة ﷺ رجوعاً عن أقواله وآرائه ؛ عمر بن الخطاب ﷺ، يليه في ذلك عبد الله ابن مسعود ﷺ، فابن عمر ﷺ، يليهم ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –.

٩ - أنَّ أسباب رجوع الصَّحابة ﷺ عن آرائهم وأقوالهم تنوَّعت:

(١) سورة الحجرات (آية: ١).

(أ) فقد يكون سببه خفاء السُّنَّة الثَّابتة عن رسول الله ﷺ عندهم في المسألة الواردة عليهم.

(ب) وقد يكون الحكم الذي قال به الصَّحابيُّ نُسِخَ ولم يبلغه الناسخ، فإذا بلغه رَجَعَ إليه.

(ج) وقد يكون سبب رجوعه مراعاة المصلحة التي راعتها الشَّريعة.

١٠ - بلغ مجموع المسائل التي حصرتُها في الموضوع إحدى وخمسين مسألة (٥١).

١١ - كما أنَّ هناك مسائل حُكي فيها رجوع بعض الصَّحابة ؛ ولكن بعد البحث والدِّراسة تبيَّن لي أنَّ الرُّجوع المحكي عنه لا يثبت، وذلك على النحو الآتي:

م	اســـم الصحابي	عدد المسائل التي لم يثبت فيها رجوعه
١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	مسألتان (العِدَد – الحدود)
٢	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	مسألة واحدة في الطلاق
٣	ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -	ثلاث مسائل (النكاح - الطلاق – الأيمان والنذور)

* وأخيراً ثمَّة نقطتان يمكن أن تكونا توصيتين قد يستفيد منهما بعض الباحثين:

الأولى: أقترح جمع ودراسة المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع فقهاء التَّابعين – رحمهم الله تعالى -، أو أشهرهم؛ فلو تتبَّع باحث هذا الجانب؛ لوجد مسائل عدة يمكن أن تُجمع وتُدرس دراسة فقهية، ينتفع بها الآخرون.

الثانية: أقترح دراسة المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى -، أو بعضهم، أو جمع ودراسة المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع أعلام بعض علماء المذاهب الفقهية، كمحمد بن الحسن من الحنفية، وابن الماجشون من المالكية، والمُزنيِّ من الشَّافعية، وأبي بكر غلام الخلاَّل من الحنابلة، وغيرهم.

هذا ؛ والحمد لله أولاً وآخراً .. ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾[1].

* * *

الفهارس العامة

(١) سورة الصافات (الآيات: ١٨٠-١٨٢).

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة الزُّمر

سورة الأحقاف

سورة محمَّد ﷺ

سورة الفتح

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة البلد

❊ ❊ ❊

٢ - فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

❃ ❃ ❃



٤ - فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

❊ ❊ ❊

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم

الأبنــاء والكـنى

النســاء

* * *

٥ - فهرس المصطلحات الفقهية والأُصولية

* * *

٦ - فهرس القواعد الفقهية والأصولية

* * *

٧ - فهرس الكلمات الغريبة

* * *

٨ - فهرس الفرق والقبائل والمواضع والبلدان

❊ ❊ ❊

٩ - فهرس المصادر والمراجع

* **القـــرآن الكـــريم.**

(**أ**)

* «**الإبهاج شرح المنهاج**» للعلاَّمة الفقيه علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٥٦هـ)، حققه جماعة من العلماء، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «**إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**» للعلاَّمة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبدالرحمن بن جبرين (معاصر)، ط: الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مدار الوطن للنشر – الرياض.
* «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وَ أبي إسحاق السَّيّد بن محمود ابن إسماعيل، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.
* «**الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة**» للإمام بد الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(ت٧٩٤هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه العلامة سعيد الأفغاني، ط: الرابعة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، المكتب الإسلامي – لبنان.

* «**الإجماع**» للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**إجمال الإصابة في أقوال الصَّحابة**» للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، نشر جمعية إحياء التراث – الكويت.

* «**الأحاديث المختارة**» أو «**المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**» للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**» = «صحيح ابن حبان».

* «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» للإمام الحافظ الفقيه تقي الدين أبي الفتح، الشعير بـ «ابن دقيق العيد» (ت٧٠٢هـ)، ط: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**أحكام أهل الذِّمَّة**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشّهير بـ «ابن القيِّم» (ت٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**الأحكام السلطانية**» للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**أحكام القرآن**» للإمام المبجل محمد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط: سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**أحكام القرآن**» للإمام الفقيه أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، اعتنى به عبدالسلام محمد علي شاهين، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* «**أحكام القرآن**» للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ «ابن العربي المالكي» (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الإحكام في أصول الأحكام**» للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظَّاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الحديث - القاهرة - مصر.

* «**الإحكام في أصول الأحكام**» للإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتاب العربي - بيروت.

* «**أخبار القضاة**» للإمام محمد بن خلف بن حيان، المعروف بـ «وكيع» (ت٣٠٦هـ)، ط (بدون تاريخ)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «**اختلاف العلماء**» للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، ط: الثانية (١٤١٦هـ)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «**الاختيارات الفقهية**» للإمام شيخ الإسلام ابن تيميَّة، اختارها العلاَّمة علاء الدِّين البعلي الدِّمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: بدون، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* «**أدب الخلاف**» لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد (معاصر)، ط: بدون، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - السعودية.

* «**أدب الفتوى**» للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق شيخنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

* «**ادرار الشروق على أنوار البروق**» للعلاَّمة أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بـ «ابن الشاط»، مطبوع بهامش «الفروق» للقرافي، ط: (بدون تاريخ)، عالم الكتب - بيروت.

* «**ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» للعلاَّمة القاضي محمد بن علي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، مطبعة المدني بمصر.

* «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» للعلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

* «**أسباب اختلاف الفقهاء**» للعلامة معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)، ، ط: (بدون تاريخ)، مكتبة الرياض الحديثة - السعودية.

* «**الاستخراج لأحكام الخراج**» للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق جندي محمود شلاش الهيتي ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

* «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الجيل – لبنان.

- ورجعت في بعض المواضع إلى الطبعة التي حققها: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**أسد الغابة في تمييز الصَّحابة**» للإمام أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وَ علي معوض، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**أسرار العلاج بالحجامة والفصد**» لعميد طب الأعشاء أبي الفداء محمد عزت محمد عارف، ط: (بدون)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة.

* «**الأسماء المفردة**» للحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت٣٠١هـ)، تحقيق عبده علي كوشك، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا.

* «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**» للعلاَّمة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

* «**الأشباه والنظائر**» للحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت٩١١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الأشباه والنظائر**» للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ «ابن نجيم الحنفي» (ت٩٧٠هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «**الإصابة في تمييز الصَّحابة**» للحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، دار الجيل – لبنان.

- ورجعت في بعض المواضع إلى الطبعة التي حققها: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**أصول البزدوي**» للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٣٨٢هـ)، ط: (بدون)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي – باكستان.

* «**أصول السَّرخسي**» للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**أصول الفقه**» للشيخ العلاَّمة محمد الخضري بك (ت١٩٢٧م)، ط: السادسة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» للعلاَّمة المفسِّر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشّنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، ط: (بدون تاريخ) ودار نشر.

* «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث**» للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ)، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**» لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط: الثامنة (١٩٨٩م)، دار العلم للملايين.

* «**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**» للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ «ابن الملقّن» (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار العاصمة - الرياض - السعودية.

* «**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**» = «**نزهة الخواطر**».

* «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشّهير بـ «ابن القيِّم» (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**إغاثة اللهفان**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشّهير بـ «ابن قيِّم الجوزية» (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* «**الإفصاح عن معاني الصِّحاح في الفقه على المذاهب الأربعة**» للإمام أبي المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**الإقناع**» للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

- ورجعت في مواضع للطبعة التي حققها: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.

* «**الإقناع**» للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ). بدون تاريخ أو دار نشر.

* «**الإقناع**» للشيخ الفقيه محمد بن أحمد الشربيني، المعروف بـ «الخطيب الشربيني» (ت٩٧٧هـ)، حققه مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: سنة (١٤١٥ – ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**الإقناع في مسائل الإجماع**» للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: الأولى (١٢٤٦هـ – ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الأُمّ**» للإمام المبجل محمد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.

- ثم رجعت إلى الطبعة التي حققها وخرَّج أحاديثها: شيخنا الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الثانية (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤هـ)، دار الوفاء – المنصورة – مصر.

* «**الأمالي المطلقة**» للحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حمد عبدالمجيد السلفي، ط: الأولى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، المكتب الإسلامي، لبنان.

* «**إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر - في التَّاريخ**» للحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط: الثانية (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**» للعلامة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم – لبنان.

* «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» للإمام الفقيه علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

* «**أنيس الفقهاء**» للعلامة قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٨٧هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: (سنة ١٤٠٦هـ)، دار الوفاء – جدة – السعودية.

* «**الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**» للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

* «**الإيمان**» للإمام الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت٢٤٣هـ)، تحقيق حمد بن حمدي الحربي، ط: الأولى (١٤٠٧هـ)، الدار السلفية – الكويت.

(**ب**)

* «**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**» للعلاَّمة الشيخ أبي الأشبال أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» للعلامة الفقيه سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

* «**البحر الزَّخَّار**» المعروف بـ «**مسند البزار**» للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

* «**البحر المحيط في أُصول الفقه**» للعلاَّمة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

* «**البداية والنِّهاية**» للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وزملائه، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع**» للعلاَّمة القاضي محمد بن علي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

* «**البرهان في أصول الفقه**» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، ط: الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – المنصورة –

مصر.

* «**بلغة السالك لأقرب المسالك**» = «**حاشية الصاوي**».

* «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**» للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(ت)

* «**تأويل مختلف الحديث**» للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد عبدالرحيم، ط: (سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان.

* «**تاج التراجم**» لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم - دمشق.

* «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» للفقيه أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بـ «المواق» (ت٨٩٧هـ)، ط: الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- ورجعت في مواضع للطبعة التي: حققها الشيخ زكريا عميرات، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**تاريخ بغداد**» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**تاريخ التشريع الإسلامي**» للعلاَّمة الشيخ محمد الخضري بك (ت١٩٢٧هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار القلم - بيروت - لبنان.

* «**تاريخ الخلفاء**» للحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت٩١١هـ)، اعتنى به وعلَّق عليه محمود رياض الحلبي، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**التاريخ الصَّغير**» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى (١٤٠٦هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* «**تاريخ الفقه الإسلامي**» للشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر (معاصر)، ط: الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، مكتبة الفلاح - الكويت.

* «**التاريخ الكبير**» للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان.

* «**تاريخ مدينة دمشق الكبير**» للإمام أبي القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله الشَّافعي، المعروف بـ «ابن عساكر» (ت٥٧١هـ)، تحقيق محبّ الدِّين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط: سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**التبصرة في أصول الفقه**» للعلاَّمة إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.

* «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**» للإمام شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ).

* «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» للإمام الفقيه عثمان الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط: سنة (١٣١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

* «**تتمة الأعلام للزركلي**» لمحمد خير رمضان يوسف (معاصر)، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**تحرير ألفاظ التنبيه**» للإمام محيى الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار القلم - دمشق.

* «**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**» للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق شيخنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب وزميليه، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

* «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**» للعلاَّمة أحمد بن حجر بن علي ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، ط: (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* «**التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**» للعلاَّمة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان (معاصر)، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.

* «**التحقيق في أحاديث الخلاف**» للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، ط: (بدون

تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية.

* «**تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم**» للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ضبط وتعليق مشهور حسن سلمان وعبد الكريم أحمد الوريكات، ط: (سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل للنسائي بعنوان: «**ثلاث رسائل حديثية**» - مكتبة المنار - الزرقا - الأردن.

* «**تسهيل الفرائض**» للعلامة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار طيبة - الرياض - السعودية.

* «**التشريع والفقه في الإسلام**» للشيخ مناع خليل القطان (ت١٤٢١هـ)، ط: السادسة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* «**تصحيح الفروع**» للإمام الفقيه علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، مطبوع مع «الفروع»، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي - لبنان.

* «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمَّة الأربعة**» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، ط: الأولى (بدون تاريخ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* «**التعريفات الفقهية**» للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**تعظيم قدر الصلاة**» للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.

* «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. سعيد عبد الرحمن القزقي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار عمار للنشر - الأردن.

* «**تفسير القرآن العظيم**» للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة نزار الباز - السعودية - مكة المكرمة.

* «**تفسير المنار**» للعلاَّمة الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، ط: الأولى (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م)، الناشر (بدون).

* «**تقريب التهذيب**» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط: (سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الرشيد - سوريا.

- ورجعت كذلك لطبعة أخرى: تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار العاصمة - السعودية - الرياض.

* «**التقرير والتحبير في شرح التحرير**» للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، ط: سنة (١٤١٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**تفسير ابن جرير الطبري**» = «**جامع البيان**».

* «**تفسير ابن سعدي**» = «**تيسير الكريم الرحمن**».

* «**تفسير البغوي**» = «**معالم التَّنزيل**».

* «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ عماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدِّمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط: (بدون)، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**» للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار العاصمة - الرياض - السعودية.

* «**التلقين**» للعلاَّمة الفقيه أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت٣٦٢هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

* «**التمهيد في تخريج الفروع على الأُصول**» للعلاَّمة أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، ط: الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

* «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة (١٣٨٧هـ).

- ورجعت في بعض المواضع إلى الطبعة التي حققها وعلَّق عليها: عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**التنبيه**» للإمام الفقيه إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب - لبنان.

* «**تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم**» لأبي ذر أحمد بن الإمام الحافظ برهان الدين سبط العجمي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق أبي عبيد مشهور بن حسن، ط: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

* «**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**» (مسند ابن عبَّاس)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد ود. عبد القيوم عبد رب النبي، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، طُبع على نفقه الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود، مطابع الصفا – مكة المكرمة - السعودية.

* «**تهذيب الأسماء واللُّغات**» للإمام أبي زكريا محيى الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، عُنِيتْ بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**تهذيب التَّهذيب**» للحافظ شهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**» للحافظ أبي الحجَّاج يوسف المِزّيّ (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت.

- ورجعت في مواضع إلى الطبعة الجديدة، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة أيضاً.

* «**توثيق النُّصوص وضبطها عند المحدِّثين**» للأستاذ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر (معاصر)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.

* «**توضيح الأحكام من بلوغ المرام**» للعلاَّمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة - السعودية.

* «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**» للعلاَّمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، ط: السادسة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

* «**الثِّقات**» للإمام الحافظ أبي محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ط: الأولى (١٣٩٣هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.

(ج)

* «**جامع بيان العلم وفضله**» للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط: الثانية (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام – السعودية.
* «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**» للإمام صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الأولى (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)، الدار العربية للطباعة – العراق.
* «**الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي)**» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق الشيخ العلامة أحمد شاكر، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**» للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و!إبراهيم باجس، ط: العاشرة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «**الجامع لأحكام القرآن**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية – لبنان.

– ثم رجعت إلى الطبعة الجديدة التي حققها معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**جدول في مقادير الدِّيات والشِّجاج**» للشيخ عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان – بحث محكَّم منشور بمجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب ١٤٢٨هـ، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية والسعودية.
* «**الجرح والتعديل**» للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط: (بدون تاريخ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند.
* «**الجعديات (حديث علي بن الجعد الجوهري ت٢٣٠هـ)**» للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

* «**جواهر الإكليل شرح خليل – في مذهب مالك**» للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ؟)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين**» للمؤرخ إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي، المعروف بـ «ابن دقماق» (ت٨٠٩هـ)، تحقيق محمد كمال الدِّين عز الدِّين علي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥٦م)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

* «**الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**» للعلاَّمة أبي بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدي (ت٨٠٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، المطبعة الخيرية.

(**ح**)

* «**حاشية ابن عابدين**» للعلاَّمة محمد أمين أفندي الشهير بـ «ابن عابدين» (ت١٢٥٢هـ)، ط: سنة (١٤٢١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشّهير بـ «ابن القيِّم» (ت٧٥١هـ)، ط: الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

– ورجعت في مواضع إلى النسخة المطبوعة بهامش «عون المعبود» = انظر «عون المعبود».

* «**حاشية البجيرمي**» للعلاَّمة سليمان بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط: (بدون)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

* «**حاشية الجمل**» للفقيه سليمان بن منصور العجيلي المصري، المعروف بـ «الجمل» (ت١٢٠٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - لبنان.

* «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**» المسمَّى «**بلغة السالك لأقرب المسالك**» للعلاَّمة أبي العبَّاس أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف – القاهرة – مصر.

* «**حاشية العدوي**» للعلاَّمة الشيخ علي الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: سنة (١٤١٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**حاشيتا قليوبي وعميرة**» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بـ «عميرة» (ت٩٥٧هـ)، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع– بيروت – لبنان.

* «**حجة الوداع**» للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظَّاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أبي صهيب الكرمي، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٨م)، بيت الأفكار الدولية – الرياض – السعودية.

* «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» للحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م)، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – السعودية.

* «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**حلية العلماء**» للفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفَّال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة، ط: الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(د)

* «**دراسات في الأهواء والفرق والبدع**» للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (معاصر)، ط: الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، مكتبة الدراسات والإعلام، دار إشبيليا – الرياض – السعودية.

* «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» للحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وعناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ط: (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)، توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

* «**الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور**» للحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت٩١١هـ)، ط: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الدُّر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي**» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ «ابن المبرد» (ت٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار بن غريبة، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة – السعودية.

* «**الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدِّين، المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدِّين الجنان، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(ذ)

* «**الذخيرة**» للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، ط: سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان

(**ر**)

* «**رد المحتار على الدر المختار**» = «**حاشية ابن عابدين**».
* «**الرِّسالة**» للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق العلاَّمة الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مكتبة التراث - القاهرة - مصر.
* «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» لابن تيمية = «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**».
* «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**» للعلاَّمة شهاب الدِّين محمود الألوسي (ت١٣٤٢هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ)، دار الطباعة المنبرية - مصر.
* «**روضة الناظر وجُنَّة المُناظر**» للإمام موفق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق سيف الدين الكاتب، ط: الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
* «**روضة الطالبين**» للإمام محيى الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(**ز**)

* «**زاد المسير**» للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، وتخريج سعيد بسيوني زغلول، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.
* «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشّهير بـ «ابن القيِّم» (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وَعبد القادر الأرناؤوط، ط: الثامنة (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
* «**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**» لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكريت.
* «**الزهد**» للإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط: الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**الزهد**» للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**» للعلاَّمة أحمد بن حجر بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

(**س**)

* «**سبل السَّلام شرح بلوغ المرام**» للإمام العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق فواز أحمد زمرلي وَ إبراهيم محمد الجمل، ط: الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

* «**السراج الوهاج**» للعلاَّمة الفقيه محمد الزهري الغمراوي (ت ؟)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

* «**السلسبيل في معرفة الدليل – حاشية على زاد المستقنع**» للعلاَّمة الشَّيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ)، ط: الثانية (١٣٩٦هـ)، بدون ذكر الناشر.

* «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» للشيخ العلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الرابعة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي – بيروت.

* «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» للشيخ العلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الرابعة (١٣٨٩هـ) – المجلد الأول، المكتب الإسلامي – بيروت.

* «**سنن ابن ماجة**» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون تاريخ)، المكتبة العلمية.

* «**سنن أبي داود**» للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عبيد الدعَّاس وَ عادل السيد، ط: الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث – بيروت – لبنان.

* «**سنن الدَّارقطني**» للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**سنن الدَّارمي**» للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وَ خالد السبع العَلمي، ط: الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث – مصر.

* «**سنن سعيد بن منصور**» للإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزاز الخراساني (ت٢٢٧هـ)،

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: (بدون تاريخ)، توزيع مكتبة عبَّاس الباز، مكة المكرمة.

* «**السُّنن الكبرى**» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وبذيله «**الجوهر النقي**»، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

- ورجعت كذلك إلى الطبعة المرقّمة التي حققها محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «**السُّنن الكبرى**» للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وَ سيد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* «**سنن النَّسائي بشرح السُّيوطي وحاشية السِّندي**» ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، ط: الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

* «**السياسة الشرعية في إصلاح الراعية والرعية**» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ط: (بدون)، مكتبة ابن تيمية — الكويت.

* «**سير أعلام النبلاء**» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت١٣٧٤هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط: (بدون تاريخ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

* «**السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**» للإمام القاضي العلاَّمة محمد بن علي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط: الأولى (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(**ش**)

* «**شجرة النّور الزَّكية في طبقات المالكية**» للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت١٤١٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**الشرح الكبير**» للفقيه أبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق الشيخ محمد عليش، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت — لبنان.

* «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**شرح التلويح على التوضيح**» للعلاَّمة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط: سنة (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

* «**شرح حدود ابن عرفة**» للعلاَّمة أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرَّصاع (ت٨٩٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
* «**شرح الزُّرقاني على موطأ مالك**» للعلاَّمة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي**»، للفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، علَّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**شرح السُّنَّة**» للإمام المحدِّث الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشّاويش، ط: الثانية (١٤٠٣)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
* «**شرح القواعد الفقهية**» للعلاَّمة الشيخ أحمد محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلَّق عليه ولده الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط: الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار القلم - دمشق - سوريا.
* «**شرح الكوكب المنير**» للعلاَّمة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي الحنبلي، المعروف بـ «ابن النجار» (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط: سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية.
* «**شرح معاني الآثار**» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي الطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط: الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
* «**الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**» للشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة آسام للنشر - الرياض - السعودية.
* «**شرح منتهى الإرادات المسمَّى (دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى)**» لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
* «**شعب الإيمان**» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(**ص**)

* «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**» للأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* «**صحيح ابن خزيمة**» للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثانية (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

* «**صحيح الجامع الصغير وزيادته**» للعلاَّمة الشيخ المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المكتب الإسلامي - بيروت.

* «**صحيح سنن ابن ماجه**» للعلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «**صحيح سنن أبي داود**» للعلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «**صحيح سنن الترمذي**» للعلاَّمة المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، طبع المكتب الإسلامي في بيروت – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

* «**صحيح مسلم بشرح النَّووي**» للإمام محيى الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

* «**صفحات من حياة علاَّمة القصيم**» للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار (معاصر)، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام – السعودية.

(**ض**)

* «**الضعفاء الصغير**» للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى (١٤٠٦هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* «**الضَّوء اللاَّمع لأهل القرن التَّاسع**» للحافظ شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت٩٠٢هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(**ط**)

* «**طبقات الحفَّاظ**» للحافظ جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

* «**طبقات الشَّافعية**» لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١)، اعتنى بتصحيحه وعلَّق عليه د.

الحافظ عبد العليم خان، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «**طبقات الشَّافعية الكبرى**» لتاج الدِّين أبي نصر عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٧١)، تحقيق عبد الفتَّاح محمد الحلو وَ محمود محمد الطناجي، ط: (بدون)، دار إحياء الكتب العربية.

* «**الطبقات الكبرى**» للإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار صادر - بيروت لبنان.

(ع)

* «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ «ابن العربي المالكي» (ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية – لبنان.

* «**العبر في خبر من غبر**» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**العدة في شرح العمدة**» للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» للإمام جلال الدِّين عبد الله بن نجيم بن شاش، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وَ عبد الحفيظ منصور، ط: الأولى (١٤١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي.

* «**العقد المذهَّب في طبقات حملة المذهب**» للإمام سراج الدِّين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ «ابن الملقِّن» (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيِّد فهمي، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. توزيع مكتبة الباز بمكة.

* «**عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة الكرام**» للدكتور ناصر بن علي عائض حسن الشيخ (معاصر)، ط: الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٥م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض.

* «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ط:

(بدون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* «**العناية شرح الهداية**» للعلاَّمة محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعلاَّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣٢٣هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(**غ**)

* «**غريب الحديث**» للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ)، ط: الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**غريب الحديث**» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد، ط: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أُم القرى – مكة المكرمة.

* «**غريب الحديث**» للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «**غمز عيون البصائر**» للعلاَّمة أبي العبَّاس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(**ف**)

* «**الفائق في غريب الحديث**» للإمام العلاَّمة جار الله محمود بن عمر الزَّمخشري (ت٥٨٣هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدِّين، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا**» جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وَ يوسف ق خوري، ط: الأولى (١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)، دار الكتاب الجديد – بيروت – لبنان.

* «**فتاوى الشيخ محمود شلتوت**» لفضيلة شيخ الأزهر محمود شلْتُوت (ت١٣٨٣هـ)، طبع الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ط: الأولى (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م).

* «**الفتاوى الكبرى**» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد ومصطفى ابني عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م)، دار الريان للتراث – القاهرة.

* «**الفتاوى الهندية**» جمعها جماعة من العلماء برئاسة نظام البلخي الحنفي، ط: سنة (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**» ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
* «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأتمّه الشيخ محبّ الدِّين الخطيب، وقام بترقيمه وتنظيمه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
* «**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**» للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط: الثالثة (١٤٢٥هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام – السعودية.
* «**الفتح الربَّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**» للشيخ المحدِّث أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت بعد ١٣٧١هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* «**فتح القدير**» لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المعروف بـ «ابن الهمام» (ت٦٨١هـ)، ط: الثانية (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
* «**فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرِّواية والدِّراية من علم التّفسير**» للعلاَّمة القاضي محمد بن علي الشّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**» للحافظ شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، ط: الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
* «**الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة النَّاجية منهم**» للأستاذ الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، ط: سنة (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م)، دار الجيل – بيروت – لبنان.
* «**الفَرْق بين النصيحة والتعيير**» للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ) = «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**».
* «**الفصل في الملل والأهواء والنِّحل**» للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظَّاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شمس الدِّين، ط: الأولى (١٤١٦هـ – ١٣٣٦م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. توزيع مكتبة عبَّاس الباز.
* «**الفصول في الأُصول**» للإمام الفقيه أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. عجيل

جاسم النشمي، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

* «**فقه السُّنَّة**» للشيخ الفقيه سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، ط: السابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* « **فقه عمر بن الخطاب** رضي الله عنه » للأستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (معاصر)، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، أشرف على الطبع دار الغرب الإسلامي.

* «**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**» للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللَّكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح محمد بدر الدِّين أبو الفوارس النعاني، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

* «**الفواكه الدواني**» للعلاَّمة الفقيه أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.

* «**فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**» للعلاَّمة المحدِّث عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، علَّق عليها نخبة من العلماء، ط: بدون، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(**ق**)

* «**القاموس المحيط**» للإمام مجد الدِّين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: سنة (١٤١٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* «**القاموس المبين في اصطلاحات الأُصوليين**» للدكتور محمود حامد عثمان (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار الزاحم للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

* «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**» للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ «ابن العربي المالكي» (ت٥٤٣هـ)، تحقيق أيمن الأزهري وعلاء الأزهري، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**قواعد التحديث**» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، ط: الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**القواعد والفوائد الأصولية**» للعلاَّمة علي بن عبَّاس البعلي الحنبلي، المعروف بـ «ابن اللحام» (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**القواعد**» للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**القوانين الفقهية**» للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**قول الصَّحابي عند الأصوليين**» للأستاذ الدكتور علي جمعة، ط: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار الرسالة – القاهرة – مصر.

(**ك**)

* «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**» للإمام الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة وَ أحمد محمد الخطيب، ط: الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - السعودية.

* «**الكافي**» للإمام موفق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق حمدي ابن محمد آل نوفل، ط: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مكتبة المورد، القاهرة – مصر.

* «**الكافي**» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**الكبائر**» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان.

* «**كتاب الآثار**» للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: سنة (١٣٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**كتاب الآثار**» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ط: الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**كتاب الأموال**» للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلاَّم (ت٢٢٤هـ)، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، ط: سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان.

* «**كتاب التعريفات**» للعلاَّمة علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت٨١٦)، ط: الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**كتاب التيسير في القراءات السَّبع**» للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني (ت٤٤٤هـ)، عُني بتصحيحه اوتويرتزل، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، أُعْتُمِد في أصلها على الطبعة التي نشرتها جمعية المستشرقين الألمانية بمطبعة الدولة بإستنبول عام (١٩٣٠م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

* «**كتاب الحجَّة على أهل المدينة**» للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلَّق عليه العلاَّمة مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «**كتاب الخراج**» للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

* «**كتاب الخراج**» للإمام الحافظ يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ)، تحقيق العلاَّمة الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: (بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

* «**كتاب الصَّلاة**» للإمام الحافظ أبي نعيم الفضل بن دكين (ت٢١٩هـ)، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - السعودية.

* «**كتاب طرح التثريب في شرح التقريب**» للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، نشرته جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط: بدون، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* «**كتاب العين**» - مرتباً على حروف المعجم - للعلاَّمة اللغوي الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

* «**كتاب الفروع**» للإمام العلاَّمة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* «**كتاب الفقيه والمتفقِّه**» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - السعودية.

* «**كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**» للإمام أبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد التَّميمي البستي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: سنة (١٤١٢هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* «**الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار**» للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**» للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر.

* «**كشاف القناع**» لفقيه الحنابلة العلاَّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال

مصلحي مصطفى هلال، ط: سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**» للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
* «**كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي**» للعلاَّمة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط: سنة (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
* «**كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**» للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق د. طه بن علي بو سريح التونسي، ط: الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة – مصر. ودار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – الجمهورية التونسية.
* «**كفاية الأخيار**» لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الخير – دمشق.
* «**الكفاية في علم الرِّواية**» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ط: سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**الكلِّيات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق د. عدنان درويش وَ محمد المصري، ط: الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

(**ل**)

* «**لسان الحكام في معرفة الأحكام**» للعلاَّمة الفقيه إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (ت ؟)، ط: الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر مكتبة البابي الحلبي – القاهرة.
* «**لسان العرب**» للإمام أبي الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، ط: الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)، دار صادر - بيروت - لبنان.

(**م**)

* «**ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه**» لزكريا بن غلام قادر الباكستاني (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
* «**مباحث في علوم القرآن**» للشيخ مناع خليل القطان (ت١٤٢١هـ)، ط: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

* «**المبدع شرح المقنع**» للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٠ – ١٩٨٠م)، المكتب الإسلامي – بيروت.

* «**المبسوط**» للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ط: (بدون)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

* «**مجلة الشِّراع الإيرانية**» ، السنة الرابعة – العدد ٦٨٤ – تصدر من إيران.

* «**مجلة العدل**» = «**جدول في مقادير الديات والشِّجاج**».

* «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**» للعلاَّمة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي، المدعو بـ «شيخي زاده» (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط: الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

* «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للإمام الحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط: سنة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان. توزيع دار الريان للتراث – القاهرة.

* «**مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي**» للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط: الثانية (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – مصر.

* «**المجموع شرح المهذب**» للإمام أبي زكريا محيى الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**» (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: (بدون)، مصورة عن الدار المصرية.

* «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» للإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جكع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ط: الأولى (١٤٢٣هـ)، دار أصداء المجتمع للنشر والتوزيع – بريدة – القصيم – السعودية.

* «**مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري**» للحافظ محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرَّزاز (ت٣٣٩هـ)، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، ط: الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**المحرَّر في الفقه**» للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ط: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.

* «**المحصول**» للعلاَّمة محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط: الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

* «**مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف**» للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة (معاصر)، ط: الثالثة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، مكتبة الرشد - الرياض.

* «**مختار الصّحاح**» للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق سميرة خلف الموالي، ط: بدون، المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - لبنان.

* «**مختصر اختلاف العلماء**»، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي الطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط: الثانية (١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.

* «**مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**» للعلاَّمة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت٧٧٧هـ)، تصحيح الشيخ محمد حامد الفقي، ط: الثانية (١٠٤٦هـ - ١٩٨٦م)، من منشورات دار ابن القيم، الدمام - السعودية.

* «**مختصر إتحاف السَّادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» للإمام أبي العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر الكناني الشَّافعي، الشهير بـ «البوصيري» (ت٨٤٠هـ)، تحقيق سيِّد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ زكي الدِّين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ومعه «**معالم السنن**» للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة - بيروت.

* «**مختصر القُدوري**» للعلاَّمة أبي الحسن أحمد بن محمد القُدُوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

* «**المدخل الفقهي العام**» للعلاَّمة مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، ط: الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤هـ)، دار القلم - دمشق - سوريا.

* «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» للعلاَّمة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي ، المعروف بـ «ابن بدران الدمشقي» (ت١٣٤٦هـ)، قدَّم له أسامة عبد الكريم الرفاعي، ط: بدون، مؤسسة دار العلوم

لخدمة الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان.

* «**المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**» للأستاذ محمد مصطفى شلبي (معاصر)، ط: سنة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

* «**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**» للعلاَّمة الفقيه المحدِّث بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، ط: الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض.

* «**المدونة الكبرى**» للإمام المبجل مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، ط: (بدون)، دار صادر – بيروت – لبنان.

– ورجعت في مواضع إلى طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**المذهب عند الشَّافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم**» لمحمد الطيب بن محمد يوسف اليوسف (معاصر)، ط: الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، مكتبة دار البيان الحديثة – الطائف – السعودية.

* «**مراتب الإجماع**» للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، ومعه «**نقد مراتب الإجماع**» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**المراسيل**» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

* «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للإمام العلاَّمة ملاًّ علي قاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل العطَّار، ط: سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية أبي داود**»، اعتنى به طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، الناشر مكتبة ابن تيمية.

* «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه صالح**»، اعتنى به طارق بن عوض الله، ط: الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، دار الوطن للنشر – الرياض – السعودية.

* «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه عبد الله**»، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، ط: الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* «**المستدرك على الصَّحيحين**» للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى به مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* «**المستصفى في علم الأصول**» للعلاَّمة الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بـ «أبي حامد

الغزالي» (ت٥٠٥هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**المسند**» للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
* «**المسند**» للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق العلاَّمة أحمد محمد شاكر، ط: الثالثة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م)، دار المعارف للطباعة - مصر.
* «**المسند**» للإمام أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - السعودية.
* «**مسند ابن أبي شيبة**» للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي وزميله، ط: الأولى (١٤١٨هـ)، دار الوطن - الرياض - السعودية.
* «**مسند أبي داود الطيالسي**» للإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، ط: (بدون تاريخ)، دار المعرفة - بيروت.
* «**مسند أبي يعلى الموصلي**» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنّى التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار الثقافة العربية - دمشق.
* «**مسند إسحاق بن راهويه**» للإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - السعودية.
* «**مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال**» للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط: الميمنية القديمة، تصوير دار صادر - بيروت.
* «**مسند الإمام الشَّافعي**» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، ط: بدون، وهي مصححة على نسخة بولاق الأميرية والطبعة الهندية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**مسند البزار**» = «**البحر الزَّخَّار**».
* «**مسند الشَّاميين**» للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق عبد المجيد السّلفي، ط: الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
* «**مسند عبد الرحمن بن عوف**» للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن عيسى البرتي (ت٢٨٠هـ)، تحقيق صلاح بن

عايض الشلاحي، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**المسودة**» لآل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم وأحمد)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: (بدون تاريخ)، مطبعة المدني - القاهرة.

* «**مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجة**» للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق موسى محمد علي وَ د. عزّت علي عطية، ط: بدون، مطبعة حسَّان - القاهرة.

* «**المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**» للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيُّومي (ت٧٧٠هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**المصنَّف**» للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بدون طبعة وتاريخ.

* «**مطالب أولي النهى**» للعلاَّمة مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، ط: سنة (١٣٨١هـ -١٩٦١م)، المكتب الإسلامي - دمشق.

* «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - النُّسخة المُسندة**»للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم بن عبَّاس بن غنيم وزميله، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الوطن - الرياض - السعودية.

* «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» للإمام الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: سنة (١٤١٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

* «**المطلع على أبواب المقنع**» للعلاَّمة محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط: سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان.

* «**معالم التَّنزيل**» للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وَ عثمان جمعة ضميرية وَ سليمان الحرش، ط: الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

* «**معالم السُّنن**» لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) = «**مختصر سنن أبي داود**».

* «**معاني القرآن**» للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، ط: (بدون تاريخ)، دار السرور - لبنان.

* «**معجم مفردات ألفاظ القرآن**» للعلاَّمة أبي القاسم الحسين بن المفضل بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق نديم مرعشلي، ط: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**» للعلامة سعد بن عبد الله بن جنيدل (معاصر)، ط: سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، نشر دارة الملك عبد العزيز بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية - الرياض – السعودية.

* «**المعجم الأوسط**» للحافظ الكبير أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان وَ سيد أحمد إسماعيل، ط: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الحديث - القاهرة.

* «**معجم البلدان**» للإمام شهاب الدِّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط: الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

* «**المعجم الكبير**» للحافظ الكبير أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: الثانية (١٤٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**» للإمام الوزير الفقيه عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، ط: الثالثة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، عالم الكتب - بيروت - توزيع مكتبة عبَّاس الباز.

* «**معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية**» للأستاذ عمر رضا كحَّالة (ت١٤٠٨هـ)، ط: الأولى (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

* «**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**» للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)، ط: (بدون)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة – مصر.

* «**معرفة السُّنن والآثار**» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

* «**المغـرب في ترتيب المعرب**» للإمام برهان الدين ناصر بن عبد السيد بن أبي المكارم المطرزي (ت٦١٠هـ)، ط: بدون، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

* «**المغـني**» للإمام موفق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

* «**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**» للعلاَّمة عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن

باطيش (ت٦٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، ط: سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، توزيع المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

* «**المغني في الضُّعفاء**» للإمام الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، ط: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**» للشيخ الفقيه محمد بن أحمد الشربيني، المعروف بـ «الخطيب الشربيني» (ت٩٧٧هـ)، علَّق عليه الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ط: (بدون تاريخ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

* «**المقتنى في سرد الكنى**» للإمام الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**الملل والنِّحل**» للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد فهمي محمد، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**منار السبيل في شرح الدليل**» للعلاَّمة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، ط: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، مكتبة المعارف – الرياض.

* «**المنتقى شرح الموطأ**» للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، ط: (بدون)، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

* «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» للعلاَّمة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، ط: سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» للعلاَّمة الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ «الحطَّاب الرعيني» (ت٩٥٤هـ)، ط: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية.

- ورجعت أحياناً لطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

* «**موسوعة فقه عبد الله بن عبَّاس**» للدكتور محمد رواس قلعه جي (معاصر)، ط: بدون، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة - السعودية.

* «**الموسوعة الفقهية**» ألَّفها جماعة من العلماء، وطبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ودار ذات السلاسل بالكويت - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

* «**الموطَّأ - رواية يحيى بن يحيى اللّيثي**» لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، ط: (بدون تاريخ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - توزيع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للإمام الحافظ شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوّض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(ن)

* «**ناسخ الحديث ومنسوخه**» للإمام أبي حفص أحمد بن عثمان بن أحمد، المعروف بـ «ابن شاهين» (ت٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتورة كريمة بنت علي، ط: (الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسُّنن**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ)، ط: الأولى (١٣١٠هـ)، القاهرة - مصر.

- ورجعت في مواضع إلى الطبعة المحققة: تحقيق محمد بن صالح المديفر، ط: الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

* «**النبذة الكافية**» للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظَّاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**» لمؤرخ الهند العلاَّمة الشَّريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، ط: سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، نشر مكتبة دار عرفان - دارة الشيخ علم الله - رائي بريلي - الهند.
* «**النَّشر في القراءات العشر**» للإمام أبي الخير محمد بن محمد الدِّمشقي، الشهير بـ «ابن الجزري» (ت٨٣٣هـ)، تصحيح الشيخ علي محمد الضباع، ط: (بدون تاريخ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
* «**نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**» للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، اعتناء المجلس العلمي بالهند، ط: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
* «**نظم المتناثر من الحديث المتواتر**» للشيخ محمد بن أبي الفيض جعفر الحسني (ت١٩٢٧م)، ط: الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
* «**نكاح المتعة في الإسلام حرام**» للعلاَّمة الشيخ محمد بن محمود الحامد (ت١٣٨٩هـ)، ترتيب وتقديم الشيخ محمد علي الصابوني، ط: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.

* «**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**» للعلاَّمة المؤرخ أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، ط: (بدون)، دار الكتب العلمية - بيروت.

* «**نهاية السُّول في شرح منهاج الأُصول**» للعلاَّمة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، ومعه حاشية العلاَّمة محمد بخيت المطيعي المسَّاه «**سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول**»، ط (بدون)، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للإمام مجد الدِّين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ «ابن الأثير» (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وَ محمود محمد الطناحي، ط: (بدون تاريخ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- ورجعت في مواضع إلى الطبعة الجديدة الواقعة في مجلد واحد، باعتناء رائد بن أبي علفة، دار بيت الأفكار الدولية، عمّان - الأردن.

* «**نهاية المحتاج شرح المنهاج**» للفقيه شمس الدين محمد بن أبي العبَّاس الرملي، المعروف بـ «الشافعي الصغير» (ت١٠٠٤هـ)، ط: سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

* «**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**» للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للعلاَّمة القاضي محمد بن علي الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط: سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، نشر دار الجيل - بيروت - لبنان.

* «**نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر ﷺ**» للعلامة محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني، المعروف بـ «زبارة» (ت١٣٨١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

(هـ)

* «**هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصَّحابة والفقهاء في الأحكام**» للدكتور أحمد علاء دعبس وحسين عبد المجيد أبو العلاء (معاصران)، ط: الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، مكتبة البيان - الطائف - السعودية.

* «**هداية الرَّاغب لشرح عمدة الطالب**» للعلاَّمة الفقيه عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي (ت١١٠٠هـ)، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، ط: الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - السعودية.

* «**الهداية شرح البداية**» للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، ط: (بدون) المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان.

(**و**)

* «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو (معاصر)، ط: الخامسة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

* «**الوسيط**» للعلاَّمة الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بـ «أبي حامد الغزالي» (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط: الأولى (١٤١٧ – ١٩٩٧م)، دار السلام – القاهرة.

* * *

١٠ - فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي

الفصل الثاني

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الزكاة

الفصل الثالث

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الصيام

الفصل الرابع

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الحج

الفصل الخامس

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﷺ في أبواب الجهاد

الفصل السادس

المسائل التي حكي في رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب البيع

الفصل السابع

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الشركة

الفصل الثامن

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الفرائض

الفصل العاشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب النكاح

الفصل الحادي عشر

التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الطلاق

الفصل الثاني عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب العِدَدِ

الفصل الثالث عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الرَّضاع

الفصل الرابع عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة ﭫ في أبواب الديات

الفصل الخامس عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الحدود

الفصل السادس عشر

المسائل التي حكي فيها رجوع الصَّحابة رضي الله عنهم في أبواب الأطعمة



* * *